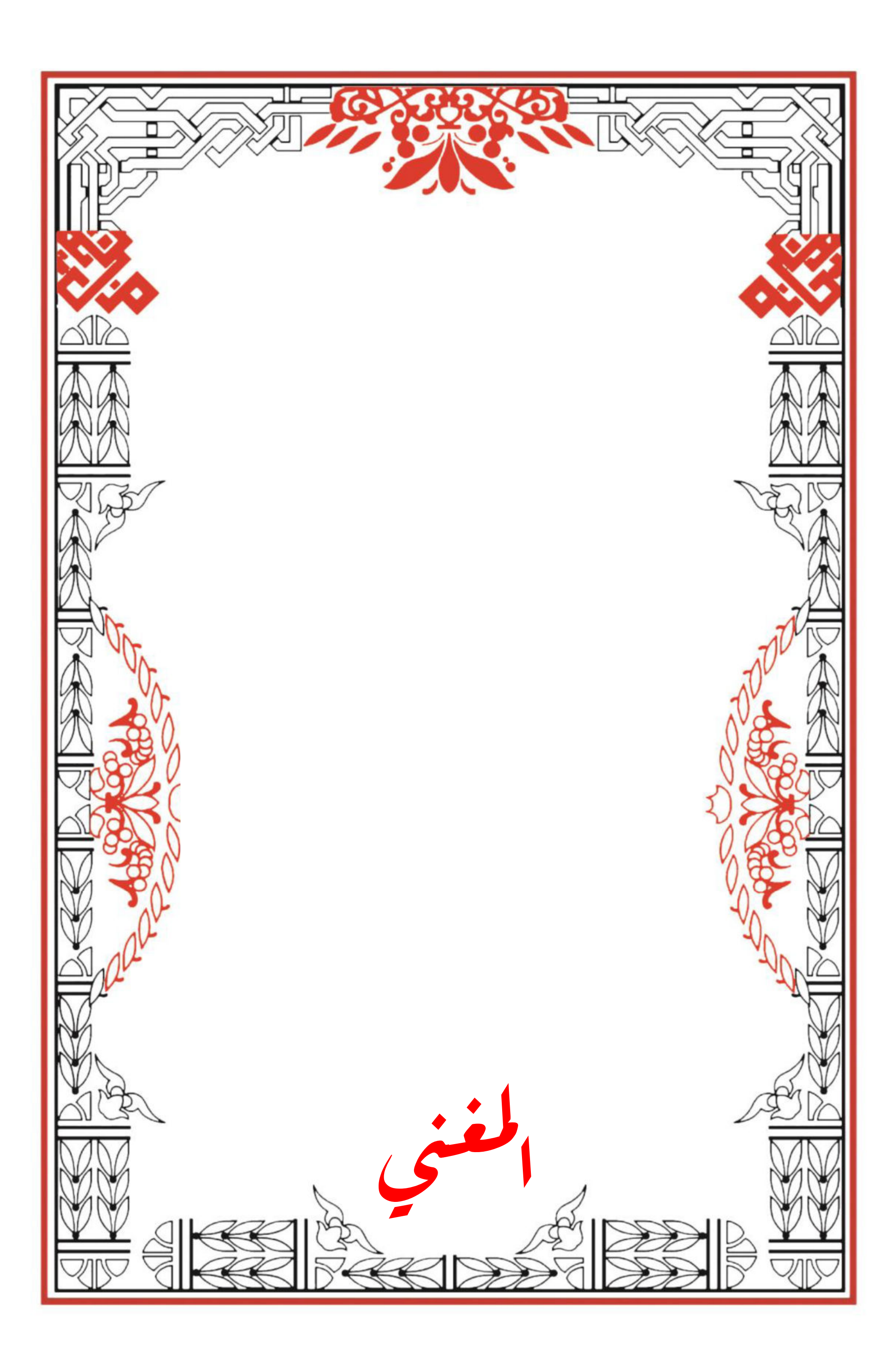
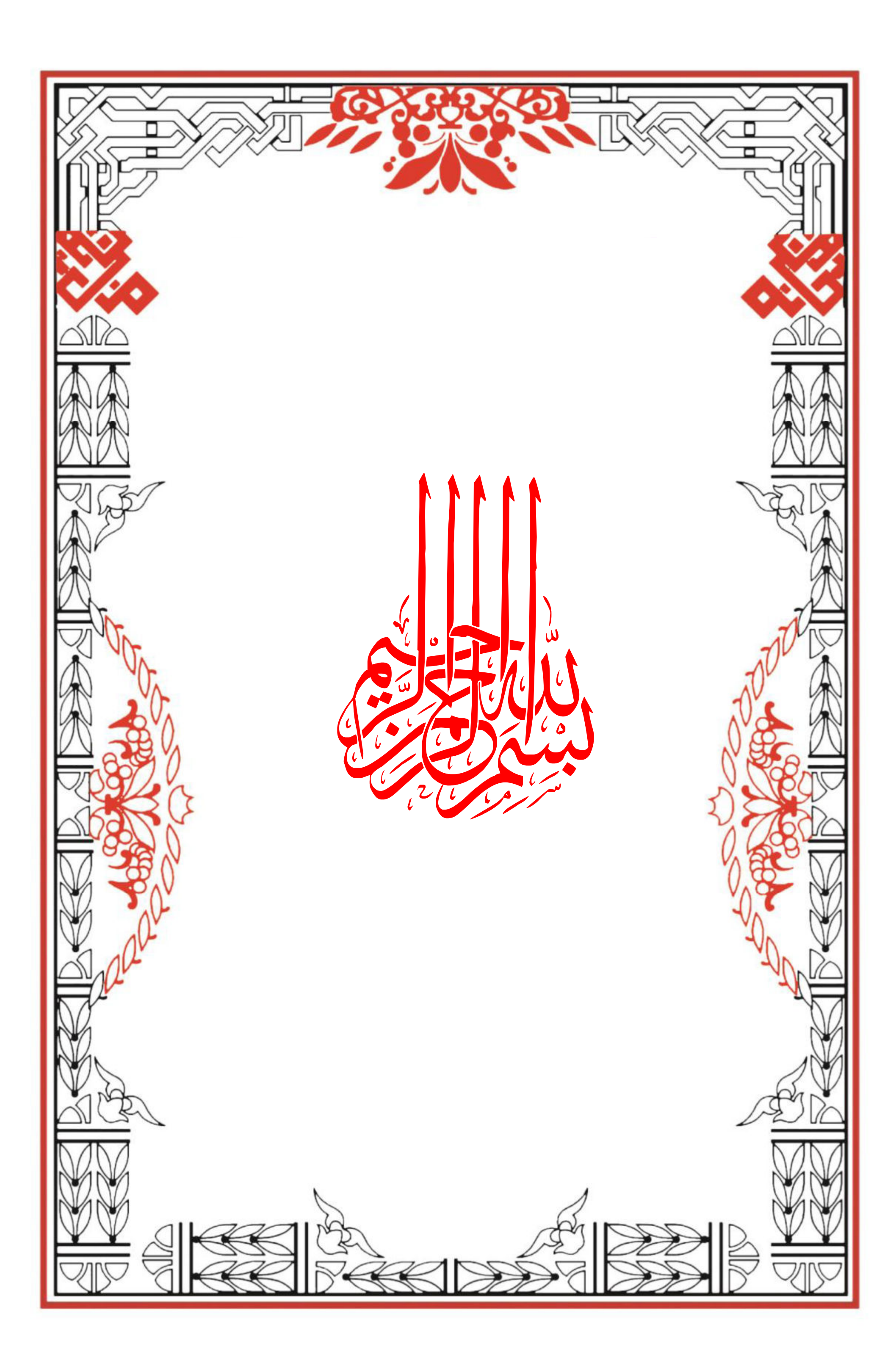

المغني


بسم الله الرحمن الرحيم
وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما
دار كنوز الإسلام
كنوز الإسلام للنشر والتوزيع
اليمن-سيئون
واتس-٠٠٩٦٧٧١٦٥١٢٤٠٨
هاتف:٠٠٩٦٧١٥٨٣٣٢٠٢
البريد الإلكتروني- a.aljahdry@gmail.com
الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ
جميع الحقوق محفوظة


المغني
لموفق الدين الإمام الفقيه
أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي
الصالحي الحنبلي
ت ٥٤١ - ٦٢٠ هـ
حققه وخرّج أحاديثه وآثاره
أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني
في دار الحديث بدماج
الجزء العاشر
كتاب الفرائض - كتاب الولاء
كتاب الوديعة


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الفَرَائِضِ

رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«العِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»**(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي»**. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢). وَيُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»**(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجة (٥٤)، والدارقطني (٤/ ٦٧ـ ٦٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨)، من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو.

والأفريقي والتنوخي ضعيفان.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجة (٢٧١٩)، والدارقطني (٤/ ٦٧)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩١).

وفي إسناده: حفص بن عمر بن أبي العطاف المدني، قال البخاري: منكر الحديث، رماه يحيىٰ بالكذب. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣)، والدارقطني (٤/ ٨١ـ ٨٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨)، من طريق عوف بن أبي جميلة، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود.

وعند البيهقي: عن عوف، عمن حدثه عن سليمان.

=

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ**»(١).

وَعَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وَاللَّحْنَ، وَالسُّنَّةَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ القُرْآنَ**»(٢).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمْ الفَرَائِضَ»(٣).

وَرَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَك فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ،

=

وعند الدارقطني: عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

وسليمان بن جابر مجهول؛ قال الذهبي: لا يعرف.

قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٧٩): فيه انقطاع.

قلت: يعني بين سليمان وعبد الله بن مسعود، وبين سليمان والراوي عنه، كما في رواية البيهقي.

(١) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٨)، والدارمي (٢٨٥٤)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر.

وهو منقطع؛ قال أبو زرعة كما في "تحفة التحصيل": إبراهيم النخعي عن عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، مرسل.

(٢) ضعيف: اخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٥)، والدارمي (٢٨٥٣)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، من طريق عاصم الأحول، عن مورق العجلي، عن عمر.

وهو منقطع؛ مورق العجلي روايته عن عمر مرسلة، كما في "جامع التحصيل".

(٣) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٣٣)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، من رواية شعبة، وسفيان الثوري، وسلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

وإسناده صحيح.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي مُسْنَدِهِ(١).

مَسْأَلَةٌ [٩٩٤]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ، رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَرِثُ أَخٌ، وَلَا أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، مَعَ ابْنٍ، وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا مَعَ أَبٍ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ هَذَا، بِحَمْدِ الله، وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. الآيَةَ.

وَالمُرَادُ بِذَلِكَ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنْ الأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ الأَبِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ وَلِأَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

وَهَذَا حُكْمُ العَصَبَةِ، فَاقْتَضَتْ الآيَةُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ؛ لِأَنَّ الكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ البَنَاتُ، وَالأُمُّ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ مِيرَاثِهِمْ مَعَهُمَا، بَقِيَ مَا عَدَاهُمَا عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، فَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ، ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ بِثَلَاثَةٍ؛ بِالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَبِالأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالأَخِ مِنْ الأَبَوَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»(٢).

وَلِأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ(٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجة (٢٧٢٠)، والبيهقي (٦/ ٢١٦)، وغيرهم.

وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف.

(٢) تقدم في أول كتاب الوصايا.

(٣) **ضعيف جداً**: أخرج الترمذي (٢٠٩٤) هذه الزيادة ضمن حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قضىٰ بالدين قبل الوصية». =

مَسْأَلَةٌ [٩٩٥]: قَالَ: (وَلَا يَرِثُ أَخٌ وَلَا أُخْتٌ لِأُمٍّ، مَعَ وَلَدٍ، ذَكَرًا كَانَ الوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ، وَلَا مَعَ أَبٍ، وَلَا مَعَ جَدٍّ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ وَلَدَ الأُمِّ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، يَسْقُطُونَ بِأَرْبَعَةٍ؛ بِالوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ، وَالأَبِ، وَالجَدِّ أَبِ الأَبِ وَإِنْ عَلَا، أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا أَهْلُ العِلْمِ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ هَذَا، إِلَّا رِوَايَةً شَذَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي أَبَوَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ الثُّلُثُ، وَقِيلَ عَنْهُ: «لَهُمَا ثُلُثُ البَاقِي»(١).

وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ «ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ كُلَّهُمْ بِالجَدِّ»(٢)، فَكَيْفَ يُوَرِّثُ وَلَدَ الأُمِّ مَعَ الأَبِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ وَلَدَ الأُمِّ يَسْقُطُونَ بِالجَدِّ، فَكَيْفَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، وَالأَصْلُ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء:١٢]. وَالمُرَادُ بِهَذِهِ الآيَةِ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنْ الأُمِّ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ)(٣)، وَالكَلَالَةُ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ، فَشَرَطَ فِي تَوْرِيثِهِمْ عَدَمَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَالوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ، وَالوَالِدُ يَشْمَلُ الأَبَ وَالجَدَّ.

فَصْلٌ [١]: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكَلَالَةِ، فَقِيلَ: الكَلَالَةُ اسْمٌ لِلْوَرَثَةِ، مَا عَدَا

=

وفي إسناده: الحارث بن عبد الله الأعور كذاب.

(١) لم أجد هذه القول عن ابن عباس مسنداً.

(٢) انظر ما سيأتي في باب ميراث الجد، مسألة: (١٠١٩)، فصل: (١).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٦)، والدارمي (٢٩٧٩)، وابن جرير في "التفسير" (٦/ ٤٨٣)، والبيهقي (٦/ ٢٢٣).

وفي إسناده: القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف العامري، مجهول، قال الذهبي: لم يرو عنه سوىٰ يعلىٰ. يعني: ابن عطاء العامري.

الوَالِدَيْنِ، وَالمَوْلُودِينَ.

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الكَلَالَةُ مَنْ عَدَا الوَلَدَ وَالوَالِدَ»[(١)].

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا بِقَوْلِ الفَرَزْدَقِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ المَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ ... عَنِ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الإِكْلِيلِ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ وَلَا يَعْلُو عَلَيْهِ، فَكَأَنَّ الوَرَثَةَ مَا عَدَا الوَلَدَ وَالوَالِدَ قَدْ أَحَاطُوا بِالمَيِّتِ مِنْ حَوْلِهِ، لَا مِنْ طَرَفَيْهِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ، كَإِحَاطَةِ الإِكْلِيلِ بِالرَّأْسِ.

فَأَمَّا الوَالِدُ وَالوَلَدُ فَهُمَا طَرَفَا الرَّجُلِ، فَإِذَا ذَهَبَا كَانَ بَقِيَّةُ النَّسَبِ كَلَالَةً.

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَكَيْفَ بِأَطْرَافِي إِذَا مَا شَتَمْتَنِي ... وَمَا بَعْدَ شَتْمِ الوَالِدَيْنِ صُلُوحُ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الكَلَالَةُ اسْمٌ لِلْمَيِّتِ نَفْسِهِ، الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ. يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[(٢)]، وَعَلِيٍّ[(٣)]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٤)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٥)، والدارمي (٢٩٧٦)، وعبد الرزاق (١٩١٩١)، وابن جرير في «التفسير» (٦/ ٤٧٥-٤٧٦)، وغيرهم من طريق الشعبي، عن أبي بكر.

والشعبي لم يدرك أبا بكر، فهو منقطع.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٧)، والبيهقي (٦/ ٢٢٤)، من طريق عمران بن حدير، عن السميط بن عمير، عن عمر.

والسميط روىٰ عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبان والعجلي.

وأخرجه الدارمي (٢٩٧٦)، وعبد الرزاق (١٩١٩١)، وغيرهما من طريق الشعبي، عن عمر.

والشعبي لم يسمع من عمر لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

وَقِيلَ: الكَلَالَةُ قَرَابَةُ الأُمِّ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ الفَرَزْدَقِ الَّذِي أَنْشَدْنَاهُ، عَنَىٰ أَنَّكُمْ وَرِثْتُمْ المُلْكَ عَنْ آبَائِكُمْ لَا عَنْ أُمَّهَاتِكُمْ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: المَيِّتُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ كَلَالَةٌ، وَيُسَمَّىٰ وَارِثُهُ كَلَالَةً.

وَالآيَتَانِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، المُرَادُ بِالكَلَالَةِ فِيهِمَا المَيِّتُ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ اسْمَ الكَلَالَةِ يَقَعُ عَلَىٰ الإِخْوَةِ مِنْ الجِهَاتِ كُلِّهَا. وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُ جَابِرٍ: «يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ»[(١)].

فَجَعَلَ الوَارِثَ هُوَ الكَلَالَةَ، وَلَمْ يَكُنْ لَجَابِرٍ يَوْمَئِذٍ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الكَلَالَةِ عَدَمُ الوَلَدِ وَالوَالِدِ زَيْدٌ[(٢)]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ وَالبَصْرَةِ وَالكُوفَةِ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ»[(٤)]، وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[(٥)].

وَالصَّحِيحُ عَنْهُمَا كَقَوْلِ الجَمَاعَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦) (٨).

(٢) لم أجده.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٦)، وعبد الرزاق (١٩١٨٩)، وغيرهما، من طريق عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧)، من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٥)، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر.

وإسناده صحيح، سليمان هو ابن أبي سليم الأحول، ثقة.

قال البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٥) ـ بعد ذكره لأثر عمر هذا ـ: كذا في هذه الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة ـ يعني: بأنه من لا ولد له ولا والد ـ أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولىٰ أن يكون صحيحاً؛ لانفراد هذه الرواية، وتظافر الروايات عنهما بخلافها، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ [٩٩٦]: قَالَ: (وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ، لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ).

العَصَبَةَ هُوَ الوَارِثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ مَا فَضَلَ عَنْهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنْ انْفَرَدَ أَخَذَ الكُلَّ. وَإِنْ اسْتَغْرَقَتْ الفُرُوضُ المَالَ، سَقَطَ.

وَالمُرَادُ بِالأَخَوَاتِ هَاهُنَا الأَخَوَاتُ مِنْ الأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ الأَبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ وَلَدَ الأُمِّ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ الوَلَدِ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(١)، وَعَلِيٍّ(٢)، وَزَيْدٍ(٣)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٤)، وَمُعَاذٍ(٥)، وَعَائِشَةَ(٦)، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ إلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ، فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ «كَانَ لَا يَجْعَلُ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً، فَقَالَ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٣٩٣)، والدارقطني (٤/ ٨٣)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمر، ولم يسمع منه، والواسطة بينهما في هذا الأثر رجل مبهم، كما أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٣)، من طريق أبي سلمة، عن رجل، عن عمر.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٩)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي.
وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٣٩٣)، من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي. وجابر قد كذِّب.

(٣) حسن: أخرجه الدارمي (٢٨٨٤)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت. وعبد الرحمن ضعيف.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٩)، من طريق إبراهيم النخعي، عن زيد.
ولم يسمع إبراهيم من أحد من الصحابة كما سبق، لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٤).

(٦) لم أجده.

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِخِلَافِ ذَلِكَ، جَعَلَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللهُ»[(١)]؟ يُرِيدُ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. فَإِنَّمَا جَعَلَ لَهَا المِيرَاثَ بِشَرْطِ عَدَمِ الوَلَدِ.

وَالحَقُّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ: «لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ[(٢)].

وَاحْتِجَاجُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأُخْتَ لَا يُفْرَضُ لَهَا النِّصْفُ مَعَ الوَلَدِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، فَإِنَّ مَا تَأْخُذُهُ مَعَ البِنْتِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالتَّعْصِيبِ، كَمِيرَاثِ الأَخِ.

وَقَدْ وَافَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ ثُبُوتِ مِيرَاثِ الأَخِ مَعَ الوَلَدِ[(٣)]، مَعَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَعَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ الأَخُ؛ لِاشْتِرَاطِهِ فِي تَوْرِيثِهِ مِنْهَا عَدَمَ وَلَدِهَا، وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ المُبِينُ لِكَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ قَدْ جَعَلَ لِلْأُخْتِ مَعَ البِنْتِ، وَبِنْتِ الِابْنِ البَاقِيَ عَنْ فَرْضِهِمَا، وَهُوَ الثُّلُثُ، وَلَوْ كَانَتْ ابْنَتَانِ وَبِنْتُ ابْنٍ، لَسَقَطَتْ بِنْتُ الِابْنِ، وَكَانَ لِلْأُخْتِ البَاقِي، وَهُوَ الثُّلُثُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ فَلَهَا السُّدُسُ، وَيَبْقَىٰ لِلْأُخْتِ السُّدُسُ.

فَإِنْ كَانَ بَدَلُ الأُمِّ زَوْجٌ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ،

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٣)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٣٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧/ ٤٥٦)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٣) لم أجده.

وَبَقِيَ لِلْأُخْتِ نِصْفُ السُّدُسِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ، عَالَتْ المَسْأَلَةُ، وَسقَطَتْ الأُخْتُ.

مَسْأَلَةٌ [٩٩٧]: قَالَ: (وَبَنَاتُ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ البَنَاتِ، إذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ بَنَاتِ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ البَنَاتِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ فِي إرْثِهِنَّ، وَحَجْبِهِنَّ لِمَنْ يَحْجُبُهُ البَنَاتُ، وَفِي جَعْلِ الأَخَوَاتِ مَعَهُنَّ عُصُبَاتٌ، وَفِي أَنَّهُنَّ إذَا اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ بَنَاتُ الِابْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء:١١]. وَوَلَدُ البَنِينَ أَوْلَادٌ؛ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]. يُخَاطِبُ بِذَلِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة:٤٠]. يُخَاطِبُ بِذَلِكَ مَنْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

مَسْأَلَةٌ [٩٩٨]: قَالَ: (فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ، وَلَيْسَ لِبَنَاتِ الِابْنِ شَيْءٌ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبَهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ فَرْضَ الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، إلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ فَرْضَهُمَا النِّصْفُ(١)؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء:١١]. فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ لَيْسَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَخِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ**

---

(١) اشتهر هذا القول عن ابن عباس، ولم أجد له إسناداً.

الثُّلُثَيْنِ»[١].

وَقَالَ الله تَعَالَىٰ فِي الأَخَوَاتِ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَرِثُ الوَاحِدُ مِنْهُمْ النِّصْفَ فَلِلِاثْنَتَيْنِ مِنْهُمْ الثُّلُثَانِ، كَالأَخَوَاتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ، وَالأَخَوَاتِ مِنْ الأَبِ، وَكُلُّ عَدَدٍ يَخْتَلِفُ فَرْضُ وَاحِدِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ فَلِلِاثْنَيْنِ مِنْهُمْ مِثْلُ فَرْضِ الجَمَاعَةِ، كَوَلَدِ الأُمِّ، وَالأَخَوَاتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ الأَبِ، فَأَمَّا الثَّلَاثُ مِنْ البَنَاتِ فَمَا زَادَ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ فَرَضَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ بِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١].

وَاخْتُلِفَ فِيمَا ثَبَتَ بِهِ فَرْضُ الِابْنَتَيْنِ، فَقِيلَ: ثَبَتَ بِهَذِهِ الآيَةِ، وَالتَّقْدِيرُ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ، وَفَوْقَ صِلَةٌ، كَقَوْلِهِ: فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ.أَيْ اضْرِبُوا الأَعْنَاقَ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، أَرْسَلَ إلَىٰ أَخِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ. وَهَذَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ تَفْسِيرٌ لِلْآيَةِ، وَبَيَانٌ لِمَعْنَاهَا، وَاللَّفْظُ إذَا فُسِّرَ كَانَ الحُكْمُ ثَابِتًا بِالمُفَسَّرِ لَا بِالتَّفْسِيرِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الآيَةِ قِصَّةُ بِنْتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَسُؤَالُ أُمِّهِمَا عَنْ شَأْنِهِمَا فِي مِيرَاثِ أَبِيهِمَا[٢].

وَقِيلَ: بَلْ ثَبَتَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ. وَقِيلَ: بَلْ ثَبَتَ بِالتَّنْبِيهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَقِيلَ: بَلْ ثَبَتَ بِالإِجْمَاعِ. وَقِيلَ: بِالقِيَاسِ.

وَفِي الجُمْلَةِ فَهَذَا حُكْمٌ قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَتَوَارَدَتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا، فَلَا يَضُرُّنَا أَيُّهَا أَثْبَتَهُ.

---

(١) تقدم في أول كتاب الفرائض.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجة (٢٧٢٠)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص١٢٣-١٢٤)، وغيرهم، ومداره علىٰ عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ بَنَاتِ الصُّلْبِ مَتَىٰ اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ، سَقَطَ بَنَاتُ الِابْنِ، مَا لَمْ يَكُنْ بِإِزَائِهِنَّ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يُعَصِّبُهُنَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ لَمْ يَفْرِضْ لِلْأَوْلَادِ إِذَا كَانُوا نِسَاءً إِلَّا الثُّلُثَيْنِ، قَلِيلَاتٍ كُنَّ أَوْ كَثِيرَاتٍ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَخْرُجْنَ عَنْ كَوْنِهِنَّ نِسَاءً مِنْ الأَوْلَادِ، وَقَدْ ذَهَبَ الثُّلُثَانِ لِوَلَدِ الصُّلْبِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُنَّ شَيْءٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَارِكْنَ بَنَاتِ الصُّلْبِ؛ لِأَنَّهُنَّ دُونَ دَرَجَتِهِنَّ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ ابْنٌ فِي دَرَجَتِهِنَّ، كَأَخِيهِنَّ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ كَابْنِ أَخِيهِنَّ، أَوْ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِنَّ، أَوْ ابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِنَّ، عَصَّبَهُنَّ فِي البَاقِي، فَجُعِلَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ.

يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[1]، وَزَيْدٍ[2]، وَعَائِشَةَ[3]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ،

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٩)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي.
ولم يسمع إبراهيم من أحد من الصحابة؛ فالأثر منقطع.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٩)، بإسناده عن إبراهيم النخعي: في رجل ترك ابنتيه، وابنة ابن، وابن ابن أسفل منها، فلابنتيه الثلثان، وما فضل لابن ابنه، يرد علىٰ من فوقه ومن معه من البنات، في قول علي، وزيد، للذكر مثل حظ الأنثيين... الأثر.
وهذا منقطع لأن إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.
الأثر له طريق أخرىٰ عند سعيد بن منصور (٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤٦)، وفي إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف، لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات.
وأخرج الدارمي (٢٨٩٨)، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، أنه كان يشرِّك، فقال له علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة يشركون في ابنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وأختين.
وإسناده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه الدارمي (٢٨٩٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٦)، من طريق الثوري، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة، أنها كانت تشرّك بين ابنتين، وابنة ابن، وابن ابن، تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي فشرّكتهم، وكان عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ لا يشرِّك، يعطي الذكور دون الإناث. لفظ الدارمي.
وإسناده صحيح.

وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَبِهِ قَالَ سَائِرُ الفُقَهَاءِ إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ[١] وَمَنْ تَبِعَهُ؛ فَإِنَّهُ خَالَفَ الصَّحَابَةَ فِي سِتِّ مَسَائِلَ مِنْ الفَرَائِضِ، هَذِهِ إِحْدَاهُنَّ، فَجَعَلَ البَاقِيَ لِلذَّكَرِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مِنْ الأَوْلَادِ لَا يَرِثْنَ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثَيْنِ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ انْفَرَدْنَ، وَتَوْرِيثُهُنَّ هَاهُنَا يُفْضِي إِلَىٰ تَوْرِيثِهِنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

وَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ هَذَا اللَّفْظِ؛ بِدَلِيلِ تَنَاوُلِهِ لَهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ.

وَعَدَمُ البَنَاتِ لَا يُوجِبُ لَهُمْ هَذَا الِاسْمَ.

وَلِأَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ يَقْتَسِمُونَ المَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، يَجِبُ أَنْ يَقْتَسِمَا الفَاضِلَ عَنْهُ، كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَالإِخْوَةِ مَعَ الأَخَوَاتِ وَمَا ذَكَرُوهُ فَهُوَ فِي الِاسْتِحْقَاقِ لِلْفَرْضِ.

فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ بِالتَّعْصِيبِ، فَكَانَ مُعْتَبَرًا بِأَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ثَمَّ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِمَا إِذَا خَلَّفَ ابْنًا وَسِتَّ بَنَاتٍ، فَإِنَّهُنَّ يَأْخُذْنَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ المَالِ. وَإِنْ كُنَّ ثَمَانِيًا، أَخَذْنَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ. وَإِنْ كُنَّ عَشْرًا، أَخَذْنَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ. وَكُلَّمَا زِدْنَ فِي العَدَدِ، زَادَ اسْتِحْقَاقُهُنَّ.

فَصْلٌ [١]: وَابْنُ ابْنِ الِابْنِ يُعَصِّبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَخَوَاتِهِ، وَبَنَاتِ عَمِّهِ، وَبَنَاتِ ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ، عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَيَعْصِبُ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ، وَمَنْ فَوْقَهُنَّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُنَّ ذَوَاتَ فَرْضٍ، وَيُسْقِطُ مَنْ هُوَ أَنْزَلُ مِنْهُ، كَبَنَاتِهِ، وَبَنَاتِ أَخِيهِ، وَبَنَاتِ ابْنِ عَمِّهِ.

فَلَوْ خَلَّفَ المَيِّتُ خَمْسَ بَنَاتِ ابْنٍ. بَعْضُهُنَّ أَنْزَلُ مِنْ بَعْضٍ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، وَعَصَبَةٌ، كَانَ لِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَلِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ العُلْيَا أَخُوهَا، أَوْ ابْنُ عَمِّهَا، فَالمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ.

---

(١) صحيح: انظر ما قبله.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الثَّانِيَةِ عَصَّبهَا، وَكَانَ لِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الثَّالِثَةِ، فَلِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَلِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّابِعَةِ فَلِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَلِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الخَامِسَةِ، فَالبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِينَ. وَإِنْ كَانَ أَنْزَلَ مِنَ الخَامِسَةِ، فَكَذَلِكَ.

وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ القَائِلِينَ بِتَوْرِيثِ بَنَاتِ الِابْنِ مَعَ بَنِي الِابْنِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الثُّلُثَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [٩٩٩]: قَالَ: (فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِابْنَةِ الصُّلْبِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسِ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لِلْبِنْتِ الوَاحِدَةِ النِّصْفَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]. وَلِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»(١).

الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ البِنْتِ الوَاحِدَةِ بِنْتُ ابْنٍ، أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

وَهَذَا أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ. وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

فَفَرَضَ لِلْبَنَاتِ كُلِّهِنَّ الثُّلُثَيْنِ. وَبَنَاتُ الصُّلْبِ، وَبَنَاتُ الِابْنِ كُلُّهُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الأَوْلَادِ، فَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ بِفَرْضِ الكِتَابِ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وَاخْتُصَّتْ بِنْتُ الصُّلْبِ بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ لَهَا، وَالِاسْمُ مُتَنَاوِلٌ لَهَا حَقِيقَةً، فَيَبْقَىٰ لِلْبَقِيَّةِ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ. وَلِهَذَا قَالَ الفُقَهَاءُ: لَهُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَىٰ هُذَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيُّ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ المُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ؛ لِابْنِهِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ الحَبْرُ فِيكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا المَعْنَىٰ(١).

الحُكْمُ الثَّالِثُ: إِذَا كَانَ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ ذَكَرٌ فِي دَرَجَتِهِنَّ فَإِنَّهُ يَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ(٢) فِي مَنْ تَابَعَهُ، فَإِنَّهُ خَالَفَ الصَّحَابَةَ فِيهَا.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي انْفَرَدَ فِيهَا عَنْ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: لِبَنَاتِ الِابْنِ الأَضَرُّ بِهِنَّ مِنْ المُقَاسَمَةِ أَوْ السُّدُسِ، فَإِنْ كَانَ السُّدُسُ أَقَلَّ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُنَّ بِالمُقَاسَمَةِ، فَرَضَهُ لَهُنَّ، وَأَعْطَىٰ البَاقِيَ لِلذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ الحَاصِلُ لَهُنَّ بِالمُقَاسَمَةِ أَقَلَّ، قَاسَمَ بِهِنَّ.

وَبَنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي أَنَّ بِنْتَ الِابْنِ لَا يَعْصِبُهَا أَخُوهَا إِذَا اسْتَكْمَلَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ فِي المُقَاسَمَةِ إِذَا كَانَ أَضَرَّ بِهِنَّ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَهُنَّ السُّدُسَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، ولم يخرجه مسلم.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٦)، من طريق الأعمش، عن ابن مسعود، والأعمش لم يدرك عبد الله بن مسعود؛ فهو منقطع.

وأخرجه الدارمي (٢٨٩٧)، من طريق أخرىٰ، وفي إسناده: أبو سهل محمد بن سالم الهمداني، قال الدارقطني: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة.

وَلِأَنَّهُ يُقَاسِمُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا، فَقَاسَمَهَا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ أَضَرَّ بِهِنَّ. وَأَصْلُهُ الَّذِي بَنَىٰ عَلَيْهِ فَاسِدٌ، كَمَا قَدَّمْنَا.

فَصْلٌ [١]: وَحُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ الِابْنِ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ، حُكْمُ بَنَاتِ الِابْنِ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ، فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَفِي أَنَّهُ مَتَىٰ اسْتَكْمَلَ مَنْ فَوْقَ السُّفْلَىٰ الثُّلُثَيْنِ، سَقَطَتْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَعْصِبُهَا، سَوَاءٌ كَمَّلَ الثُّلُثَانِ لِمَنْ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ لِلْعُلْيَا، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ مَعَ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ.

وَقَدْ مَثَّلْنَا ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي أُخَرِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٠]: قَالَ: (وَالْأَخَوَاتُ مِنْ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَاتِ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنْ كَانَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ، فَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلَيْسَ لِلْأَخَوَاتِ مِنْ الْأَبِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ، فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنْ الْأَبِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).

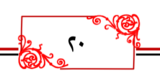
وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كُلُّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خِلَافِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ تَبِعَهُ، لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ فِي وَلَدِ الْأَبِ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ مِنْ الْأَبَوَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْبَاقِيَ لِلذَّكَرِ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ دُونَ الْإِنَاثِ[(١)].

---

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١٨)، عن أبي شهاب، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب، وأم، وإخوة وأخوات لأب: للأخوات من الأب، والأم الثلثان، وسائر المال للذكور دون الإناث.

وإسناده حسن، أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكناني، قال في "التقريب": صدوق يهم.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠١٢)، عن الثوري، عن معبد بن خالد، عن مسروق: في بنتين، وبني ابن =



فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ مِنْ أَبٍ، جَعَلَ لِلْإِنَاثِ مِنْ وَلَدِ الأَبِ الأَضَرَّ بِهِنَّ مِنَ المُقَاسَمَةِ أَوْ السُّدُسِ، وَجَعَلَ البَاقِيَ لِلذُّكُورِ. كَفِعْلِهِ فِي وَلَدِ الابْنِ مَعَ البَنَاتِ[(١)]، عَلَىٰ مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ وَشَرْحُهُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ حُجَّتِهِ وَجَوَابِهَا، بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

فَأَمَّا فَرْضُ الثُّلُثَيْنِ لِلْأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَالنِّصْفِ لِلْوَاحِدَةِ المُفْرَدَةِ، فَثَابِتٌ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَالمُرَادُ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ، وَوَلَدُ الأَبِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ [النساء:١٧٦] ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

=

ذكوراً وإناثًا، قال مسروق: كانت عائشة تشرّك بينهم، وكان ابن مسعود يقول: للذكران دون الإناث، والأخوات بمنزلة البنات.

وإسناده صحيح.

(١) تقدم قريبا في المسألة: (٩٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٦)، وأخرجه أيضًا مسلم (١٦١٦) (٨)، من رواية شعبة وسفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وفيه أن الآية التي نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأخرجه البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦) (٦)، من رواية ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وفيه أن الآية التي نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

ووقع عند البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦) (٧)، من رواية سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر: حتىٰ نزلت آية المواريث.

ووقع عند البخاري أيضًا (٥٦٧٦)، من رواية شعبة، عن ابن المنكدر، عن جابر: فنزلت آية الفرائض. وذكرها مسلم عقب الحديث رقم (١٦١٦) (٨).

قال الحافظ ابن حجر ـ بعد ذكر الاختلاف هذه الروايات ـ: فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر

=

وَرُوِيَ أَنَّ جَابِرًا اشْتَكَىٰ وَعِنْدَهُ سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**قَدْ أَنْزَلَ الله فِي أَخَوَاتِك**». فَبَيَّنَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ [(١)].

وَمَا زَادَ عَلَىٰ الأُخْتَيْنِ فِي حُكْمِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، فَالثَّلَاثُ أُخْتَانِ فَصَاعِدًا.

=

أنه قال: آية الميراث أو آية الفرائض. والظاهر أنها: [يُوصِيكُمُ الله] كما صرح به في رواية بن جريج ومن تابعه، وأما من قال: إنها [يَسْتَفْتُونَكَ] فعمدته أن جابراً لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يورث كلالة، فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة، لكن ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلالة مختلف في تفسيرها، فقيل: هي اسم المال الموروث. وقيل: اسم الميت. وقيل: اسم الإرث. وقيل ما تقدم.اهـ من الفتح (٨/ ٣٠٧ـ٣٠٨).

وما استظهره الحافظ هو ظاهر اختيار الإمام البخاري؛ حيث بوب في كتاب التفسير من "صحيحه" «باب يوصيكم الله في أولادكم» وذكر فيه حديث جابر.

واختار الحافظ ابن كثير في تفسيره أن آية [يستفتونك] نزلت في جابر؛ فإنه كان له آنذاك أخوات، ولم يكن له بنات.

قال العلامة الوادعي في "الصحيح المسند من أسباب النزول" (ص٩٤): لا مانع أن تكون الآيتان نزلتا معـًا في قصة جابر في آن واحد؛ إذ الحديث حديث واحد يدور علىٰ محمد بن المنكدر؛ فبعضهم يرويه عنه ويقول: [آية الميراث]. وبعضهم يرويه عنه ويقول: [يوصيكم الله]. وبعضهم يرويه عنه ويقول: [يستفتونك].

(١) **ضعيف بهذا اللفظ:** أخرجه أبو داود (٢٨٨٧)، وأحمد (٣/ ٣٧٢)، والطيالسي (١٧٤٢)، وعبد بن حميد (١٠٦٢)، وأبو يعلىٰ (٢١٨٠)، والبيهقي (٦/ ٢٣١)، وغيرهم، من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه.

وأبو الزبير مدلس، ولم أر له في شئ من طرق الحديث تصريحـًا بالسماع؛ فالحديث ضعيف بهذا اللفظ، وسياقه مخالف لما في "الصحيحين"؛ ولذلك حمله الحافظ ابن حجر علىٰ تعدد القصة حيث قال في "فتح الباري" (٨/ ٣٣٩): وهذه قصة أخرىٰ لجابر، غير التي تقدمت في أول تفسير سورة النساء، فيما يظهر لي.

قلت: وما ذكره ـ رحمه الله ـ يتعين إذا صحت القصة، فأما والقصة لم تصح فلا حاجة إلىٰ حمله علىٰ التعدد، والله أعلم.

وَأَمَّا سُقُوطُ الأَخَوَاتِ مِنْ الأَبِ، بِاسْتِكْمَالِ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ الثُّلُثَيْنِ فَلِأَنَّ الله تَعَالَىٰ إنَّمَا فَرَضَ لِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَيْنِ، فَإِذَا أَخَذَهُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ، لَمْ يَبْقَ مِمَّا فَرَضَهُ الله تَعَالَىٰ لِلْأَخَوَاتِ شَيْءٌ يَسْتَحِقُّهُ وَلَدُ الأَبِ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً مِنْ الأَبَوَيْنِ، فَلَهَا النِّصْفُ بِنَصِّ الكِتَابِ، وَبَقِيَ مِنْ الثُّلُثَيْنِ المَفْرُوضَةِ لِلْأَخَوَاتِ سُدُسٌ، يُكَمَّلُ بِهِ الثُّلُثَانِ، فَيَكُونُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الفُقَهَاءُ: لَهُنَّ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الأَبِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، فَالبَاقِي بَيْنَهُمْ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

وَلَا يُفَارِقُ وَلَدُ الأَبِ مَعَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ وَلَدَ الِابْنِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ، إلَّا فِي أَنَّ بِنْتَ الِابْنِ يَعْصِبُهَا ابْنُ أَخِيهَا وَمَنْ هُوَ أَنْزَلُ مِنْهَا، وَالأُخْتُ مِنْ الأَبِ لَا يَعْصِبُهَا إلَّا أَخُوهَا، فَلَوْ اسْتَكْمَلَ الأَخَوَاتُ مِنْ الأَبَوَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَثَمَّ أَخَوَاتٌ مِنْ أَبٍ وَابْنِ أَخٍ لَهُنَّ، لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ، وَكَانَ البَاقِي لِابْنِ الأَخِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ ابْنٌ، وَابْنَ الأَخِ لَيْسَ بِأَخٍ.

فَصْلٌ [١]: أَرْبَعَةٌ مِنْ الذُّكُورِ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُنَّ الفَرْضَ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَهُمْ الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَخُ مِنْ الأَبَوَيْنِ، وَالأَخُ مِنْ الأَبِ.

وَسَائِرُ العُصُبَاتِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالمِيرَاثِ دُونَ الإِنَاثِ، وَهُمْ بَنُو الأَخِ وَالأَعْمَامِ، وَبَنُوهُمْ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]. فَهَذِهِ الآيَةُ تَنَاوَلَتْ الأَوْلَادَ، وَأَوْلَادَ الِابْنِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

فَتَنَاوَلَتْ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ، وَوَلَدَ الأَبِ.

وَإِنَّمَا اشْتَرَكُوا؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كُلَّهُمْ وُرَّاثٌ، فَلَوْ فُرِضَ لِلنِّسَاءِ فَرْضٌ أَفْضَىٰ إلَىٰ تَفْضِيلِ الأُنْثَى عَلَىٰ الذَّكَرِ، أَوْ مُسَاوَاتِهَا إيَّاهُ، أَوْ إسْقَاطِهِ بِالكُلِّيَّةِ، فَكَانَتْ المُقَاسَمَةُ أَعْدَلَ وَأَوْلَىٰ.

وَسَائِرُ العُصْبَاتِ لَيْسَ أَخَوَاتُهُمْ مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ، فَإِنَّهُنَّ لَسْنَ بِذَوَاتِ فَرْضٍ، وَلَا يَرِثْنَ مُنْفَرِدَاتٍ، فَلَا يَرِثْنَ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ شَيْئًا. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، بِحَمْدِ اللهِ وَمِنَّتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٠١]: قَالَ: (وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ أَخَوَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ: حَالٌ تَرِثُ فِيهَا الثُّلُث بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، عَدَمُ الوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ، مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

وَالثَّانِي، عَدَمُ الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانُوا، ذُكُورًا وَإِنَاثًا، أَوْ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، فَلَهَا فِي هَذِهِ الحَالِ الثُّلُثُ. بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.

الحَالُ الثَّانِي، لَهَا السُّدُسُ، إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ الشَّرْطَانِ، بَلْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ. فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَحْجُبُ الأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ»[(١)] وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُعَاذٍ[(٢)]؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]. وَأَقَلُّ الجَمْعِ ثَلَاثَةٌ.

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْسَ الأَخَوَانِ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ، فَلِمَ تَحْجُبُ بِهِمَا الأُمَّ؟ فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَىٰ فِي البُلْدَانِ، وَتَوَارَثَ النَّاسُ بِهِ»[(٣)].

---

(١) ستأتي قصته في ذلك مع عثمان.

(٢) لم أجده.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير في "التفسير" (٦/ ٤٦٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧/ ٣٩٢)، والحاكم (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٧)، من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولىٰ ابن عباس، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف؛ شعبة مولىٰ ابن عباس، هو شعبة بن دينار الهاشمي، ضعيف.

وَلَنَا، قَوْلُ عُثْمَانَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ تَمَّ قَبْلَ مُخَالِفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلِأَنَّ كُلَّ حَجْبٍ تَعَلَّقَ بِعَدَدٍ كَانَ أَوَّلُهُ اثْنَيْنِ، كَحَجْبِ البَنَاتِ بَنَاتِ الِابْنِ، وَالأَخَوَاتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ الأَخَوَاتِ مِنْ الأَبِ، وَالإِخْوَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الِاثْنَيْنِ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

وَهَذَا الحُكْمُ ثَابِتٌ فِي أَخٍ وَأُخْتٍ.

وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ يَجْعَلُ الِاثْنَيْنِ جَمْعًا حَقِيقَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ مَجَازًا، فَيَصْرِفُ إلَيْهِ بِالدَّلِيلِ.

وَلَا فَرْقَ فِي حَجْبِهَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِخۡوَةٞ﴾.

وَهَذَا يَقَعُ عَلَىٰ الجَمِيعِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ [النساء:١٧٦].

فَفَسَّرَهُمْ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

الحَالُ الثَّالِثُ، إذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أَوْ امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ، فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي، بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ.

وَهَذِهِ يَأْتِي ذِكْرُهَا، إنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٢]: قَالَ: (وَلَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، إلَّا السُّدُسُ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٍ كَانَ لَهُ مَا فَضَلَ).

يَعْنِي، وَالله أَعْلَمُ، كَانَ لَهُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ السُّدُسُ، فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ؛ حَالٌ يَرِثُ فِيهَا بِالفَرْضِ، وَهِيَ مَعَ الِابْنِ أَوْ ابْنِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، فَلَيْسَ لَهُ إلَّا السُّدُسُ وَالبَاقِي لِلِابْنِ وَمَنْ مَعَهُ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١١].

الحَالُ الثَّانِيَةُ، يَرِثُ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ المُجَرَّدِ، وَهِيَ مَعَ غَيْرِ الوَلَدِ، فَيَأْخُذُ المَالَ إنْ انْفَرَدَ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ غَيْرُ الوَلَدِ، كَزَوْجٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، فَلِذِي الفَرْضِ فَرْضُهُ،

وَبَاقِي المَالِ لَهُ؛ لِقَوْلِ الله تعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

فَأَضَافَ المِيرَاثَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ جعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُث، فكَانَ البَاقِي لِلْأَبِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

فَجعَلَ لِلْأُمِّ معَ الإِخْوَةِ السُّدُس، وَلَمْ يَقْطَعْ إِضَافَةَ المِيرَاثِ إِلَىٰ الأَبَوَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ لِلْإِخْوَةِ مِيرَاثًا، فَكَانَ البَاقِي كُلُّهُ لِلْأَبِ.

الحَالُ الثَّالِثَةُ، يَجْتَمِعُ لَهُ الأَمْرَانِ؛ الفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ، وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، فَلَهُ السُّدُسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

وَلِهَذَا كَانَ لِلْأَبِ السُّدُسُ مَعَ البِنْتِ بِالإِجْمَاعِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بِالتَّعْصِيبِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَالأَبُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ بَعْدَ الِابْنِ وَابْنِهِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ، فَلَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ الله اخْتِلَافٌ نَعْلَمُهُ.

فَصْلٌ [١]: وَالجَدُّ كَالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ مَعَ الإِخْوَةِ يُذْكَرُ فِي بَابِهِ، وَيَسْقُطُ بِالأَبِ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِهِ، فَيَسْقُطُ بِهِ، كَالإِخْوَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جَدٍّ يَسْقُطُ بِابْنِهِ؛ لِكَوْنِهِ يُدْلِي بِهِ.

وَيَنْقُصُ الجَدُّ عَنْ رُتْبَةِ الأَبِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَيُفْرَضُ لِلْأُمِّ فِيهِمَا ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ، وَبَاقِيهِ لِلْجَدِّ، بِخِلَافِ الأَبِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٣]: قَالَ: (وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، فَلَهُ الرُّبُعُ، وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ذُو فَرْضٍ، لَا يَرِثَانِ بِغَيْرِهِ.

وَفَرْضُ الزَّوْجِ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ المَيِّتَةِ وَوَلَدِ ابْنِهَا، وَالرُّبُعُ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وَفَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الزَّوْجِ وَوَلَدِ ابْنِهِ، وَالثُّمُنُ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ الوَاحِدُ وَالأَرْبَعُ سَوَاءٌ. بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ﴾ [النساء:١٢].

وَإِنَّمَا جَعَلَ لِلْجَمَاعَةِ مِثْلَ مَا لِلْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ الرُّبُعُ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ، لَأَخَذْنَ جَمِيعَ المَالِ، وَزَادَ فَرْضُهُنَّ عَلَىٰ فَرْضِ الزَّوْجِ.

وَمِثْلُ هَذَا فِي الجَدَّاتِ لِلْجَمَاعَةِ مِثْلُ مَا لِلْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّ الجَدَّاتِ لَوْ أَخَذَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ السُّدُسَ، لَأَخَذْنَ النِّصْفَ، فَزِدْنَ عَلَىٰ مِيرَاثِ الجَدِّ.

فَأَمَّا سَائِرُ أَصْحَابِ الفُرُوضِ، كَالبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الِابْنِ، وَالأَخَوَاتِ المُفْتَرِقَاتِ كُلِّهِنَّ، فَإِنَّ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا لِلِاثْنَتَيْنِ، عَلَىٰ مَا ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ، وَزِدْنَ عَلَىٰ فَرْضِ الوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ الَّذِي يَرِثُ فِي دَرَجَتِهِنَّ لَا فَرْضَ لَهُ، إِلَّا وَلَدَ الأُمِّ، فَإِنَّ ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ، وَقَرَابَةِ الأُمِّ المُجَرَّدَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٤]: قَالَ: (وَابْنُ الأَخِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلْأَبِ. وَابْنُ الأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ ابْنِ الأَخِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ. وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ سَفَلَ إِذَا كَانَ لِأَبٍ أَوْلَى مِنَ العَمِّ. وَابْنُ العَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ ابْنِ العَمِّ لِلْأَبِ وَالأُمِّ. وَابْنُ العَمِّ وَإِنْ سَفَلَ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ).

هَذَا فِي مِيرَاثِ العَصَبَةِ، وَهُمْ الذُّكُورُ مِنْ وَلَدِ المَيِّتِ، وَآبَائِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَلَيْسَ مِيرَاثُهُمْ مُقَدَّرًا، بَلْ يَأْخُذُونَ المَالَ كُلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ لَا يَسْقُطُ بِهِمْ أَخَذُوا الفَاضِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ كُلِّهِ، وَأَوْلَاهُمْ بِالمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَيَسْقُطُ

بِهِ مَنْ بَعْدَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

وَأَقْرَبُهُمْ البَنُونَ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، يُسْقِطُ قَرِيبُهُمْ بَعِيدَهُمْ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ آبَاؤُهُ وَإِنْ عَلَوْا، الأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالأَقْرَبُ، ثُمَّ بَنُو الأَبِ وَهُمْ الإِخْوَةُ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، الأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالأَقْرَبُ.

وَيَسْقُطُ البَعِيدُ بِالقَرِيبِ، سَوَاءٌ كَانَ القَرِيبُ مِنْ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ وَلَدِ الأَبِ وَحْدَهُ.

فَإِنْ اجْتَمَعُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَلَدُ الأَبَوَيْنِ أَوْلَىٰ؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهِ بِالأُمِّ، فَلِهَذَا قَالَ: ابْنُ الأَخِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَىٰ مِنْ ابْنِ الأَخِ لِلْأَبِ. لِأَنَّهُمَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَابْنُ الأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ ابْنِ ابْنِ الأَخِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلْأَبِ أَعْلَىٰ دَرَجَةً مِنْ ابْنِ ابْنِ الأَخِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ، وَعَلَىٰ هَذَا أَبَدًا، وَمَهْمَا بَقِيَ مِنْ بَنِي الأَخِ أَحَدٌ، وَإِنْ سَفَلَ، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ العَمِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الأَبِ، وَالعَمُّ مِنْ وَلَدِ الجَدِّ.

فَإِذَا انْقَرَضَ الإِخْوَةُ وَبَنُوهُمْ، فَالمِيرَاثُ لِلْأَعْمَامِ ثُمَّ بَنِيهِمْ، عَلَىٰ هَذَا النَّسَقِ، إِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ قُدِّمَ مَنْ هُوَ لِأَبَوَيْنِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ قُدِّمَ الأَعْلَىٰ، وَإِنْ كَانَ لِأَبٍ، وَمَهْمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَإِنْ سَفَلَ، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّ الأَبِ؛ لِأَنَّ الأَعْمَامَ مِنْ وَلَدِ الجَدِّ، وَأَعْمَامَ الأَبِ مِنْ وَلَدِ أَبِ الجَدِّ، فَإِذَا انْقَرَضُوا، فَالمِيرَاثُ لِأَعْمَامِ الأَبِ عَلَىٰ هَذَا النَّسَقِ، ثُمَّ لِأَعْمَامِ الجَدِّ، ثُمَّ بَنِيهِمْ، وَعَلَىٰ هَذَا أَبَدًا، لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَىٰ مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ؛ لِمَا مَرَّ فِي الحَدِيثِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٥]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِيت الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ، وَالأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ).

هَاتَانِ المَسْأَلَتَانِ تُسَمَّيَانِ العُمَرِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَىٰ فِيهِمَا بِهَذَا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

القَضَاءِ[(١)]، فَاتَّبَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ عُثْمَانُ[(٢)]، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[(٣)]، وَابْنُ مَسْعُودٍ[(٤)]، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(٥)] وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

---

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٠)، والبيهقي (٦/ ٢٢٧-٢٢٨)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن عمر.

وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٣٨)، وعبد الرزاق (١٩٠١٦)، والدارمي (٢٨٧٠)، وغيرهم، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان.

وإسناده صحيح؛ أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو المهلب هو الجرمي البصري مختلف في اسمه، قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤١)، وعبد الرزاق (١٩٠٢٠) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن زيد بن ثابت.

وإسناده صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٠)، وسعيد بن منصور (٦)، وغيرهما من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: كان عمر إذا سلك طريقـًا فسلكناه وجدناه سهلاً، فسئل عن زوجة وأبوين، فقال: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤١)، وعبد الرزاق (١٩٠١٩)، من طريق سفيان الثوري، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: ما كان الله ليراني أُفضّل أمـًا علىٰ أب.

وإسناده منقطع؛ فالمسيب لم يلق ابن مسعود، قاله أبوحاتم كما في "التهذيب"، لكن يشهد له ما قبله.

(٥) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٢)، من طريق مندل بن علي العنزي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي.

ومندل ضعيف، وإبراهيم هو النخعي لم يسمع من عليّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضـًا (١١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والدارمي (٢٨٧٤)، وسعيد بن منصور (١٥)، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، عن علي.

وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف، والشعبي لم يسمع من علي.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٤)، من طريق حجاج بن أرطاة، عمن سمع عبد الله بن محمد بن علي، =

وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُلُثَ المَالِ كُلَّهُ لِلْأُمِّ[(١)]، فِي المَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ لَهَا الثُّلُثَ عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ وَالإِخْوَةِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ.

وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(٢)]. وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٌ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَقَوْلِ الجَمَاعَةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّنَا لَوْ فَرَضْنَا لِلْأُمِّ ثُلُثَ المَالِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، لَفَضَّلْنَاهَا عَلَىٰ الأَبِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَفِي مَسْأَلَةِ المَرْأَةِ، لَا يُؤَدِّي إِلَىٰ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء:١١]. وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[(٣)]. وَالأَبُ هَاهُنَا عَصَبَةٌ؛ فَيَكُونُ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الفُرُوضِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَهُ جَدٌّ، وَالحُجَّةُ مَعَهُ لَوْلَا انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِ؛ وَلِأَنَّ الفَرِيضَةَ إِذَا جَمَعَتْ أَبَوَيْنِ وَذَا فَرْضٍ، كَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ وَيُخَالِفُ الأَبُ الجَدَّ؛ لِأَنَّ الأَبَ فِي دَرَجَتِهَا، وَالجَدَّ أَعْلَىٰ مِنْهَا.

=

عن أبيه، عن علي.

وحجاج ضعيف ومدلس، وشيخه مبهم، وعبد الله هو: ابن محمد بن علي بن أبي طالب، وأبوه محمد بن الحنفية.

الأثر حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤١)، وعبد الرزاق (١٩٠٢٠)، والبيهقي (٦/ ٢٢٨)، من طريق الثوري، عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارمي (٢٨٨٠)، والبيهقي (٦/ ٢٢٨)، من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي.

وإبراهيم هو النخعي، لم يسمع من عليّ؛ فهو منقطع.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سِيرِينَ تَفْرِيقٌ فِي مَوْضِعٍ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ التَّسْوِيَةِ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ الزَّوْجِ يَأْخُذُ مِثْلَيْ مَا أَخَذَتْ الأُمُّ، كَذَلِكَ مَعَ المَرْأَةِ، قِيَاسًا عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٦]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ مِنْ أُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخُوَةِ مِنْ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ).

هَذِهِ المَسْأَلَةُ تُسَمَّىٰ المُشَرَّكَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَاثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الأُمِّ وَعَصَبَةٌ مِنْ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ المُشَرَّكَةَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ شَرَكَ فِيهَا بَيْنَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الأُمِّ فِي فَرْضِ وَلَدِ الأُمِّ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَتُسَمَّىٰ الحِمَارِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسْقَطَ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ»(١). وَيُقَالُ: إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ ذَلِكَ فَسُمِّيَتْ الحِمَارِيَّةَ لِذَلِكَ.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق (١٩٠٠٥)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ٣٣٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٥)، والبيهقي (٦/ ٢٥٥)، وغيرهم، من طريق معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: قضىٰ عمر في امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم، في الثلث فقال له رجل: إنك لم تشرّك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك علىٰ ما قضينا يومئذ، وهذه علىٰ ما قضينا.

والحكم بن مسعود مجهول، ذكره ابن حبان في "الثقات" وذكره البخاري في "التاريخ" وذكر حديثه هذا، ثم قال: وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، ولا يصح، ولم يتبين سماع وهب من الحكم.

وأخرج الدارمي (٢٨٩٠)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه، أن عمر قال في المشرّكة: لم يزدهم الأب إلا قربـًا.

وحجاج ضعيف ومدلس، وعبد الملك بن المغيرة مجهول الحال.

وأخرج سعيد بن منصور (٢٤)، عن هشيم، أنا خالد، عن ابن سيرين، أن عمر شرّك بينهم، وقال: لا أحرمهم إن ازدادوا قربـًا.

=

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَذَهَبَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهَا إِلَىٰ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنْ الأُمِّ الثُّلُثَ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ مِنْ الأَبَوَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ وَقَدْ تَمَّ المَالُ بِالفُرُوضِ.

وَيُرْوَىٰ هَذَا القَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ[(١)]، ....

=

وإسناده منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٥)، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن عمر، وزيداً، وابن مسعود، كانوا يشرِّكون... الخ.

وإسناده منقطع؛ إبراهيم هو النخعي لم يدرك عمر.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٠٦)، عن معمر، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم، فهم فيه شركاء... الخ.

وإسناده منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

وأخرج عبد الرزاق أيضـاً (١٩٠٠٨)، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه:... فذكر عن عمر أنه كان يقول: ألقوا أباها في الريح... الخ.

وهومنقطع أيضـاً؛ طاوس لم يدرك عمر.

فهذه الطرق يثبت بمجموعها أن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ شرّك بين ألإخوة من الأم، وبين الإخوة من الأب والأم في الثلث، وأما ما ذكره المصنف، واشتهر في كتب الفقه، من قولهم: هب أن أبانا كان حماراً... الخ، فلم أجده في شيء من طرق الأثر، والله أعلم.

(١) حسن: أخرجه الدارمي (٢٨٨٧)، من طريق سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، أن عثمان كان يشرّك، وكان علي لا يشرك.

وفيه انقطاع؛ بين أبي مجلز وعلي.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٥)، من طريق سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، أنه كان لا يشرّك.

وفي إسناده: عبد الله بن سلمة، فيه ضعف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٩)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

=

وَابْنِ مَسْعُودٍ[(١)]، وَأُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ[(٢)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَأَبِي مُوسَىٰ[(٤)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالعَنْبَرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[(٥)]، وَعُثْمَانَ[(٦)]، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[(٧)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ شَرَّكُوا بَيْنَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَسَّمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّهُمْ سَاوَوْا وَلَدَ الأُمِّ فِي القَرَابَةِ الَّتِي

=

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

وعلىٰ كلٍّ فالأثر حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٩)، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، أنه كان لا يشرّك، ويقول: تناهت السهام.

وإسناده حسن، أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، قال في "التقريب": صدوق، ربما خالف. وبقية رجاله ثقات.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٩)، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف جداً، وقد كذِّب.

(٣) لم أجده.

(٤) ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٩)، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف جداً، وقد كذِّب.

(٥) أثر عمر تقدم قريباً.

(٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١١)، والدارمي (٢٨٨٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٦)، وفيه انقطاع بين أبي مجلز وعثمان.

(٧) حسن: أخرجه سعيد بن منصور (٥)، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٥)، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت.

وإبراهيم لم يسمع من زيد، لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين.

يَرِثُونَ بِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يُسَاوُوهُمْ فِي المِيرَاثِ؛ فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، وَقَرَابَتُهُمْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ إِنْ لَمْ تَزِدْهُمْ قُرْبًا وَاسْتِحْقَاقًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسْقِطَهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَبَعْضُ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ لِعُمَرَ وَقَدْ أَسْقَطَهُمْ: هَبْ أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا، فَمَا زَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا قُرْبًا فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ.

وَحَرَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا قِيَاسًا، فَقَالَ: فَرِيضَتُهُ جَمَعَتْ وَلَدَ الأَبِ وَالأُمِّ وَوَلَدَ الأُمِّ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ فَإِذَا وَرِثَ وَلَدُ الأُمِّ، وَجَبَ أَنْ يَرِثَ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء:١٢].

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ المُرَادَ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلَدُ الأُمِّ عَلَىٰ الخُصُوصِ، فَمَنْ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، فَهُوَ مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ القُرْآنِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ ظَاهِرِ الآيَةِ الأُخْرَىٰ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء:١٧٦].

يُرَادُ بِهَذِهِ الآيَةِ سَائِرُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَهُمْ يُسَوُّونَ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

وَمَنْ شَرَّكَ فَلَمْ يُلْحِقِ الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وَمِنْ جِهَةِ المَعْنَىٰ أَنَّ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ عَصَبَةٌ لَا فَرْضَ لَهُمْ، وَقَدْ تَمَّ المَالُ بِالفُرُوضِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطُوا، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَ وَلَدِ الأُمِّ ابْنَتَانِ.

وَقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، وَمِائَةٌ مِنْ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ، لَكَانَ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلْمِائَةِ السُّدُسُ البَاقِي، لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشْرُ عُشْرِهِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَفْضُلَهُمْ الوَاحِدُ هَذَا الفَضْلَ كُلَّهُ، لِمَ لَا يَجُوزُ لِاثْنَيْنِ إِسْقَاطُهُمْ؟

وَقَوْلُهُمْ: تَسَاوَوْا فِي قَرَابَةِ الأُمِّ. قُلْنَا: فَلِمَ لَمْ يُسَاوُوهُمْ فِي المِيرَاثِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؟ وَعَلَىٰ أَنَّا نَقُولُ: إِنْ سَاوَوْهُمْ فِي قَرَابَةِ الأُمِّ فَقَدْ فَارَقُوهُمْ فِي كَوْنِهِمْ عَصَبَةً مِنْ غَيْرِ ذَوِي الفُرُوضِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَهَذَا الَّذِي افْتَرَقُوا فِيهِ هُوَ الْمُقْتَضِي لِتَقْدِيمِ وَلَدِ الأُمِّ، وَتَأْخِيرِ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ.

فَإِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَقْدِيمِ ذَوِي الفُرُوضِ، وَتَأْخِيرِ العَصَبَةِ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ وَلَدُ الأُمِّ عَلَىٰ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ فِي القَدْرِ فِي المَسْأَلَةِ المَذْكُورَةِ وَشِبْهِهَا، فَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ وَإِنْ سَقَطَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ كَغَيْرِهِ، وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي زَوْجٍ وَأُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ مِنْ أَبٍ مَعَهَا أَخُوهَا، إِنَّ الأَخَ يَسْقُطُ وَحْدَهُ، فَتَرِثُ أُخْتُهُ السُّبُعَ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهَا مَعَ وُجُودِهِ كَقَرَابَتِهَا مَعَ عَدَمِهِ، وَهُوَ لَمْ يَحْجُبْهَا، فَهَلَّا عَدُّوهُ حِمَارًا، وَوَرَّثُوهَا مَعَ وُجُودِهِ كَمِيرَاثِهَا مَعَ عَدَمِهِ ؟ وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ القِيَاسِ طَرْدِيٌّ لَا مَعْنَىٰ تَحْتَهُ، قَالَ العَنْبَرِيُّ: القِيَاسُ مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَالِاسْتِحْسَانُ مَا قَالَ عُمَرُ. قَالَ الخَبْرِيُّ: وَهَذِهِ وَسَاطَةٌ مَلِيحَةٌ، وَعِبَارَةٌ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، إِلَّا أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ المُجَرَّدَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ وَضْعٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا يَجُوزُ الحُكْمُ بِهِ لَوْ انْفَرَدَ عَنْ المُعَارِضِ، فَكَيْفَ وَهُوَ فِي مَسْأَلَتِنَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالقِيَاسِ وَمِنْ العَجَبِ ذَهَابُ الشَّافِعِيِّ إِلَيْهِ هَاهُنَا، مَعَ تَخْطِئَتِهِ الذَّاهِبِينَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، وَقَوْلُهُ: مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ.

وَمُوَافَقَةُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَلَوْ كَانَ مَكَان وَلَدِ الأَبَوَيْنِ عَصَبَةٌ مِنْ وَلَدِ الأَبِ سَقَطَ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَا عَلِمْنَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُسَاوُوا وَلَدَ الأُمِّ فِي قَرَابَةِ الأُمِّ.

وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَبٍ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَعَالَتْ المَسْأَلَةُ إِلَىٰ عَشْرَةٍ، فِي قَوْلِ الجَمِيعِ، إِلَّا فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ [(١)] وَمَنْ تَابَعَهُ، مِمَّنْ لَا يَرَىٰ العَوْلَ،

---

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٣٥)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس: لا تعول فريضة. وإسناده صحيح.

وأخرج الدارمي (٣١٦٦)، من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الفرائض من ستة، لا نعيلها.

وإسناده صحيح، وابن جريج عنعنته عن عطاء خاصة لا تضر بصحة الحديث.

فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ النَّقْصَ عَلَىٰ الأَخَوَاتِ غَيْرِ وَلَدِ الأُمِّ، فَمُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ سُقُوطُ الأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانُوا إِخْوَةً، وَسَنُبَيِّنُ أَنَّ الصَّوَابَ خِلَافُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا قِيلَ امْرَأَةٌ خَلَّفَتْ أُمًّا، وَابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالآخَرُ أَخٌ مِنْ أُمٍّ وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، فَقُلْ: هَذِهِ المُشْرَكَةُ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلأَخَوَيْنِ مِنْ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الأَخَوَاتُ مِنْ الأَبَوَيْنِ وَالأَبِ.

وَمَنْ شَرَكَ جَعَلَ لِلأَخِ مِنْ الأَبَوَيْنِ التُّسْعَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الأَخَوَيْنِ مِنْ الأُمِّ تُسْعًا.

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٧]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأُمٍّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسْوِيَةِ، وَلِلْأُخْتِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنْ الأَبِ السُّدُسُ).

أَمَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ وَلَدِ الأُمِّ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا رِوَايَةً شَذَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، أَنَّهُ فَضَّلَ الذَّكَرَ عَلَىٰ الأُنْثَىٰ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]. وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]. فَسَوَّىٰ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]. مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ لِبَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ لَهُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَقَرَّ لَهُمْ بِهِ.

وَأَمَّا الآيَةُ الأُخْرَىٰ، فَالمُرَادُ بِهَا وَلَدُ الأَبَوَيْنِ، وَوَلَدُ الأَبِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفَ وَلِلِاثْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَجَعَلَ الأَخَ يَرِثُ أُخْتَهُ الكُلَّ ثُمَّ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلٍ شَاذٍّ، وَتَوْرِيثُ وَلَدِ الأُمِّ هَاهُنَا الثُّلُثَ وَالأُمِّ السُّدُسَ وَالزَّوْجِ النِّصْفَ، تَسْمِيَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا أَيْضًا.

وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فُرُوضٌ يَضِيقُ المَالُ عَنْهَا، فَإِنَّ النِّصْفَ لِلزَّوْجِ، وَالنِّصْفَ

---

(١) لم أجده.

لِلْأُخْتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ، يَكْمُلُ المَالُ بِهِمَا، وَيَزِيدُ ثُلُثُ وَلَدِ الأُمِّ، وَسُدُسُ الأُمِّ، وَسُدُسُ الأُخْتِ مِنْ الأَبِ، فَتَعُولُ المَسْأَلَةُ بِثُلُثَيْهَا، وَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، فَتَعُولُ إِلَىٰ عَشْرَةٍ، وَتُسَمَّىٰ أُمَّ الفُرُوخِ؛ لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا، شَبَّهُوا أَصْلَهَا بِالأُمِّ، وَعَوْلَهَا بِفُرُوخِهَا، وَلَيْسَ فِي الفَرَائِضِ مَسْأَلَةٌ تَعُولُ بِثُلُثَيْهَا سِوَىٰ هَذِهِ وَشِبْهِهَا، وَلَا بُدَّ فِي أَمِّ الفُرُوخِ مِنْ زَوْجٍ وَاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، وَأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ، وَاثْنَيْنِ مِنْ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ، أَوْ الأَبِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مِنْ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ، وَالأُخْرَىٰ مِنْ وَلَدِ الأَبِ، فَمَتَىٰ اجْتَمَعَ فِيهَا هَذَا، عَالَتْ إِلَىٰ عَشْرَةٍ، وَمَعْنَىٰ العَوْلِ أَنْ تَزْدَحِمَ فُرُوضٌ لَا يَتَّسِعُ المَالُ لَهَا، كَهَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، وَيُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، كَمَا يُقَسَّمُ مَالُ المُفْلِسِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالحِصَصِ؛ لِضِيقِ مَالِهِ عَنْ وَفَائِهِمْ، وَمَالُ المَيِّتِ بَيْنَ أَرْبَابِ الدُّيُونِ إِذَا لَمْ يَفِ لَهَا، وَالثُّلُثُ بَيْنَ أَرْبَابِ الوَصَايَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا.

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(١)، وَعَلِيٍّ(٢)، وَالعَبَّاسِ(٣)، ....

(١) حسن: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٣)، وابن حزم في «المحلى» مسألة رقم: (١٧١٨)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر.

وإسناده حسن.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٦٨-٦٩)، والبيهقي (٦/ ٢٥٣)، من طريق الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي.

والحارث كذاب.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٤)، وسقط من إسناده الحارث الأعور، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٨٨)، ووقع في إسناده: عن رجل لم يسمه، وهي طريق واحدة مدارها علىٰ الحارث الأعور، كما بينته رواية الدارقطني، والبيهقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٨٢)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي، ولم يسمع منه؛ فهو منقطع.

(٣) لم أجده.

وَابْنِ مَسْعُودٍ[(١)]، وَزَيْدٍ[(٢)].

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ العِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَسَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَطَائِفَةً شَذَّتْ يَقِلُّ عَدَدُهَا. نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَعَطَاءٍ، وَدَاوُد، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَعُولُ المَسَائِلُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ، فِي زَوْجٍ، وَأُخْتٍ، وَأُمٍّ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ المَسَائِلَ لَا تَعُولُ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَىٰ رَمْلَ عَالِجَ عَدَدًا أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا، وَنِصْفًا، وَثُلُثًا، هَذَانِ نِصْفَانِ ذَهَبَا بِالمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ[(٤)]؟

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٨٢)، عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي، وعبد الله، وزيد، أنهم أعالوا الفريضة.

وإسناده منقطع؛ إبراهيم هو النخعي، لم يسمع من أحد من الصحابة، لكن رواية إبراهيم عن عبد الله بن مسعود خاصة مقبولة عند أهل الحديث؛ فقد روىٰ المزي في ترجمته من "تهذيب الكمال" من طريق أبي عيسىٰ الترمذي الحافظ، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله.

وإسناده صحيح.

قال ابن رجب في "شرح العلل" (١/ ٢٩٤): وهذا يقتضي ترجيح المرسل علىٰ المسند، لكن عن النخعي خاصة، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

(٢) حسن: أخرجه سعيد بن منصور (٣٣)، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

وعبد الرحمن ضعيف، لكنه يصلح في الشواهد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٨٢)، عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن زيد.

ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من زيد، لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(٣) صحيح: وقد تقدم في المسألة: (١٠٠٦)، فصل: (١).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج سعيد بن منصور (٣٦)، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن =

فَسُمِّيَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ المُبَاهَلَةِ لِذَلِكَ، وَهِيَ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ عَائِلَةٍ حَدَثَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَمَعَ الصَّحَابَةَ لِلْمَشُورَةِ فِيهَا، فَقَالَ العَبَّاسُ «أَرَىٰ أَنْ تَقْسِمَ المَالَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمْ». فَأَخَذَ بِهِ عُمَرُ[(١)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ، حَتَّىٰ خَالَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَقِيت زُفَرَ بْنَ أَوْسٍ البَصْرِيَّ، فَقَالَ: نَمْضِي إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ، فَتَحَدَّثْنَا عِنْدَهُ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي أَحْصَىٰ رَمْلَ عَالِجَ عَدَدًا، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي مَالٍ نِصْفًا، وَنِصْفًا، وَثُلُثًا، ذَهَبَ النِّصْفَانِ بِالمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ، وَأَيْمُ اللهِ، لَوْ قَدَّمُوا مَنْ قَدَّمَ اللهُ، وَأَخَّرُوا مَنْ أَخَّرَ اللهُ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ أَبَدًا، فَقَالَ زُفَرُ: فَمَنْ الَّذِي قَدَّمَهُ اللهُ، وَمِنْ الَّذِي أَخَّرَهُ اللهُ؟ فَقَالَ: الَّذِي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَىٰ فَرْضٍ، فَذَلِكَ الَّذِي قَدَّمَهُ اللهُ، وَالَّذِي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَىٰ مَا بَقِيَ، فَذَلِكَ الَّذِي أَخَّرَهُ اللهُ. فَقَالَ زُفَرُ: فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الفَرَائِضَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. فَقُلْت: أَلَا أَشَرْت عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هِبْتُهُ، وَكَانَ امْرَأً مَهِيبًا»[(٢)].

قَوْلُهُ: مَنْ أَهْبَطَهُ مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَىٰ فَرِيضَةٍ، فَذَلِكَ الَّذِي قَدَّمَهُ اللهُ. يُرِيدُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ

=

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصىٰ رمل عالج عدداً، جعل في مال نصفـًا، وثلثـًا، وربعـًا، إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع.

وإسناده حسن، وقد أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٣) مطولاً، وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

وأخرج سعيد أيضـًا (٣٧)، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: إن الناس لم يأخذوا بقولي ولا بقولك، ولو متُّ أنا وأنت، ما اقتسموا ميراثـًا علىٰ ما نقول. قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا علىٰ الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علىٰ الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا.

وإسناده صحيح.

(١) لم أجده.

(٢) **حسن:** أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٣)، وابن حزم في «المحلىٰ» مسألة رقم: (١٧١٨)، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به.

وإسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وَالأُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرْضٌ، ثُمَّ يُحْجَبُ إِلَىٰ فَرْضٍ آخَرَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ أَهْبَطَهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَىٰ مَا بَقِيَ، يُرِيدُ البَنَاتِ وَالأَخَوَاتَ، فَإِنَّهُنَّ يُفْرَضُ لَهُنَّ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُنَّ إِخْوَتُهُنَّ، وَرِثُوا بِالتَّعْصِيبِ، فَكَانَ لَهُمْ مَا بَقِيَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَكَانَ مَذْهَبُهُ، أَنَّ الفُرُوضَ إِذَا ازْدَحَمَتْ رُدَّ النَّقْصُ عَلَىٰ البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ.

وَلَنَا، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ فَرْضَهُ، فَإِذَا ازْدَحَمُوا وَجَبَ أَنْ يَقْتَسِمُوا عَلَىٰ قَدْرِ الحُقُوقِ، كَأَصْحَابِ الدُّيُونِ وَالوَصَايَا، وَلِأَنَّ الله تَعَالَىٰ فَرَضَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ، كَمَا فَرَضَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَفَرَضَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، كَمَا فَرَضَ الثُّلُثَ لِلْأُخْتَيْنِ مِنْ الأُمِّ، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ فَرْضِ بَعْضِهِمْ، مَعَ نَصِّ الله تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ، وَلَمْ يُمْكِنْ الوَفَاءُ بِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي النَّقْصِ عَلَىٰ قَدْرِ الحُقُوقِ، كَالوَصَايَا، وَالدُّيُونِ، وَقَدْ يَلْزَمُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَىٰ قَوْلِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخَوَانِ مِنْ أُمٍّ، فَإِنْ حَجَبَ الأُمَّ إِلَىٰ السُّدُسِ خَالَفَ مَذْهَبَهُ فِي حَجْبِ الأُمِّ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ الإِخْوَةِ، وَإِنْ نَقَصَ الأَخَوَيْنِ مِنْ الأُمِّ، رَدَّ النَّقْصَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُهْبِطْهُ الله مِنْ فَرْضٍ إِلَىٰ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعَالَ المَسْأَلَةَ، رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ الجَمَاعَةِ.

وَتَرَكَ مَذْهَبَهُ، وَلَا نَعْلَمُ اليَوْمَ قَائِلًا بِمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ العَصْرِ فِي القَوْلِ بِالعَوْلِ، بِحَمْدِ الله وَمَنِّهِ.

فَصْلٌ [١]: حَصَلَ خِلَافُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلصَّحَابَةِ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ[١]، اشْتَهَرَ قَوْلُهُ فِيهَا؛ أَحَدُهَا، زَوْجٌ وَأَبَوَانِ.

وَالثَّانِيَةُ، امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ، لِلْأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي عِنْدَهُمْ، وَجَعَلَ هُوَ لَهَا ثُلُثَ المَالِ فِيهَا.

وَالثَّالِثَةُ، أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الأُمَّ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ مِنْ الإِخْوَةِ.

وَالرَّابِعَةُ، لَمْ يَجْعَلْ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً.

وَالخَامِسَةُ، أَنَّهُ لَا يُعِيلُ المَسَائِلَ.

---

(١) ذكرنا تخريج هذه المسائل عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في مواضعها من هذا الكتاب.

فَهَذِهِ الخَمْسُ صَحَّتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِيهَا، وَاشْتَهَرَ عَنْهُ القَوْلُ بِهَا، وَشَذَّتْ عَنْهُ رِوَايَاتٌ سِوَىٰ هَذِهِ، ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِيمَا مَضَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٨]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَا ابْنَا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ).

هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَزَيْدٍ[(٣)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)]. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ. **وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ**: «المَالُ لِلَّذِي هُوَ أَخٌ مِنْ أُمٍّ»[(٥)]. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالحَسَنُ، وَابْنُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥١) من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر: في إمرأة تركت بني عمها، أحدهم أخوها لأمها، فقضىٰ فيها عمر أن لأخيها من أمها السدس، وهو شريكهم بعد في المال.
وإبراهيم لم يدرك عمر.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٠)، من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي.
وإسناده منقطع؛ فالشعبي لم يسمع من علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٠)، وفي إسناده: حكيم بن عقال القرشي، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.
وله طريق ثالثة عند ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥١)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي.
وإبراهيم لم يسمع منه، لكن الأثر صحيح بمجموع طرقه.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٠، ٢٥١)، من طريقين منقطعين عن زيد بن ثابت؛ أحدهما: من طريق الشعبي، عن زيد. والآخر: من طريق إبراهيم النخعي، عن زيد.
فلا بأس بتحسين الأثر بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(٤) لم أجده.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥١)، بإسناد حسن، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود.
وإبراهيم وإن لم يصح له سماع من ابن مسعود، إلا أن روايته عنه مقبولة كما تقدم.
وأخرج سعيد بن منصور (١٢٧)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن زياد مولىٰ عبيد بن عمير، عن عبيد بن عمير، عن ابن مسعود: أنه أُتِيَ في ابني عم، أحدهما أخ لأم، فقال: المال للأخ من الأم.
=

سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي قَرَابَةٍ لِأَبٍ وَفَضَلَهُ هَذَا بِأُمٍّ، فَصَارَ كَأَخَوَيْنِ أَوْ عَمَّيْنِ، أَحَدُهُمَا لِأَبَوَيْنِ، وَالآخَرُ لِأَبٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ، كَانَ ابْنُ العَمِّ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْلَىٰ، فَإِذَا كَانَ قُرْبُهُ لِكَوْنِهِ مِنْ وَلَدِ الجَدَّةِ قَدَّمَهُ، فَكَوْنُهُ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ أَوْلَىٰ.

وَلَنَا، أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ يُفْرَضُ لَهُ بِهَا، إِذَا لَمْ يَرِثْ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَخٌ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ عَمٍّ، وَمَا يُفْرَضُ لَهُ بِهِ، لَا يُرَجَّحُ بِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا زَوْجًا، وَيُفَارِقُ الأَخَ مِنَ الأَبَوَيْنِ وَالعَمَّ وَابْنِ العَمَّ، إِذَا كَانَا مِنْ أَبَوَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْرَضُ لَهُ بِقَرَابَةِ أُمِّهِ شَيْءٌ، فَرَجَحَ بِهِ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي إِحْدَىٰ القَرَابَتَيْنِ تَرْجِيحٌ وَفَرْضٌ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ لِأَبٍ، فَلِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْأَخِ مِنَ الأَبِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ مِنْ أَبَوَيْنِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ، فَعَلَىٰ قَوْلِ الجُمْهُورِ، لِلْأَخِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْآخَرِ. وَعَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، المَالُ كُلُّهُ لِابْنِ العَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ كَانَ ابْنَا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ مِنْ أُمٍّ، وَبِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَسَقَطَتْ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ بِالبِنْتِ.

وَلَوْ كَانَ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ ابْنَ عَمٍّ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَخَذَ البَاقِي كُلَّهُ كَذَلِكَ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ البَاقِي لِلْأَخِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الأَخَ مِنَ الأَبَوَيْنِ يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ الأَخِ مِنَ الأَبِ بِقَرَابَةِ الأُمِّ، فَإِنْ كَانَ فِي الفَرِيضَةِ بِنْتٌ تَحْجُبُ قَرَابَةَ الأُمِّ.

=

ورجاله ثقات، غير زياد مولىٰ عبيد بن عمير، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٠)، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن ابن مسعود، بنحوه.

والشعبي لم يسمع من ابن مسعود؛ فهو منقطع.

لكن الأثر بمجموع هذه الطرق يكون صحيحًا، والله أعلم.

وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ البَاقِيَ لِابْنِ العَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ بِالقَرَابَتَيْنِ مِيرَاثًا وَاحِدًا، فَإِذَا كَانَ فِي الفَرِيضَةِ مَنْ يَحْجُبُ إِحْدَاهُمَا، سَقَطَ مِيرَاثُهُ.

كَمَا لَوْ اسْتَغْرَقَتْ الفُرُوضُ المَالَ، سَقَطَ الأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، وَلَمْ يَرِث بِقَرَابَةِ الأُمِّ، بِدَلِيلِ مَسْأَلَةِ المُشَرَّكَةِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ البِنْتَ تُسْقِطُ المِيرَاثَ بِقَرَابَةِ الأُمِّ، فَيَبْقَىٰ التَّعْصِيبُ مُنْفَرِدًا، فَيَرِثُ بِهِ، وَفَارَقَ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ؛ فَإِنَّ قَرَابَةَ الأُمِّ لَمْ يُرَجَّحْ بِهَا، وَلَا يُفْرَضُ لَهَا، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مَا يَحْجُبُهَا.

وَفِي مَسْأَلَتِنَا يُفْرَضُ لَهُ بِهَا فَإِذَا كَانَ فِي الفَرِيضَةِ مَنْ يَحْجُبُهَا، سَقَطَتْ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ ابْنِ العَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ، أَخٌ مِنْ أَبٍ، وَبِنْتٌ، لَحَجَبَتْ البِنْتُ قَرَابَةَ الأُمِّ، وَلَمْ تَرِث بِهَا شَيْئًا، فَكَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْأَخِ مِنْ الأَبِ، وَلَوْلَا البِنْتُ لَوَرِثَ لِكَوْنِهِ أَخًا مِنْ أُمٍّ السُّدُسَ، فَإِذَا حَجَبَتْهُ البِنْتُ مَعَ الأَخِ مِنْ الأَبِ، وَجَبَ أَنْ تَحْجُبَهُ فِي كُلِّ حَالٍ. لِأَنَّ الحَجْبَ بِهَا لَا بِالأَخِ مِنْ الأَبِ.

وَمَا ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُنْتَقَضُ بِالأَخِ مِنْ الأَبَوَيْنِ، مَعَ البِنْتِ، وَبِابْنِ العَمِّ إِذَا كَانَ زَوْجًا وَمَعَهُ مَنْ يَحْجُبُ بَنِي العَمِّ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَرِثُ مِيرَاثًا وَاحِدًا، بَلْ يَرِثُ بِقَرَابَتِهِ مِيرَاثَيْنِ كَشَخْصَيْنِ، فَصَارَ كَابْنِ العَمِّ الَّذِي هُوَ زَوْجٌ، وَفَارَقَ الأَخَ مِنَ الأَبَوَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا مِيرَاثًا وَاحِدًا، فَإِنَّ قَرَابَةَ الأُمِّ لَا تَرِثُ بِهَا مُفْرَدَةً.

فَصْلٌ [٣]: فَحَصَلَ خِلَافُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَسَائِلَ سِتٍّ[(١)]، هَذِهِ إِحْدَاهُنَّ.

وَالثَّانِيَةُ، فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ، البَاقِي عِنْدَهُ لِلِابْنِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

الثَّالِثَةُ، فِي أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٍ، وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، البَاقِي عِنْدَهُ لِلْأَخِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

الرَّابِعَةُ، بِنْتٌ وَابْنُ ابْنٍ وَبَنَاتُ ابْنٍ، عِنْدَهُ لِبَنَاتِ الِابْنِ الأَضَرُّ بِهِنَّ مِنَ السُّدُسِ أَوْ المُقَاسَمَةِ.

---

(١) ذكرنا تخريج هذه المسائل عن ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في مواضعها من هذا الكتاب.

الخَامِسَةُ، أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ، لِلْأَخَوَاتِ عِنْدَهُ الأَضَرُّ بِهِنَّ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ، كَانَ يَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ وَالأُمَّ بِالكُفَّارِ وَالعَبِيدِ وَالقَاتِلِينَ، وَلَا يُوَرِّثُهُمْ.

فَصْلٌ [٤]: ابْنُ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ، وَابْنُ ابْنِ عَمٍّ آخَرُ، لِلْأَخِ السُّدُسُ وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا. وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ[١]، الكُلُّ لِلْأَخِ، وَسَقَطَ الآخَرُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ، فَلَا شَيْءَ لَهُ بِقَرَابَةِ الأُخُوَّةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلْأُمِّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَإِنْ كَانَ عَمَّانِ؛ أَحَدُهُمَا خَالٌ لِأُمٍّ، لَمْ يُرَجَّحْ بِخُؤُولَتِهِ.

وَقِيلَ عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُود وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يُرَجَّحُ بِهَا. وَالثَّانِي، يُرَجَّحُ بِهَا عَلَىٰ العَمِّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَبٍ، فَيَأْخُذُ المَالَ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ الجَدِّ وَالجَدَّةِ، وَالآخَرُ ابْنُ الجَدِّ لَا غَيْرُ.

وَإِنْ كَانَ العَمُّ الآخَرُ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَالمَالُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدْلِي بِجَدَّةٍ، وَهُمَا ابْنَا الجَدِّ.

وَهَكَذَا القَوْلُ فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا خَالٌ أَوْ ابْنَيْ ابْنَيْ عَمٍّ، أَحَدُهُمَا خَالٌ فَأَمَّا عَلَىٰ قَوْلِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ، فَلَا أَثَرَ لِهَذَا عِنْدَهُمْ.

فَصْلٌ [٥]: ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ عِنْدَ الجَمِيعِ.

فَإِنْ كَانَ الآخَرُ أَخًا مِنْ أُمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ.

وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، البَاقِي لِلْأَخِ[٢]، فتَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ.

ثَلَاثَةُ بَنِي عَمٍّ، أَحَدُهُمْ زَوْجٌ، وَالآخَرُ أَخٌ مِنْ أُمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ السُّدُسُ،

---

(١) انظر ما تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٢)، من طريق يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم: في امرأة تركت ثلاثة بني عم، أحدهم زوجها، والآخر أخوها لأمها، قال ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم.

وهو صحيح.

وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، يُضْرَبُ فِيهَا الثَّلَاثَةُ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ تِسْعَةٌ، وَلِلْأَخِ ثَلَاثَةٌ يَبْقَىٰ سِتَّةٌ بَيْنَهُمْ، عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ فَيَحْصُلُ لِلزَّوْجِ أَحَدَ عَشَرَ، وَهِيَ النِّصْفُ وَالتُّسْعُ، وَلِلْأَخِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ السُّدُسُ وَالتُّسْعُ، وَلِلثَّالِثِ التُّسْعُ سَهْمَانِ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، فَالبَاقِي كُلُّهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ وَالثَّالِثُ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَالثُّلُثُ البَاقِي بَيْنَهُمَا، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ الثُّلُثَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الآخَرَيْنِ سُدُسٌ.

وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَجْعَلُ البَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ لِلَّذِي هُوَ أَخٌ مِنْ أُمٍّ.

فَصْلٌ [٦]: أَخَوَانِ مِنْ أُمٍّ، أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ. فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا، وَالبَاقِي لِابْنِ العَمِّ. وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ، لِابْنِ العَمِّ خَمْسَةٌ، وَلِلْآخَرِ سَهْمٌ.

وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ، أَحَدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَالبَاقِي لِابْنِ العَمِّ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ. وَإِنْ كَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ ابْنَيْ عَمٍّ، فَالبَاقِي بَعْدَ الثُّلُثِ بَيْنَهُمَا، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ.

فَصْلٌ [٧]: ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، أَحَدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ، وَثَلَاثَةُ بَنِي عَمٍّ، أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ، فَاضْمُمْ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ عَدَدٍ إِلَىٰ العَدَدِ الآخَرِ، يَصِيرُ مَعَك أَرْبَعَةُ بَنِي عَمٍّ، وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، فَهُمْ سِتَّةٌ فِي العَدَدِ، وَفِي الأَحْوَالِ ثَمَانِيَةٌ، ثُمَّ اجْعَلْ الثُّلُثَ لِلْإِخْوَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّلُثَيْنِ عَلَىٰ بَنِي العَمِّ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِكُلِّ أَخٍ مُفْرَدٍ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنِ عَمٍّ مُفْرَدٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ ثَلَاثَةٌ، فَيَحْصُلُ لَهُمَا النِّصْفُ، وَلِلْأَرْبَعَةِ البَاقِينَ النِّصْفُ وَعَلَىٰ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ لِلْإِخْوَةِ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِابْنَيْ العَمِّ اللَّذَيْنِ هُمَا أَخَوَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ أُصُولِ سِهَامِ الفَرَائِضِ الَّتِي تَعُولُ

مَعْنَىٰ أُصُولِ المَسَائِلِ المَخَارِجُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فُرُوضُهَا، وَأُصُولُ المَسَائِلِ كُلُّهَا سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّ الفُرُوضَ المَحْدُودَةَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ سِتَّةٌ؛ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

وَمَخَارِجُ هَذِهِ الفُرُوضِ مُفْرَدَةً خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ وَالثُّلُثَيْنِ مَخْرَجُهُمَا وَاحِدٌ، وَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالرُّبُعُ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمُنُ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَصَارَتْ سَبْعَةً.

وَهَذِهِ الفُرُوضُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، النِّصْفُ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ نِصْفِهِ. وَالثَّانِي، الثُّلُثَانِ وَنِصْفُهُمَا وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَرْضٌ مُفْرَدٌ فَأَصْلُهَا مِنْ مَخْرَجِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرْضَانِ يُؤْخَذُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَخْرَجِ الآخَرِ فَأَصْلُهَا مِنْ مَخْرَجِ أَقَلِّهِمَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرْضَانِ مِنْ نَوْعَيْنِ لَا يُؤْخَذُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَخْرَجِ الآخَرِ، فَاضْرِبْ أَحَدَ المَخْرَجَيْنِ فِي الآخَرِ، أَوْ وَفْقَهُ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أَصْلُ المَسْأَلَةِ، وَفِيهَا يَكُونُ العَوْلُ؛ لِأَنَّ العَوْلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَسْأَلَةٍ تَزْدَحِمُ فِيهَا الفُرُوضُ، وَلَا يَتَّسِعُ المَالُ لَهَا فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَفَرْضٌ مِنَ النَّوْعِ الآخَرِ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ ثَلَاثَةٌ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ سِتَّةً، وَهَكَذَا سَائِرُهَا.

وَالمَسَائِلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ عَادِلَةٌ، وَعَائِلَةٍ، وَرَدٌّ.

فَالعَادِلَةُ، الَّتِي يَسْتَوِي مَالُهَا وَفُرُوضُهَا.

وَالعَائِلَةُ الَّتِي تَزِيدُ فُرُوضُهَا عَنْ مَالِهَا.

وَالرَّدُّ الَّتِي يَفْضُلُ مَالُهَا عَنْ فُرُوضِهَا وَلَا عَصَبَةَ فِيهَا.

وَسَنَذْكُرُ أَمْثِلَةَ هَذِهِ الأَضْرُبِ فِي هَذَا البَابِ، بِعَوْنِ الله.

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٩]: قَالَ: (وَمَا فِيهِ نِصْفٌ وَسُدُسٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثَانِ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ وَإِلَى تِسْعَةٍ وَإِلَى عَشْرَةٍ، وَلَا تَعُولُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

أَمَّا إِذَا كَانَ نِصفٌ وَسُدُسٌ، فَإِنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَيُوجَدُ ذَلِكَ فِي مَخْرَجِ السُّدُسِ وَهُوَ السِّتَّةُ، فَكَانَ أَصْلُهُمَا جَمِيعًا سِتَّةً، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ سُدُسٌ وَثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ، فَأَصْلُهُمَا مِنْ مَخْرَجِ السُّدُسِ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ أَوْ الثُّلُثُ، فَإِنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ ثَلَاثَةٌ. وَلَا وَفْقَ بَيْنَهُمَا، فَاضْرِبْ أَحَدَ المَخْرَجَيْنِ فِي الآخَرِ، تَكُنْ سِتَّةً، وَيَصِيرُ كُلُّ كَسْرٍ بِعَدَدِ مَخْرَجِ الآخَرِ وَيَدْخُلُ العَوْلُ هَذَا الأَصْلَ، لِازْدِحَامِ الفُرُوضِ فِيهِ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا عَوْلًا.

وَالعَوْلُ زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ، وَنُقْصَانٌ فِي أَنْصِبَاءِ الوَرَثَةِ، وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَانِ مِنْ أُمٍّ، بِنْتٌ وَأُمٌّ وَعَمٌّ، أَوْ عَصَبَةٌ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ أَوْ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، أَبَوَانِ وَبِنْتَانِ وَبِنْتٌ وَأَبَوَانِ، بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأَبَوَانِ أَوْ جَدٌّ وَجَدَّةٌ، العَوْلُ زَوْجٌ وَأُخْتَانِ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا مِنْ أَبَوَيْنِ وَالأُخْرَىٰ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، أَوْ أُخْتٌ مِنْ أَبٍ وَأُخْتٌ مِنْ أُمٍّ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، زَوْجٌ وَأُخْتٌ وَجَدَّةٌ أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ. سِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَأُمٌّ. أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ.

عَوْلُ ثَمَانِيَةٍ: زَوْجٌ وَأُخْتٌ وَأُمٌّ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، تَعُولُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ المُبَاهَلَةِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتٌ أُخْرَىٰ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، أَوْ أَخٌ مِنْ أُمٍّ فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ أَيْضًا.

عَوْلُ تِسْعَةٍ: زَوْجٌ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، تَعُولُ إِلَىٰ تِسْعَةٍ، وَتُسَمَّىٰ الغَرَّاءَ، زَوْجٌ وَأُمٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ. كَذَلِكَ.

عَوْلُ عَشْرَةٍ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ تَعُولُ إِلَىٰ عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّىٰ أُمَّ الفُرُوخِ، لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا، لِأَنَّهَا عَالَتْ بِثُلُثَيْهَا، فَشَبَّهُوا الأَصْلَ بِالأُمِّ، وَالعَوْلَ بِالفُرُوخِ.

وَيُرْوَىٰ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي مَاتَتْ، وَلَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا، فَكَمْ لِي مِنْ مِيرَاثِهَا ؟ قَالَ: لَكَ النِّصْفُ، فَمَنْ خَلَّفَتْ ؟ قَالَ: خَلَّفَتْ أُمَّهَا وَأُخْتَيْهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُخْتَيْهَا مِنْ أُمِّهَا. قَالَ: لَك ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ عَشَرَةٍ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ قَاضِيكُمْ ؟ قَالَ: لِي النِّصْفُ فَوَاللهِ مَا أَعْطَانِي نِصْفًا وَلَا ثُلُثًا. فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: أَلَا إِنَّك تَرَانِي قَاضِيًا ظَالِمًا، وَأَنَا أَرَاكَ رَجُلًا فَاجِرًا، تَكْتُمُ القِصَّةَ وَتُذِيعُ الفَاحِشَةَ.

وَمَتَىٰ عَالَتْ المَسْأَلَةُ إِلَىٰ تِسْعَةٍ أَوْ إِلَىٰ عَشَرَةٍ، لَمْ يَكُنْ المَيِّتُ إِلَّا امْرَأَةً؛ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ زَوْجٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَعُولَ المَسْأَلَةُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ فُرُوضٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَطَرِيقُ العَمَلِ فِي العَوْلِ، أَنْ تَأْخُذَ الفُرُوضَ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَتَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، فَمَا بَلَغَتْ السِّهَامُ فَإِلَيْهِ يَنْتَهِي، فَنَقُولُ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَسِتِّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنْ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، صَارَتْ عَشَرَةً.

مَسْأَلَةٌ [١٠١٠]: قَالَ: (وَمَا فِيهِ رُبُعٌ وَسُدُسٌ، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثٌ، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثَانِ، فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

إِنَّمَا كَانَ أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، وَلَا

وَفْق بَيْنَهُمَا، فَإِذَا ضَرَبْت أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ، كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ سُدُسٌ فَبَيْنَ السِّتَّةِ وَالأَرْبَعَةِ مُوَافَقَةٌ، فَإِذَا ضَرَبْت وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ صَارَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الأَصْلِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رُبُعٍ، وَلَا يَكُونُ فَرْضًا لَغَيْرِهِمَا.

وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ؛ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَخَمْسَةُ بَنِينَ، لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، يَبْقَىٰ خَمْسَةٌ لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ.

زَوْجٌ وَابْنَتَانِ وَأُخْتٌ أَوْعَصَبَةٌ. امْرَأَةٌ وَأُخْتَانِ لِلأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ أُخْتَانِ لِأُمٍّ وَعَصَبَةٌ. امْرَأَةٌ وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ وَسَبْعَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ. العَوْلُ زَوْجٌ وَابْنَتَانِ وَأُمٌّ تَعُولُ إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

امْرَأَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ. زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ. تَعُولُ إِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ.

امْرَأَةٌ وَأُخْتَانِ مِنْ أَبٍ وَأُخْتَانِ مِنْ أُمٍّ. امْرَأَةٌ وَأُمٌّ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ. تَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ.

ثَلَاثُ نِسْوَةٍ وَجَدَّتَانِ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَثَمَانٍ لِأَبٍ. تَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَيَصِحُّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ، وَتُسَمَّىٰ أُمَّ الأَرَامِلِ، وَيُعَايَىٰ بِهَا، فَيُقَال: سَبْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، اقْتَسَمْنَ مَالَ مَيِّتٍ بِالسَّوِيَّةِ لِكُلِّ امْرَأَةٍ سَهْمٌ.

وَهِيَ هَذِهِ، وَلَا يَعُولُ هَذَا الأَصْلُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُكَمَّلَ هَذَا الأَصْلُ بِفُرُوضٍ مِنْ غَيْرِ عُصْبَةٍ وَلَا عَوْلٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَعُولَ إِلَّا عَلَىٰ الأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ فِيهَا فَرْضًا يُبَايِنُ سَائِرَ فُرُوضِهَا، وَهُوَ الرُّبُعُ، فَإِنَّهُ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ فَرْدٌ، وَسَائِرُ فُرُوضِهَا يَكُونُ زَوْجًا فَالسُّدُسُ اثْنَانِ، وَالثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ وَالثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ، وَالنِّصْفُ سِتَّةٌ. وَمَتَىٰ عَالَتْ إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ، لَمْ يَكُنْ المَيِّتُ فِيهَا إِلَّا رَجُلًا.

مَسْأَلَةٌ [١٠١١]: قَالَ: (وَمَا كَانَ فِيهِ ثُمُنٌ وَسُدُسٌ، أَوْ ثُمُنٌ وَسُدُسَانِ، أَوْ ثُمُنٌ وَثُلُثَانِ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّك تَضْرِبُ مَخْرَجَ الثُّمُنِ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ، أَوْ فِي وَفْقِ مَخْرَجِ

السُّدُسِ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَلَمْ نَقُلْ: وَثُلُثٌ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الثُّمُنِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ مَعَ الوَلَدِ، وَلَا يَكُونُ الثُّلُثُ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا وَلَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِوَلَدِ الأُمِّ، وَالوَلَدُ يُسْقِطُهُمْ، أَوْ الأُمِّ بِشَرْطِ عَدَمِ الوَلَدِ.

وَمَسَائِلُ ذَلِكَ:

امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنٌ أَوْ ابْنَانِ، أَوْ بَنُونَ وَبَنَاتٌ. امْرَأَةٌ وَابْنَتَانِ وَأُمٌّ وَعَصَبَةٌ. ثَلَاثُ نِسْوَةٍ وَأَرْبَعُ جَدَّاتٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ بِنْتًا وَأُخْتٌ. امْرَأَةٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةٌ، وَعَصَبَةٌ.

العَوْلُ: امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ. تَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتُسَمَّىٰ البَخِيلَةَ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الأُصُولِ عَوْلًا، لَمْ تَعُلْ إِلَّا بِثُمُنِهَا، وَتُسَمَّىٰ المِنْبَرِيَّةَ، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْهَا عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا. وَمَضَىٰ فِي خُطْبَتِهِ[١]. يَعْنِي أَنَّ المَرْأَةَ كَانَ لَهَا الثَّمَنُ، ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، صَارَ لَهَا بِالعَوْلِ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التُّسْعُ.

وَلَا يَكُونُ المَيِّتُ فِي هَذَا الأَصْلِ إِلَّا رَجُلًا؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُمُنًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ مَعَ الوَلَدِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُولَ هَذَا الأَصْلُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، إِلَّا عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ وَالأُمَّ بِالوَلَدِ، وَالكَافِرِ، وَالقَاتِلِ، وَالرَّقِيقِ، وَلَا يُوَرِّثُهُ.

فَعَلَىٰ قَوْلِهِ، إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ وَأُمٌّ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَوَلَدٌ كَافِرٌ، فَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأُمِّ وَالمَرْأَةِ السُّدُسُ، وَالثُّمُنُ سَبْعَةٌ، فَتَعُولُ إِلَىٰ أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٤/ ٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٥٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا محرز بن عون، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: في ابنتين وأبوين وامرأة قال: صار ثمنها تسعًا.

وفيه: شريك القاضي سيء الحفظ، والحارث الأعور كَذَّبَهُ غير واحد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٨٨) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن رجل لم يسمه، قال: ما رأيت رجلاً كان أحسب من علي سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة، فقال: صار ثمنها تسعًا.

وفيه: رجل مبهم.

فُصُولٌ فِي تَصْحِيحِ المَسَائِلِ

وَإِذَا لَمْ تَنْقَسِمْ سِهَامُ فَرِيقٍ مِنَ الوَرَثَةِ عَلَيْهِمْ قِسْمَةً صَحِيحَةً، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إنْ كَانَتْ عَائِلَةً، إلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَدَدُهُمْ سِهَامَهُمْ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَجْزَاءِ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ وَفْقِ عَدَدِهِمْ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، فَإِذَا أَرَدْت القِسْمَةَ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي العَدَدِ الَّذِي ضَرَبْته فِي المَسْأَلَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّىٰ جُزْءَ السَّهْمِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ إنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَّمْته عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ شِئْت قُلْت: إذَا كَانَ الكَسْرُ عَلَىٰ فَرِيقٍ وَاحِدٍ فَلِوَاحِدِهِمْ بَعْدَ التَّصْحِيحِ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ قَبْلَ التَّصْحِيحِ، أَوْ وَفْقُهُ إنْ كَانَ وَافَقَ، مِثَالُ ذَلِكَ، زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَثَلَاثَةُ إخْوَةٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ، لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُوَافِقُهُمْ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ سِتَّةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَانِ.

وَلَوْ كَانَ الإِخْوَةُ سِتَّةً، وَافَقَتْهُمْ سِهَامُهُمْ بِالنِّصْفِ، فَتَرُدُّهُمْ إلَىٰ نِصْفِهِمْ ثَلَاثَةٌ، وَتَعْمَلُ فِيهَا كَعَمَلِكِ فِي الأُولَىٰ سَوَاءً، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ سَهْمٌ، وَهُوَ وَفْقُ سِهَامِ جَمَاعَتِهِمْ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ كَانَ الكَسْرُ عَلَىٰ فَرِيقَيْنِ، لَمْ تَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ العَدَدَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ أَحَدِهِمَا فِي المَسْأَلَةِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ، زَوْجٌ، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَثَلَاثَةُ إخْوَةٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ، فَتَضْرِبُ أَحَدَ العَدَدَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَطَرِيقُ القِسْمَةِ فِيهَا مِثْلُ طَرِيقِهَا إذَا كَانَ الكَسْرُ عَلَىٰ فَرِيقٍ وَاحِدٍ سَوَاءً.

وَلَوْ كَانَ الإِخْوَةُ سِتَّةً، وَافَقُوا سَهْمَهُمْ بِالنِّصْفِ، رَجَعُوا إلَىٰ ثَلَاثَةٍ. وَكَانَ العَمَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً القِسْمُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ العَدَدَانِ مُتَنَاسِبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَنْتَسِبُ

إِلَىٰ الآخَرِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، كَنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنْ الأَجْزَاءِ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ العَدَدِ الأَكْثَرِ مِنْهُمَا فِي المَسْأَلَةِ، وَمِثَالُهُ مَا لَوْ كَانَ الجَدَّاتُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ سِتًّا، فَإِنَّ عَدَدَ الأَخَوَاتِ نِصْفُ عَدَدِ الجَدَّاتِ، فَاجْتَزِئْ بِعَدَدِهِنَّ، وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَلَوْ كَانَ عَدَدُ الإِخْوَةِ سِتَّةً، وَافَقَتْهُمْ سِهَامُهُمْ بِالنِّصْفِ، وَرَجَعُوا إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَعَمِلْت عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ، أَنْ يَكُونَ العَدَدَانِ مُتَبَايِنَيْنِ، لَا يُمَاثِلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَلَا يُنَاسِبُهُ، وَلَا يُوَافِقُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الجَدَّاتِ أَرْبَعًا وَالإِخْوَةِ ثَلَاثَةً، فَإِنَّك تَضْرِبُ عَدَدَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الأَجْزَاءِ، فَمَا بَلَغَ ضَرَبْته فِي المَسْأَلَةِ، وَمَتَىٰ ضَرَبْته هَاهُنَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ، فَإِذَا ضَرَبْته فِي المَسْأَلَةِ كَانَتْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ.

وَإِنْ وَافَقَ أَحَدُ العَدَدَيْنِ سِهَامَهُ دُونَ الآخَرِ، أَخَذْت وَفْقَ المُوَافِقِ وَضَرَبْته فِيمَا لَمْ يُوَافِقْ، وَعَمِلْت عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ وَافَقَا جَمِيعًا سِهَامَهُمَا، رَدَدْتهمَا إِلَىٰ وَفْقِهِمَا، وَعَمِلْت فِي الوَفْقَيْنِ عَمَلَك فِي العَدَدَيْنِ الأَصْلِيَّيْنِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ، أَنْ يَكُونَ العَدَدَانِ مُتَّفِقَيْنِ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنْ الأَجْزَاءِ، فَإِنَّك تَرُدُّ أَحَدَ العَدَدَيْنِ إِلَىٰ وَفْقِهِ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ فِي جَمِيعِ الآخَرِ، فَمَا بَلَغَ ضَرَبْته فِي المَسْأَلَةِ، وَمِثَالُهُ، أَنْ تَكُونَ الإِخْوَةُ تِسْعَةً، وَالجَدَّاتُ سِتًّا، فَيَتَّفِقَانِ بِالثُّلُثِ، فَتَرُدَّ الجَدَّاتِ إِلَىٰ ثُلُثِهِنَّ اثْنَيْنِ، وَتَضْرِبَهُمَا فِي عَدَدِ الإِخْوَةِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَضْرِبَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِيَةً، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَ الكَسْرُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْيَازٍ، نَظَرْت، فَإِنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً كَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ، ضَرَبْت أَحَدَهَا فِي المَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ المَسْأَلَةُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ التَّصْحِيحِ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً، كَجَدَّتَيْنِ وَخَمْسِ بَنَاتٍ وَعَشْرَةِ أَعْمَامٍ، اجْتَزَأْت بِأَكْثَرِهَا، وَهِيَ العَشَرَةُ، فَضَرَبْتَها فِي المَسْأَلَةِ، تَكُنْ سِتِّينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الأَعْمَامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً، ضَرَبْت بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، تَكُنْ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ ضَرَبْتَها فِي المَسْأَلَةِ، تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِينَ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً، كَسِتِّ جَدَّاتٍ وَتِسْعِ بَنَاتٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ عَمًّا، ضَرَبْت وَفْقَ عَدَدٍ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الآخَرِ، فَمَا بَلَغَ وَافَقْت بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثِ، وَضَرَبْت وَفْقَهُ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ ثُمَّ اضْرِبْ مَا مَعَك فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

وَإِنْ تَمَاثَلَ اثْنَانِ مِنْهَا وَبَايَنَهُمَا الثَّالِثُ، أَوْ وَافَقَهُمَا، ضَرَبْت أَحَدَ المُتَمَاثِلَيْنِ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ، أَوْ فِي وَفْقِهِ إنْ كَانَ مُوَافِقًا، فَمَا بَلَغَ ضَرَبْته فِي المَسْأَلَةِ.

وَإِنْ تَنَاسَبَ اثْنَانِ، وَبَايَنَهُمَا الثَّالِثُ، ضَرَبْت أَكْثَرَهُمَا فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ، أَوْ فِي وَفْقِهِ إنْ كَانَ مُوَافِقًا، ثُمَّ فِي المَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَوَافَقَ اثْنَانِ، وَبَايَنَهُمَا الثَّالِثُ، ضَرَبْت وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الآخَرِ، ثُمَّ فِي الثَّالِثِ، وَإِنْ تَبَايَنَ اثْنَانِ، وَوَافَقَهُمَا الثَّالِثُ، كَأَرْبَعَةِ أَعْمَامٍ، وَسِتِّ جَدَّاتٍ، وَتِسْعِ بَنَاتٍ، أَجْزَأَكَ ضَرْبُ أَحَدِ المُتَبَايِنَيْنِ فِي الآخِرِ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ فِي المَسْأَلَةِ، وَيُسَمَّىٰ هَذَا المَوْقُوفَ المُقَيَّدَ؛ لِأَنَّك إذَا أَرَدْت وَقْفَ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَقِفْ إلَّا السِّتَّةُ، وَلَوْ وَقَفْت غَيْرَهَا، مِثْلُ أَنْ تَقِفَ التِّسْعَةَ.

وَتَرُدَّ السِّتَّةَ إلَىٰ الِاثْنَيْنِ لَدَخَلَا فِي الأَرْبَعَةِ، وَأَجْزَأَك ضَرْبُ الأَرْبَعَةِ فِي التِّسْعَةِ، وَلَوْ وَقَفْت الأَرْبَعَةَ، رَدَدْت السِّتَّةَ إلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَدَخَلْت فِي التِّسْعَةِ وَأَجْزَأَك ضَرْبُ الأَرْبَعَةِ فِي التِّسْعَةِ.

فَأَمَّا إنْ كَانَتْ الأَعْدَادُ الثَّلَاثَةُ مُتَوَافِقَةً، فَإِنَّهُ يُسَمَّىٰ المَوْقُوفَ المُطْلَقَ، وَفِي عَمَلِهَا طَرِيقَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ طَرِيقُ الكُوفِيِّينَ.

وَالثَّانِي، طَرِيقُ البَصْرِيِّينَ، وَهُوَ أَنْ تَقِفَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ، وَتُوَافِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الآخَرَيْنِ، وَتَرُدَّهُمَا إلَىٰ وَفْقِهِمَا، ثُمَّ تَنْظُرَ فِي الوَفْقَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ ضَرَبْت أَحَدَهُمَا فِي المَوْقُوفِ.

وَإِنْ كَانَا مُتَنَاسِبَيْنِ، ضَرَبْت أَكْثَرَهُمَا، وَإِنْ كَانَا مُتَبَايِنَيْنِ، ضَرَبْت أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ،

ثُمَّ فِي المَوْقُوفِ، وَإِنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ، ضَرَبْت وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الآخَرِ، ثُمَّ فِي المَوْقُوفِ، فَمَا بَلَغَ ضَرَبْته فِي المَسْأَلَةِ وَمِثَالُ ذَلِكَ: عَشْرُ جَدَّاتٍ وَاثْنَا عَشَرَ عَمًّا وَخَمْسَ عَشْرَةَ بِنْتًا، فَقِفْ العَشَرَةَ، تُوَافِقُهَا الِاثْنَا عَشَرَ بِالنِّصْفِ، فَتَرْجِعُ إلَىٰ سِتَّةٍ، وَتُوَافِقُهَا الخَمْسَ عَشْرَةَ بِالأَخْمَاسِ، فَتَرْجِعُ إلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي السِّتَّةِ، فَتَضْرِبُ السِّتَّةَ فِي العَشَرَةِ، تَكُنْ سِتِّينَ، ثُمَّ فِي المَسْأَلَةِ، تَكُنْ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ.

وَإِنْ وَقَفْت الِاثْنَا عَشَرَ، رَجَعَتْ العَشَرَةُ إلَىٰ نِصْفِهَا خَمْسَةً، وَالخَمْسَ عَشْرَةَ إلَىٰ ثُلُثِهَا خَمْسَةً، وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ، فَتَضْرِبُ خَمْسَةً فِي اثْنَيْ عَشَرَ تَكُنْ سِتِّينَ، وَإِنْ وَقَفْت الخَمْسَ عَشْرَةَ، رَجَعَتْ العَشَرَةُ إلَىٰ اثْنَيْنِ، وَالِاثْنَا عَشَرَ إلَىٰ أَرْبَعَةٍ، وَدَخَلَ الِاثْنَانِ فِي الأَرْبَعَةِ، فَتَضْرِبُهَا فِي الخَمْسَ عَشْرَةَ، تَكُنْ سِتِّينَ ثمَّ فِي المَسْأَلَةِ.

فَصْلٌ [٣]: مَعْرِفَةُ المُوَافَقَةِ، وَالمُنَاسَبَةِ، وَالمُبَايَنَةِ.

الطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُلْقِيَ أَقَلَّ العَدَدَيْنِ مِنْ أَكْثَرِهِمَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، فَإِنْ فَنِيَ بِهِ فَالعَدَدَانِ مُتَنَاسِبَانِ، وَإِنْ لَمْ يَفْنَ بِهِ، وَلَكِنْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، القَيْتَهَا مِنْ العَدَدِ الأَقَلِّ، فَإِنْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ القَيْتهَا مِنْ البَقِيَّةِ الأُولَىٰ، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ تُلْقِي كُلَّ بَقِيَّةٍ مِنْ الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّىٰ يَصِلَ إلَىٰ عَدَدٍ يُفْنِي المُلْقَىٰ مِنْهُ، غَيْرَ الوَاحِدِ، فَأَيُّ بَقِيَّةٍ فَنِيَ بِهَا غَيْرُ الوَاحِدِ، فَالمُوَافَقَةُ بَيْنَ العَدَدَيْنِ بِجُزْءٍ، وَتِلْكَ البَقِيَّةُ إنْ كَانَتْ اثْنَيْنِ فَبِالأَنْصَافِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً فَبِالأَثْلَاثِ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةً فَبِالأَرْبَاعِ، فَإِنْ كَانَتْ أَحَدَ عَشَرَ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَيُجَزَّأُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ، فَالعَدَدَانِ مُتَبَايِنَانِ.

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَىٰ تَنَاسُبِ العَدَدَيْنِ، أَنَّك مَتَىٰ زِدْت عَلَىٰ الأَقَلِّ مِثْلَهُ أَبَدًا، سَاوَىٰ الأَكْثَرَ، وَمَتَىٰ قَسَمْت الأَكْثَرَ عَلَىٰ الأَقَلِّ، انْقَسَمَ قِسْمَةً صَحِيحَةً، وَمَتَىٰ نَسَبْت الأَقَلَّ إلَىٰ الأَكْثَرِ، انْتَسَبَ إلَيْهِ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا فِي النِّصْفِ فَمَا دُونَهُ.

فَصْلٌ [٤]: فِي مَسَائِلِ المُنَاسَخَاتِ، وَمَعْنَاهَا أَنْ يَمُوتَ مِنْ وَرَثَةِ المَيِّتِ إنْسَانٌ قَبْلَ قَسْمِ تَرِكَةِ الأَوَّلِ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ الأَوَّلِ يَرِثُونَ الثَّانِيَ عَلَىٰ حَسَبِ

مِيرَاثِهِمْ مِنْ الأَوَّلِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا عَصَبَةً لَهُمَا جَمِيعًا، وَقَدْ يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ الفُرُوضِ، فِي مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ، كَرَجُلٍ مَاتَ عَنْ امْرَأَةٍ وَثَلَاثَةِ بَنِينَ وَبِنْتٍ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ البَنِينَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ الأُولَىٰ سَهْمًا مِثْلَ سَهْمِ البِنْتِ، وَكَنِصْفِ سَهْمِ ابْنٍ، وَكَذَلِكَ لَهَا مِنْ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاقْسِمْ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ وَرَثَةِ الثَّانِي، وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ الأَوَّلِ، فَلَوْ، خَلَّفَ رَجُلٌ خَمْسَةَ بَنِينَ وَخَمْسَ بَنَاتٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ ابْنٌ، ثُمَّ بِنْتٌ، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بِنْتٌ، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بِنْتٌ، قَسَّمْت المِيرَاثَ عَلَىٰ الِابْنَيْنِ البَاقِيَيْنِ، وَالبِنْتَيْنِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَمْ يُنْظَرْ فِي بَقِيَّةِ المَسَائِلِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ مَنْ يَرِثُ مِنْ الأُولَىٰ دُونَ مَا بَقِيَ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ هَؤُلَاءِ امْرَأَةٌ لِلْمَيِّتِ لَيْسَتْ أُمًّا لَهُمْ، فَإِنَّك تَعْزِلُ لَهَا الثُّمُنَ، وَتَقْسِمُ البَاقِيَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أُمًّا لَهُمْ إلَّا أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَهُمْ، أَوْ بَعْدَ بَعْضِهِمْ، وَلَمْ تُخَلِّفْ وَارِثًا غَيْرَهُمْ، قَسَّمْت المِيرَاثَ كُلَّهُ عَلَىٰ البَاقِينَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَلَمْ يُنْظَرْ فِي مِيرَاثِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ إلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، فَإِنَّك تَقْسِمُ مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَنْظُرُ مَا صَارَ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْهَا، فَإِنْ انْقَسَمَ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ فَقَدْ صَحَّتْ المَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَىٰ، وَمِثَالُ ذَلِكَ، امْرَأَةٌ وَبِنْتٌ مِنْ غَيْرِهَا وَأَخٌ، مَاتَتْ البِنْتُ وَخَلَّفَتْ زَوْجًا وَبِنْتًا وَعَمًّا.

فَالمَسْأَلَةُ الأُولَىٰ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَيَبْقَىٰ لِلْأَخِ ثَلَاثَةٌ، وَمَسْأَلَةُ المَيِّتَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِزَوْجِهَا سَهْمٌ، وَلِابْنَتِهَا سَهْمَانِ، وَيَبْقَىٰ سَهْمٌ لِلْأَخِ الأَوَّلِ، فَصَارَ لَهُ مِنْ المَسْأَلَتَيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَصَحَّتْ المَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ سِهَامُ المَيِّتِ الثَّانِي عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، وَافَقْت بَيْنَ سِهَامِهِ وَمَسْأَلَتِهِ. فَإِنْ اتَّفَقَا، رَدَدْت مَسْأَلَتَهُ إلَىٰ وَفْقِهَا، ثُمَّ ضَرَبْته فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ المَسْأَلَتَانِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي.

مِثَالُ ذَلِكَ، إِذَا خَلَفَتْ البِنْتُ زَوْجًا وَابْنَتَيْنِ، فَمَسْأَلَتُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، تُوَافِقُهَا سِهَامُهَا بِالرُّبُعِ، فَتَرْجِعُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ، تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ مِنْ الأُولَىٰ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ وَلِلْأَخِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ، وَلَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ سَهْمٌ فِي سَهْمٍ، تَكُنْ عَشْرَةً، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي سَهْمٍ، وَلِلِابْنَتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ، ضَرَبْت المَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ فِي الأُولَىٰ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ.

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي، فَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ، عَمِلْت مَسْأَلَتَهُ، وَنَظَرْت سِهَامَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَتَانِ، فَإِنْ انْقَسَمَ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، صَحَّتْ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَيَانِ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ، وَافَقْت بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَسِهَامِهِ، وَضَرَبْت وَفْقَ سِهَامِ مَسْأَلَتِهِ إِنْ وَافَقَتْ، أَوْ جَمِيعِهَا، إِنْ لَمْ تُوَافِقْ، فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَيَانِ، وَعَمِلْتَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ تَصْنَعُ فِي الرَّابِعِ وَالخَامِسِ وَمَا بَعْدَهُ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ أَرَدْت قَسَمْت المَسْأَلَةَ عَلَىٰ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، فَإِنَّهَا فِي عُرْفِ أَهْلِ بَلَدِنَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا، فَإِنْ كَانَتْ السِّهَامُ كَثِيرَةً فَلَكَ فِي قَسْمِهَا طَرِيقَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ تَنْظُرَ مَا تَرَكَّبَ مِنْهُ العَدَدُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي عَدَدٍ، فَانْسُبْ أَحَدَ العَدَدَيْنِ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا، وَخُذْ مِنْ العَدَدِ الآخَرِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَمَا كَانَ فَهُوَ لِكُلِّ قِيرَاطٍ.

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قَسَمْته عَلَيْهَا، فَمَا خَرَجَ بِالقَسْمِ فَاضْرِبْهُ فِي العَدَدِ الآخَرِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ، سِتُّمِائَةٍ أَرَدْت قِسْمَتَهَا، فَإِنَّك تَعْلَمُ أَنَّهَا مُتَرَكِّبَةٌ مِنْ ضَرْبِ عِشْرِينَ فِي ثَلَاثِينَ، فَانْسُبْ العِشْرِينَ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَكُنْ نِصْفَهَا، وَثُلُثَهَا، فَخُذْ نِصْفَ الثَّلَاثِينَ، وَثُلُثَهَا، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، فَهُوَ سَهْمُ القِيرَاطِ.

وَإِنْ قَسَّمْت الثَّلَاثِينَ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، خَرَجَ بِالقَسْمِ سَهْمٌ وَرُبُعٌ، فَاضْرِبْهَا تَكُنْ

خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، كَمَا قُلْنَا.

وَالثَّانِي، أَنْ تَنْظُرَ عَدَدًا إذَا ضَرَبْته فِي الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ سَاوَىٰ المَقْسُومَ أَوْ قَارَبَهُ، فَإِذَا بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ضَرَبْتهَا فِي عَدَدٍ آخَرَ، حَتَّىٰ يَبْقَىٰ أَقَلُّ مِنْ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَجْمَعُ العَدَدَ الَّذِي ضَرَبْته إلَيْهِ، وَتَنْسِبُ تِلْكَ البَقِيَّةَ مِنْ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، فَتَضُمُّهَا إلَىٰ العَدَدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَهْمَ القِيرَاطِ.

مِثَالُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا، أَنْ تَضْرِبَ عِشْرِينَ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، تَكُنْ أَرْبَعَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ، ثُمَّ تَضْرِبَ خَمْسَةً فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، تَكُنْ مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَتَضُمَّ الخَمْسَةَ إلَىٰ العِشْرِينَ، فَيَكُونَ ذَلِكَ سِهَامَ القِيرَاطِ.

فَإِذَا عَرَفْت سِهَامَ القِيرَاطِ فَانْظُرْ كُلَّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ، فَأَعْطِهِ بِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ القِيرَاطِ قِيرَاطًا، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ مِنْ السِّهَامِ مَا لَا يَبْلُغُ قِيرَاطًا، فَانْسُبْهُ إلَىٰ سِهَامِ القِيرَاطِ، وَأَعْطِهِ مِنْهُ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي سِهَامِ القِيرَاطِ كَسْرٌ، بَسَطْتهَا مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ بِعَدَدِ مَبْلَغِ السِّهَامِ، فَلَهُ بِعَدَدِ مَخْرَجِ الكَسْرِ قَرَارِيطُ، وَتَضْرِبُ بَقِيَّةَ سِهَامِهِ فِي مَخْرَجِ الكَسْرِ، وَتَنْسُبهَا مِنْهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ، زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ، مَاتَتْ الأُمُّ، وَخَلَّفَتْ أُمًّا، وَزَوْجًا، وَأُخْتًا مِنْ أَبَوَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ مِنْ أَبٍ، وَأُخْتَيْنِ مِنْ أُمٍّ. فَالأُولَىٰ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ عِشْرِينَ، فَتَضْرِبُ وَفْقَ إحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَىٰ، تَكُنْ مِائَةً وَخَمْسِينَ، وَسَهْمُ القِيرَاطِ سِتَّةٌ وَرُبْعٌ، فَابْسُطْهَا أَرْبَاعًا، تَكُنْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، فَهَذِهِ سِهَامُ القِيرَاطِ، فَلِلْبِنْتِ مِنْ الأُولَىٰ أَرْبَعَةٌ فِي عَشَرَةٍ، تَكُنْ أَرْبَعِينَ، فَلَهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَةٌ، تَبْقَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ، اضْرِبْهَا فِي مَخْرَجِ الكَسْرِ تَكُنْ سِتِّينَ، وَاقْسِمْهَا عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَصَارَ لَهَا سِتَّةٌ وَخُمُسَانِ، وَلِلأَبِ مِنْ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، فَلَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، وَابْسُطْ السَّهْمَ البَاقِيَ أَرْبَاعًا، تَكُنْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ خُمُسٍ، وَلِزَوْجِ الأُولَىٰ ثَلَاثُونَ، فَلَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، وَابْسُطْ الخَمْسَةَ البَاقِيَةَ.

تَكُنْ عِشْرِينَ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ، وَلِأُمٍّ الثَّانِيَةِ سَهْمَانِ، ابْسُطْهُمَا أَرْبَاعًا، تَكُنْ خُمُسَ قِيرَاطٍ وَثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ خُمُسِ قِيرَاطٍ، وَكَذَلِكَ لِكُلِّ أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ، ابْسُطْهَا أَرْبَاعًا، تَكُنْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ، وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ خُمُسٍ.

فَصْلٌ [٦]: فِي قِسْمَةِ التَّرِكَات، إنْ أَمْكَنَ أَنْ تُنْسَبَ سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ، ثُمَّ تُعْطِيهِ مِنْ التَّرِكَةِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَحَسَنٌ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ، زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ، وَالتَّرِكَةُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ خُمُسُ المَسْأَلَةِ، فَلَهُ خُمُسُ التَّرِكَةِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الأَبَوَيْنِ ثُلُثَا خُمُسِ المَسْأَلَةِ، فَلَهُ ثُلُثَا الثَّمَانِيَةِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ البِنْتَيْنِ مِثْلُ مَا لِلْأَبَوَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَإِنْ شِئْت ضَرَبْت سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْت ذَلِكَ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ، وَإِنْ شِئْت قَسَمْت التَّرِكَةَ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ، ثُمَّ ضَرَبْت الخَارِجَ بِالقَسْمِ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ.

وَإِذَا كَانَتْ المَسْأَلَةُ عَدَدًا أَصَمَّ، عَمِلْت بِإِحْدَىٰ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي السِّهَامِ كَسْرٌ، بَسَطْتَهَا مِنْ جِنْسِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي القَسْمِ عَلَىٰ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ.

وَلَك فِي قَسْمِ التَّرِكَةِ فِي مَسَائِلِ المُنَاسَخَاتِ، أَنْ تَقْسِمَ التَّرِكَةَ أَوْ القَرَارِيطَ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، فَمَا حَصَلَ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي، قَسَمْته عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، ثُمَّ تَفْعَلُ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَمَا بَعْدَهُمَا كَذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ المَسْأَلَةِ وَالتَّرِكَةِ مُوَافَقَةٌ، فَخُذْ وَفْقَيْهِمَا، وَاعْمَلْ بِهِمَا مَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ [٧]: وَإِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ سِهَامًا مِنْ عَقَارٍ، فَاضْرِبْ أَصْلَ سِهَامِ العَقَارِ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ سِهَامُ العَقَارِ، وَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ فِي السِّهَامِ المَوْرُوثَةِ مِنْ العَقَارِ، وَاضْرِبْ سِهَامَ الشُّرَكَاءِ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ، وَالتَّرِكَةُ رُبُعٌ، وَسُدُسُ دَارٍ، المَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَأَصْلُ سِهَامِ العَقَارِ اثْنَا عَشَرَ، فَاضْرِبْهَا فِي الثَّمَانِيَةِ، تَكُنْ سِتَّةً وَتِسْعِينَ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ مِنْ مَسْأَلَةٍ

مَضْرُوبَةٌ فِي السِّهَامِ المَوْرُوثَةِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ، تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلْأُخْتِ كَذَلِكَ، فَانْسُبْهَا مِنَ الدَّارِ. تَكُنْ ثُمُنَهَا وَرُبُعَ ثُمُنِهَا، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ فِي خَمْسَةٍ، تَكُنْ عَشَرَةً، وَهِيَ نِصْفُ سُدُسِ الدَّارِ، وَثُمُنُ سُدُسِهَا. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هِيَ نِصْفُ ثُمُنِهَا، وَثُلُثُ ثُمُنِهَا.

وَإِنْ شِئْتَ بَسَطْتَ الرُّبُعَ وَالسُّدُسَ مِنْ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، وَهِيَ عَشْرَةٌ، وَقَسَمْتَهَا عَلَىٰ المَسْأَلَةِ، فَلِلْأُمِّ رُبُعُهَا، وَهُوَ قِيرَاطَانِ وَنِصْفٌ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ قِيرَاطٍ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠١٢]: قَالَ: (وَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المَيِّتَ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا إِلَّا ذَوِي فُرُوضٍ، وَلَا يَسْتَوْعِبُ المَالَ، كَالبَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ وَالجَدَّاتِ، فَإِنَّ الفَاضِلَ عَنْ ذَوِي الفُرُوضِ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(١)، وَعَلِيٍّ(٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٣)، وَابْنِ

---

(١) لم أجده.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٧)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي.

وإبراهيم لم يسمع من علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضـًا، من طريق منصور قال: بلغني عن علي أنه كان يرد علىٰ كل ذي سهم، إلا الزوج والمرأة.

ومنصور هو ابن المعتمر، روايته عن علي معضلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضـًا، من طريق شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي.

وجابر هو ابن يزيد الجعفي كذاب، وشريك ضعيف، وفيه انقطاع بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبين علي بن أبي طالب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٢٨)، وسعيد بن منصور (١١٥)، من طريق محمد بن سالم الهمداني، عن الشعبي، عن علي.

والهمداني ضعيف جداً، والشعبي لم يسمع من علي.

(٣) لم أجد عنه القول بالرد علىٰ من عدا الزوجين فقط، لكنه يقول بالرد من حيث الجملة، ويمنع منه =

عَبَّاسٍ[(١)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَشُرَيْحٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ. قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ. وَعَلَيْهِ العَمَلُ اليَوْمَ فِي الأَمْصَارِ، إلَّا أَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَىٰ بِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتٍ، وَلَا عَلَىٰ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَلَا عَلَىٰ جَدَّةٍ مَعَ ذِي سَهْمٍ[(٢)].

وَرَوَىٰ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَىٰ وَلَدٍ مَعَ الأُمِّ، وَلَا عَلَىٰ الجَدَّةِ مَعَ ذِي سَهْمٍ. وَالَّذِي ذَكَرَ الخِرَقِيِّ أَظْهَرُ فِي المَذْهَبِ وَأَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي السِّهَامِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَسَاوَوْا فِيمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الفَرِيضَةَ لَوْ عَالَتْ، لَدَخَلَ النَّقْصُ عَلَىٰ الجَمِيعِ، فَالرَّدُّ يَنْبَغِي أَنْ يَنَالَهُمْ أَيْضًا.

فَأَمَّا الزَّوْجَانِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ عَلَىٰ زَوْجٍ[(٣)]. وَلَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً، أَوْ ذَا رَحِمٍ، فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ المَالِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ المِيرَاثِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ، إنْ شَاءَ الله، أَنَّ أَهْلَ الرَّدِّ كُلَّهُمْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال:٧٥]. وَالزَّوْجَانِ خَارِجَانِ مِنْ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إلَىٰ أَنَّ الفَاضِلَ عَنْ ذَوِي الفُرُوضِ لِبَيْتِ المَالِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ

=

أشخاصاً آخرين من الورثة مع الزوجين، وسيأتي مذهبه فيمن لا يرد عليه قريباً.

(١) لم أجده.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٧)، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد علىٰ ستة: لا يرد علىٰ زوج، ولا امرأة ولا جدة، ولا علىٰ أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا علىٰ أخت لأم مع أم، ولا علىٰ ابنة إبن مع ابنة صلب.

وهو صحيح.

(٣) لم أجده.

أَحَدٍ فَوْقَ فَرْضِهِ[(١)]. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي الأُخْتِ: فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ. وَمَنْ رَدَّ عَلَيْهَا جَعَلَ لَهَا الكُلَّ، وَلِأَنَّهَا ذَاتُ فَرْضٍ مُسَمًّىٰ. فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا، كَالزَّوْجِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]. وَهَؤُلَاءِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَقَدْ تَرَجَّحُوا بِالقُرْبِ إِلَىٰ المَيِّتِ، فَيَكُونُونَ أَوْلَىٰ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ لِسَائِرِ المُسْلِمِينَ، وَذُو الرَّحِمِ أَحَقُّ مِنَ الأَجَانِبِ، عَمَلًا بِالنَّصِّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ**». وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ المَالِ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تُحْرِزُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ، لَقِيطَهَا، وَعَتِيقَهَا، وَالوَلَدَ الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)].

فَجَعَلَ لَهَا مِيرَاثَ وَلَدِهَا المَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ كُلَّهُ، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ مِيرَاثُ غَيْرِهَا مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ بِالإِجْمَاعِ، بَقِيَ البَاقِي عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ العُمُومِ، وَلِأَنَّهَا مِنْ وُرَّاثِهِ بِالرَّحِمِ، فَكَانَتْ

---

(١) **حسن**: أخرجه سعيد بن منصور (١١٣)، وعبد الرزاق (١٩١٣١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٦)، من طريق الشعبي، عن زيد.

والشعبي لم يسمع من زيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٥)، من طريق إبراهيم النخعي، عن زيد.

ولم يسمع منه أيضًا، لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) **ضعيف منكر**: أخرجه ابن ماجة (٢٧٤٢)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والبيهقي (٦/ ٢٤٠)، وابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٧٠٧)، عن واثلة بن الأسقع.

وفي إسناده: عمر بن رؤبة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر. وقال البيهقي: هذا غير ثابت. وقال ابن عدي: وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد البصري.

قلت: وهذا منها، وقد تقدم هذا الحديث في المسألة: (٩٥٢).

أَحَقَّ بِالمَالِ مِنْ بَيْتِ المَالِ، كَعَصَبَاتِهِ.

فَأَمَّا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. فَلَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهَا زِيَادَةٌ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ آخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]. لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَمَا فَضَلَ عَنْ البِنْتِ بِجِهَةِ التَّعْصِيبِ، وَقَوْلُهُ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]. لَمْ يَنْفِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ مَا فَضَلَ إِذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلًىٰ، وَكَذَلِكَ الأَخُ مِنْ الأُمِّ إِذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ، وَالبِنْتُ وَغَيْرُهَا مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ إِذَا كَانَتْ مُعْتَقَةً، كَذَا هَاهُنَا تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِالفَرْضِ، وَالبَاقِيَ بِالرَّدِّ، وَأَمَّا الزَّوْجَانِ فَلَيْسَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠١٣]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَأُخْتٌ لِأُمٍّ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِنَّ).

فَصَارَ المَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ المَالِ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ الخُمُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ الخُمُسُ.

طَرِيقُ العَمَلِ فِي الرَّدِّ أَنْ تَأْخُذَ سِهَامَ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَهِيَ أَبَدًا تَخْرُجُ مِنْ سِتَّةٍ، إِذْ لَيْسَ فِي الفُرُوضِ كُلِّهَا مَا لَا يُؤْخَذُ فِي السِّتَّةِ إِلَّا الرُّبُعُ وَالثُّمُنُ.

وَلَيْسَ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَدَدَ سِهَامِهِمْ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ، كَمَا صَارَتْ السِّهَامُ فِي المَسْأَلَةِ العَائِلَةِ هِيَ المَسْأَلَةُ الَّتِي تَضْرِبُ فِيهَا العَدَدَ الَّذِي انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ، فَكَذَا هَاهُنَا إِذَا انْكَسَرَ عَلَىٰ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ضَرَبْته فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَارَ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ.

وَيَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أُصُولٍ؛ أَوَّلُهَا: أَصْلُ اثْنَيْنِ؛ كَجَدَّةٍ، وَأَخٍ مِنْ أُمٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، أَصْلُهَا اثْنَانِ، ثُمَّ تُقَسِّمُ المَالَ عَلَيْهِمَا، فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ

المَالِ، فَإِنْ كَانَ الجَدَّاتُ ثَلَاثًا فَلَهُنَّ سَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ.

اضْرِبْ عَدَدَهُنَّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ اثْنَانِ، تَصِيرُ سِتَّةً؛ لِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ، أَصْلُ ثَلَاثَةٍ: أُمٌّ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ، وَأُمٌّ وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ضَرَبْت عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، صَارَتْ تِسْعَةً، وَمِنْهَا تَصِحُّ، ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَأَرْبَعَةُ إخْوَةٍ مِنْ أُمٍّ، لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ، يُوَافِقُهُمْ بِالنِّصْفِ، يَرْجِعُ عَدَدُهُمْ إلَىٰ اثْنَيْنِ، تَضْرِبُهُمَا فِي عَدَدِ الجَدَّاتِ، ثُمَّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، صَارَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

أَصْلُ أَرْبَعَةٍ: أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أُمٍّ، أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ، أَوْ جَدَّةٌ. بِنْتٌ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ. بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ.

فَإِنْ كَانَ بَنَاتُ الِابْنِ أَرْبَعًا ضَرَبْتهنَّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، صَارَتْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

أَصْلُ خَمْسَةٍ: ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، لِلْأُخْتِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنْ الأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ مِنْ الأُمِّ السُّدُسُ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الخِرَقِيِّ.

أُمٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. أُمٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ. وَلَا تَزِيدُ مَسَائِلُ الرَّدِّ أَبَدًا عَلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سَهْمًا لَكَمُلَ المَالُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْهُ يُرَدُّ.

ثَلَاثُ جَدَّاتٍ وَبِنْتٌ وَأَرْبَعُ بَنَاتِ ابْنٍ. أَصْلُهَا مِنْ خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتِّينَ.

وَمَتَىٰ كَانَ الرَّدُّ عَلَىٰ حَيِّزٍ وَاحِدٍ، فَلَهُ جَمِيعُ المَالِ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ، كَأَنَّهُ عَصَبَةٌ، فَإِنْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا، فَالمَالُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً، قَسَّمْته عَلَيْهِمْ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ، كَالبَنِينَ، وَالإِخْوَةِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَعْطَيْته فَرْضَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَقَسَّمْت البَاقِيَ مِنْ مَسْأَلَتِهِ عَلَىٰ فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنْ انْقَسَمَ صَحَّتْ المَسْأَلَتَانِ.

وَلَا يَتَّفِقُ هَذَا إلَّا أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ امْرَأَةٌ لَهَا الرُّبُعُ، وَمَسْأَلَةُ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ كَامْرَأَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ. أَوْ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ. أَوْ جَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ. فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، يَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ عَلَىٰ فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، فَتَصِحُّ عَلَيْهَا، وَيَصِحُّ الجَمِيعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَإِنْ

انْكَسَرَ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنْهُ، ضَرَبْته فِي أَرْبَعَةٍ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ، تَصِحُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ فَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ عَلَىٰ فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُوَافِقَهَا أَيْضًا. فَاضْرِبْ فَرِيضَةَ الرَّدِّ فِي فَرِيضَةِ الزَّوْجِ، فَمَا بَلَغَ فَإِلَيْهِ تَنْتَقِلُ المَسْأَلَةُ، فَإِذَا أَرَدْت القِسْمَةَ فَلِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَرِيضَةُ الرَّدِّ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ سِهَامُهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ مَضْرُوبَةٌ فِي فَاضِلِ فَرِيضَةِ الزَّوْجِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ إنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَّمْته عَلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ضَرَبْته، أَوْ وَفْقَهُ فِيمَا انْتَقَلَتْ إلَيْهِ المَسْأَلَةُ، وَتُصَحَّحُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ.

وَهَذَا يَنْحَصِرُ فِي أُصُولٍ خَمْسَةٍ؛ أَحَدُهَا، زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِ مِنْ اثْنَيْنِ، لَهُ سَهْمٌ يَبْقَىٰ سَهْمٌ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ. وَهِيَ اثْنَانِ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ يَكُنْ أَرْبَعَةً، وَلَا يَقَعُ الكَسْرُ فِي هَذَا الأَصْلِ إلَّا عَلَىٰ فَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الجَدَّاتُ، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُنَّ فِي أَرْبَعَةٍ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

الأَصْلُ الثَّانِي، زَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إلَىٰ ثَمَانِيَة، وَلَا يَكُونُ الكَسْرُ إلَّا عَلَىٰ الجَدَّاتِ أَيْضًا.

الأَصْلُ الثَّالِثُ، زَوْجٌ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إلَىٰ سِتَّةَ عَشَرَ، وَكَذَلِكَ زَوْجَةٌ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ، أَوْ أُخْتٌ لِأُمٍّ أَوْ جَدَّةٌ أَوْ جَدَّاتٌ، وَمِثْلُهَا زَوْجَةٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُخْتٌ لِأُمٍّ، أَوْ جَدَّةٌ الأَصْلُ الرَّابِعُ، زَوْجَةٌ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ، أَوْ أُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إلَىٰ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ.

الأَصْلُ الخَامِسُ، زَوْجَةٌ وَبِنْتَانِ وَأُمٌّ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إلَىٰ أَرْبَعِينَ، وَكَذَلِكَ زَوْجَةٌ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ. أُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتٌ، أَوْ أَخَوَاتٌ مِنْ أَبٍ وَأُخْتٌ مِنْ أُمٍّ، أَوْ أُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ. زَوْجَةٌ وَأُخْتَانِ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ جَدَّةٌ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إذَا انْكَسَرَتْ سِهَامُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ ضَرَبْته فِيمَا انْتَقَلَتْ إلَيْهِ المَسْأَلَةُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ، أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ بِنْتًا وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ جَدَّةً، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَاتِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَتَضْرِبُ فِيهَا فَرِيضَةَ الرَّدِّ وَهِيَ خَمْسَةٌ، تَكُنْ أَرْبَعِينَ، لِلزَّوْجَاتِ فَرِيضَةُ أَهْلِ الرَّدِّ

خَمْسَةٌ، عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، لَا تَصِحُّ. وَلَا تُوَافِقُ، وَيَبْقَىٰ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، لِلْجَدَّاتِ خُمُسُهَا سَبْعَةٌ، عَلَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، تُوَافِقُ بِالأَسْبَاعِ، فَيَرْجِعْنَ إِلَىٰ اثْنَيْنِ، وَيَبْقَىٰ لِلْبَنَاتِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، تُوَافِقُهُنَّ بِالأَسْبَاعِ، فَيَرْجِعْنَ إِلَىٰ ثَلَاثٍ، وَالِاثْنَتَانِ تَدْخُلَانِ فِي عَدَدِ الزَّوْجَاتِ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثًا فِي أَرْبَعٍ، تَكُنْ اثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ فِي أَرْبَعِينَ، تَكُنْ أَرْبَعَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ، وَمَتَىٰ كَانَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ، أَخَذَ الفَاضِلَ كُلَّهُ، كَأَنَّهُ عَصَبَةٌ، وَلَا تَنْتَقِلُ المَسْأَلَةُ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ فَرِيقٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ، كَالبَنَاتِ، أَوْ الأَخَوَاتِ، قَسَّمْت الفَاضِلَ عَلَيْهِمْ، كَأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ. فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْت عَدَدَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ.





بَابُ الجَدَّاتِ

مَسْأَلَةٌ [١٠١٤]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ السُّدُسُ).

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ.

وَحَكَىٰ غَيْرُهُ رِوَايَةً شَاذَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِهَا، فَقَامَتْ مَقَامَهَا، كَالجَدِّ يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: «جَاءَتْ الجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ، وَمَا أَعْلَمُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، وَلَكِنْ ارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْت رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَك غَيْرُك ؟ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَأَمْضَاهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، جَاءَتْ الجَدَّةُ الأُخْرَىٰ، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا فِي غَيْرِك، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)]. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٢٩٢) مسألة رقم: (١٧٣٠)، وفي إسناده: شريك النخعي ضعيف سيئ الحفظ، وليث بن أبي سليم ضعيف مختلط.

(٢) **ضعيف**: أخرجه مالك (٢/ ٥١٣)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجة (٢٧٢٤)، وغيرهم، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة، به.

وهذا إسناد منقطع؛ فرواية قبيصة عن أبي بكر وعمر مرسلة كما في "التهذيب".

=

وَأَمَّا الجَدُّ فَلَا يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الأُمَّ تَحْجُبُ الجَدَّاتِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مَعَهَا شَيْئًا.

وَلِأَنَّ الجَدَّةَ تُدْلِي بِالأُمِّ، فَسَقَطَتْ بِهَا، كَسُقُوطِ الجَدِّ بِالأَبِ، وَابْنُ الِابْنِ بِهِ. فَأَمَّا أُمُّ الأَبِ، فَإِنَّهَا أَيْضًا إِنَّمَا تَرِثُ مِيرَاثَ أُمٍّ؛ لِأَنَّهَا أُمٌّ، وَلِذَلِكَ تَرِثُ وَابْنُهَا حَيٌّ، وَلَوْ كَانَ مِيرَاثُهَا مِنْ جِهَتِهِ مَا وَرِثَتْ مَعَ وُجُودِهِ.

=

وقد اختلف علىٰ الزهري في هذا الحديث.

فرواه سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن قبيصة، ـ بإسقاط عثمان ـ، وقال مَرّةً: عن رجل، عن قبيصة، وروايته عند الترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجة (٢٧٢٤).

ورواه أشعث بن سوار الكندي، عن الزهري معضلاً، وروايته عند الدارمي (٢٩٤٢)، وأشعث ضعيف.

وأرجح الطرق هي طريق مالك، كما قال الترمذي: وهو أصح من حديث ابن عيينة، وقد تابع مالكًا علىٰ ذلك أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني.

قال الدارقطني في "العلل" (١/ ٢٤٩): ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك، وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه.

قلت: وعثمان بن إسحاق قد وثقه ابن معين كما في "التهذيب"، لكن يبقىٰ الانقطاع بين قبيصة وأبي بكر وعمر، والمرفوع منه يتقوىٰ بما سيأتي من حديث بريدة، وابن عباس.

(١) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود (٢٨٧٨)، وابن الجارود (٩٦٠)، والدارقطني (٤/ ٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤ـ٢٣٥)، من طريق أبي المنيب العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وأبو المنيب هو عبيد الله بن عبد الله العتكي، ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه ابن ماجة (٢٧٢٥)، والدارمي (٢٩٣٦)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، وفي إسناده: شريك النخعي، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان.

ويشهد له أيضـًا حديث المغيرة، ومحمد بن مسلمة، وقد تقدم قبله ضمن أثر أبي بكر وعمر.

الحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ [١٠١٥]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرْنَ، لَمْ يَزِدْنَ عَلَى السُّدُسِ فَرْضًا).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مِيرَاثَ الجَدَّاتِ السُّدُسُ، وَإِنْ كَثُرْنَ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الخَبَرِ، وَأَنَّ عُمَرَ شَرَّكَ بَيْنَهُمَا(١).

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَوَىٰ سَعِيدٌ، ثنا سُفْيَانُ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «جَاءَتْ الجَدَّتَانِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَعْطَىٰ أُمَّ الأُمِّ المِيرَاثَ دُونَ أُمِّ الأَبِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَعْطَيْت الَّتِي إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، وَمَنَعْت الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَرِثَهَا، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا»(٢).

وَلِأَنَّهُنَّ ذَوَاتُ عَدَدٍ لَا يَشْرَكُهُنَّ ذَكَرٌ، فَاسْتَوَىٰ كَثِيرُهُنَّ وَوَاحِدَتُهُنَّ، كَالزَّوْجَاتِ.

وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ لَمْ يَزِدْنَ عَلَىٰ السُّدُسِ فَرْضًا. يُرِيدُ بِهِ التَّحَرُّزَ مِنْ زِيَادَتِهِنَّ بِالرَّدِّ، فَإِنَّهُنَّ يَأْخُذْنَ فِي الرَّدِّ زِيَادَةً عَلَىٰ السُّدُسِ، عَلَىٰ مَا قَدْ مَضَىٰ ذِكْرُهُ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ جَدَّتَيْنِ؛ أُمِّ الأُمِّ، وَأُمِّ الأَبِ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَتَا وَكَانَتَا فِي القُرْبِ سَوَاءً، كَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُد أَنَّهُ لَا يُوَرِّثُ أُمَّ أُمِّ الأَبِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهَا فَلَا تَرِثُهُ، وَلِأَنَّهَا غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الخَبَرِ.

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ»(٣). وَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ أُمُّ أُمِّ

---

(١) تقدم الأثر من رواية قبيصة بن ذؤيب عنه، وهو منقطع.

(٢) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٨١)، وعبد الرزاق (١٩٠٨٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٧)، والدارقطني (٤/ ٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٣٥)، وغيرهم، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، به.

والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق، لم يدرك جدّه أبا بكر؛ فالأثر منقطع.

(٣) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٧٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٢)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٩)، والدارمي (٢٩٣٨)، والدارقطني (٤/ ٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٣٦)، من طريق منصور بن المعتمر، =

الأَبِ، أَوْ مَنْ هِيَ أَعْلَىٰ مِنْهَا.

وَمَا ذَكَرَهُ دَاوُد فَهُوَ قِيَاسٌ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِالقِيَاسِ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِأُمِّ الأُمِّ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

وَقَوْلُهُ: لَيْسَتْ مَذْكُورَةً فِي الخَبَرِ. قُلْنَا: وَكَذَلِكَ أُمُّ أُمِّ الأُمِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا؛ فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ الله إِلَىٰ تَوْرِيثِ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِنَّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(١)]، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[(٢)]،.......................

=

عن إبراهيم النخعي، عن النبي - ﷺ -، وإبراهيم لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، فضلاً عن - ﷺ -؛ فالسند معضل.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٩٠)، والبيهقي (٦/ ٢٣٦)، من طريق خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، به مرفوعـًا.

وزيادة عبد الرحمن ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ في هذا الإسناد منكرة جداً؛ تفرد بها خارجة بن مصعب، وهو متروك.

وقد جاء هذا الحديث عن الحسن مرسلاً.

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٥٩)، والبيهقي (٦/ ٢٣٦)، من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، أن النبي ﷺ ورّث ثلاث جدات.

والفضل بن دلهم ضعيف.

(١) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٨٤)، والدارمي (٢٩٤٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٣٦)، من طريق الشعبي، عن علي.

والشعبي لم يسمع من علي كما سبق؛ فالأثر ضعيف.

(٢) **صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٨٤)، والدارمي (٢٩٤٣)، والبيهقي (٦/ ٢٣٦)، من طريق الشعبي، عن زيد.

والشعبي لم يسمع من زيد؛ فهو منقطع.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٦)، من طريق حميد الطويل، وداود بن أبي هند، عن زيد بن ثابت.

وحميد، وداود كلاهما لم يدرك زيداً.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٩٢)، من رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد.

ورواية قتادة، عن سعيد فيها ضعف.

=

وَابْنِ مَسْعُودٍ[(١)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُوَرَّثُ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ[(٢)].

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ، وَرَبِيعَةَ وَابْنِ هُرْمُزٍ، وَمَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُد وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ، وَحُكِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَعْلَمُ وَرِث فِي الإِسْلَامِ إِلَّا جَدَّتَيْنِ.

وَحُكِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، فَعَابَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ سَعْدٌ: «أَتَعِيبُنِي وَأَنْتَ تُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ»[(٣)]؟

=

وأخرجه سعيد بن منصور (٥)، والبيهقي (٦/ ٢٣٦)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

وعبد الرحمن ضعيف، لكن الأثر صحيح بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٦/ ٢٣٦)، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

وهو صحيح، وقد تقدم الكلام علىٰ رواية إبراهيم عن ابن مسعود.

(٢) انظر ما بعده.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٢٩٥) مسألة: (١٧٣٠)، عن يحيىٰ، عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص: توتر بواحدة؟ قال: أو ليس إنَّما الوتر واحدة؟ فقال عبد الله: بلىٰ، ولكن ثلاث أفضل. قال: فإنِّي لا أزيد عليها. قال: فغضب عبد الله، فقال سعد: أتغضب عليَّ أن أوتر بركعة؟! وأنت تورث ثلاث جدات! أفلا تورث حواء امرأة آدم!!

الأثر ذكره البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٣٥) بغير إسناد وقال: إسناده ليس بذاك. ثم قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب، قال: قال محمد بن نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي رُوِيَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أنه ورث ثلاث جدات». ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خلاف ذلك إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ «وَرَّثَ الجَدَّاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ، إذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، إلَّا مَنْ أَدْلَتْ بِأَبٍ غَيْرِ وَارِثٍ، كَأُمِّ أَبِ الأُمِّ»(١).

قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ: وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ إلَّا شَاذًّا. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ رِوَايَةُ المُزَنِيِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، فَإِنَّهُ سَمَّى ثَلَاث جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الزَّائِدَةَ جَدَّةٌ أَدْلَتْ بِوَارِثٍ فَوَجَبَ أَنْ تَرِثَ، كَإِحْدَى الثَّلَاثِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالدَّارَقُطْنِيّ(٢).

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا، عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُوَرِّثُونَ مِنْ الجَدَّاتِ ثَلَاثًا، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ بِثَلَاثٍ، وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الوَارِثَاتِ هِيَ أُمُّ الأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهَا، وَأُمُّ الأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ، وَأُمُّ الجَدِّ وَأُمَّهَاتُهَا.

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِ الجَدِّ، وَلَا كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ آبَاءٍ. وَهَؤُلَاءِ الجَدَّاتُ المُخْتَلَفُ فِيهِنَّ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الجَدَّةَ المُدْلِيَةَ بِأَبٍ غَيْرِ وَارِثٍ لَا تَرِثُ، وَهِيَ كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، كَأُمِّ أَبِي الأُمِّ، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣) وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: تَرِثُ.

---

(١) لم أجده بهذا السياق، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٦/ ٢٣٦)، من طريق ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال: ترث الجدات الأربع جميعـًا.

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٢) تقدم قريبا.

(٣) تقدم قريبا.

وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ، لَا نَعْلَمُ اليَوْمَ بِهِ قَائِلًا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّهَا تُدْلِي بِغَيْرِ وَارِثٍ، فَلَمْ تَرِثْ، كَالأَجَانِبِ، وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ، أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبٍ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعًا، أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ، السُّدُسُ لِلثَّلَاثِ الأُوَلِ، إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ، فَإِنَّهُ لِلْأُولَيَيْنِ. وَعِنْدَ دَاوُد هُوَ لِلْأُولَىٰ وَحْدَهَا.

وَلَا تَرِثُ الرَّابِعَةُ إِلَّا فِي قَوْلٍ شَاذٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) وَمُوَافِقِيهِ، أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أُمِّ أَبٍ. السُّدُسُ لِلْأُولَىٰ عِنْدَ دَاوُد، وَلِلْأُولَيَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ، وَلِلثَّلَاثِ الأُوَلِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُوَافِقِيهِ، وَلِلْأَرْبَعِ الأُوَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ، وَتَسْقُطُ الأَرْبَعُ البَاقِيَاتُ إِلَّا فِي الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ.

وَفِي الجُمْلَةِ لَا يَرِثُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَا مِنْ قِبَلِ الأَبِ إِلَّا اثْنَتَانِ، وَهُمَا اللَّتَانِ جَاءَ ذِكْرُهُمَا فِي الخَبَرِ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا عَلَوْنَ دَرَجَةً، زَادَ فِي عَدَدِهِنَّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَاحِدَةً.

مَسْأَلَةٌ [١٠١٦]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ كَانَ المِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ الجَدَّتَيْنِ أُمَّ الأُخْرَىٰ، فَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المِيرَاثَ لِلْقُرْبَىٰ وَتَسْقُطُ البُعْدَىٰ بِهَا، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِهَتَيْنِ وَالقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ، فَالمِيرَاثُ لَهَا، وَتَحْجُبُ البَعْدِي فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢)، وَيَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ وَشَرِيكٍ أَنَّ

---

(١) تقدم قريبا.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٥)، عن إبراهيم النخعي، قال: وفي قول عبد الله: إذا اجتمعت ثلاث جدات، كان بينهن السدس، وإن كان بعضهن أقرب نسبًا، وإن لم يكن بعضهن أمهات بعض.
وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٧) عن إبراهيم قال: وكان عبد الله يقول: لا يحجب الجدات إلا الأم، ويورّثهن وإن كان بعضهن أقرب من بعض، إلا أن تكون إحداهن أم الأخرىٰ، فيورّث الابنة. =

المِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إنْ كَانَتَا مِنْ جِهَتَيْنِ فَهُمَا سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ لِلْقُرْبَىٰ»[(١)].

يَعْنِي بِهِ أَنَّ الجَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ إذَا كَانَتْ إحْدَاهُمَا أُمَّ الأَبِ وَالأُخْرَىٰ أُمَّ الجَدِّ، سَقَطَتْ أُمُّ الجَدِّ بِأُمِّ الأَبِ.

وَسَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ القُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ تَحْجُبُ البُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ الأَبِ.

فَأَمَّا القُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأَبِ فَهَلْ تَحْجُبُ البُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ ؟ فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، أَنَّهَا تَحْجُبُهَا، وَيَكُونُ المِيرَاثُ لِلْقُرْبَىٰ. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ[(٢)]، عَلَيْهِ السَّلَامُ،

=

وفي إسناده: حسين بن الأسود، وشريك النخعي، وهما ضعيفان.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٨٩)، طريق حجاج بن أرطاة، عن الشعبي، قال:... وكان ابن مسعود يساوي بينهن، كانت أقرب، أو لم تكن أقرب.

وحجاج ضعيف ومدلس، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرج الدارمي (٢٩٤٦)، من طريق يزيد بن هارون، عن الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: إن الجدّات ليس لهن ميراث، إنما هي طعمة أُطْعِمْنَهَا، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء.

وأشعث هو ابن سوار ضعيف، وابن سيرين روايته عن ابن مسعود مرسلة، كما في "جامع التحصيل".

الأثر صحيح بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، قال: وكان عبد الله يورّث الجدة مع ابنها، وما قرب من الجدات وما بعد منهن، جعل لهن السدس إذا كُنّ من مكانين شتىٰ، وإذا كُنّ من مكان واحد ورّث القربىٰ.

وأشعث بن سوار ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) حسن: أخرجه سعيد بن منصور (٨٤)، وعبد الرزاق (١٩٠٩٠)، والدارمي (٢٩٤٣)، عن الشعبي: أن علياً، وزيداً، كانا يورّثان ثلاث جدات؛ ثنتين من قِبَل الأب، وواحدة من قِبَل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما.

والشعبي لم يسمع من علي إلا حرفاً واحداً، كما قاله الدارقطني، ولم يسمع من زيد بن ثابت، كما

=

وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ زَيْدٍ[١]، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَهْلُ العِرَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ هُوَ بَيْنَهُمَا. وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّابِتَةُ عَنْ زَيْدٍ[٢]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ

=

قاله ابن المديني.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٧)، من طريق إبراهيم النخعي، قال: كان علي وزيد، رضي الله عنهما، يورّثان القربىٰ من الجدات السدس، وإن يكن سواء فهو بينهن.

وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة، وفي السند إليه حسين بن الأسود، وشريك النخعي، وكلاهما ضعيف يصلح في الشواهد؛ فلا بأس بتحسين الأثر بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(١) صحيح: تقدم من طريقين ضمن أثر علي - رضي الله عنه - قبله، وله طريق ثالثة عند ابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٩)، من طريق سهل بن يوسف، عن حميد، عن عمار مولىٰ بني هاشم، عن زيد بن ثابت، في الجدات، إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق.

ورجاله ثقات، ولم أجد من أثبت سماع عمار - وهو ابن أبي عمار مولىٰ بني هاشم - من زيد بن ثابت، لكني وجدت ما يدل علىٰ سماعه منه؛ فقد أخرج أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣/ ١١٥٤) برقم: (٢٩٠٤) - في ترجمة زيد بن ثابت رضي الله عنه - من طريق عبد الله بن محمد، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار مولىٰ بني هاشم قال: جلسنا مع ابن عباس في ظل قصر يوم دفن زيد بن ثابت، فقال: لقد دفن اليوم علم كثير.

وإسناده صحيح؛ وعلىٰ هذا فأثر زيد بن ثابت من هذه الطريق صحيح، والله أعلم.

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٧)، والبيهقي (٦/ ٢٣٧)، من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: إذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرىٰ فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما.

ورواية قتادة عن سعيد بن المسيب ضعفها ابن المديني، وغيره كما في "التهذيب".

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٧)، من طريق وكيع، عن فطر، عن شيخ من أهل المدينة، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما.

=

وَالأَوْزَاعِيُّ وَهُوَ القَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَّ الأَبَ الَّذِي تُدْلِي بِهِ الجَدَّةُ لَا يَحْجُبُ الجَدَّةَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَالَّتِي تُدْلِي بِهِ أَوْلَىٰ أَنْ لَا يَحْجُبَهَا، وَبِهَذَا فَارَقَتْهَا القُرْبَىٰ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَإِنَّهَا تُدْلِي بِالأُمِّ. وَهِيَ تَحْجُبُ جَمِيعَ الجَدَّاتِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا جَدَّةٌ قُرْبَىٰ، فَتَحْجُبُ البُعْدَىٰ، كَالَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَلِأَنَّ الجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ مِيرَاثًا وَاحِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا اجْتَمَعْنَ فَالمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ، كَالآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ وَالإِخْوَةِ وَالبَنَاتِ. وَكُلُّ قَبِيلٍ إِذَا اجْتَمَعُوا فَالمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِمْ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الأَبَ لَا يُسْقِطُهَا. قُلْنَا: لِأَنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ مِيرَاثَهُ، إِنَّمَا يَرِثْنَ مِيرَاثَ الأُمَّهَاتِ، لِكَوْنِهِنَّ أُمَّهَاتٍ. وَلِذَلِكَ أَسْقَطَتْهُنَّ الأُمُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ:

أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، المَالُ لِلْأُولَىٰ، إِلَّا فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ بَيْنَهُمَا[(١)].

أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمِّ أُمٍّ، المَالُ لِلْأُولَىٰ فِي قَوْلِ الخِرَقِيِّ وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ هُوَ بَيْنَهُمَا.

أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ جَدٍّ، المَالُ لِلْأُولَيَيْنِ فِي قَوْلِ الجَمِيعِ، إِلَّا فِي قَوْلِ شَرِيكٍ وَمُوَافِقِيهِ هُوَ بَيْنَهُنَّ.

أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أُمِّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبِي أَبٍ، هُوَ لِلْأُولَيَيْنِ فِي قَوْلِ الجَمِيعِ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ مَعَ أُخْرَىٰ، فَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، لِذَاتِ القَرَابَتَيْنِ ثُلُثَاهُ، وَلِلْأُخْرَىٰ ثُلُثُهُ. كَذَلِكَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ،

=

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٨)، من طريق سفيان الثوري، عن فطر، عن شيخ، عن زيد بن ثابت.

وسقط من إسناده خارجة بن زيد، ولعل الوهم من فطر وهو ابن خليفة؛ فقد ضعفه بعضهم، وإنما أخرج له البخاري مقرونـًا كما ذكر ذلك الدارقطني.

وعلىٰ كل فالإسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم، شيخ من أهل المدينة، لا يدرىٰ من هو؟ لكنه يتقوىٰ بما قبله.

قال البيهقي ـ في هذه الروايات ـ: وهو الصحيح من مذهب زيد.

(١) تقدم قريبا.

وَأَبُو عَبْدِ الله الوَنِّيّ، وَلَعَلَّهُمَا أَخَذَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَوْرِيثِ المَجُوسِ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ.

وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ وَالحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَزُفَرَ وَشَرِيكٍ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ: السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ لِأَنَّ القَرَابَتَيْنِ إِذَا كَانَتَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَرِثْ بِهِمَا جَمِيعًا، كَالأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

وَلَنَا، أَنَّهَا شَخْصٌ ذُو قَرَابَتَيْنِ، تَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، وَلَا يُرَجَّحُ بِهَا عَلَىٰ غَيْرِهِ. فَوَجَبَ أَنْ يَرِثَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، كَابْنِ العَمِّ إِذَا كَانَ أَخًا أَوْ زَوْجًا، وَفَارَقَ الأَخَ مِنَ الأَبَوَيْنِ، فَإِنَّهُ رَجَحَ بِقَرَابَتَيْهِ عَلَىٰ الأَخِ مِنَ الأَبِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ التَّرْجِيحِ بِالقَرَابَةِ الزَّائِدَةِ وَالتَّوْرِيثِ بِهَا؛ فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا انْتَفَىٰ الآخَرُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخِلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، بَلْ إِذَا انْتَفَىٰ أَحَدُهُمَا وُجِدَ الآخَرُ، وَهَا هُنَا قَدْ انْتَفَىٰ التَّرْجِيحُ فَيَثْبُتُ التَّوْرِيثُ.

وَصُورَةُ ذَلِكَ، أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنُ ابْنِ المَرْأَةِ بِنْتَ بِنْتِهَا، فَيُولَدَ لَهُمَا وَلَدٌ، فَتَكُونَ المَرْأَةُ أُمَّ أُمِّ أُمِّهِ، وَهِيَ أُمُّ أَبِي أَبِيهِ. وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنُ بِنْتِهَا بِنْتَ بِنْتِهَا، فَهِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ.

وَإِنْ أَدْلَتْ الجَدَّةُ بِثَلَاثِ جِهَاتٍ، تَرِثُ بِهِنَّ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهَا جَدَّةٌ أُخْرَىٰ وَارِثَةٌ عِنْدَ مَنْ لَا يُوَرِّثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٠١٧]: قَالَ: (وَالجَدَّةُ تَرِثُ وَابْنُهَا حَيٌّ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الجَدَّةَ مِنْ قِبَلِ الأَبِ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا وَارِثًا، فَإِنَّ عُمَرَ[(١)]، وَابْنَ

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٩٤)، وسعيد بن منصور (٩٠)، والدارمي (٢٩٣٧)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه ورّث جدة رجلٍ من ثقيف مع ابنها.

وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر، والصحيح أنه لم يسمع منه إلا خطبته في شأن الرجم، كما قاله غير واحد من الأئمة. انظر "التهذيب"، و"تحفة التحصيل".

وأخرج سعيد بن منصور (١٠٣)، من طريق هشيم، أنا خالد، عن ابن سيرين: أن رجلاً من بني حنظلة ـ يقال له حسكة ـ هلك ابن له وترك أباه حسكة، وأم أبيه، فرفع ذلك إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري، فكتب في =

مَسْعُودٍ[(١)]، وَأَبَا مُوسَىٰ[(٢)]، وَعِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ[(٣)]، ....

=

ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن ورِّث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة.

وابن سيرين لم يدرك عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٢)، من طريق وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبيه قال: مات ابن لحسكة الحنظلي، وترك حسكة وأم حسكة، فكتب فيها أبو موسىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن ورِّثها مع ابنها السدس.

ورجاله ثقات غير عبيد الله بن حميد فقد روىٰ عنه جماعة ولم يوثقه غير ابن حبان، ولم أجد لأبيه سماعًا من عمر.

لكن الأثر صحيح بهذه الطرق، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣١)، وسعيد بن منصور (١٠٩)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله يورّث الجدة مع ابنها، وابنها حي.

وإسناده صحيح؛ أبو عمرو الشيباني هو سعيد بن إياس الكوفي.

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٧)، عن معمر، عن بلال بن أبي بردة: أن أبا موسىٰ الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها.

وبلال بن أبي بردة ضعيف؛ قال فيه عمر بن عبد العزيز: إن بلالاً غرنا بالله، فكدنا أن نغتر به، ثم سبكناه فوجدناه خبثًا كله.

وقد أخرجه عبد الرزاق (١٩١٠٠)، عن معمر، عن رجل من ولد أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ.

والرجل من ولد أبي بردة هو بلال المذكور قَبْلُ.

وأخرج سعيد بن منصور (١٠٥) عن حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن وابن سيرين: أن الأشعري ورّث أم حسكة من ابن حسكة، وحسكة حي.

والحسن وابن سيرين لم يسمعا من أبي موسىٰ، لكن الأثر صحيح بهذه الطرق، وبالطرق المتقدمة ضمن أثر عمر بن الخطاب، والله أعلم.

(٣) صحيح: أخرجه الدارمي (٢٩٤١)، والبيهقي (٦/ ٢٢٦)، من طريق إسماعيل بن علية، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين: أنه كان يورّث الجدة وابنها حي.

وإسناده صحيح؛ أبو الدهماء هو قرفة بن بيهس العدوي، وثقه ابن معين، وابن سعد.

=

وَأَبَا الطُّفَيْلِ[١]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَّثُوهَا مَعَ ابْنِهَا.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالعَنْبَرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «لَا تَرِثُ»[٢].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ[٣]،..

=

وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٢) من هشيم، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال العدوي، عن رجل منهم، عن عمران.

والرجل المبهم هو أبو الدهماء كما بُيِّنَ في رواية الدارمي والبيهقي.

(١) لم أجده.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٤)، وعبد الرزاق (١٩٠٩٩)، والبيهقي (٦/ ٢٢٥)، من رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن زيداً لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثـاً.

ورواية قتادة عن سعيد بن المسيب ضعيفة.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٤)، وسعيد بن منصور (١٠١)، والبيهقي (٦/ ٢٢٥)، عن إبراهيم النخعي: أن عليـاً وزيداً كانا لا يورّثان الجدة مع ابنها.

وهو منقطع؛ فإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (١٠٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٥)، عن الشعبي: أن عليـاً وزيداً لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثـاً.

والشعبي لم يسمع من زيد.

وأخرج سعيد بن منصور (٨٨)، عن حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، أن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس.

ولم أجد من أثبت سماع عطاء من زيد بن ثابت.

وأخرج سعيد أيضـاً (٥)، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، أن معاني هذه الفرائض كلها، وأصولها عن زيد بن ثابت... فذكر الأثر بطوله، وفيه: وأن أم الأب لا ترث مع الأم شيئـاً ولا مع الأب.

وعبد الرحمن ضعيف، لكن الأثر صحيح عن زيد بن ثابت ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٤)، وعبد الرزاق (١٩٠٩١)، والدارمي (٢٩٤٥)،

=

وَعَلِيٍّ[(١)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَلَا خِلَافَ فِي تَوْرِيثِهَا مَعَ ابْنِهَا إذَا كَانَ عَمًّا أَوْ عَمَّ أَبٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُدْلِي بِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَسْقَطَهَا بِابْنِهَا بِأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ، فَلَا تَرِثُ مَعَهُ، كَالجَدِّ مَعَ الأَبِ، وَأُمِّ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ.

وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ السُّدُسَ، أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)]. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، إلَّا أَنَّ لَفْظَهُ: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا»[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا»[(٤)].

وَلِأَنَّ الجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ مِيرَاثَ الأُمِّ، لَا مِيرَاثَ الأَبِ، فَلَا يُحْجَبْنَ بِهِ كَأُمَّهَاتِ الأُمِّ.

=

والبيهقي (٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، من طريق معمر، عن الزهري: أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي.

والزهري لم يدرك عثمان فهو منقطع.

(١) حسن: تقدم ضمن أثر زيد بن ثابت، من طريقين؛ من طريق الشعبي عن علي، ومن طريق إبراهيم النخعي عن علي، وبهذين الطريقين يكون حسنـًا، والله أعلم.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٢٢٦).

وفي إسناده: محمد بن سالم الهمداني أبو سهل، قال الدارقطني: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

(٣) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٩٩)، موقوفـًا علىٰ ابن مسعود، من طريق هشيم، عن الشعبي، عنه، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وهشيم مدلس، وقد عنعن.

(٤) منكر: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٣)، من طريق الثوري، عن أشعث، عن ابن سيرين، به.

وأشعث هو ابن سوار ضعيف، وقد تفرد برفعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٣) من رواية هشام بن حسان، وسعيد بن منصور (٩٥) من رواية يونس بن عبيد، كلاهما عن ابن سيرين من قوله، غير مرفوع.

وهشام ويونس من أثبت الناس في ابن سيرين، وعلىٰ هذا فرواية أشعث المرفوعة منكرة، والله أعلم.

مَسَائِلُ ذَلِكَ:

أُمُّ أَبٍ وَأَبٌ، لَهَا السُّدُسُ وَالبَاقِي لَهُ. وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ، الكُلُّ لَهُ دُونَهَا.

أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبٍ وَأَبٌ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ. وَعَلَىٰ الثَّانِي السُّدُسُ لِأُمِّ الأُمِّ، وَالبَاقِي لِلْأَبِ. وَقِيلَ: لِأُمِّ الأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ، وَالبَاقِي لِلْأَبِ؛ لِأَنَّ الأَبَ لَوْ عَدَمَ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّ الأُمِّ إِلَّا نِصْفُ السُّدُسِ، فَلَا يَكُونُ لَهَا مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهَا مَعَ عَدَمِهِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الإِخْوَةَ مَعَ الأَبَوَيْنِ يَحْجُبُونَ الأُمَّ عَنْ نِصْفِ مِيرَاثِهَا، وَلَا يَأْخُذُونَ مَا حَجَبُوهَا عَنْهُ، بَلْ يَتَوَفَّرُ ذَلِكَ عَلَىٰ الأَبِ، كَذَا هَاهُنَا.

ثَلَاثُ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ وَأَبٌ، السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ عَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ، وَلِأُمِّ الأُمِّ عَلَىٰ القَوْلِ الثَّانِي، وَعَلَىٰ الثَّالِثِ لِأُمِّ الأُمِّ ثُلُثُ السُّدُسِ، وَالبَاقِي لِلْأَبِ. وَإِنْ كَانَ مَعَ المُتَحَاذِيَاتِ جَدَّاتٌ، لَمْ يَحْجُبْ إِلَّا أُمَّهُ.

أَبٌ وَأُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمِّ أُمٍّ، عَلَىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ السُّدُسُ لِأُمِّ الأَبِ. وَمَنْ حَجَبَ الجَدَّةَ بِابْنِهَا أَسْقَطَ أُمَّ الأَبِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِذَلِكَ، فَقِيلَ: السُّدُسُ كُلُّهُ لِأُمِّ أُمِّ الأُمِّ؛ لِأَنَّ الَّتِي تَحْجُبُهَا أَوْ تُزَاحِمُهَا قَدْ سَقَطَ حُكْمُهَا، فَصَارَتْ كَالمَعْدُومَةِ. وَقِيلَ: بَلْ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ عَلَىٰ قَوْلِ زَيْدٍ لِأَنَّهُ يُوَرِّثُ البُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ مَعَ القُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، فَكَانَ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ. وَقِيلَ: لَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِأُمِّ الأَبِ، ثُمَّ انْحَجَبَتْ أُمُّ الأَبِ بِالأَبِ، فَصَارَ المَالُ كُلُّهُ لِلْأَبِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠١٨]: قَالَ: (وَالجَدَّاتُ المُتَحَاذِيَاتُ أَنْ تَكُنَّ أُمَّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمَّ أُمِّ أَبٍ وَأُمَّ أَبِي أَبٍ، وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ).

يَعْنِي بِالمُتَحَاذِيَاتِ المُتَسَاوِيَاتِ فِي الدَّرَجَةِ، بِحَيْثُ لَا تَكُونُ وَاحِدَةٌ أَعْلَىٰ مِنَ الأُخْرَىٰ وَلَا أَنْزَلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الجَدَّاتِ إِنَّمَا يَرِثْنَ كُلُّهُنَّ إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَتَىٰ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَالمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ، فَإِذَا قِيلَ: تَرَكَ جَدَّتَيْنِ وَارِثَتَيْنِ عَلَىٰ أَقْرَبِ

المَنَازِلِ. فَهُمَا أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ.

وَإِنْ قِيلَ: تَرَكَ ثَلَاثًا. فَهُنَّ كَمَا قَالَ الخِرَقِيِّ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ وَأُمُّ أَبِي أَبٍ، وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَاثْنَتَانِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَهُمَا أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ، كَمَا جَاءَ الحَدِيثُ، وَفِي دَرَجَتِهِنَّ أُخْرَىٰ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ غَيْرِ وَارِثَةٍ، وَهِيَ أُمُّ أَبِي الأُمِّ، وَلَا يَرِثُ أَبَدًا مِنْ قِبَلِ الأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الَّتِي كُلُّ نَسَبِهَا أُمَّهَاتٌ لَا أَبَ فِيهِنَّ. فَاحْفَظْ ذَلِكَ.

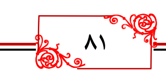
فَإِنْ قِيلَ: تَرَكَ أَرْبَعًا. فَهُنَّ أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي أَبٍ. وَفِي دَرَجَتِهِنَّ أَرْبَعٌ غَيْرُ وَارِثَاتٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ لَا يُوَرِّثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ، وَهُنَّ الثَّلَاثُ الأُوَلُ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ الخِرَقِيِّ تَوْرِيثَهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ، فَعَلَىٰ هَذَا القَوْلِ كُلَّمَا زَادَ دَرَجَةً زَادَتْ جَدَّةٌ، وَيَرِثُ فِي الدَّرَجَةِ الخَامِسَةِ خَمْسٌ، وَفِي السَّادِسَةِ سِتٌّ، وَفِي السَّابِعَةِ سَبْعٌ، وَعَلَىٰ هَذَا أَبَدًا.

وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَىٰ ذَلِكَ. يُحْتَمَلُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ تَوْرِيثِ الجَدَّاتِ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ وَإِنْ كَثُرْنَ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ وَإِنْ كَثُرْنَ فَلَا يَرِثُ إِلَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ. فَعَلَىٰ هَذَا القَوْلِ لَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ؛ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَاثْنَتَانِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَهُمَا أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ وَأُمَّهَاتُهُمَا.

وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ فِي نَسَبِهَا أَبٌ بَيْنَ أُمَّيْنِ، وَلَا ثَلَاثَةُ آبَاءٍ. وَإِنْ أَرَدْت تَنْزِيلَ الجَدَّاتِ الوَارِثَاتِ وَغَيْرِهِنَّ، فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَيِّتِ فِي الدَّرَجَةِ الأُولَىٰ جَدَّتَيْنِ، أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعٌ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ جَدَّتَيْنِ فَهُمَا أَرْبَعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَفِي الثَّالِثَةِ ثَمَانٍ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ أَرْبَعًا عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، فَيَكُونُ لِوَلَدِهِمَا ثَمَانٍ. وَعَلَىٰ هَذَا كُلَّمَا عَلَوْنَ دَرَجَةً تَضَاعَفَ عَدَدُهُنَّ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُنَّ إِلَّا ثَلَاثٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.





بَاب مَنْ يَرِثُ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

مَسْأَلَةٌ [١٠١٩]: قَالَ: (وَيَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالأَخُ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ، وَالعَمُّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ. وَمِنَ النِّسَاءِ البِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ، وَالأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ).

فَهَؤُلَاءِ مُجْمَعٌ عَلَىٰ تَوْرِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُهُمْ ثَبَتَ تَوْرِيثُهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَالِابْنُ ثَبَتَ مِيرَاثُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]. وَابْنُ الِابْنِ ابْنٌ. وَالأَبَوَانِ ثَبَتَ مِيرَاثُهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]. وَالجَدُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾. كَمَا دَخَلَ ابْنُ الِابْنِ فِي عُمُومِ: ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾. وَالأَخُ وَالأُخْتُ مِنَ الأُمِّ ثَبَتَ مِيرَاثُهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١٢]. وَوَلَدُ الأَبَوَيْنِ، وَالأَبُ، ثَبَتَ إِرْثُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾.

وَأَمَّا ابْنُ الأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، وَالعَمُّ وَابْنُهُ، وَعَمُّ الأَبِ وَابْنُهُ، فَثَبَتَ مِيرَاثُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَا أَبْقَتْ الفُرُوضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ وَلَدُ الأُمِّ، وَلَا العَمُّ لِلْأُمِّ، وَلَا ابْنُهُ، وَلَا الخَالُ، وَلَا أَبُو الأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ العُصُبَاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَأَمَّا المَوْلَىٰ المُعْتِقُ وَالمَوْلَاةُ، فَثَبَتَ إِرْثُهُمَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١). وَالجَدَّةُ أَطْعَمَهَا، النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ(٢). وَالزَّوْجُ ثَبَتَ إِرْثُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]. وَالزَّوْجَةُ ثَبَتَ إِرْثُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢].

فَصْلٌ [١]: وَجَمِيعُهُمْ ضَرْبَانِ؛ ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ. فَالذُّكُورُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٌ إِلَّا الزَّوْجَ، وَالأَخَ مِنْ الأُمِّ، وَإِلَّا الأَبَ، وَالجَدَّ مَعَ الِابْنِ. وَالإِنَاثُ كُلُّهُنَّ إذَا انْفَرَدْنَ عَنْ إخْوَتِهِنَّ ذَوَاتُ فَرْضٍ، إلَّا المَوْلَاةَ المُعْتِقَةَ، وَإِلَّا الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ.

وَعَدَدُ العَصَبَاتِ؛ الِابْنُ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَبُ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالأَخُ مِنْ الأَبَوَيْنِ، وَالأَخُ مِنْ الأَبِ وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا، وَالعَمَّانِ كَذَلِكَ، وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا، وَعَمَّا الأَبِ، وَابْنَاهُمَا كَذَلِكَ أَبَدًا، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَعَدَدُ الإِنَاثِ؛ البَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ مِنْ الجِهَتَيْنِ وَإِنْ عَلَتْ، وَالأَخَوَاتُ مِنْ الجِهَاتِ الثَّلَاثِ. وَالأَخُ مِنْ الأُمِّ، وَالزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ.

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ؛ الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَمُتُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المَيِّتِ يَحْجُبُهُمْ، وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ الوَارِثِ إنَّمَا يَمُتُّ بِوَاسِطَةٍ سِوَاهُ، فَيَسْقُطُ بِمَنْ هُوَ أَوْلَىٰ بِالمَيِّتِ مِنْهُ.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) تقدم في المسألة: (١٠١٤).

مِيراثِ الجَدِّ

رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ لَكَ سُدُسًا آخَرَ**». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ لَكَ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةً**»(١). قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا نَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ. قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الجَدُّ السُّدُسَ.

وَرُوِيَ عَنْ الحَسَنِ أَيْضًا، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَدَّ ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْت. قَالَ: فَمَا يُغْنِي إِذًا»، رَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي سُنَنِهِ(٢).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٨)، والدارقطني (٤/ ٨٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤)، وغيرهم، من طريق الحسن، عن عمران.

والحسن لم يسمع من عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٨)، من طريق هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب... فذكر بنحوه.

وهذا مرسل، لكن سعيد بن منصور قد خولف في روايته؛ خالفه كل من محمد بن عيسىٰ الطباع، والهيثم بن يمان، فروياه عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار متصلاً، وحديثهما عند الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٠٣)، مختصراً.

وهذه الطريق هي المحفوظة من رواية هشيم؛ فإن محمد بن عيسىٰ الطباع قال فيه الحافظ: ثقة، فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم.

وقد اختلف فيه علىٰ يونس بن عبيد أيضـًا:

فرواه كل من عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ السامي - وهو ثقة - وحديثه عند أحمد (٥/ ٢٧)، وابن أبي

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ الجَدَّ أَبَا الأَبِ، لَا يَحْجُبُهُ عَنْ المِيرَاثِ غَيْرُ الأَبِ، وَأَنْزَلُوا الجَدَّ فِي الحَجْبِ وَالمِيرَاثِ مَنْزِلَةَ الأَبِ فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.

أَحَدُهَا، زَوْجٌ وَأَبَوَانِ.

وَالثَّانِيَةُ، زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، لِلْأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي فِيهِمَا مَعَ الأَبِ، وَثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ لَوْ كَانَ مَكَانَ الأَبِ جَدٌّ.

وَالثَّالِثَةُ، اخْتَلَفُوا فِي الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي إِسْقَاطِهِ بَنِي الإِخْوَةِ وَوَلَدَ الأُمِّ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ.

=

شيبة (١١/ ٢٩١).

وخالد بن عبد الله الواسطي ـ وهو ثقة ـ وحديثه عند أبي داود (٢٨٨٠).

وعامر بن صالح بن رستم ـ وفيه ضعف ـ وحديثه عند الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٠٣).

ثلاثتهم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب سأل... الحديث.

ورواه وهيب بن خالد ـ وهو ثقة ـ وحديثه عند النسائي في "الكبرى" (٦٣٠١)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤).

وهشيم على الراجح في روايته كما تقدم.

كلاهما عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار.

فعلىٰ رواية عبد الأعلىٰ، وخالد، وعامر، يكون الحديث منقطعًا، وعلىٰ رواية وهيب، وهشيم يكون متصلاً؛ لأن الحسن قد سمع من معقل بن يسار.

والذي يظهر ترجيح رواية وهيب وهشيم المتصلة؛ فقد أخرج الحديث الإمام أحمد في "مسنده" (٥/ ٢٧) من طريق أخرىٰ فقال: حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، حدثنا يونس ـ يعني ابن أبي إسحاق ـ، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، شهد عمر قال: وقد كان جمع أصحاب رسول الله ﷺ في حياته وصحته، فناشدهم الله: من سمع رسول الله ﷺ ذكر في الجد شيئًا، فقام معقل بن يسار فقال: سمعت رسول الله ﷺ أُتِيَ بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثًا أو سدسًا، قال: وما الفريضة؟ قال: لا أدري، قال: ما منعك أن تدري؟.

وإسناده حسن؛ يونس بن أبي إسحاق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وَذَهَبَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ أَنَّ الجَدَّ يُسْقِطُ جَمِيعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ، كَمَا يُسْقِطُهُمْ الأَبُ[١] . وَبِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ[٢]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ[٣] .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ[٤]، وَعَائِشَةَ، وَأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٥]، وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَنُعَيْمُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٨) عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله - ﷺ - : «**لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لأتخذته...**» فإنه أنزله أبـاً أو قضاه أبـاً.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٤)، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس كان يجعل الجد أبـاً.

وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق أيضـاً (١٩٠٥٣)، وسعيد بن منصور (٤٩)، والبيهقي (٦/ ٢٤٦)، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يرىٰ الجد أبـاً ويتلو هذه الآية [واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق] ... الأثر.

وإسناده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٥٨)، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: كتب أهل الكوفة إلىٰ ابن الزبير في الجد، فقال: أما الذي قال رسول الله - ﷺ -: «**لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لأتخذته...**» أنزله أبـاً، يعني: أبا بكر.

(٤) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٤٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٨٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧/ ٤٣٥).

وفي إسناده: ليث بن أبي سليم ضعيف، وقد اضطرب فيه فتارة يرويه عن عطاء عن عثمان، وتارة عن طاوس عن عثمان.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٠) من طريق الزهري، عن عثمان، ولم يدركه فالأثر ضعيف.

ولم أعثر علىٰ أسانيد لما بقي من الآثار، عن عائشة، وأُبَيّ بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ، وأبي موسىٰ، وأبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

(٥) لم أعثر علىٰ أسانيد لهذه الآثار، عن عمران، وجابر، وأبي الطفيل، وعبادة.

بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالمُزَنِيُّ، وَابْنُ شُرَيْحٍ، وَابْنُ اللَّبَّانِ، وَدَاوُد، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[(١)]، وَابْنُ مَسْعُودٍ[(٢)]، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[(٣)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُوَرِّثُونَهُمْ

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٩) من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن علي: أنه كان يعطي الجد، مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس... فلما قدم علي هاهنا أعطاه السدس.

وإسناده صحيح.

وله طريق أخرىٰ عند البيهقي أيضـًا (٦/ ٢٤٩) وابن المنذر في "الأوسط" (٧/ ٤٣٧)، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة: أن عليـًا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كان يعطي الجد الثلث، ثم تحوَّل إلىٰ السدس.

وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٢)، وسعيد بن منصور (٥٩)، والبيهقي (٦/ ٢٤٩)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر، وعبد الله يقاسمان بالجد، مع الإخوة... الأثر.

وإسناده صحيح عن عبد الله بن مسعود، وأما عن عمر فمنقطع؛ لعدم ثبوت سماع عبيد بن نضلة منه.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٢)، من طريق ابن علية، عن أبي العلاء، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة، فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، فرجعت من عنده وأنا خاثر، فمررت بعبيد بن نضيلة فقال: ما لي أراك خاثرا ؟ قال: قلت: كيف لا أكون خاثرا، فحدثته، فقال: صدقاك كلاهما، قلت: لله أبوك وكيف صدقاني كلاهما، قال: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، ثم وفد إلىٰ عمر فوجده يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فترك رأيه، وتابع عمر.

وإسناده صحيح.

(٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٤)، والدارمي (٢٩٣١)، من طريق يونس، عن الحسن، عن زيد بن ثابت.

والحسن لم أجد من أثبت له سماعـًا من زيد ولا رواية.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٣)، والدارمي (٢٩٣٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٥، ٢٩٧)، والبيهقي

مَعَهُ، وَلَا يَحْجُبُونَهُمْ بِهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ؛ لِأَنَّ الأَخَ ذَكَرٌ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، فَلَمْ يُسْقِطْهُ الجَدُّ، كَالِابْنِ.

وَلِأَنَّ مِيرَاثَهُمْ ثَبَتَ بِالكِتَابِ، فَلَا يُحْجَبُونَ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُحْجَبُونَ؛ وَلِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ فَيَتَسَاوُونَ فِيهِ، فَإِنَّ الأَخَ وَالجَدَّ يُدْلِيَانِ بِالأَبِ، الجَدُّ أَبُوهُ، وَالأَخُ ابْنُهُ، وَقَرَابَةُ البُنُوَّةِ لَا تَنْقُصُ عَنْ قَرَابَةِ الأُبُوَّةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ أَقْوَىٰ؛ فَإِنَّ الِابْنَ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الأَبِ، وَلِذَلِكَ مَثَّلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِشَجَرَةٍ أَنْبَتَتْ غُصْنًا، فَانْفَرَقَ مِنْهُ غُصْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ أَصْلِ الشَّجَرَةِ، وَمَثَّلَهُ زَيْدٌ بِوَادٍ خَرَجَ مِنْهُ نَهْرٌ، انْفَرَقَ مِنْهُ جَدْوَلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ الوَادِي[1].

=

(٦/ ٢٥٠)، من طريق إبراهيم النخعي، عن زيد بن ثابت، ولم يسمع منه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥)، والبيهقي (٦/ ٢٥٠)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

وعبد الرحمن ضعيف، لكن الأثر يتقوىٰ بمجموع هذه الطرق ويكون حسنًا، والله أعلم.

(١) المروي عن علي رضي الله عنه هو التمثيل بالسيل؛ أخرج البيهقي (٦/ ٢٤٧)، من طريق ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن عيسىٰ المدني، عن الشعبي قال: ... فذكر الأثر وفيه أن عمر أرسل إلىٰ عليٍّ فسأله، فقال له كما قال زيد، إلا أنه جعله سيلًا سالَ فانشعبَ منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطىٰ رجع أليس إلىٰ الشعبتين جميعا...

وفي رواية للبيهقي من طريق سفيان أيضًا: أن عليًا جعله سيلًا سالَ فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال : أرأيت لو أنّ ماءَ هذه الشعبة الوسطىٰ يبس، أكان يرجع إلىٰ الشعبتين جميعا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٨)، من طريق سفيان الثوري بنحوه.

وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فالشعبي لم يدرك عمر، ولا سمع من عليٍّ رضي الله عنهما.

وأما زيد بن ثابت رضي الله عنه فالمروي عنه هو التمثيل بالشجرة؛ أخرج البيهقي (٦/ ٢٤٧)، من طريق ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن عيسىٰ المدني، عن الشعبي قال: كان من رأيي ورأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعلا الجد أولىٰ من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جدا

=

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا،

=

قال: هذا أمر قد وقع؛ لا بد للناس من معرفته، فأرسل إلىٰ زيد بن ثابت فسأله، فقال: كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه: أن نجعل الجد أولىٰ من الأخ. فقال: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت، فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولىٰ من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن.

وفي رواية للبيهقي من طريق سفيان أيضًا: فقال زيد: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصنان، فما جعل الأول أولىٰ من الثاني، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٨)، من طريق سفيان الثوري بنحوه.

وإسناده منقطع؛ فالشعبي لم يدرك عمر، ولا سمع من زيد.

وأخرج الدارقطني (٤/ ٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٤٧)، من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ويحيىٰ بن أيوب، عن عقيل بن خالد، أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه، عن أبيه، عن جده زيد بن ثابت، أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما... فذكر الأثر وفيه: وضرب له مثلا: «إنما مثله مثل شجرة تنبت علىٰ ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في غصنٍ غصنٌ آخر، فالساق يسقي الغصن فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلىٰ الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلىٰ الأول».

وفي إسناده: سليمان بن زيد بن ثابت مجهول.

وأخرج البيهقي (٦/ ٢٤٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة هم أولىٰ بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرىٰ يومئذ أن الجد أولىٰ بميراث ابن ابنه من إخوته، قال زيد: فضربت لعمر رضىٰ الله عنه في ذلك مثلا، فقلت له: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترىٰ يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلىٰ أخيه منه إلىٰ الأصل. قال زيد: اضرب له أصل الشجرة مثلا للجد واضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلا للأب واضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للإخوة.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف لكن الأثر بمجموع هذه الطرق يثبت عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيكون حسنًا، والله أعلم.

وَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[(١)]. وَالجَدُّ أَوْلَىٰ مِنْ الأَخِ، بِدَلِيلِ المَعْنَىٰ وَالحُكْمِ؛ أَمَّا المَعْنَىٰ فَإِنَّهُ لَهُ قَرَابَةُ إِيلَادٍ وَبَعْضِيَّةٍ كَالأَبِ، وَأَمَّا الحُكْمُ فَإِنَّ الفُرُوضَ إِذَا ازْدَحَمَتْ سَقَطَ الأَخُ دُونَهُ، وَلَا يُسْقِطُهُ أَحَدٌ إِلَّا الأَبُ، وَالإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ يَسْقُطُونَ بِثَلَاثَةٍ، وَيُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ، كَالأَبِ، وَهُمْ يَنْفَرِدُونَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْقِطُ وَلَدَ الأُمِّ، وَوَلَدُ الأَبِ يَسْقُطُونَ بِهِمْ بِالإِجْمَاعِ إِذَا اسْتَغْرَقَتْ الفُرُوضُ المَالَ، وَكَانُوا عَصَبَةً.

وَكَذَلِكَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ فِي المُشْرَكَةِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، وَلِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِ ابْنِ ابْنِهِ، وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِهِ، وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَيُمْنَعُ مِنْ دَفْعِ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ، كَالأَبِ سَوَاءً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ قُوَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي تَقْدِيمِ الأَخَوَاتِ؛ لِأَنَّ فُرُوضَهُنَّ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَلْحَقَ بِهِنَّ فُرُوضُهُنَّ، وَيَكُونُ لِلْجَدِّ مَا بَقِيَ.

فَالجَوَابُ، أَنَّ هَذَا الخَبَرَ حُجَّةٌ فِي الذُّكُورِ المُنْفَرِدِينَ، وَفِي الذُّكُورِ مَعَ الإِنَاثِ. أَوْ نَقُولُ: هُوَ حُجَّةٌ فِي الجَمِيعِ، وَلَا فَرْضَ لِوَلَدِ الأَبِ مَعَ الجَدِّ؛ لِأَنَّهُمْ كَلَالَةٌ، وَالكَلَالَةُ اسْمٌ لِلْوَارِثِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ مَعَهُ إِذًا فَرْضٌ.

حُجَّةٌ أُخْرَىٰ، قَالُوا: الجَدُّ أَبٌ، فَيَحْجُبُ وَلَدَ الأَبِ، كَالأَبِ الحَقِيقِيِّ. وَدَلِيلُ كَوْنِهِ أَبًا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج:٧٨]. وَقَوْلُ يُوسُفَ: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**».

وأما لفظة: «**فلأولىٰ عصبة ذكر**». فقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٧/ ٢٠٣): وأما اللفظ الثاني فغريب، والرافعي تبع في إيرادها الغزالي، وهو تبع إمامه، وزاد – أعني: الرافعي –: فادعىٰ شهرتها، كما ستعلمه قريبا، فلا يحضرني من خرجها عوضا عن شهرتها، اللهم إلا أن يراد شهرتها في كتب الفقهاء والفرضيين، لا في كتب أهل الفن، وأفاد ابن الجوزي في "تحقيقه" أن هذه اللفظة لا تحفظ، وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية، ومن حيث اللغة؛ فإن «العصبة» في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها علىٰ الواحد من كلام العامة، وأشباهها من الخاصة. اهـ

وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: ٣٨]. وَقَوْلُهُ: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [يوسف: ٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»(١). وَقَالَ: «سَامُ أَبُو الْعَرَبِ، وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ»(٢). وَقَالَ: «نَحْنُ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا، وَلَا نَنْفِي مِنْ أَبِينَا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٩)، عن سلمة بن الأكوع، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٢٣١) (٣٩٣١)، وأحمد (٥/ ٩)، والطبراني في "الكبير" (٧/ ٢١٠)، من طريق الحسن، عن سمرة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨/ ١٤٥ـ ١٤٦)، من طريق الحسن، عن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب.

وهو ضعيف منقطع؛ فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئًا، ولم يسمع من سمرة بن جندب إلا حديث العقيقة.

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجة (٢٦١٢)، وأحمد (٥/ ٢١٥)، والطيالسي (١٠٤٩)، والضياء المقدسي في "المختارة" (١٤٨٨)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٨٩٧، ٢٤٢٥)، وغيرهم، من طريق حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم بن هيصم، عن الأشعث بن قيس قال: أتيت النبي ﷺ في وفد لا يرون إلا أني أفضلهم، فقلت: يا رسول الله، إنا نزعم أنك منا، قال: نحن... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ مسلم بن هيصم مجهول الحال، روىٰ له مسلم في الشواهد، قال في "التقريب": مقبول.

الحديث جاء أيضًا عن أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي عاصم (٨٩٨)، من طريق مرارة بن عمر، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل للنبي ﷺ إنك من كندة، قال:... فذكره.

ومرارة بن عمر لم أجد له ترجمة، وقد خالفه يعقوب بن إبراهيم في إسناد هذا الحديث؛ فرواه عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري مرسلاً، وحديثه عند ابن سعد في "الطبقات" (١/ ٢٢).

وهذا هو الراجح في هذا الحديث؛ أنه من مراسيل الزهري.

ويؤيد ذلك أن ابن سعد أخرجه أيضًا عن عفان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن =

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّا بَنِي نَهْشَلٍ لَا نَدَّعِي لِأَبٍ عَنْهُ وَلَا هُوَ بِالأَبْنَاءِ يَشْرِينَا

فَوَجَبَ أَنْ يَحْجُبَ الإِخْوَةَ، كَالأَبِ الحَقِيقِيِّ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ ابْنَ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ فِي الحَجْبِ، وَكَذَلِكَ أَبُو الأَبِ يَقُومُ مَقَامَ ابْنِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا يَتَّقِي اللهَ زَيْدٌ يَجْعَلُ ابْنَ الِابْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الأَبِ أَبًا[(١)].

وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا إِيلَادًا وَبَعْضِيَّةً وَجُزْئِيَّةً، وَهُوَ يُسَاوِي الأَبَ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهِ، فَيُسَاوِيهِ فِي هَذَا الحَجْبِ.

يُحَقِّقُهُ أَنَّ أَبَا الأَبِ وَإِنْ عَلَا يُسْقِطُ بَنِي الإِخْوَةِ، وَلَوْ كَانَتْ قَرَابَةُ الجَدِّ وَالأَخِ وَاحِدَةً،

=

الزهري قال: جاء وفد من كندة إلىٰ رسول الله ﷺ ... فذكره مطولاً وفيه هذه الفقرة.

الحديث جاء عن الخفشيش الكندي.

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢/ ٢٨٥-٢٨٦)، والخطيب في "تاريخه" (٧/ ١٢٨)، من طريق الحسن بن صالح بن حي، عن أبيه، عن الخفشيش الكندي قال: جاء قوم من كندة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: أنت منا... فذكر نحوه.

وهذا منقطع؛ فإن صالح بن حي لم يدرك الخفشيش، ووقع في بعض طرق الطبراني: [حدثنا الخفشيش]، قال الحافظ في "الإصابة": وهو خطأ؛ فإنه لم يدركه.

قلت: ومع ذلك فالخفشيش الكندي - ويقال: الجفشيش - كان ممن ارتد، والله أعلم هل رجع أم لا؟.

قال الحافظ في "الإصابة" (١/ ٥٩٨): وذكر عمر بن شبة أن الجفشيش ارتد من كندة، وأنه أُخِذَ أسيراً، وأنه قُتِل صبراً، فإن صح ذلك فلا صحبة له، ورواية كل من روىٰ عنه مرسلة؛ لأنهم لم يدركوا ذلك الزمان، والله أعلم.

(١) **صحيح**: أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي في «ما رواه الأكابر عن الأصاغر» (١٤)، قال: أنا أحمد بن المقدام، نا يزيد بن زريع، نا حبيب بن الشهيد، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، لإن شاء باهلته عند الحجر؛ أيجعل ولد الولد بمنزلته إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجد بمنزلة الوالد؟!

وإسناده صحيح.

لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَبُو الجَدِّ مُسَاوِيًا لِبَنِي الأَخِ، لِتَسَاوِي دَرَجَةِ مَنْ أَدْلَيَا بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا تَفْرِيعَ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ لِوُضُوحِهِ.

فَصْلٌ [١]: اخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِتَوْرِيثِهِمْ مَعَهُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ، فَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْرِضُ لِلْأَخَوَاتِ فُرُوضَهُنَّ، وَالبَاقِي لِلْجَدِّ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَهُ ذَلِكَ مِنْ السُّدُسِ، فَيَفْرِضُهُ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ، فَرَضَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ، وَقَاسَمَ الجَدُّ الإِخْوَةَ فِيمَا بَقِيَ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَهُ المُقَاسَمَةُ مِنْ السُّدُسِ، فَنَفْرِضُهُ لَهُ. فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ كُلُّهُمْ عَصَبَةً، قَاسَمَهُمْ الجَدُّ إِلَىٰ السُّدُسِ. فَإِنْ اجْتَمَعَ وَلَدُ الأَبِ وَوَلَدُ الأَبَوَيْنِ مَعَ الجَدِّ، سَقَطَ وَلَدُ الأَبِ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي المُقَاسَمَةِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِمْ. وَإِنْ انْفَرَدَ وَلَدُ الأَبِ، قَامُوا مَقَامَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ مَعَ الجَدِّ(١).

وَصَنَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الجَدِّ مَعَ الأَخَوَاتِ كَصُنْعِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَاسَمَ بِهِ الإِخْوَةَ إِلَىٰ الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَصْحَابُ فَرَائِضَ، أَعْطَىٰ أَصْحَابَ الفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، ثُمَّ صَنَعَ صَنِيعَ زَيْدٍ فِي إِعْطَاءِ الجَدِّ الأَحَظَّ مِنْ المُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثَ البَاقِي أَوْ سُدُسَ جَمِيعِ المَالِ(٢).

---

(١) أخرج عبد الرزاق (١٩٠٦٤)، والدارمي (٢٩٢٦)، والبيهقي (٦/ ٢٤٩)، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلىٰ ستة مع الإخوة، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخًا للأم مع الجد، ولا أختا للأم، ولا يقاسم بالأخ للأب، مع الأخ للأم والأب، والجد، ولا يزيد الجد مع الولد علىٰ السدس، إلا أن يكون معه غيره، أخ، وأخت، وإذا كانت أخت لأب وأم، وجد، وأخ لأب، أعطىٰ الأخت النصف، وما بقي أعطاه الجد، والأخ بينهما نصفين، فإن كثر الإخوة شركه معهم، حتىٰ يكون السدس خيرا له من المقاسمة، فإذا كان السدس خيرا له أعطاه السدس. لفظ عبد الرزاق.

وإسناده منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانظر ماتقدم في أول باب: ميراث الجد.

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٩٠٦٥)، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنّ ابن مسعود شرّك الجد إلىٰ ثلاثة إخوة، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث، فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي فللجد، وكان لا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد، وكان يقول: لا يقاسم أخ لأب أختا لأب =

وَعَلِيٌّ يُقَاسِمُ بِهِ بَعْدَ أَصْحَابِ الفَرَائِضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الفَرَائِضِ بِنْتًا أَوْ بَنَاتٍ فَلَا يَزِيدُ الجَدُّ عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَلَا يُقَاسِمُ بِهِ.

وَقَالَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ، الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ المِقْسَمِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

وَذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَسْرُوقٌ، وَعَلْقَمَةُ، وَشُرَيْحٌ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ زَيْدٍ فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيِّ، وَسَنَشْرَحُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٢٠]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ: (وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ، فِي الجَدِّ، قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجَدٌّ، قَاسَمَهُمْ الجَدُّ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ، حَتَّى يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا، فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ، أُعْطِيَ ثُلُثَ جَمِيعِ المَالِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ زَيْدٍ فِي الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، وَالأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ، أَوْ لِلْأَبِ، أَنَّهُ يُعْطِيهِ الأَحَظَّ مِنْ شَيْئَيْنِ؛ إِمَّا المُقَاسَمَةُ، كَأَنَّهُ أَخٌ، وَإِمَّا ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ(١).

=

وأم مع جد، وكان يقول في أخت لأب وأم وأخ لأب وجد: للأخت للأب والأم النصف، وما بقي فللجد، وليس للأخ للأب شيء.

وهو صحيح؛ لأن رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مقبولة عندهم، وانظر ما تقدم في أول باب: ميراث الجد.

(١) حاصل ماذكره المصنف ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عن زيد بن ثابت أخرجه سعيد بن منصور (٥) ضمن الأثر الطويل عنه.

وهو من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه ضعف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٤)، من طريق الحسن، عن زيد.

والحسن مدلس ولم يصرح بالسماع، ولم أجد من أثبت له سماعًا من زيد بن ثابت.



فَعَلَىٰ هَذَا إِذَا كَانَ الإِخْوَةُ اثْنَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَخًا وَأُخْتَيْنِ، فَالثُّلُثُ وَالمُقَاسَمَةُ سَوَاءٌ، فَأَعْطِهِ مَا شِئْتَ مِنْهُمَا. وَإِنْ نَقَصُوا عَنْ ذَلِكَ، فَالمُقَاسَمَةُ أَحَظُّ لَهُ، فَقَاسِمْ بِهِ لَا غَيْرُ. وَإِنْ زَادُوا، فَالثُّلُثُ خَيْرٌ لَهُ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ.

وَسَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ، وَوَلَدُ الأَبِ، فَإِنَّ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ يُعَادُّونَ الجَدَّ بِوَلَدِ الأَبِ، وَيَحْتَسِبُونَ بِهِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَا حَصَلَ لَهُمْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذَ مِنْهُمْ تَمَامَ نِصْفِ المَالِ، ثُمَّ مَا فَضَلَ فَهُوَ لَهُمْ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْضُلَ عَنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ؛ لِأَنَّ أَدْنَىٰ مَا لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَعْدَهُمَا هُوَ السُّدُسُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٢١]: قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مَعَ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ أَصْحَابُ فَرَائِضَ، أُعْطِيَ أَصْحَابُ الفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، ثُمَّ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَتْ المُقَاسَمَةُ، خَيْرًا لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ، أُعْطِيَ المُقَاسَمَةَ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ، أُعْطِيَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ أَحَظَّ لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ، وَمِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، أُعْطِيَ سُدُسَ جَمِيعِ المَالِ).

أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ مَعَ الوَلَدِ الَّذِي هُوَ أَقْوَىٰ، فَمَعَ غَيْرِهِمْ أَوْلَىٰ.

وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ ثُلُثَ البَاقِي إِذَا كَانَ أَحَظَّ لَهُ، فَلِأَنَّ لَهُ الثُّلُثَ مَعَ عَدَمِ الفُرُوضِ، فَمَا أُخِذَ بِالفَرْضِ، فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ مِنَ المَالِ، فَصَارَ ثُلُثُ البَاقِي بِمَنْزِلَةِ ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ.

وَأَمَّا المُقَاسَمَةُ فَهِيَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الفُرُوضِ، فَكَذَلِكَ مَعَ وُجُودِهَا، فَعَلَىٰ هَذَا مَتَىٰ زَادَ الإِخْوَةُ عَنْ اثْنَيْنِ، أَوْ مَنْ يَعْدِلُهُمْ مِنَ الإِنَاثِ، فَلَا حَظَّ لَهُ فِي المُقَاسَمَةِ، وَمَتَىٰ نَقَصُوا عَنْ ذَلِكَ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلُثِ البَاقِي، وَمَتَىٰ زَادَتْ الفُرُوضُ عَلَىٰ النِّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلُثِ

مَا بَقِيَ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ النِّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي السُّدُسِ، وَإِنْ كَانَ الفَرْضُ النِّصْفَ فَحَسْبُ اسْتَوَىٰ السُّدُسُ وَثُلُثُ البَاقِي، وَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ اثْنَيْنِ اسْتَوَىٰ ثُلُثُ البَاقِي وَالمُقَاسَمَةُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٢٢]: قَالَ: (وَلَا يَنْقُصُ الجَدُّ أَبَدًا مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ، أَوْ تَسْمِيَتُهُ إِذَا زَادَتْ السِّهَامُ).

هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَلِيٍّ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: اجْعَلْ الجَدَّ سَابِعَهُمْ، وَامْحُ كِتَابِي هَذَا»[(١)].

وَرُوِيَ عَنْهُ فِي سَبْعَةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ، أَنَّ الجَدَّ ثَامِنُهُمْ.

وَحُكِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[(٢)]، وَالشَّعْبِيِّ المُقَاسَمَةُ إِلَىٰ نِصْفِ سُدُسِ المَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ الجَدَّ لَا يَنْقُصُ عَنْ السُّدُسِ مَعَ البَنِينَ، وَهُمْ أَقْوَىٰ مِيرَاثًا مِنْ الإِخْوَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يُسْقِطُونَهُمْ، فَلأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْهُ مَعَ الإِخْوَةِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ الجَدَّ السُّدُسَ[(٣)]، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَوْ تَسْمِيَتُهُ إِذَا زَادَتْ السِّهَام. فَإِنَّهُ يَعْنِي إِذَا عَالَتْ المَسْأَلَةُ، فَإِنَّهُ يُسَمَّىٰ لَهُ السُّدُسُ، وَهُوَ نَاقِصٌ عَنْ السُّدُسِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّا نَقُولُ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنَتَيْنِ وَجَدٍّ: لَهُ السُّدُسُ. وَنُعْطِيهِ سَهْمَيْنِ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُمَا ثُلُثَا الخُمُسِ.

وَمَتَىٰ أَفْضَتْ المَسْأَلَةُ إِلَىٰ العَوْلِ، سَقَطَ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ، إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ.

وَلَا يَنْقُصُ الجَدُّ عَنْ السُّدُسِ الكَامِلِ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٣)، والبيهقي (٦/ ٢٤٩)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، به.

وإسناده صحيح إلىٰ الشعبي.

(٢) لم أجده.

(٣) تقدم في أول باب: ميراث الجد.

مَسْأَلَةٌ [١٠٢٣]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، قَاسَمَ الجَدُّ الأَخَ لِلْأَبِ وَالأُمِّ، وَالأَخَ لِلْأَبِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَجَعَ الأَخُ لِلْأَبِ وَالأُمِّ عَلَى مَا فِي يَدِ أَخِيهِ لِأَبِيهِ، فَأَخَذَهُ).

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الجَدَّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ كَأَخٍ، مَا لَمْ تَنْقُصْهُ المُقَاسَمَةُ عَنِ الثُّلُثِ، وَأَنَّ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ يُعَادُّونَ الجَدَّ بِوَلَدِ الأَبِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ مَا حَصَلَ لَهُمْ، وَأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَجَدٌّ، اسْتَوَىٰ الثُّلُثُ وَالمُقَاسَمَةُ.

فَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَدْ اسْتَوَىٰ الثُّلُثُ وَالمُقَاسَمَةُ، وَلِذَلِكَ اقْتَسَمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ، ثُمَّ أَخَذَ الأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ مَا حَصَلَ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ. وَإِنْ شِئْت فَرَضْت لِلْجَدِّ الثُّلُثَ، وَالبَاقِي لِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ.

وَإِنْ زَادَ عَدَدُ الإِخْوَةِ عَلَىٰ اثْنَيْنِ أَوْ مَنْ يَعْدِلُهُمَا مِنَ الأَخَوَاتِ، فَافْرِضْ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ، وَالبَاقِي لِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ، هَذَا مَذْهَبُ زَيْدٍ[(١)].

وَأَمَّا عَلِيٌّ[(٢)]، وَابْنُ مَسْعُودٍ[(٣)]، فَإِنَّهُمَا يُقَاسِمَانِ بِهِ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ، وَيُسْقِطَانِ وَلَدَ الأَبِ،

---

(١) المعادّة ثابتة عن زيد بن ثابت، أخرج الأثر عنه سعيد بن منصور (٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، ضمن الأثر الطويل.
وعبد الرحمن ضعيف.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٣)، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن زيد. وإبراهيم هو النخعي، لم يسمع من زيد بن ثابت.
لكن الأثرحسن بمجموع الطريقين.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤٩)، وغيرهما، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي.
وإسناده ضعيف؛ ابراهيم النخعي لم يسمع من علي.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٥)، والبيهقي (٦/ ٢٥٠)، وغيرهما، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.
=

وَلَا يَعْتَدَّانِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ. فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ كَوَلَدِ الأُمِّ، وَقَسَمَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ مِنْ الأَبَوَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَأَسْقَطَا الأَخَ مِنْ الأَبِ.

وَلَنَا، أَنَّ الجَدَّ وَالِدٌ، فَإِذَا حَجَبَهُ أَخَوَانِ وَارِثَانِ، جَازَ أَنْ يَحْجُبَهُ أَخٌ وَارِثٌ، وَأَخٌ غَيْرُ وَارِثٍ، كَالأُمِّ، وَلِأَنَّ وَلَدَ الأَبِ يَحْجُبُونَهُ إذَا انْفَرَدُوا، فَيَحْجُبُونَهُ مَعَ غَيْرِهِمْ، كَالأُمِّ، وَيُفَارِقُ وَلَدَ الأُمِّ؛ لِأَنَّ الجَدَّ يَحْجُبُهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْجُبُوهُ بِخِلَافِ وَلَدِ الأَبِ؛ فَإِنَّ الجَدَّ لَا يَحْجُبُهُمْ، فَجَازَ أَنْ يَحْجُبُوهُ إذَا حَجَبَهُمْ غَيْرُهُ، كَمَا يَحْجُبُونَ الأُمَّ، وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالأَبِ.

وَأَمَّا الأَخُ مِنْ الأَبَوَيْنِ، فَهُوَ أَقْوَىٰ تَعْصِيبًا مِنْ الأَخِ مِنْ الأَبِ، فَلَا يَرِثُ مَعَهُ شَيْئًا، كَمَا لَوْ انْفَرَدَا عَنْ الجَدِّ، فَيَأْخُذُ مِيرَاثَهُ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ ابْنٌ، وَابْنُ ابْنٍ، حَجَبَهُ وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالجَدُّ يَحْجُبُ وَلَدَ الأُمِّ، وَلَا يَأْخُذُ مِيرَاثَهُ، وَالإِخْوَةُ يَحْجُبُونَ الأُمَّ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِيرَاثَهَا.

قُلْنَا: الجَدُّ وَوَلَدُ الأُمِّ يَخْتَلِفُ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِمَا لِلْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ يَحْجُبُ وَلَا يَأْخُذُ مِيرَاثَ المَحْجُوبِ، وَهَا هُنَا سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ الإِخْوَةِ لِلْمِيرَاثِ الأُخُوَّةُ وَالعُصُوبَةُ، فَأَيُّهُمَا قَوِيَ حَجَبَ الآخَرَ، وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ.

وَقَدْ مُثِّلَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ بِمَسْأَلَةٍ فِي الوَصَايَا، وَهِيَ إذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِمِائَةٍ، وَلِثَالِثٍ بِتَمَامِ الثُّلُثِ عَلَىٰ المِائَةِ، وَكَانَ ثُلُثُ المَالِ مِائَتَيْنِ، فَإِنَّ المُوصَىٰ لَهُ بِالمِائَةِ يُزَاحِمُ صَاحِبَ الثُّلُثِ بِصَاحِبِ التَّمَامِ، فَيُقَاسِمُهُ الثُّلُثَ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ يَخْتَصُّ صَاحِبُ المِائَةِ بِهَا، وَلَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ التَّمَامِ شَيْءٌ.

فَصْلٌ [١]: أَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ وَجَدٌّ، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلأَخِ. وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ المَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَدِّ نِصْفَيْنِ.

أَخٌ وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتٌ مِنْ أَبٍ وَجَدٍّ، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي بَيْنَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ

=

وهو أثر صحيح؛ فإبراهيم روايته عن ابن مسعود مقبولة عند أهل الحديث وإن لم يسمع منه كما تقدم.

عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ. وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ المَالُ بَيْنَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ وَالجَدِّ عَلَىٰ خَمْسَةٍ.

أَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ المَالُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ خَمْسَةٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَالبَاقِي لِلْأَخِ. وَعِنْدَهُمَا المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

فَصْلٌ [٢]: أَخَوَانِ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلْأَخَوَيْنِ لِلْأَبَوَيْنِ عِنْدَ الجَمِيعِ.

وَإِنْ كَانَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةً، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ أَيْضًا عِنْدَ زَيْدٍ وَعِنْدَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ لَهُ الرُّبُعُ؛ لِأَنَّهُمَا يُقَاسِمَانِ بِهِ إِلَىٰ السُّدُسِ.

أَخٌ وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ وَأَخٌ مِنْ أَبٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَعِنْدَهُمَا لِلْجَدِّ الخُمُسَانِ، وَلِلْأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ الخُمُسَانِ، وَلِلْأُخْتِ الخُمُسُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٢٤]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، كَانَ المَالُ بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ وَالأُخْتِ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ).

المُقَاسَمَةُ هَاهُنَا خَيْرٌ لِلْجَدِّ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهَا خُمُسَا المَالِ، وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَكَذَلِكَ كُلَّمَا نَقَصَ الإِخْوَةُ عَنِ اثْنَيْنِ، أَوْ مَنْ يَعْدِلُهُمْ مِنَ الإِنَاثِ، كَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ أَخٍ وَاحِدٍ، أَوْ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا المُقَاسَمَةُ بِهِ كَأَخٍ. وَهَذَا قَوْلُ زَيْدٍ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ[(١)]، إِذَا كَانُوا عَصَبَةً.

فَأَمَّا إِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ مُنْفَرِدَاتٍ، فَإِنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ يَفْرِضَانِ لَهُنَّ فُرُوضَهُنَّ، ثُمَّ يُعْطِيَانِ الجَدَّ مَا بَقِيَ[(٢)].

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة: (١٠١٩)، فصل: (١).

(٢) كسابقه.

مَسْأَلَةٌ [١٠٢٥]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، كَانَتْ الفَرِيضَةُ بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ رَجَعَتْ الأُخْتُ لِلْأُمِّ وَالأَبِ، فَأَخَذَتْ مِمَّا فِي يَدِ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ).

المُقَاسَمَةُ هَاهُنَا أَحَظُّ لِلْجَدِّ، وَتَعْتَدُّ الأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ عَلَىٰ الجَدِّ بِأُخْتِهَا مِنْ أَبِيهَا، فَيَصِيرُ لَهُ النِّصْفُ، وَلَهُمَا النِّصْفُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ اثْنَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، ثُمَّ تَأْخُذُ الأُخْتُ مِنْ الأَبَوَيْنِ مَا بَقِيَ فِي يَدِ أُخْتِهَا، لِتَسْتَكْمِلَ تَمَامَ فَرْضِهَا. وَهُوَ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهَا، فَلَا يَبْقَىٰ لَهَا شَيْءٌ، وَتَصِيرُ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ، فَأَخَذَتْ البِنْتُ النِّصْفَ، وَبَقِيَ النِّصْفُ، فَإِنَّ الأُخْتَ مِنْ الأَبَوَيْنِ تَأْخُذُهُ جَمِيعَهُ، فَلَا يَبْقَىٰ لِلْأُخْتِ مِنْ الأَبِ شَيْءٌ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ مَعَ الأُخْتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ أُخْتَانِ مِنْ أَبٍ، كَانَ المَالُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الجَدِّ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ اثْنَانِ، وَلَهُنَّ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ تَأْخُذُ الأُخْتُ مِنْ الأَبَوَيْنِ مِنْ أُخْتَيْهَا تَمَامَ النِّصْفِ، وَهُوَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، يَبْقَىٰ لَهُمَا نِصْفُ سَهْمٍ بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعُ سَهْمٍ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَ الرُّبُعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسَةٍ، تَكُنْ عِشْرِينَ؛ لِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ عَشْرَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ أُخْتَيْهَا سَهْمٌ. فَإِنْ كَانَ مَعَهَا ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلْجَدِّ إِلَّا الثُّلُثُ، وَلَهَا النِّصْفُ، وَيَبْقَىٰ السُّدُسُ بَيْنَ الأَخَوَاتِ مِنْ الأَبِ وَإِنْ كَثُرْنَ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ، فَلَيْسَ لِلْأَخَوَاتِ مِنْ الأَبِ شَيْءٌ وَإِنْ كَثُرْنَ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالجَدُّ لَا يَنْقُصُ عَنْ الثُّلُثِ، فَلَا يَبْقَىٰ مِنْ المَالِ شَيْءٌ، وَلِأَنَّ الأَخَوَاتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ يُسْقِطْنَ الأَخَوَاتِ مِنْ الأَبِ بِاسْتِكْمَالِ الثُّلُثَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ جَدٌّ، فَمَعَ الجَدِّ أَوْلَىٰ. وَلَيْسَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ.

فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الخِرَقِيِّ فَإِنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللهِ يَفْرِضَانِ لِلْأُخْتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ مِنْ الأَبِ السُّدُسَ، وَالبَاقِي لِلْجَدِّ[١]، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتَانِ أَوْ أَخَوَاتٌ مِنْ أَبٍ.

---

(١) لم أجد هذه المسألة عنهما مسندة، وهي متفرعة علىٰ مذهبهما في الجد والإخوة.

مَسْأَلَةٌ [١٠٢٦]: قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مَعَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَخُوهَا، كَانَ المَالُ بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ وَالأُخْتَيْنِ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ رَجَعَتْ الأُخْتُ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ عَلَى الأَخِ وَالأُخْتِ مِنْ الأَبِ، فَأَخَذَتْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا؛ لِتَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ، فَتَصِحَّ الفَرِيضَةُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِلْجَدِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ. وَلِلْأُخْتِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ).

المُقَاسَمَةُ هَاهُنَا وَالثُّلُثُ سَوَاءٌ، فَإِنْ قَاسَمْت بِهِ كَانَ المَالُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، يَأْخُذُ الجَدُّ سَهْمَيْنِ، ثُمَّ يَكْمُلُ لِلْأُخْتِ تَمَامُ النِّصْفِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، يَبْقَىٰ لَهُمَا سَهْمٌ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ لَا يَصِحُّ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، كَمَا قَالَ الخِرَقِيِّ وَإِنْ زَادَ وَلَدُ الأَبِ عَلَىٰ هَذَا لَمْ يُزَادُوا عَلَىٰ السُّدُسِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الجَدَّ لَا يَنْقُصُ عَنْ الثُّلُثِ، وَالأُخْتَ لَا تَنْقُصُ عَنْ النِّصْفِ، فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا السُّدُسُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٢٧]: الأَكْدَرِيَّةُ؛ قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ).

ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدُسُ الجَدِّ وَنِصْفُ الأُخْتِ بَيْنَهُمَا، عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، فَتَصِحُّ الفَرِيضَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلزَّوْجِ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةُ الأَكْدَرِيَّةَ. وَلَا يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الأَخَوَاتِ فِي غَيْرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

قِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ الأَكْدَرِيَّةَ، لِتَكْدِيرِهَا لِأُصُولِ زَيْدٍ فِي الجَدِّ؛ فَإِنَّهُ أَعَالَهَا، وَلَا عَوْلَ عِنْدَهُ فِي مَسَائِلِ الجَدِّ، وَفَرَضَ لِلْأُخْتِ مَعَهُ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ، وَجَمَعَ سِهَامَهُ وَسِهَامَهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا، وَلَا نَظِيرَ لِذَلِكَ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ الأَكْدَرِيَّةَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ الأَكْدَرُ،

فَأَفْتَىٰ فِيهَا عَلَىٰ مَذْهَبِ زَيْدٍ وَأَخطَأَ فِيهَا، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيهَا؛ فَمَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَمُوَافِقِيهِ، إِسْقَاطُ الأُخْتِ، وَيَجْعَلُ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ[(١)].

وَقَالَ عُمَرُ[(٢)]، وَابْنُ مَسْعُودٍ[(٣)]: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَعَالَتْ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ. وَجَعَلُوا لِلْأُمِّ السُّدُسَ كَيْ لَا يُفَضِّلُوهَا عَلَىٰ الجَدِّ».

وَقَالَ عَلِيٌّ[(٤)]، وَزَيْدٌ[(٥)]: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَأَعَالَاهَا إِلَىٰ تِسْعَةٍ، وَلَمْ يَحْجُبَا الأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ إِنَّمَا حَجَبَهَا بِالوَلَدِ وَالإِخْوَةِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ.ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ أَبْقَوْا النِّصْفَ لِلْأُخْتِ، وَالسُّدُسَ لِلْجَدِّ، وَأَمَّا زَيْدٌ فَإِنَّهُ ضَمَّ نِصْفَهَا إِلَىٰ سُدُسِ الجَدِّ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ مَعَهُ إِلَّا بِحُكْمِ المُقَاسَمَةِ، وَإِنَّمَا حَمَلَ زَيْدٌ عَلَىٰ إِعَالَةِ المَسْأَلَةِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ

---

(١) تقدم في أول باب ميراث الجد.

(٢) لم أجده.

(٣) صحيح: اخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٤)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

وهو صحيح؛ فإن رواية إبراهيم عنه مقبولة كما تقدم.

(٤) منقطع:أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٤)، من طريق إبراهيم النخعي عنه.

وإسناده منقطع؛ إبراهيم لم يسمع منه كما تقدم.

(٥) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٠)، من طريق إبراهيم عنه.

وهو منقطع؛ لعدم سماع إبراهيم من زيد.

وله طريق أخرىٰ عند الدارمي (٢٩٣٤)، من طريق قتادة، عن زيد بن ثابت.

ولم يثبت سماع قتادة من زيد.

وله طريق ثالثة عند سعيد بن منصور (٥)، ضمن الأثر الطويل.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

لكن الأثر حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

لَوْ لَمْ يَفْرِضْ لِلْأُخْتِ لَسَقَطَتْ، وَلَيْسَ فِي الفَرِيضَةِ مَنْ يُسْقِطُهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَالَ ذَلِكَ زَيْدٌ وَإِنَّمَا قَاسَ أَصْحَابُهُ عَلَىٰ أُصُولِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هُوَ شَيْئًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَالأُخْتُ مَعَ الجَدِّ عَصَبَةٌ، وَالعَصَبَةُ تَسْقُطُ بِاسْتِكْمَالِ الفُرُوضِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يُعَصِّبُهَا الجَدُّ، وَلَيْسَ بِعَصَبَةٍ مَعَ هَؤُلَاءِ، بَلْ يُفْرَضُ لَهُ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الأُخْتِ أَخٌ لَسَقَطَ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ فِي نَفْسِهِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَ الأُخْتِ أُخْرَىٰ، أَوْ أَخٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، لَانْحَجَبَتْ الأُمُّ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَبَقِيَ لَهُمَا السُّدُسُ، فَأَخَذُوهُ، وَلَمْ تَعُلْ المَسْأَلَةُ.

وَأَصْلُ المَسْأَلَةِ فِي الأَكْدَرِيَّةِ سِتَّةٌ، وَعَالَتْ إِلَىٰ تِسْعَةٍ، وَسِهَامُ الأُخْتِ وَالجَدِّ أَرْبَعَةٌ بَيْنَهُمَا، عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ لَا تَصِحُّ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي تِسْعَةٍ، تَكُنْ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي ضَرَبْتَهَا فِي المَسْأَلَةِ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ: تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةٍ: سِتَّةٌ، وَيَبْقَىٰ اثْنَا عَشَرَ بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ؛ لَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَلَهَا أَرْبَعَةٌ.

وَيُعَايَىٰ بِهَا، فَيُقَالُ: أَرْبَعَةٌ وَرِثُوا مَالَ مَيِّتٍ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمْ ثُلُثَهُ، وَالثَّانِي ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالثَّالِثُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالرَّابِعُ مَا بَقِيَ.

وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ جَاءَتْ قَوْمًا، فَقَالَتْ: إِنِّي حَامِلٌ، فَإِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ وَلَدْتُ أُنْثَىٰ فَلَهَا تُسْعُ المَالِ وَثُلُثُ تُسْعِهِ، وَإِنْ وَلَدْتُ وَلَدَيْنِ فَلَهُمَا السُّدُسُ.

وَيُقَال أَيْضًا: إِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا فَلِي ثُلُثُ المَالِ، وَإِنْ وَلَدْتُ أُنْثَىٰ فَلِي تُسْعَاهُ، وَإِنْ وَلَدْتُ وَلَدَيْنِ فَلِي سُدُسُهُ.

فَصْلٌ [١]: زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الأُخْتِ أَخٌ، فَالبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ، قَاسَمَهُمَا، وَصَحَّتْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

فَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، حَجَبُوا الأُمَّ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَقَسَمُوا البَاقِيَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، وَصَحَّتْ مِنْ سِتِّينَ.

فَإِنْ زَادُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، اسْتَوَىٰ ثُلُثُ البَاقِي وَالمُقَاسَمَةُ، فَافْرِضْ لَهُ ثُلُثَ البَاقِي، وَاضْرِبْ المَسْأَلَةَ فِي ثَلَاثَةٍ، تَصِيرُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَيَبْقَىٰ لَهُ وَلَهُمْ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، يَأْخُذُ ثُلُثَهَا سَبْعَةً، وَالبَاقِي لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَصِحَّ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْتَهُمْ أَوْ وَفْقَهُمْ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

فَإِنْ كَانُوا مِنْ الجِهَتَيْنِ لَمْ يَبْقَ لِوَلَدِ الأَبِ شَيْءٌ، وَاسْتَأْثَرَ بِهِ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ دُونَهُمْ.

فَصْلٌ [٢]: زَوْجَةٌ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ وَجَدَّةٌ؛ فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي فُرُوعِهَا، إِلَّا فِي أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ مَعَ الأُخْتِ الوَاحِدَةِ، وَالأَخِ الوَاحِدِ.

وَمَتَىٰ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، كَانَ حُكْمُ الجَدَّةِ وَالأُمِّ وَاحِدًا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ جَدَّةٌ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَيَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتٌ أُخْرَىٰ، فَالبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ.

وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُمَا أَخٌ، صَحَّتْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَالبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ عِشْرِينَ.

وَإِنْ زَادُوا عَلَىٰ هَذَا، فَأَعْطِهِ ثُلُثَ البَاقِي سَهْمًا، وَاقْسِمْ البَاقِيَ عَلَىٰ البَاقِينَ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ الجِهَتَيْنِ، فَلَا شَيْءَ لِوَلَدِ الأَبِ؛ لِأَنَّ البَاقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ الجَدِّ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ النِّصْفِ، وَهُوَ أَقَلُّ فَرْضٍ لِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٢٨]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ أُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ؛ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ).

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ تُسَمَّىٰ الخَرْقَاءَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ خَرْقَاءَ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، فَكَأَنَّ الأَقْوَالَ خَرَقَتْهَا.



قِيلَ فِيهَا سَبْعَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلُ الصِّدِّيقِ وَمُوَافِقِيهِ، لِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَالبَاقِي لِلْجَدِّ[(١)].

وَقَوْلُ زَيْدٍ وَمُوَافِقِيهِ، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، أَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَيَبْقَىٰ سَهْمَانِ بَيْنَ الأُخْتِ وَالجَدِّ، عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ[(٢)].

وَقَوْلُ عَلِيٍّ، «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ»[(٣)].

وَعَنْ عُمَرَ[(٤)] وَعَبْدِ الله[(٥)] «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ».

---

(١) تقدم قوله في مسألة الجد والإخوة، وهذا تفريع عليه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن شيبة (١١/ ٣٠٣)، عن إبراهيم النخعي قال: وكان زيد يعطي الأم الثلث، والأخت ثلث مابقي، قسمها زيد علىٰ تسعة أسهم، للأم الثلث ثلاثة أسهم، وللأخت ثلث مابقي سهمان، وللجد أربعة أسهم.

ورواية إبراهيم، عن زيد منقطعة.

وأخرجه أيضـًا ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٢)، وعبد الرزاق (١٩٠٦٩)، من طريق سفيان، عمن سمع الشعبي، عن زيد بن ثابت، بنحو ماتقدم.

وهو منقطع، وفيه رجل مبهم.

وأخرجه سعيد بن منصور (٧١)، من طريق هشيم، عن عبيدة، عن الشعبي.

وعبيدة هو ابن معتب الضبي، ضعيف جداً، ولعله هو المبهم في الرواية الأولىٰ.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة من الطريقين المتقدمين في أثر زيد بن ثابت.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٤)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٣)، والبيهقي (٦/ ٢٥٢)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عمر.

وإسناده منقطع؛ إبراهيم هو النخعي لم يدرك عمر.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٦٨)، وسعيد بن منصور (٦٩)، والبيهقي (٦/ ٢٥٢)، عن إبراهيم النخعي قال: كان عمر، وعبد الله لا يفضلان أمـًا علىٰ جدّ.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٣)، وسعيد بن منصور (٧٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٠)، من طرق عن إبراهيم النخعي قال:... وكان عبد الله يقول: للأم السدس، وللجد الثلث، وللأخت النصف.

وهو صحيح عنه.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْجَدِّ، وَهِيَ مِثْلُ القَوْلِ الأَوَّلِ فِي المَعْنَىٰ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُمِّ نِصْفَانِ»[(١)]، فَتَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ إِحْدَىٰ مُرَبَّعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ عُثْمَانُ «المَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثٌ»[(٢)]. وَهِيَ مُثَلَّثَةُ عُثْمَانَ.

وَتُسَمَّىٰ المُسَبَّعَةَ، فِيهَا سَبْعَةُ أَقْوَالٍ، وَالمُسَدَّسَةَ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الأَقْوَالِ يَرْجِعُ إِلَىٰ سِتَّةٍ.

وَسَأَلَ الحُجَّاجُ عَنْهَا الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: «اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَذَكَرَ لَهُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدًا وَابْنَ عَبَّاسٍ»[(٣)].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٤)، من طريق عمرو بن مرة، عن ابن مسعود.

وعمرو بن مرة قال أبو حاتم: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من ابن أبي أوفىٰ. "تحفة التحصيل".

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٠)، من طريق إبراهيم النخعي، عن عثمان، ولم يسمع منه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٢)، وسعيد بن منصور (٧١)، من طريق الشعبي عن عثمان.

وهو منقطع، وفي إسناده: عبيدة بن معتب الضبي، ضعيف جداً، وقد أبهم في رواية عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وجاء مبينًا في رواية سعيد بن منصور.

(٣) أما سؤال الحجاج للشعبي فأخرجه سعيد بن منصور (٧١)، وفي إسناده: عبيدة بن معتب الضبي، متروك، وقال النسائي: ليس بثقة.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٣٨٨)، والبيهقي (٦/ ٢٥٢)، من طريق عباد بن موسىٰ، عن الشعبي.

وعباد بن موسىٰ هو العكلي مجهول، وفي بعض الطرق بينه وبين الشعبي أبو بكر الهذلي، واسمه: سُلْمِي بن عبد الله، وهو كذاب.

وأما أقوال الصحابة المذكورين في هذه المسألة فقد تقدمت إلا قول ابن عباس فلم أجده، وقد تقدم أنه يُنزل الجد منزلة الأب؛ فقياس قوله هنا: أن تأخذ الأم الثلث، ويعطىٰ الجد ما بقي، وليس للأخت شيء.

فَصْلٌ [١]: أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَأُخْتَانِ وَجَدٌّ، المُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لِلْجَدِّ، وَيَبْقَىٰ خَمْسَةٌ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

أُمٌّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدٌّ، تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

أُمٌّ وَأَخَوَانِ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ وَجَدٌّ؛ ثُلُثُ البَاقِي وَالمُقَاسَمَةُ سَوَاءٌ، فَإِنْ زَادُوا عَلَىٰ ذَلِكَ فُرِضَ لِلْجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي، وَانْتَقَلَت المَسْأَلَةُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ، يَبْقَىٰ عَشْرَةٌ لِلْإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، فَتُصَحَّحُ المَسْأَلَةُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنْ الجِهَتَيْنِ، فَالبَاقِي كُلُّهُ لِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَلَهَا قَدْرُ فَرْضِهَا، وَالبَاقِي لَهُمْ.

أُمٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ؛ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي، يَنْتَقِلُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ، فَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ النِّصْفُ تِسْعَةٌ، يَبْقَىٰ سَهْمٌ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّىٰ مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَاسَمَ بِالجَدِّ لَانْتَقَلَتْ إِلَىٰ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ يَبْقَىٰ سَهْمَانِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ مِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ، ثُمَّ تَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ المُخْتَصَرَةَ.

أُمٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَأَخَوَانِ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَيَفْضُلُ لِوَلَدِ الأَبِ سَهْمٌ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، تَكُنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّىٰ تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ.

وَفِي هَذَا الفَصْلِ كُلِّهِ؛ الجَدَّةُ كَالأُمِّ، لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٢٩]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ، عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ).

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ المُقَاسَمَةَ هَاهُنَا أَحَظُّ لِلْجَدِّ. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ،

وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْأُخْتِ»(١).

وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ «البَاقِي بَعْدَ فَرْضِ البِنْتِ بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ نِصْفَيْنِ»(٢)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ المَالَ بِالتَّعْصِيبِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا اقْتَسَمَا، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَهَا أَخٌ.

فَأَمَّا عَلِيٌّ فَبَنَىٰ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي أَنَّ الأَخَوَاتِ لَا يُقَاسِمْنَ الجَدَّ، وَإِنَّمَا يُفْرَضُ لَهُنَّ، فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الأُخْتَ مَعَ البِنْتِ عَصَبَةٌ، وَأَعْطَىٰ الجَدَّ السُّدُسَ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ مَعَهَا، وَجَعَلَ لَهَا البَاقِيَ.

وَلَنَا، أَنَّ الجَدَّ يُقَاسِمُ الأُخْتَ، فَيَأْخُذُ مِثْلَهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا انْفَرَدَتْ.

وَهَذِهِ إِحْدَىٰ مُرَبَّعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فَصْلٌ [١]: بِنْتٌ وَأَخٌ وَجَدٌّ؛ البَاقِي بَعْدَ فَرْضِ البِنْتِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُخْتُهُ، فَالبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَىٰ خَمْسَةٍ. وَإِنْ كَانَ أَخَوَانِ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ، اسْتَوَىٰ ثُلُثُ البَاقِي وَالسُّدُسُ وَالمُقَاسَمَةُ، فَإِنْ زَادُوا فَلَا حَظَّ لَهُ فِي المُقَاسَمَةِ، وَيَأْخُذُ السُّدُسَ، وَالبَاقِي لَهُمْ. فَإِنْ كَانُوا مِنْ الجِهَتَيْنِ فَلَيْسَ لِوَلَدِ الأَبِ شَيْءٌ، وَيَأْخُذُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ جَمِيعَ البَاقِي.

بِنْتٌ وَأُخْتَانِ وَجَدٌّ، البَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتَيْنِ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ. فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، فَالبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَىٰ خَمْسَةٍ. فَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، فَلَهُ السُّدُسُ، أَوْ ثُلُثُ البَاقِي، وَالبَاقِي لَهُنَّ.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٣ـ ٣٠٤)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي.
ولم يسمع إبراهيم من أحد من الصحابة.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٧٢)، والبيهقي (٦/ ٢٥٠)، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن ابن مسعود.
وإسناده صحيح.
وأخرجه سعيد بن منصور (٧٢، ٧٣، ٧٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٥)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن ابن مسعود.
وهذا صحيح أيضـًا.



فَصْلٌ [٢]: بِنْتَانِ، أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ بِنتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ. وَإِنْ كَانَ مَكَانَهَا أَخٌ، فَالبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ. وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ أُخْتَانِ، صَحَّتْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ. وَيَسْتَوِي فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ السُّدُسُ وَالمُقَاسَمَةُ. فَإِنْ زَادُوا عَنْ أَخٍ أَوْ عَنْ أُخْتَيْنِ، فَرَضْت لِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَكَانَ البَاقِي لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

فَصْلٌ [٣]: زَوْجٌ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ. وَعِنْدَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَعَالَتْ إِلَىٰ سَبْعَةٍ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الأُخْتِ أُخْرَىٰ، فَالبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ. وَعِنْدَهُمَا، لَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَتَعُولُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ. وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُمَا أَخٌ، فَالبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، قَاسَمَهُمْ الجَدُّ. وَإِنْ كَانَ أَخَوَانِ، أَوْ مَنْ يَعْدِلُهُمَا، اسْتَوَىٰ السُّدُسُ وَثُلُثُ البَاقِي وَالمُقَاسَمَةُ. فَإِنْ زَادُوا، فَرَضْت لَهُ السُّدُسَ، وَالبَاقِي لَهُمْ.

وَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَبِنْتٌ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ. وَيَسْتَوِي السُّدُسُ هَاهُنَا وَالمُقَاسَمَةُ. فَإِنْ زَادُوا عَلَىٰ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ، فَرَضْت لِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَالبَاقِي لَهُمْ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الزَّوْجِ ابْنَتَانِ، أَوْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ، أَوْ بِنْتٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، سَقَطَ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ، وَفَرَضْت لِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَعَالَتْ المَسْأَلَةُ إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

فَصْلٌ [٤]: زَوْجَةٌ وَبِنْتٌ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، البَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ. فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الأُخْتِ أَخٌ، أَوْ أُخْتَانِ، فَالبَاقِي بَيْنَهُمْ. وَتَصِحُّ مَعَ الأَخِ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَمَعَ الأُخْتَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ. وَإِنْ زَادُوا فَرَضْت لِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَانْتَقَلَتْ المَسْأَلَةُ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تُصَحَّحُ عَلَىٰ المُنْكَسِرِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ مَعَ الزَّوْجَةِ ابْنَتَانِ، أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ بِنتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ، وَبِنْتٌ وَأُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ، فَرَضْت لِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَيَبْقَىٰ لِلْإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

وَهُمْ الأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ وَلَا تَعْصِيبَ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ حَيِّزًا؛ وَلَدُ البَنَاتِ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَوَلَدُ الإِخْوَةِ مِنْ الأُمِّ، وَالعَمَّاتُ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ، وَالعَمُّ مِنْ الأُمِّ، وَالأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ، وَالجَدُّ أَبُو الأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَىٰ مِنْ الجَدِّ.

فَهَؤُلَاءِ، وَمَنْ أَدْلَىٰ بِهِمْ، يُسَمَّوْنَ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُوَرِّثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ الوَارِثِ، إِلَّا الزَّوْجَ، وَالزَّوْجَةَ.

رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عُمَرَ(١)، وَعَلِيٍّ(٢)، وَعَبْدِ اللهِ(٣)، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

---

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١٥٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٠)، من طريق دود بن أبي هند، عن الشعبي قال: انتهىٰ إلىٰ زياد: عمة، وخالة، فقال: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها؛ جعل العمة بمنزلة الأب؛ فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم؛ فجعل لها الثلث.

وإسناده صحيح؛ زياد هو ابن أبي سفيان، مختلف في صحبته كما في الإصابة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٠)، من طريق أبي بكر بن أبي عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر: أنه قسم المال بين عمة وخالة.

وإسناده حسن؛ عاصم هو ابن أبي النجود.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦١)، وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورّثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما. قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.

ورواية إبراهيم عن ابن مسعود صحيحة كما سبق.

الجَرَّاحِ[(١)]، وَمُعَاذِ بْنِ جبَلٍ[(٢)]، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[(٣)]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعَلْقَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

وَكَانَ زَيْدٌ لَا يُوَرِّثُهُمْ، وَيَجْعَلُ البَاقِيَ لِبَيْتِ المَالِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُد، وَابْنُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ رَوَىٰ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ إِلَىٰ قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ الله تَعالَىٰ فِي العَمَّةِ وَالخَالَةِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا. رَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي سُنَنِهِ[(٤)].

ولِأَنَّ العَمَّةَ، وَابْنَةَ الأَخِ لَا تَرِثَانِ مَعَ أَخَوَيْهِمَا، فَلَا تَرِثَانِ مُنْفَرِدَتَيْنِ، كَالأَجْنَبِيَّاتِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ انْضِمَامَ الأَخِ إِلَيْهِمَا يُؤَكِّدُهُمَا وَيُقَوِّيهِمَا، بِدَلِيلِ أَنَّ بَنَاتِ الِابْنِ، وَالأَخَوَاتِ مِنْ الأَبِ، يُعَصِّبُهُنَّ أَخُوهُنَّ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ، وَلَا يَرِثْنَ مُنْفَرِدَاتٍ، فَإِذَا لَمْ يَرِثْ هَاتَانِ مَعَ أَخِيهِمَا، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَىٰ.

وَلِأَنَّ المَوَارِيثَ إِنَّمَا تَثْبُتُ نَصًّا، وَلَا نَصَّ فِي هَؤُلَاءِ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]. أَيْ أَحَقُّ

---

(١) لم أجده، وكأن المصنف يشير إلىٰ ما سيأتي ضمن حديث عمر: «الخال وارث من لا وارث له» وأن أبا عبيدة كتب إلىٰ عمر يسأله، فأجابه عمر بما تقدم من القول بتوريث ذوي الأرحام.

(٢) لم أجده.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٣)، عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، ـ قال أبو بكر: أظنه عن جبير بن نفير ـ قال: كنت جالسـًا عند أبي الدرداء وكان قاضيـًا، فأتاه رجل، فقال: إن ابن أختي مات، ولم يدع وارثـًا، فكيف ترىٰ في ماله؟ قال: انطلق فاقبضه.

وإسناده ضعيف؛ معاوية بن صالح قال في التقريب: صدوق له أوهام. وأبو الزاهرية اسمه: حدير بن كريب، له رواية عن أبي الدرداء إلا أن في "جامع التحصيل" عن أبي حاتم أنها مرسلة، وقد شك ابن أبي شيبة في إسناده.

(٤) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (١٦٣)، والدارقطني (٤/ ٩٨)، والبيهقي (٦/ ٢١٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٣)، وغيرهم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به مرسلاً.

والمرسل من قسم الضعيف.

بِالتَّوَارُثِ فِي حُكْمِ الله تَعَالَىٰ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: كَانَ التَّوَارُثُ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ بِالحَلِفِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: دَمِي دَمُك، وَمَالِي مَالُكَ، تَنْصُرُنِي وَأَنْصُرُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُك. فَيَتَعَاقَدَانِ الحَلِفَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَيَتَوَارَثَانِ بِهِ دُونَ القَرَابَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النساء:٣٣]. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَصَارَ التَّوَارُثُ بِالإِسْلَامِ وَالهِجْرَةِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَرِثَهُ المُهَاجِرُونَ دُونَهُ، وَذَلِك قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ [الأنفال:٧٢]. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ [الأنفال:٧٥].

وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ رَجُلًا بِسَهْمٍ، فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا خَالًا، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الخَالُ وَارِث مَنْ لَا وَارِث لَهُ**»[(١)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَىٰ المِقْدَادُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]. وَفِي لَفْظٍ: «**مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَفُكُّ**

---

(١) حسن لغيره: أخرجه أحمد (١/ ٢٨، ٤٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٣)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجة (٢٧٣٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي (٦/ ٢١٤)، والدارقطني (٤/ ٨٤ ـ ٨٥)، وغيرهم، من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلاً... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن الحارث، قال في "التقريب": صدوق له أوهام، وحكيم بن حكيم، مجهول الحال، وقال ابن حبان: لا يحتجون بحديثه، لكن يشهد له ما سيأتي بعده.

(٢) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجة (٢٧٣٨)، وأحمد (٤/ ١٣١)، والطيالسي (١٢٤٦)، وسعيد بن منصور (١٧٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٣٩٨)، وفي "شرح المشكل" (٢٩٤٨، ٢٩٤٩)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٤)، =

=

والحاكم (٤/ ٣٤٤)، وغيرهم، من طريق بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام بن معدي كرب أبي كريمة، به.

وهذا إسناد حسن، علي بن أبي طلحة، صدوق يخطئ كما في "التقريب"، وأبو عامر الهوزني اسمه: عبد الله بن لحي.

وقد اختلف علىٰ راشد بن سعد في إسناد هذا الحديث.

فرواه علي بن أبي طلحة، عنه، كما تقدم.

ورواه الزبيدي، عنه، عن ابن عائذ، عن المقدام، أخرجه ابن حبان (٦٠٣٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٦٥-٢٦٦).

وابن عائذ: هو عبد الرحمن بن عائذ الثمالي وثقه النسائي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد، ثقة، لكن في السند إليه: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بابن زبريق، ضعيف جداً؛ قال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: ليس بشيء. وكذبه محدّثُ حمص: محمد بن عوف الطائي. "الميزان".

ورواه معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن المقدام، ولم يذكر أبا عامر، ولا ابن عائذ، أخرجه أحمد (٤/ ١٣٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٢٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٣٩٨)، وفي "شرح المشكل" (٢٧٥٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٦٦).

ومعاوية بن صالح، صدوق له أوهام كما في "التقريب"، وراشد بن سعد، قد روىٰ عن المقدام كما في "التهذيب"، وقد ورد التصريح بسماعه منه في هذا الحديث عند الطحاوي، ونقله أبو داود.

ورواه ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٣٢٣)، وثور بن يزيد ثقة.

فالحاصل أن الحديث مختلف فيه علىٰ أربعة أوجه.

ومن أجل هذا الاختلاف أعله البيهقي بالإضطراب كما في "التلخيص" (٣/ ٨٠)، ونقل البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٥)، عن ابن معين: أنه كان يبطل حديث «الخال وارث من لا وارث له» يعني: حديث المقدام، وقال: ليس فيه حديث قوي.

ورجح الدارقطني الطريق الأولىٰ كما في "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٥٤١)، وتبعه علىٰ ذلك ابن القطان.

ورجح ابن حبان الطريقين الأولين معاً فقال كما في "الإحسان" (١٣/ ٤٠٠): سمع هذا الخبر، راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن المقدام بن معدي كرب، فالطريقان معاً محفوظان.

=

عَانِيَهُ»[(١)].

فَإِنْ قِيلَ: المُرَادُ بِهِ أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا خَالٌ فَلَا وَرَاثَ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: الجُوعُ زَادُ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، وَالمَاءُ طِيبُ مَنْ لَا طِيبَ لَهُ، وَالصَّبْرُ حِيلَةُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ. أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالخَالِ السُّلْطَانَ.

قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ؛ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ مَالَهُ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: يَرِثُهُ. وَالثَّانِي، أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بِهَذَا جَوَابًا لِأَبِي عُبَيْدَةَ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الخَالِ، وَهُمْ أَحَقُّ بِالفَهْمِ وَالصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِمْ. الثَّالِثُ، أَنَّهُ سَمَّاهُ وَارِثًا، وَالأَصْلُ الحَقِيقَةُ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ لِلنَّفْيِ. قُلْنَا: وَالإِثْبَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: يَا عِمَادَ مَنْ لَا عِمَادَ لَهُ. يَا

=

قلت: وهذا الاختلاف لا ينزل بالحديث عن درجة الإستشهاد، لا سيما والأوجه المذكورة بعضها حسن بذاته، وأقلها رتبة الوجه الرابع المرسل، ومعلوم أن المرسل صالح في الشواهد.

وقد احتج بهذا الحديث جمع من أهل العلم، منهم الدارقطني، وابن والقطان، وابن القيم كما في "تهذيب السنن" (٨/ ١٠٨)، وقال أبو زرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠): هو حديث حسن.

الحديث له طريق أخرىٰ عند أبي داود (٢٨٨٤)، والبيهقي (٦/ ٢١٤)، وفي إسناده: يزيد بن حجر، ويحيىٰ بن المقدام، مجهولان، وصالح بن يحيىٰ فيه ضعف.

ويشهد لهذا الحديث ما جاء بنحوه عن أبي هريرة.

أخرجه الدارمي (٣٠٥٦)، والدارقطني (٤/ ٨٦)، والبيهقي (٦/ ٢١٥)، وفي إسناده: شريك النخعي، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان، وفيه انقطاع بين أبي هريرة والراوي عنه.

وجاء أيضًا عن عائشة.

أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والدارمي (٢٩٨١)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣١٨)، والدارقطني (٤/ ٨٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي (٦/ ٢١٥)، وغيرهم.

وقد اختلف في إسناده، وأعله النسائي بالإضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، كما في "التلخيص" (٣/ ٨٠).

والحاصل أن حديث «الخال وارث من لا وارث له» حسن بمجموع ما في الباب، والله أعلم.

(١) هذا اللفظ ورد في بعض طرق حديث المقدام رضي الله عنه.

سَنَدَ مَنْ لَا سَنَدَ لَهُ. يَا ذُخْرَ مَنْ لَا ذُخْرَ لَهُ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: «تُوُفِّيَ ثَابِتُ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَلَا عَصَبَةً، فَرُفِعَ شَأْنُهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مَالَهُ إِلَىٰ ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ»[(١)].

وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي الأَمْوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا ابْنَةَ أَخٍ لَهُ، فَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ لِابْنَةِ أَخِيهِ[(٢)].

وَلِأَنَّهُ ذُو قَرَابَةٍ، فَيَرِثُ، كَذَوِي الفُرُوضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَاوَىٰ النَّاسَ فِي الإِسْلَامِ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ بِالقَرَابَةِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِمَالِهِ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا كَانَ أَحَقَّ فِي الحَيَاةِ بِصَدَقَتِهِ وَصِلَتِهِ، وَبَعْدَ المَوْتِ بِوَصِيَّتِهِ، فَأَشْبَهَ ذَوِي الفُرُوضِ وَالعَصَبَاتِ المَحْجُوبِينَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَحْجُبُهُمْ. وَحَدِيثُهُمْ مُرْسَلٌ.

ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا مَعَ ذَوِي الفُرُوضِ وَالعَصَبَاتِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. أَيْ لَا يَرِثُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الوَارِثِ.

وَقَوْلُهُمْ: لَا يَرِثَانِ مَعَ أَخِيهِمَا. قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا أَقْوَىٰ مِنْهُمَا.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ المِيرَاثَ إِنَّمَا ثَبَتَ نَصًّا. قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا نُصُوصًا.

ثُمَّ التَّعْلِيلُ وَاجِبٌ مَهْمَا أَمْكَنَ، وَقَدْ أَمْكَنَ هَاهُنَا، فَلَا يُصَارُ إِلَىٰ التَّعَبُّدِ المَحْضِ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (١٦٤)، وعبد الرزاق (١٩١٢٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٦)، والدارمي (٣٠٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢١٥)، من طريق محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، مرسلاً.
والمرسل من قسم الضعيف.

(٢) لم أجد هذا اللفظ في المطبوع من "كتاب الأموال".

مَسْأَلَةٌ [١٠٣٠]: قَالَ: (وَيُوَرَّثُ ذَوُو الأَرْحَامِ فَيُجْعَلُ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنْزِلَةِ مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ، مِمَّنْ هُوَ نَحْوُهُ، فَيُجْعَلُ الخَالُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ. وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله، رَحِمَهُ اللهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ العَمِّ. وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ).

مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ الله فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُنَزَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ مَنْ يَمُتُّ بِهِ مِنْ الوَرَثَةِ، فَيُجْعَلُ لَهُ نَصِيبُهُ. فَإِنْ بَعُدُوا نَزَلُوا دَرَجَةً دَرَجَةً إِلَىٰ أَنْ يَصِلُوا إِلَىٰ مَنْ يَمُتُّونَ بِهِ، فَيَأْخُذُونَ مِيرَاثَهُ. فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَخَذَ المَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمْت المَالَ بَيْنَ مَنْ يَمُتُّونَ بِهِ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَارِثٍ جُعِلَ لِمَنْ يَمُتُّ بِهِ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْ سِهَامِ المَسْأَلَةِ شَيْءٌ، رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمْ.

وَهَذَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَنُعَيْمٍ، وَشَرِيكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيِّ، وَسَائِرِ مَنْ وَرَّثَهُمْ غَيْرُ أَهْلِ القَرَابَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[(١)]، وَعَبْدِ الله[(٢)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُمَا نَزَّلَا بِنْتَ البِنْتِ مَنْزِلَةَ البِنْتِ، وَبِنْتَ

(١) أخرج الإمام البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢١٧) فقال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسىٰ، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه: كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب، والعمة، وابنة العم، وابنة بنت الابن، والجد من قبل الأم، وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال، إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أصحاب المغيرة.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦١)، من طريق ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر، وعبد الله يورثان الخالة، والعمة، إذا لم يكن غيرهما، قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.

=

الأَخِ مَنْزِلَةَ الأَخِ، وَبِنْتَ الأُخْتِ مَنْزِلَةَ الأُخْتِ، وَالعَمَّةَ مَنْزِلَةَ الأَبِ، وَالخَالَةَ مَنْزِلَةَ الأُمِّ».
وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي العَمَّةِ وَالخَالَةِ(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا، أَنَّهُ نَزَّلَ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ العَمِّ(٢). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ. وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَعَنْ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهُمَا نَزَّلَاهَا مَنْزِلَةَ الجَدِّ مَعَ وَلَدِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ. وَنَزَّلَهَا آخَرُونَ مَنْزِلَةَالجَدَّةِ.

وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا الخِلَافُ فِي العَمَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَدْلَتْ بِأَرْبَعِ جِهَاتٍ وَارِثَاتٍ؛ فَالأَبُ وَالعَمُّ أَخَوَاهَا، وَالجَدُّ وَالجَدَّةُ أَبَوَاهَا.

وَنَزَّلَ قَوْمٌ الخَالَةَ مَنْزِلَةَ جَدَّةٍ؛ لِأَنَّ الجَدَّةَ أُمُّهَا.

وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيلُ العَمَّةِ أَبًا، وَالخَالَةِ أُمًّا، لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا، مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ**

=

ورجاله ثقات، إلا أن إبراهيم لم يدرك عمر، لكن روايته عن ابن مسعود صحيحة مقبولة عند أهل الحديث.

وأخرج سعيد بن منصور (١٥٥)، عن هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود أنه قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره، إذا لم يكن وارث أو فريضة.

وإسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن سالم وهو الهمداني.

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١٥٤)، من طريق هشيم قال: أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: انتهىٰ إلىٰ زياد عمة، وخالة، فقال زياد: أنا أعلم الناس بقضاء عمر فيها، فجعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث.

وإسناده صحيح؛ زياد هو: ابن أبي سفيان، مترجم في "الإصابة".

(٢) ضعيف: لم أجده مسنداً وقد ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله في «الميزان» (١٥٧٠) في ترجمة: جنادة بن الأشعث، فقال: جنادة بن الاشعث، عن عليٍ: العمة بمنزلة العم. قال الذهبي: لا يعرف ذا. اهـ

قلت: هو مجهول، وهو علة هذا الأثر.

بَيْنَهُمَا أَبٌ، وَالخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[(١)].

الثَّانِي، أَنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، فِي الصَّحِيحِ عَنْهُمْ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ.

الثَّالِثُ، أَنَّ الأَبَ أَقْوَىٰ جِهَاتِ العَمَّةِ، وَالأُمَّ أَقْوَىٰ جِهَاتِ الخَالَةِ، فَتَعَيَّنَ تَنْزِيلُهُمَا بِهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، كَبِنْتِ الأَخِ، وَبِنْتِ العَمِّ، فَإِنَّهُمَا يُنَزَّلَانِ مَنْزِلَةَ أَبَوَيْهِمَا دُونَ أَخَوَيْهِمَا.

وَلِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ لَهُمَا قَرَابَاتٌ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَوْرِيثُهُمَا بِجَمِيعِهِمَا، وَرِثَتَا بِأَقْوَاهَا، كَالمَجُوسِ عِنْدَ مَنْ يُوَرِّثُهُمْ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ، وَكَالأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ، فَإِنَّا نُوَرِّثُهُ بِالتَّعْصِيبِ، وَهِيَ جِهَةُ أَبِيهِ، دُونَ قَرَابَةِ أُمِّهِ.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِنَّهُمْ وَرَّثُوهُمْ عَلَىٰ تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ، فَجَعَلُوا أَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ المَيِّتِ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ وَلَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ وَلَدِ أَبَوَيْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ سَفَلُوا كَذَلِكَ أَبَدًا، لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَىٰ، وَهُنَاكَ بَنُو أَبٍ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ جَعَلَ أَبَا الأُمِّ وَإِنْ عَلَا أَوْلَىٰ مِنْ وَلَدِ البَنَاتِ، وَيُسَمَّىٰ مَذْهَبُهُمْ مَذْهَبَ أَهْلِ القَرَابَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ فَرْعٌ فِي المِيرَاثِ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَوَجَبَ إِلْحَاقُهُمْ بِمَنْ هُمْ فَرْعٌ لَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ وَلَدَ المَيِّتِ مِنَ الإِنَاثِ لَا يُسْقِطُ وَلَدَ أَبِيهِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يُسْقِطَهُمْ وَلَدُهُ.

مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ:

بِنْتُ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ أَخٍ، فَالبَاقِي لَهَا، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا خَالَةٌ، فَلِبِنْتِ البِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ

---

(١) ضعيف: الحديث لم يخرجه أحمد في «مسنده»، قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٤٤): الظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى، وقد رأيته في «كتاب الجامع» لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد رواه (ص١٤) عن ابن شهاب، بلاغًا مرفوعًا، بلفظ: «**العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها**» وابن شهاب تابعي صغير. اهـ

قلت: ومراسيله من أضعف المراسيل.



السُّدُسُ، تكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الأَخِ. فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الخَالَةِ عَمَّةٌ، حَجَبَتْ بِنْتَ الأَخِ، وَأَخَذَتْ البَاقِيَ؛ لِأَنَّ العَمَّةَ كَالأَبِ، فَتُسْقِطُ مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَمَنْ نَزَّلَهَا عَمًّا جَعَلَ البَاقِيَ لِبِنْتِ الأَخِ، وَأَسْقَطَ العَمَّةَ، وَمَنْ نَزَّلَهَا جَدًّا قَاسَمَ بِنْتَ الأَخِ الثُّلُثَ البَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَمَنْ نَزَّلَهَا جَدَّةً جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ، وَلِبِنْتِ الأَخِ البَاقِيَ.

وَفِي قَوْلِ أَهْلِ القَرَابَةِ، أَنَّهُ لَا تَرِث بِنْتُ الأَخِ مَعَ بِنْتِ البِنْتِ، وَلَا مَعَ بِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ شَيْئًا.

فَصْلٌ [١]: إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، أَخَذَ المَالَ كُلَّهُ، فِي قَوْلِ جَمِيعِ مَنْ وَرَّثَهُمْ.

وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، لَمْ يَخْلُ؛ إِمَّا أَنْ يُدْلُوا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِجَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَدْلَوْا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ، وَكَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهُ.

فَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَأَبِي الأُمِّ، وَالأَخْوَالِ، فَأَسْقِطْ الأَخْوَالَ؛ لِأَنَّ الأَبَ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَالمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِمْ، كَخَالَةٍ، وَأُمِّ أَبِي أُمٍّ، أَوْ ابْنِ خَالٍ، فَالمِيرَاثُ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا تَلْقَىٰ الأُمَّ بِأَوَّلِ دَرَجَةٍ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ المُنَزِّلِينَ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ، وَشَرِيكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، فِي قَرَابَةِ الأُمِّ خَاصَّةً، أَنَّهُمْ أَمَاتُوا الأُمَّ، وَجَعَلُوا نَصِيبَهَا لِوَرَثَتِهَا.

وَيُسَمَّىٰ قَوْلُهُمْ قَوْلَ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ. وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ الفَرَضِيِّينَ فِي جَمِيعِ ذَوِي الأَرْحَامِ.

فَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ، يَكُونُ لِلْخَالَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ الأُمِّ؛ لِأَنَّهَا أُخْتٌ، وَلِأُمِّ أَبِي الأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّهَا جَدَّةٌ، وَالبَاقِي لِابْنِ الخَالِ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخٍ.

وَلَنَا، أَنَّ المِيرَاثَ مِنْ المَيِّتِ، لَا مِنْ سَبَبِهِ؛ وَلِذَلِكَ وَرَّثْنَا أُمَّ أُمِّ الأُمِّ، دُونَ ابْنِ عَمِّ الأُمِّ، بِغَيْرِ خِلَافٍ أَيْضًا فِي أَبِي أُمِّ أُمٍّ، وَابْنِ عَمِّ أَبِي أُمٍّ، أَنَّ المَالَ لِلْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ. وَلَوْ كَانَتْ الأُمُّ المَيِّتَةَ، كَانَ وَارِثُهَا ابْنَ عَمِّ أَبِيهَا، دُونَ أَبِي أُمِّهَا.

خَالَةٌ وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ وَعَمُّ أُمٍّ، المَالُ لِلْخَالَةِ، وَعِنْدَهُمْ لِلْخَالَةِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَمُّ أُمٍّ، فَالمَالُ بَيْنَ الخَالَةِ وَأُمِّ أَبِي الأُمِّ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ فِيهَا جَدَّةٌ، فَالمَالُ بَيْنَ الخَالَةِ وَعَمِّهَا نِصْفَيْنِ.

ابْنُ خَالَةٍ وَابْنُ عَمٍّ أُمٍّ، المَالُ لِابْنِ الخَالَةِ. وَعِنْدَهُمْ لِابْنِ عَمِّ الأُمِّ.

فَأَمَّا إنْ أَدْلَىٰ جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ، جَعَلْت المَالَ لِلْمُدْلَىٰ بِهِمْ، كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ، فَقَسَّمْت المَالَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ مَا تُوجِبُهُ الفَرِيضَةُ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَهُوَ لِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ، إذَا لَمْ يَسْبِقْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَإِنْ سَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالسَّابِقُ إلَىٰ الوَارِثِ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ كَانُوا مِنْ وِجْهَتَيْنِ، نُزِّلَ البَعِيدُ حَتَّىٰ يَلْحَق بِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ، فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ، سَوَاءٌ سَقَطَ بِهِ القَرِيبُ أَوْ لَمْ يَسْقُطْ هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَنَقَلَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي خَالَةٍ وَبِنْتِ خَالَةٍ وَبِنْتِ ابْنِ عَمٍّ، لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ العَمِّ الثُّلُثَانِ، وَلَا تُعْطَىٰ بِنْتُ الخَالَةِ شَيْئًا.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ قَوْلًا حَسَنًا: إذَا كَانَتْ خَالَةٌ وَبِنْتُ ابْنِ العَمِّ، تُعْطَىٰ الخَالَةُ الثُّلُثَ، وَتُعْطَىٰ بِنْتُ ابْنِ العَمِّ الثُّلُثَيْنِ.

وَظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَقَالَ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ: إنْ كَانَ البَعِيدُ إذَا نُزِّلَ أَسْقَطَ القَرِيبَ، فَالقَرِيبُ أَوْلَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْقِطُهُ نُزِّلَ البَعِيدُ حَتَّىٰ يَلْحَقَ بِالوَارِثِ.

وَقَالَ سَائِرُ المُنَزِّلِينَ: الأَسْبَقُ إلَىٰ الوَارِثِ أَوْلَىٰ بِكُلِّ حَالٍ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا عَلِمْت فِي تَقْدِيمِ الأَسْبَقِ، إذَا كَانَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، إلَّا نُعَيْمًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا فِي عَمَّةٍ وَبِنْتِ عَمَّةٍ: المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، عَدَّ الجِهَاتِ، وَبَيَّنَهَا، إلَّا أَبَا الخَطَّابِ، فَإِنَّهُ عَدَّهَا خَمْسَ جِهَاتٍ، الأُبُوَّةَ، وَالأُمُومَةَ، وَالبُنُوَّةَ، وَالأُخُوَّةَ، وَالعُمُومَةَ.

وَهَذَا يُفْضِي إلَىٰ أَنَّ بِنْتَ العَمِّ مِنْ الأُمِّ، أَوْ بِنْتَ العَمَّةِ مِنْ الأُمِّ، مُسْقِطَةٌ لِبِنْتِ العَمِّ مِنْ الأَبَوَيْنِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الخِرَقِيِّ هَذَا فِي ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ، أَنَّ المَالَ لِبِنْتِ العَمِّ مِنْ الأَبَوَيْنِ وَبَيَانُ إِفْضَائِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ، أَنَّ بِنْتَ العَمِّ مِنْ الأُمِّ أَبُوهَا يُدْلِي بِالأَبِ، وَبِنْتَ العَمِّ مِنْ الأَبَوَيْنِ تُدْلِي بِأَبِيهَا، وَالأَبُ يُسْقِطُ العَمَّ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ العَمَّةِ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وَبِنْتُ العَمِّ مِنْ جِهَةِ العَمِّ. فَالصَّوَابُ إِذًا أَنْ تَكُونَ الجِهَاتُ أَرْبَعًا؛ الأُبُوَّةَ، وَالبُنُوَّةَ، وَالأُخُوَّةَ، وَالأُمُومَةَ.

مَسَائِلُ مِن هَذَا البَابِ:

بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتُ أَخٍ، المَالُ بَيْنَ الأُولَىٰ وَالثَّالِثَةِ، وَسَقَطَتْ الثَّانِيَةُ، إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، وَنُعَيْمٍ، فَإِنَّهَا تُشَارِكُهُمَا.

وَمَنْ وَرَّثَ الأَقْرَبَ، جَعَلَهُ لِبِنْتِ الأَخِ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَقُ، وَقَوْلُ أَهْلِ القَرَابَةِ هُوَ لِلْأُولَىٰ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَلَدِ المَيِّتِ، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنْ الثَّانِيَةِ ابْنُ خَالٍ وَبِنْتُ عَمٍّ، ثُلُثٌ، وَثُلُثَانِ.

وَمَنْ وَرَّثَ الأَسْبَقَ جَعَلَهُ لِبِنْتِ العَمِّ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ عَمَّةٍ فَلَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّ بِنْتَ العَمِّ أَسْبَقُ إِلَىٰ الوَارِثِ مِنْهُمَا، وَهُمَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ عَمَّةٌ، سَقَطَتْ بِنْتُ العَمِّ؛ لِأَنَّ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَبِنْتَ العَمِّ بِمَنْزِلَةِ العَمِّ بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، المَالُ لِبِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ عِنْدَ الجَمِيعِ، إِلَّا عِنْدَ ابْنِ سَالِمٍ، وَنُعَيْمٍ بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ وَابْنُ أَخٍ مِنْ أُمٍّ، المَالُ لِلْأُولَىٰ، وَمَنْ وَرَّثَ الأَقْرَبَ جَعَلَهُ لِابْنِ الأَخِ، وَهُوَ قَوْلُ ضِرَارٍ؛ لِأَنَّ البَعِيدَ إِذَا نُزِّلَ أَسْقَطَ القَرِيبَ.

بِنْتُ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ جَمِيعِ المُنَزِّلِينَ، وَعِنْدَ أَهْلِ القَرَابَةِ، هُوَ لِبِنْتِ البِنْتِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ.

ابْنُ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتُ أَخٍ، هُوَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ وَرَّثَ الأَقْرَبَ جَعَلَهُ لِبِنْتِ الأَخِ، وَعِنْدَ أَهْلِ القَرَابَةِ هُوَ لِابْنِ بِنْتِ البِنْتِ.

ابْنُ بِنْتٍ وَابْنُ ابْنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ؛ المَالُ بَيْنَهُمَا، وَعِنْدَ مَنْ وَرَّثَ الأَقْرَبَ، وَأَهْلِ القَرَابَةِ، هُوَ لِلْأَوَّلِ.

بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ عَمٍّ، أَوْ بِنْتُ عَمَّةٍ. المَالُ لِبِنْتِ الأَخِ. وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

تَوْرِيثِ البَعِيدِ مِنْ القَرِيبِ إنْ كَانَ مِنْ جِهَتَيْنِ؛ أَنْ يَكُونَ لِبِنْتِ العَمِّ، وَالعَمَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وَذَلِكَ قَوْلُ ضِرَارٍ أَيْضًا.

ابْنُ أُخْتٍ وَابْنُ عَمٍّ لِأُمٍّ، المَالُ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ وَرَّثَ الأَقْرَبَ جَعَلَهُ لِابْنِ الأُخْتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ القَرَابَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَلَدِ أَبَوَيْ المَيِّتِ، وَابْنُ العَمِّ لِلأُمِّ مِنْ وَلَدِ أَبَوَيْ أَبَوَيْهِ.

بِنْتُ عَمٍّ وَبِنْتُ عَمِّ أَبٍ؛ هُوَ لِلأُولَىٰ عِنْدَ الجَمِيعِ، إلَّا عِنْدَ ابْنِ سَالِمٍ، وَنُعَيْمٍ.

بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ، وَأُمُّ أَبِ أُمٍّ. المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ.

بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ وَأَبُو أُمِّ أَبٍ، مِثْلُهَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ مَنْ وَرَّثَ الأَقْرَبَ جَعَلَهُ لِلثَّانِي.

بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ وَعَمَّةٌ، أَوْ خَالَةٌ، لِلأُولَىٰ النِّصْفُ فِي الأُولَىٰ، وَمَعَ الخَالَةِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ، وَعِنْدَ مَنْ وَرَّثَ الأَقْرَبَ؛ الكُلُّ لِلْعَمَّةِ أَوْ لِلْخَالَةِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الجِهَاتُ ثَلَاثًا؛ الأُبُوَّةَ، وَالبُنُوَّةَ، وَالأُمُومَةَ؛ لِأَنَّ جَعْلَ العُمُومَةِ جِهَةً خَامِسَةً يُفْضِي إلَىٰ إسْقَاطِ بِنْتِ العَمِّ بِبِنْتِ العَمَّةِ، كَمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ جَعَلْنَا الأُخُوَّةَ جِهَةً رَابِعَةً، مَعَ نَفْيِ جِهَةِ العُمُومَةِ، أَفْضَىٰ إلَىٰ إسْقَاطِ وَلَدِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ بِبَنَاتِ الأَعْمَامِ وَالعَمَّاتِ. وَإِذَا جَعَلْنَا جَمِيعَهُمْ جِهَةً وَاحِدَةً، وَوَرَّثْنَا أَسْبَقَهُمْ إلَىٰ الوَارِثِ، كَانَ أَوْلَىٰ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٣١]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ وَارِثٌ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، أَوْ مَوْلَى نِعْمَةٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالمَالِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ).

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّدَّ يُقَدَّمُ عَلَىٰ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَمَتَىٰ خَلَّفَ المَيِّتُ عَصَبَةً، أَوْ ذَا فَرْضٍ مِنْ أَقَارِبِهِ، أَخَذَ المَالَ كُلَّهُ، وَلَا شَيْءَ لِذَوِي الأَرْحَامِ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ مَنْ وَرَّثَ ذَوِي الأَرْحَامِ.

وَقَالَ الخَبْرِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الرَّدَّ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُمَا وَرَّثَا الخَالَ مَعَ البِنْتِ. فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا وَرِثَاهُ لِكَوْنِهِ عَصَبَةً، أَوْ

مَوْلَىٰ؛ لِئَلَّا يُخَالِفَ الإِجْمَاعَ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[(١)].

وَمِنْ مَسَائِلِ هَذَا الفَصْلِ:

أَبُو أُمٍّ وَجَدَّةٌ؛ المَالُ لِلْجَدَّةِ بِنْتُ ابْنٍ وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنِ ابْنِ أَخٍ، وَابْنُ أُخْتِ عَمٍّ وَعَمَّةٌ، ثَلَاثَةُ بَنِي إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ؛ لَا شَيْءَ لِذِي الرَّحِمِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ المَوْلَىٰ المُعْتِقَ وَعَصَبَاتِهِ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ مَنْ وَرَّثَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَوْلُ مَنْ لَا يَرَىٰ تَوْرِيثَهُمْ أَيْضًا. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ تَقْدِيمُهُمْ عَلَىٰ المَوْلَىٰ[(٢)]، وَبِهِ قَالَ ابْنُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَالأَسْوَدُ، وَعُبَيْدَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**». وَالمَوْلَىٰ وَارِثٌ. وَلِأَنَّ المَوْلَىٰ يَعْقِلُ، وَيَنْصُرُ، فَأَشْبَهَ العَصَبَةَ مِنَ النَّسَبِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي تَوْرِيثِهِمْ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ مَنْ وَرَّثَهُمْ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ عَنْ مِيرَاثِهِ، مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ لَهُ، وَلَا مُعَاوَلَةٍ، وَاخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ مَعَهُ، فَرُوِيَ عَنْ إِمَامِنَا أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا فَضَلَ كَمَا يَرِثُونَ المَالَ إِذَا انْفَرَدُوا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ، وَعَامَّةِ مَنْ وَرَّثَهُمْ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، وَضِرَارٌ: يُقَسَّمُ المَالُ البَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ سِهَامِ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، عَلَىٰ الحَجْبِ وَالعَوْلِ، ثُمَّ نَفْرِضُ لِلزَّوْجِ فَرْضَهُ كَامِلًا، مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ

---

(١) تقدم في أول باب ذوي الأرحام.

(٢) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (١٨١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٣)، وعبد الرزاق (١٦١٩٦، ١٦١٩٧)، من طرق عن إبراهيم النخعي قال: كان عمر، وعبد الله يورّثان ذوي الأرحام دون الموالي.
الأثر عن ابن مسعود صحيح، وعن عمر منقطع.

وَلَا عَوْلٍ، ثُمَّ يُقَسَّمُ البَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمْ. فَإِنَّمَا يَقَعُ الخِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا مَنْ يُدْلِي بِذِي فَرْضٍ، وَمَنْ يُدْلِي بِعَصَبَةٍ، فَأَمَّا إِنْ أَدْلَىٰ جَمِيعُهُمْ بِذِي فَرْضٍ، أَوْ عَصَبَةٍ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ.

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

زَوْجٌ وَبِنْتُ بِنْتٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ، أَوْ ابْنُ أُخْتٍ، أَوْ أَوْلَادُ أُخْتٍ، أَوْ بِنْتُ أَخٍ، أَوْ بَنَاتُ أَخٍ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَ بِنْتِ البِنْتِ وَمَنْ مَعَهَا نِصْفَيْنِ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ وَضِرَارٌ: المَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، سَهْمَانِ، يَبْقَىٰ سَهْمٌ لِمَنْ مَعَهَا، ثُمَّ يُفْرَضُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ؛ لِبِنْتِ البِنْتِ سَهْمَانِ، وَلِمَنْ مَعَهَا سَهْمٌ فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الزَّوْجِ زَوْجَةٌ، فَرَضْتَ المَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَيَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ لِمَنْ بَقِيَ، ثُمَّ يُفْرَضُ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَيُقَسَّمُ البَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، تَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَبْعَةٌ، وَلِبِنْتِ البِنْتِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ البَاقِي اثْنَا عَشَرَ، وَيَبْقَىٰ تِسْعَةٌ لِمَنْ مَعَهَا.

زَوْجٌ وَبِنْتُ بِنْتٍ وَخَالَةٍ وَبِنْتُ عَمٍّ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَ ذَوِي الأَرْحَامِ عَلَىٰ سِتَّةٍ؛ لِبِنْتِ البِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَالَةِ سَهْمٌ، وَيَبْقَىٰ لِبِنْتِ العَمِّ سَهْمَانِ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَفِي قَوْلِ يَحْيَىٰ وَضِرَارٍ؛ تُفْرَضُ المَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ سِتَّةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَيَبْقَىٰ لِلْعَمِّ سَهْمٌ، ثُمَّ يُعْطَىٰ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَتُجْمَعُ سِهَامُ البَاقِينَ، وَهِيَ تِسْعَةٌ، فَيُقَسَّمُ النِّصْفُ البَاقِي عَلَىٰ تِسْعَةٍ، فَلَا تَصِحُّ، فَتَضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَإِنْ كَانَ مَكَانَ الزَّوْجِ امْرَأَةٌ، فَعَلَىٰ قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَالبَاقِي بَيْنَ ذَوِي الأَرْحَامِ عَلَىٰ سِتَّةٍ وَهِيَ تُوَافِقُ بَاقِيَ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ بِالأَثْلَاثِ، فَرُدَّهَا إِلَىٰ اثْنَيْنِ، وَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلْمَرْأَةِ سَهْمَانِ، وَلِبِنْتِ البِنْتِ نِصْفُ البَاقِي ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَالَةِ سَهْمٌ، وَلِبِنْتِ العَمِّ سَهْمَانِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ يَحْيَىٰ، تَفْرِضُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ،

ثُمَّ تَفرِضُ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لَهَا سَهْمٌ، وَلَهُمْ ثَلَاثَةٌ، تُوَافِقُ سِهَامَهُمْ بِالثُّلُثِ، فَتَضْرِبُ ثُلُثَهَا فِي أَرْبَعَةٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

امْرَأَةٌ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ، ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ.

امْرَأَةٌ، وَبِنْتُ بِنْتٍ، وَثَلَاثُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ.

امْرَأَةٌ، وَبِنْتُ بِنْتٍ، وَثَلَاثُ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وَثَلَاثُ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَشِبْهُهَا، وَهِيَ، خَالَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَ الأُمِّ أَوْ الجَدَّةِ، وَسِتُّ بَنَاتٍ، سِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُنَّ مِمَّنْ يَأْخُذُ المَالَ بِالفُرُوضِ، فَإِنَّ لِلْخَالَةِ السُّدُسَ، وَلِوَلَدِ الأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِبَنَاتِ الأُخْتَيْنِ مِنْ الأَبَوَيْنِ الثُّلُثَانِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَعَالَتْ إِلَىٰ سَبْعَةٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٣٢]: قَالَ: (وَيُوَرَّثُ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ بِالسَّوِيَّةِ، إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ وَاحِدًا، وَأُمُّهُمْ وَاحِدَةً، إِلَّا الخَالَ، وَالخَالَةَ، فَلِلْخَالِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَوْرِيثِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، إِذَا كَانُوا مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ، فَنَقَلَ الأَثْرَمُ، وَحَنْبَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ، فِي الخَالِ، وَالخَالَةِ: يُعْطُونَ بِالسَّوِيَّةِ.

فَظَاهِرُ هَذَا التَّسْوِيَةُ فِي جَمِيعِ ذَوِي الأَرْحَامِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ المُجَرَّدِ، فَاسْتَوَىٰ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، كَوَلَدِ الأُمِّ.

وَنَقَلَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ: إِذَا تَرَكَ وَلَدَ خَالِهِ، وَخَالَتِهِ، اجْعَلْهُ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ وَالأُخْتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ العَمِّ وَالعَمَّةِ.

وَنَقَلَ عَنْهُ المَرُّوذِيُّ، فِي مَنْ تَرَكَ خَالَهُ وَخَالَتِهِ: لِلْخَالِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، فَظَاهِرُ هَذَا التَّفْضِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِرَاقِ، وَعَامَّةِ المُنَزِّلِينَ. لِأَنَّ مِيرَاثَهُمْ مُعْتَبَرٌ بِغَيْرِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُمْ عَلَىٰ ذَوِي الفُرُوضِ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ المَالَ كُلَّهُ، وَلَا عَلَىٰ العَصَبَةِ البَعِيدِ؛

لِأَنَّ ذَكَرَهُمْ يَنْفَرِدُ بِالمِيرَاثِ دُونَ الإِنَاثِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُمْ بِالقُرْبِ مِنْ العَصَبَاتِ، وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُمْ مُعْتَبَرُونَ بِوَلَدِ الأُمِّ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَ كُلَّ المَالِ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ، وَاتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ وَلَدِ الأُمِّ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ يَسْتَوِي ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، إِلَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ، فَإِنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَالَّذِي نَقَلَ الخِرَقِيُّ؛ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الجَمِيعِ، إِلَّا فِي الخَالِ وَالخَالَةِ وَلَمْ أَعْلَمْ لَهُ مُوَافِقًا عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ، وَلَا عَلِمْت وَجْهَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ وَاحِدًا، وَأُمُّهُمْ وَاحِدَةً. فَلِأَنَّ الخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، أَبُوهُمَا وَأُمُّهُمَا وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ آبَاؤُهُمْ وَأُمَّهَاتُهُمْ، كَالأَخْوَالِ وَالخَالَاتِ المُفْتَرِقِينَ، وَالعَمَّاتِ المُفْتَرِقَاتِ، أَوْ إِذَا أَدْلَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِغَيْرِ مَنْ أَدْلَىٰ بِهِ الآخَرُ، كَابْنِ بِنْتٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَىٰ، فَلِذَلِكَ مَوْضِعٌ آخَرُ يُذْكَرُ فِيهِ غَيْرُ هَذَا، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

ابْنُ أُخْتٍ مَعَهُ أُخْتُهُ، أَوْ ابْنُ بِنْتٍ مَعَهُ أُخْتُهُ، المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ عِنْدَ مَنْ سَوَّىٰ، وَعِنْدَ أَهْلِ القَرَابَةِ، وَسَائِرِ المُنَزِّلِينَ، المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ.

ابْنَا وَابْنَتَا أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأَرْبَعَةُ بَنِي، وَأَرْبَعُ بَنَاتِ أُخْتٍ لِأُمٍّ، أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ خَمْسَةٍ؛ لِلْأُخْتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ وَلَدِهَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَلِلْأُخْتِ مِنْ الأَبِ سَهْمٌ بَيْنَ وَلَدِهَا عَلَىٰ سِتَّةٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنْ الأُمِّ سَهْمٌ بَيْنَ وَلَدِهَا عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ. وَالأَرْبَعَةُ دَاخِلَةٌ فِيهَا، وَالسِّتَّةُ تُوَافِقُهَا بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ نِصْفَهَا فِي ثَمَانِيَةٍ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسَةٍ تَكُنْ مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَمَنْ فَضَّلَ أَبْقَىٰ وَلَدَ الأُمِّ بِحَالِهِمْ، وَجَعَلَ وَلَدَ الأُخْتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ سِتَّةً، تُوَافِقُهُمْ سِهَامُهُمْ بِالثُّلُثِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ اثْنَيْنِ، فَيَدْخُلَانِ فِي الثَّمَانِيَةِ، وَوَلَدُ الأُخْتِ مِنْ الأَبِ تِسْعَةٌ، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةٍ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسَةٍ، تَكُنْ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ.

وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ عَمَّاتٍ أَوْ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ فَكَذَلِكَ. وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ بَنَاتٍ، أَوْ أَوْلَادَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ أَبٍ، فَهِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، عِنْدَ مَنْ سَوَّىٰ وَمِنْ مِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ.

وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَأَوْلَادِ الْبَنِينَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا كَانَ مَعَك أَوْلَادُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، قَسَّمْت الْمَالَ بَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ عَلَىٰ عَدَدِهِنَّ فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ لِوَلَدِهَا بِالسَّوِيَّةِ عِنْدَ مَنْ سَوَّىٰ، وَعِنْدَ مَنْ فَضَّلَ جَعْلَهُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَىٰ قَسْمِ الْمَالِ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ دُونَ مُرَاعَاةِ أُمَّهَاتِهِمْ إذَا اسْتَوَوْا، أَوْ مِمَّنْ يُدْلُونَ بِهِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ إِلَىٰ بَنَاتِ الْمَيِّتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ كَأَوْلَادِ الْبَنِينَ وَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَنْ أَدْلَىٰ بِابْنٍ ابْنًا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَىٰ، وَمِنْ أَدْلَىٰ بِالْأُنْثَىٰ أُنْثَىٰ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَجَعَلَ الْمُدْلَىٰ بِهِمْ بِعَدَدِ الْمُدْلِينَ، ثُمَّ قَسَّمَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ، فَمَا أَصَابَ وَلَدَ الِابْنِ قَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْأُنْثَىٰ قَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ.

مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ:

بِنْتُ ابْنِ بِنْتٍ، وَابْنُ بِنْتِ بِنْتٍ، قَوْلُ مَنْ سَوَّىٰ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَقَوْلُ مَنْ فَضَّلَ، إنْ كَانَا مِنْ وَلَدِ بِنْتَيِنِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَا مِنْ وَلَدِ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ، فَالْمَالُ بَيْنَ ابْنِهَا وَبِنْتِهَا، لِابْنِهَا ثُلُثَاهُ، وَلِبِنْتِهَا ثُلُثُهُ، فَمَا أَصَابَ ابْنَهَا فَهُوَ لِبِنْتِهِ، وَمَا أَصَابَ بِنْتَهَا فَهُوَ لِابْنِهَا، فَيَصِيرُ لِلْبِنْتِ سَهْمَانِ، وَلِلِابْنِ سَهْمٌ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ لِلِابْنِ سَهْمَانِ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ، كَابْنِ الْمَيِّتِ وَبِنْتِهِ ابْنَا بِنْتِ بِنْتٍ، وَابْنُ ابْنِ بِنْتٍ، قَوْلُ مَنْ سَوَّىٰ لِابْنِ ابْنِ الْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَاقِينَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتٍ، أَوْ مِنْ وَلَدِ بِنْتَيِنِ، وَقَوْلُ الْمُفَضِّلِينَ إنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتَيِنِ فَلِابْنِ ابْنِ الْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَ الْبَاقِينَ عَلَىٰ خَمْسَةٍ.

وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتٍ، فَلِابْنِ ابْنِ الْبِنْتِ الثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي لِلْبَاقِينَ، عَلَىٰ

خَمْسَةٍ؛ لِأَنَّ المَالَ كَانَ لِلْبِنْتِ الأُولَىٰ، فَقُسِّمَ بَيْنَ ابْنِهَا وَبِنْتِهَا أَثْلَاثًا، لِلِابْنِ سَهْمَانِ، فَهُمَا لِابْنِهِ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمَانِ، فَهُوَ لِوَلَدِهَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، لِابْنِ الِابْنِ سَهْمَانِ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِابْنٍ، وَلِلْبَاقِينَ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِأُنْثَىٰ. قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانِ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ.

ابْنَا بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتَا ابْنِ بِنْتٍ، قَوْلُ مَنْ سَوَّىٰ، المَالُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ بِكُلِّ حَالٍ. قَوْلُ المُفَضِّلِينَ إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتَيْنِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ وَاحِدَةٍ فَلِابْنِهَا الثُّلُثَانِ بَيْنَ ابْنَتَيْهِ، وَلِابْنَتِهَا الثُّلُثُ بَيْنَ ابْنَيْهَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، المَالُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سِتَّةٍ، لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُنْثَىٰ سَهْمٌ. قَوْلُ مُحَمَّدٍ، لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمٌ وَلِكُلِّ أُنْثَىٰ سَهْمَانِ.

ابْنَا وَابْنَتَا ابْنِ أُخْتٍ، وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتِ بِنْتِ أُخْتٍ. قَوْلُ مَنْ سَوَّىٰ النِّصْفُ بَيْنَ الأَوَّلَيْنِ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، وَالنِّصْفُ البَاقِي بَيْنَ الآخَرَيْنِ عَلَىٰ سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قَوْلُ مَنْ فَضَّلَ، إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ وَاحِدَةٍ، فَلِلْأَوَّلَيْنِ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سِتَّةٍ، وَلِلْآخَرَيْنِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ تِسْعَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ اثْنَتَيْنِ صَحَّتْ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ. قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَلَدُ ابْنِ الأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ أَرْبَعَةِ ذُكُورٍ، وَوَلَدُ بِنْتِ الأُخْتِ كَسِتِّ إِنَاثٍ، فَيُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَلِوَلَدِ ابْنِ الأُخْتِ مِنْهَا ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سِتَّةٍ، وَلِلْآخَرَيْنِ سِتَّةٌ، بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، وَتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ.

ابْنَتَا أَخٍ وَابْنٌ وَابْنَةُ أُخْتٍ. لِابْنَتَيِ الأَخِ الثُّلُثَانِ، فِي قَوْلِ المُنَزِّلِينَ جَمِيعِهِمْ. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ الثُّلُثُ لِوَلَدَيْ الأُخْتِ، بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، عِنْدَ مَنْ سَوَّىٰ. وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لِابْنِ الأُخْتِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ البَاقِينَ سَهْمٌ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ.

فَصْلٌ [٢]: بِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ المُنَزِّلِينَ جَمِيعِهِمْ، وَعِنْدَ أَهْلِ القَرَابَةِ هُوَ لِبِنْتِ البِنْتِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتَا بِنْتِ ابْنٍ أُخْرَىٰ، فَكَأَنَّهُمْ

بِنْتٌ، وَابْنَتَا ابْنٍ، فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ.

ابْنُ بِنْتِ ابْنٍ وَبِنْتُ ابْنِ بِنْتٍ، المَالُ لِلِابْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الوَارِثِ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ مَنْ وَرَّثَهُمْ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ سَالِمٍ فِي أَنَّهُ يُنَزِّلُ البَعِيدُ حَتَّىٰ يُلْحَقَ بِوَارِثِهِ، فَيَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ؛ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَلِلِابْنِ سَهْمٌ، كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنِ بِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ وَبِنْتِ بِنْتِ ابْنِ ابْنٍ، وَابْنَتَا بِنْتِ ابنِ ابْنٍ آخَرَ، لِلْأُولَىٰ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ، وَالرُّبُعُ البَاقِي بَيْنَ البَاقِيَاتِ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، فَتَضْرِبُهَا فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَكُنْ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ.

ابْنٌ وَبِنْتُ بِنْتٍ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ.

بِنْتٌ وَابْنَا بِنْتِ ابْنٍ، لَا شَيْءَ لِهَذَيْنِ فِي قَوْلِ الجَمِيعِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُمَا تَسْقُطُ بِاسْتِكْمَالِ البَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ، وَيَكُونُ النِّصْفُ بَيْنَ الِابْنِ وَأُخْتِهِ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ مَنْ سَوَّىٰ، وَمَنْ فَضَّلَ جعلَهَا بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سِتَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ القَرَابَةِ أَيْضًا.

بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتُ ابْنِ بِنْتٍ أُخْرَىٰ وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنِ ابْنٍ. المَالُ لِهَذِهِ، إِلَّا فِي قَوْلِ أَهْلِ القَرَابَةِ، فَإِنَّهُ لِلْأُولَيَيْنِ. وَقَوْلُ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ، وَوَرَّثَ البَعِيدَ مَعَ القَرِيبِ، المَالُ بَيْنَ بِنْتِ ابْنِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ بِنْتِ ابْنِ ابْنٍ، عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، وَتَسْقُطُ الأُخْرَىٰ؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَارِثَةُ البِنْتِ فِي أَوَّلِ دَرَجَةٍ.

بِنْتُ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَىٰ وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، المَالُ بَيْنَ الأُولَىٰ وَالأَخِيرَةِ، عَلَىٰ المُنَزِّلِينَ وَقَالَ أَهْلُ القَرَابَةِ: هُوَ لِلْأُولَىٰ. قَوْلُ ابْنِ سَالِمٍ: هُوَ لِلْأُولَيَيْنِ، وَتَسْقُطُ الثَّالِثَةُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٣٣]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ ابْنُ أُخْتٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى، أُعْطِيَ ابْنُ الأُخْتِ حَقَّ أُمِّهِ النِّصْفَ، وَبِنْتُ الأُخْتِ الأُخْرَى حَقَّ أُمِّهَا النِّصْفَ. وَإِنْ كَانَ ابْنٌ، وَبِنْتُ أُخْتٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى؛ فَلِلِابْنِ، وَبِنْتِ الأُخْتِ، النِّصْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ الأُخْرَى النِّصْفُ).

أَمَّا المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ، فَلَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ المُنَزِّلِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ مِيرَاثُ مَنْ

أَدْلَىٰ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أَيْضًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعْتَبَرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَيَكُونُ لِابْنِ الأُخْتِ الثُّلُثَانِ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ الثُّلُثُ.

وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ المُنَزِّلِينَ فِي أَنَّ لِوَلَدِ كُلِّ أُخْتٍ مِيرَاثَهَا، وَهُوَ النِّصْفُ.

وَمَنْ سَوَّىٰ جَعَلَ النِّصْفَ بَيْنَ ابْنِ الأُخْتِ وَأُخْتِهِ نِصْفَيْنِ، وَالنِّصْفَ الآخِرَ لِبِنْتِ الأُخْتِ الأُخْرَىٰ، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَ النِّصْفَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لِلِابْنِ النِّصْفُ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ الرُّبُعُ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لِوَلَدِ الأُخْتِ الأُولَىٰ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَلِلْأُخْرَىٰ الثُّلُثُ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ. وَإِذَا انْفَرَدَ وَلَدُ كُلِّ أَخٍ، أَوْ أُخْتٍ، فَالعَمَلُ فِيهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي أَوْلَادِ البَنَاتِ.

وَمَتَىٰ كَانَ الأَخَوَاتُ، أَوْ الإِخْوَةُ، مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، فَاتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ، إِلَّا الثَّوْرِيَّ، وَمَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ.

ثَلَاثُ بَنَاتِ أَخٍ وَثَلَاثُ بَنِي أُخْتٍ. إِنْ كَانَا مِنْ أُمٍّ، فَالمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَلِبَنَاتِ الأَخِ الثُّلُثَانِ، وَلِبَنِي الأُخْتِ الثُّلُثُ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ عِنْدَ المُنَزِّلِينَ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يُجْعَلُ لِبَنِي الأُخْتِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِبَنَاتِ الأَخِ الثُّلُثَ.

ابْنٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أُخْتٍ لِأُمٍّ، هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ. وَعِنْدَ مَنْ سَوَّىٰ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ. قَوْلُ مُحَمَّدٍ كَأَنَّهُمَا أُخْتَانِ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَأُخْتٌ مِنْ أُمٍّ، فَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الأُمِّ أَيْضًا ابْنًا، وَابْنَةً، صَحَّتْ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، إِلَّا الثَّوْرِيَّ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَتَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ، هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

ابْنَا أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَابْنَا أُخْتٍ أُخْرَىٰ لِأَبٍ، فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ عِنْدَ مَنْ سَوَّىٰ، وَعِنْدَ مَنْ فَضَّلَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ، يَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ وَيَتَّفِقُ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، فِي أَنَّ المَالَ لِوَلَدِ الأُخْتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ.

ابْنُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ. وَابْنُ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَابْنَا وَابْنَتَا أُخْتٍ أُخْرَىٰ لِأُمٍّ. قَوْلُ المُنَزِّلِينَ مِنْ عِشْرِينَ، الثَّوْرِيِّ مِنْ ثَلَاثِينَ، مُحَمَّدٍ مِنْ سِتِّينَ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٣٤]: قَالَ: (فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ بَنَاتِ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَلِبِنْتِ الأُخْتِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ المَالِ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ مِنْ الأَبِ الخُمُسُ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ مِنْ الأُمِّ الخُمُسُ).

جُعِلْنَ مَكَانَ أُمَّهَاتِهِنَّ وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ. مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَسَائِرِ المُنَزِّلِينَ فِي وَلَدِ الأَخَوَاتِ، أَنَّ المَالَ يُقَسَّمُ بَيْنَ الأَخَوَاتِ عَلَىٰ قَدْرِ سِهَامِهِنَّ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ أُخْتٍ فَهُوَ لِوَلَدِهَا.

وَالمَالُ فِي مَسْأَلَتِنَا بَيْنَ الأَخَوَاتِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، فَيَكُونُ بَيْنَ أَوْلَادِهِنَّ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ؛ لِأَنَّهُنَّ أَخَوَاتُ الأَبِ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُنَّ كَمِيرَاثِ الأَخَوَاتِ المُفْتَرِقَاتِ مِنْ أَخِيهِنَّ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي ثَلَاثِ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ؛ لِأَنَّهُنَّ أَخَوَاتُ الأُمِّ، فَمِيرَاثُهَا بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ وَقَدَّمَ أَهْلُ القَرَابَةِ مَنْ كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ مِنْ جَمِيعِهِمْ، ثُمَّ مَنْ كَانَ لِأَبٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ لِأُمٍّ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الحَسَنِ، فَإِنَّهُ قَسَّمَ مِيرَاثَ أَوْلَادِ الأَخَوَاتِ عَلَىٰ أَعْدَادِهِمْ، وَأَقَامَهُمْ مُقَامَ أُمَّهَاتِهِنَّ، كَأَنَّهُمْ أَخَوَاتٌ.

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

سِتُّ بَنَاتٍ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، المَالُ بَيْنَ الأَخَوَاتِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدَةٍ فَهُوَ لِبِنْتَيْهَا، وَتَصِحُّ مِنْ عَشَرَةٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، المَالُ كُلُّهُ لِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ. قَوْلُ مُحَمَّدٍ، لَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَلِوَلَدِ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

سِتُّ بَنَاتِ سِتُّ أَخَوَاتٍ مُقْتَرِفَاتٍ، لِبِنْتَيِ الأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبَوَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِوَلَدِ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

ابْنُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَابْنَا وَابْنَتَا أُخْتٍ أُخْرَىٰ لِأَبٍ، وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتِ أُخْتٍ لِأُمٍّ، هِيَ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ عِنْدَ مَنْ سَوَّىٰ، وَمِنْ سِتِّينَ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ، وَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَرْبَعَةُ بَنِينَ، وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ أُخْرَىٰ لِأُمٍّ، صَحَّتْ مِنْ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ عِنْدَ المُنَزِّلِينَ كُلِّهِمْ. قَوْلُ مُحَمَّدٍ، كَأَنَّهُمْ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَسِتُّ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ أُخْتًا لِأُمٍّ، وَسَهْمُ وَلَدِ الأَبِ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ تِسْعَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ.

فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ ابْنًا وَبِنْتًا، صَحَّتْ كَذَلِكَ عِنْدَ المُنَزِّلِينَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ، كَأَنَّهُمَا أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، فَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ، وَتَصِحُّ مِنْ مِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ وَالقَوْلُ فِي العَمَّاتِ المُفْتَرِقَاتِ، وَالخَالَاتِ المُفْتَرِقَاتِ، وَأَوْلَادِهِنَّ، كَالقَوْلِ فِي وَلَدِ الأَخَوَاتِ المُفْتَرِقَاتِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٣٥]: قَالَ: (إِذَا كُنَّ ثَلَاثَ بَنَاتِ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، فَلِبِنْتِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ).

هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ المُنَزِّلِينَ؛ لِأَنَّ الإِخْوَةَ المُفْتَرِقِينَ يَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ مِنْهُمْ بِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ، وَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ مَا صَارَ لِكُلِّ أَخٍ فَهُوَ لِوَلَدِهِ وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي الأَخْوَالِ المُفْتَرِقِينَ وَأَوْلَادِهِمْ؛ لِأَنَّ الأَخْوَالَ إِخْوَةُ الأُمِّ.

مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ:

سِتُّ بَنَاتِ سِتَّةِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، لِوَلَدِ الأُمِّ الثُّلُثُ وَالبَاقِي لِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ، سِتُّ بَنَاتٍ مُفْتَرِقِينَ لِوَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ. قَوْلُ مُحَمَّدٍ، لِوَلَدِ الأُمِّ الثُّلُثُ.

بِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ، وَبِنْتُ أَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ.

ابْنُ بِنْتِ بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنَا وَابْنَتَا ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ، وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتِ بِنْتِ أُخْتٍ

لِأُمٍّ، تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ عِنْدَ الْمُنَزِّلِينَ.

فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الأَخِ مِنْ الأَبِ أُخْتٌ، كَانَتْ مِنْ سِتِّينَ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ابْنُ بِنْتِ أُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، عَادَتْ إلَىٰ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ.

فَصْلٌ [١]: بِنْتُ أَخٍ لِأُمٍّ وَبِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ، لِلْأُولَىٰ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلثَّانِيَةِ عِنْدَ الْمُنَزِّلِينَ. وَفِي القَرَابَةِ هُوَ لِلأُولَىٰ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إلَىٰ المَيِّتِ.

بِنْتُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَبِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، المَالُ لِهَذِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

بِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ وَبِنْتُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ، لِلْأُولَىٰ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلثَّانِيَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الكُلُّ لِلثَّانِيَةِ بِنْتُ أَخٍ لِأُمٍّ وَبِنْتُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ، المَالُ لِلْأُولَىٰ، إلَّا فِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ سَالِمٍ، وَضِرَارٍ: لِلْأُولَىٰ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُوَرِّثُونَ البَعِيدَ مَعَ القَرِيبِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَصْلٌ [٢]: ابْنُ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَبِنْتَا أَخٍ لِأَبٍ وَثَلَاثَةُ بَنِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَخَمْسَةُ بَنِي أُخْتٍ لِأُمٍّ وَعَشْرُ بَنَاتِ أَخٍ لِأُمٍّ، أَصِلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فِي قَوْلِ المُنَزِّلِينَ، النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ وَلَدَيْ الأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ، عِنْدَ مَنْ سَوَّىٰ، وَأَثْلَاثًا عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ، وَلِوَلَدِ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَهُوَ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ، وَلِوَلَدِ الأَخِ تِسْعُونَ، وَلِوَلَدِ الأُخْتِ تِسْعُونَ، لِوَلَدِ الأَبِ تِسْعُونَ، وَلِوَلَدِ الأَخِ سِتُّونَ، وَلِوَلَدِ الأُخْتِ ثَلَاثُونَ.

ثَلَاثُ بَنَاتِ إخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، لِوَلَدَيْ الأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَالبَاقِي لِوَلَدَيْ الأَبَوَيْنِ، لِبِنْتِ الأَخِ ثُلُثَاهُ، وَلِبِنْتِ أُخْتٍ ثُلُثُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ثَلَاثَةُ بَنِي أَخْوَالٍ مُفْتَرِقِينَ، فَلَهُمْ السُّدُسُ، لِابْنِ الخَالِ مِنْ الأُمِّ سُدُسُهُ، وَبَاقِيهِ لِابْنِ الخَالِ مِنْ الأَبَوَيْنِ، وَيَبْقَىٰ النِّصْفُ، لِبِنْتِ الأَخِ مِنْ الأَبَوَيْنِ ثُلُثَاهُ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ ثُلُثُهُ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

وَالحُكْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُفْتَرِقِينَ فِي قِسْمَةِ مِيرَاثِ الأُمِّ بَيْنَهُمْ، كَالحُكْمِ فِي ثَلَاثَةِ إخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ فِي قَسْمِ مِيرَاثِهِمْ بَيْنَهُمْ.

وَكَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ مُفْتَرِقِينَ، مَعَ ثَلَاثَةِ[1] خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، كَثَلَاثِ بَنَاتِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ مَعَ ثَلَاثِ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، عَلَىٰ مَا ذُكِرَ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٣٦]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ ثَلَاثُ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ، فَالمَالُ لِبِنْتِ العَمِّ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، لِأَنَّهُنَّ أُقِمْنَ مَقَامَ آبَائِهِنَّ).

أَكْثَرُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ عَلَىٰ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ القَرَابَةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: المَالُ بَيْنَ بِنْتِ العَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ وَبِنْتِ العَمِّ مِنَ الأُمِّ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لِبِنْتِ العَمِّ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ العَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ، كَبَنَاتِ الإِخْوَةِ.

وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِنَّ، وَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُنَّ أَحْيَاءً لَكَانَ المَالُ لِلْعَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ وَفَارَقَ بَنَاتِ الإِخْوَةِ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُنَّ يَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سِتَّةٍ، وَيَرِثُ الأَخُ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ، بِخِلَافِ العُمُومَةِ.

وَقِيلَ، عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ: المَالُ لِبِنْتِ العَمِّ مِنَ الأُمِّ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ دَرَجَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، فَيَسْقُطُ بِهِ العَمُّ. قَالَ الخَبْرِيُّ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ فِي كِتَابِ الهِدَايَةِ قَوْلًا مِنْ رَأْيِهِ يُفْضِي إِلَىٰ هَذَا، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الأُبُوَّةَ جِهَةٌ، وَالعُمُومَةَ جِهَةٌ أُخْرَىٰ. وَأَنَّ البَعِيدَ وَالقَرِيبَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِذَا كَانَا مِنْ جِهَتَيْنِ، نُزِّلَ البَعِيدُ حَتَّىٰ يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، سَوَاءٌ سَقَطَ بِهِ القَرِيبُ، أَوْ لَمْ يَسْقُطْ. فَيَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا أَنْ تَنْزِلَ بِنْتُ العَمِّ مِنَ الأُمِّ حَتَّىٰ تَلْحَقَ بِالأَبِ، فَيَسْقُطَ بِهَا ابْنَتَا العَمَّيْنِ الآخَرَيْنِ.

وَأَظُنُّ أَبَا الخَطَّابِ لَوْ عَلِمَ إِفْضَاءَ هَذَا القَوْلِ إِلَىٰ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ، وَمُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ، وَإِسْقَاطِ القَوِيِّ بِالضَّعِيفِ، وَالقَرِيبِ بِالبَعِيدِ.

وَلَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي أَنَّ الحُكْمَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ مَا قَالَ الخِرَقِيُّ.

---

(١) كذا في النسخ، والأصوب: [ثلاث] علىٰ خلاف القياس.

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

بِنْتُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ وَبِنْتُ عَمٍّ لِأَبٍ، المَالُ لِلْأُولَىٰ.

بِنْتُ عَمٍّ لِأَبٍ وَبِنْتُ عَمٍّ لِأُمٍّ، كَذَلِكَ.

بِنْتُ عَمٍّ لِأَبٍ وَبِنْتُ ابْنِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، كَذَلِكَ.

بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَبِنْتُ عَمٍّ لِأُمٍّ، المَالُ لِلْأُولَىٰ عِنْدَ المُنَزِّلِينَ، وَهُوَ لِلثَّانِيَةِ عِنْدَ أَهْلِ القَرَابَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ.

بِنْتُ عَمٍّ لِأُمٍّ، وَبِنْتُ بِنْتِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، المَالُ لِلْأُولَىٰ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

بِنْتُ عَمٍّ وَابْنُ عَمَّةٍ. المَالُ لِبِنْتِ العَمِّ عِنْدَ الجُمْهُورِ. وَحُكِيَ عَنْ الثَّوْرِيِّ أَنَّ لِبِنْتِ العَمِّ سَهْمَيْنِ، وَلِابْنِ العَمَّةِ سَهْمٌ.

بِنْتُ بِنْتِ عَمٍّ وَبِنْتُ ابْنِ عَمٍّ، المَالُ لِهَذِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ. وَقَوْلُ ابْنِ سَالِمٍ: هُوَ لِلْأُولَىٰ.

بِنْتُ عَمَّةٍ مِنْ أَبَوَيْنِ وَبِنْتُ عَمٍّ مِنْ أُمٍّ، لِبِنْتِ العَمِّ السُّدُسُ، وَلِبِنْتِ العَمَّةِ النِّصْفُ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا البَاقِي، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ ثَلَاثُ بَنَاتِ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَبِنْتُ عَمٍّ مِنْ أُمٍّ، المَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَىٰ سِتَّةٍ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ بِنْتُ عَمٍّ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ أَبٌ، وَرِثَتْ المَالَ دُونَهُنَّ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٣٧]: قَالَ: (فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الثَّلَاثِ خَالَاتٍ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الثَّلَاثِ عَمَّاتٍ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ).

فَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَهْمٌ، وَلِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ سَهْمَانِ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الخَالَاتِ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالعَمَّاتِ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، فَكَأَنَّ المَيِّتَ خَلَّفَ

أَبَاهُ، وَأُمَّهُ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِأَبِيهِ، ثُمَّ مَا صَارَ لِلْأُمِّ بَيْنَ أَخَوَاتِهَا عَلَىٰ خَمْسَةٍ؛ لِأَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ لَهَا مُفْتَرِقَاتٌ، فَيُقَسَّمُ نَصِيبُهَا بَيْنَهُنَّ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ، عَلَىٰ خَمْسَةٍ، كَمَا يُقَسَّمُ مَالُ المَيِّتِ بَيْنَ أَخَوَاتِهِ المُفْتَرِقَاتِ.

وَمَا صَارَ لِلْأَبِ قُسِّمَ بَيْنَ أَخَوَاتِهِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، فَصَارَ الكَسْرُ فِي المَوْضِعَيْنِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، وَإِحْدَاهُمَا تُجْزِئُ عَنْ الأُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهُمَا عَدَدَانِ مُتَمَاثِلَانِ، فَنَضْرِبُ خَمْسَةً فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فَصَارَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ. كَمَا ذُكِرَ، لِلْخَالَاتِ سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ، مَقْسُومَةٍ بَيْنَهُنَّ، كَمَا ذُكِرَ، وَلِلْعَمَّاتِ سَهْمَانِ فِي خَمْسَةٍ، تَكُنْ عَشْرَةً بَيْنَهُنَّ، عَلَىٰ خَمْسَةٍ، كَمَا ذُكِرَ أَيْضًا. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ المُنَزِّلِينَ.

وَعِنْدَ أَهْلِ القَرَابَةِ؛ لِلْعَمَّةِ مِنْ الأَبَوَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ مِنْ الأَبَوَيْنِ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ.

وَقَالَ نُعَيْمٌ، وَإِسْحَاقُ: الخَالَاتُ كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ، فَيَكُونُ نَصِيبُهُنَّ بَيْنَهُنَّ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ. وَكَذَلِكَ نَصِيبُ العَمَّاتِ بَيْنَهُنَّ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ يَتَسَاوَيْنَ فِيهِ، فَتَكُونُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَهُمَا مِنْ تِسْعَةٍ فَإِنْ كَانَ مَعَ الخَالَاتِ خَالٌ مِنْ أُمٍّ، وَمَعَ العَمَّاتِ عَمٌّ مِنْ أُمٍّ، فَسَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الفَرِيقَيْنِ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا عِنْدَ المُنَزِّلِينَ.

ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ مُفْتَرِقِينَ مَعَهُمْ أَخَوَاتُهُمْ، وَعَمٌّ وَعَمَّةٌ مِنْ أُمٍّ، الثُّلُثُ بَيْنَ الأَخْوَالِ وَالخَالَاتِ عَلَىٰ سِتَّةٍ، لِلْخَالِ وَالخَالَةِ مِنْ الأُمِّ ثَلَاثَةٌ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَثُلُثَاهُ لِلْخَالِ وَالخَالَةِ مِنْ الأَبَوَيْنِ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ المُنَزِّلِينَ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَكَرَهَا الخِرَقِيِّ فِي الخَالِ وَالخَالَةِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ ذَوِي الأَرْحَامِ وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ، هُوَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ السَّوِيَّةِ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ العَمِّ وَالعَمَّةِ بِالسَّوِيَّةِ.

ثَلَاثُ عَمَّاتٍ وَثَلَاثُ بَنَاتِ عَمٍّ، وَثَلَاثُ خَالَاتٍ وَثَلَاثَةُ بَنِي خَالٍ، المِيرَاثُ لِلْعَمَّاتِ وَالخَالَاتِ، وَيَسْقُطُ البَاقُونَ، فَيَكُونُ لِلْخَالَاتِ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلْعَمَّاتِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ثَلَاثُ بَنَاتِ إِخْوَةٍ، فَلِلْخَالَاتِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْعَمَّاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ فَيَسْقُطُ بِهِنَّ بَنَاتُ الإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ أَوْلَادُ

الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ جِهَةِ الأُبُوَّةِ، فَيُقَدَّمُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ، وَوَلَدُ الأَبِ عَلَىٰ العَمَّاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ بَنِيهِ، وَالعَمَّاتُ أَخَوَاتُهُ.

وَوَجْهُ هَذَا الِاحْتِمَالِ أَنَّنَا إِذَا جَعَلْنَا الأُخُوَّةَ جِهَةً. وَالأُبُوَّةَ جِهَةً أُخْرَىٰ، مَعَ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ البَعِيدَ وَالقَرِيبَ إِذَا كَانَا مِنْ جِهَتَيْنِ، نُزِّلَ البَعِيدُ حَتَّىٰ يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، سَوَاءٌ سَقَطَ بِهِ القَرِيبُ، أَوْ لَمْ يَسْقُطْ، لَزِمَ مِنْهُ سُقُوطُ وَلَدِ الإِخْوَةِ بِبَنَاتِ العَمِّ مِنَ الأُمِّ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ جِهَةِ الأَبِ.

وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَسْقُطْنَ بِبَنَاتِ العَمَّاتِ، وَبَنَاتِ الأَعْمَامِ كُلِّهِمْ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَكَانَ العَمَّاتِ وَالخَالَاتِ بَنَاتُهُنَّ، فَلِلْخَالَاتِ السُّدُسُ بَيْنَ بَنَاتِهِنَّ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، وَالبَاقِي لِبَنَاتِ الإِخْوَةِ، لِبِنْتِ الأَخِ مِنْ الأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الأَخِ مِنْ الأَبَوَيْنِ، وَتَصِحُّ المَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثِينَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنَاتُ إِخْوَةٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَلَا مِنْ أَبٍ، فَالبَاقِي لِبِنْتِ العَمِّ مِنْ الأَبَوَيْنِ.

فَصْلٌ [١]: خَالَةٌ وَابْنُ عَمَّةٍ، لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِابْنِ العَمَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْ وَرَّثَ البَعِيدَ مَعَ القَرِيبِ. وَفِي قَوْلِ أَكْثَرِ المُنَزِّلِينَ، وَأَهْلِ القَرَابَةِ، المَالُ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَكَانَ الخَالَةِ خَالٌ.

عَمَّةٌ وَابْنُ خَالٍ مَعَهُ أُخْتُهُ، الثُّلُثُ بَيْنَ ابْنِ الخَالِ وَأُخْتِهِ بِالسَّوِيَّةِ، إِنْ كَانَ أَبُوهُمَا خَالًا مِنْ أُمٍّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، هُوَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ أَيْضًا. وَالثَّانِيَة، عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَالبَاقِي لِلْعَمَّةِ. وَعِنْدَ أَكْثَرِ الفَرْضِيِّينَ، المَالُ لِلْعَمَّةِ.

بِنْتُ عَمٍّ وَابْنُ عَمَّةٍ وَبِنْتُ خَالٍ وَابْنُ خَالَةٍ، الثُّلُثُ بَيْنَ بِنْتِ الخَالِ، وَابْنِ الخَالَةِ بِالسَّوِيَّةِ، إِنْ كَانَا مِنْ أُمٍّ، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ أَبٍ، فَهَلْ هُوَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، أَوْ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

وَإِنْ كَانَ ابْنُ الخَالَةِ مِنْ أُمٍّ، وَالخَالُ مِنْ أَبٍ، فَلِابْنِ الخَالَةِ سُدُسُ الثُّلُثِ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الخَالِ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ الخَالِ مِنْ أُمٍّ، وَابْنُ الخَالَةِ مِنْ أَبٍ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، وَالبَاقِي لِابْنِ العَمِّ وَعِنْدَ أَكْثَرِ المُنَزِّلِينَ، المَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ العَمِّ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَقُ إِلَىٰ الوَارِثِ.

خَالَةٌ وَبِنْتُ عَمٍّ، ثُلُثٌ، وَثُلُثَانِ، وَعِنْدَ أَهْلِ القَرَابَةِ، هُوَ لِلْخَالَةِ.

عَمَّةٌ وَبِنْتُ عَمٍّ، مَنْ نَزَّلَ العَمَّةَ أَبًا جَعَلَ المَالَ لَهَا، وَمَنْ نَزَّلَهَا عَمًّا جَعَلَ المَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ.

بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَبِنْتُ عَمَّةٍ لِأَبَوَيْنِ، المَالُ لِبِنْتِ ابْنِ العَمِّ.

ابْنُ خَالٍ مِنْ أُمٍّ وَبِنْتُ خَالَةٍ مِنْ أَبٍ وَبِنْتُ عَمٍّ مِنْ أُمٍّ وَابْنُ عَمَّةٍ مِنْ أَبٍ، الثُّلُثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّلُثَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَيْضًا، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَفِي القَرَابَةِ، الثُّلُثُ لِبِنْتِ الخَالَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِابْنِ العَمَّةِ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

فَصْلٌ [٢]: خَالٌ وَخَالَةٍ وَأَبُو أُمٍّ، المَالُ لِأَبِي الأُمِّ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ابْنَةُ عَمٍّ، أَوْ عَمَّةٍ، فَالثُّلُثُ لِأَبِي الأُمِّ، وَالبَاقِي لِابْنَةِ العَمِّ، أَوْ العَمَّةِ. وَإِنْ كَانَ مَكَانَ أَبِي الأُمِّ أُمُّهُ فَلَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّ الخَالَةَ أَسْبَقُ إِلَىٰ الوَارِثِ، وَالجِهَةُ وَاحِدَةٌ.

خَالَةٌ وَأَبُو أُمِّ أُمٍّ، المَالُ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَهِيَ تُسْقِطُ أُمَّ الأُمِّ.

ابْنُ خَالٍ وَابْنُ أَخٍ مِنْ أُمٍّ، المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، كَأَنَّهُمَا أُمٌّ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ وَعِنْدَ المُنَزِّلِينَ هُوَ لِابْنِ الأَخِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ابْنُ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ، فَالمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ خَمْسَةٍ؛ لِابْنِ الأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الخُمُسُ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ أَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ البَاقِينَ السُّدُسُ. وَعِنْدَ المُنَزِّلِينَ، لَا شَيْءَ لِابْنِ الخَالِ، وَالمَالُ بَيْنَ البَاقِينَ عَلَىٰ خَمْسَةٍ.

خَالٌ وَابْنُ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ، المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ. وَعِنْدَ المُنَزِّلِينَ، هُوَ لِلْخَالِ.

بِنْتُ بِنْتِ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ، وَبِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَبِنْتُ خَالَةٍ، لِهَذِهِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ ابْنِ الأَخِ. وَعِنْدَ المُنَزِّلِينَ، المَالُ كُلُّهُ لَهُ.

فَصْلٌ [٣]: عَمَّةٌ وَابْنَةُ أَخٍ، المَالُ لِلْعَمَّةِ عِنْدَ مَنْ نَزَّلَهَا أَبًا، وَلِابْنَةِ الأَخِ عِنْدَ مَنْ نَزَّلَهَا عَمًّا، وَبَيْنَهُمَا عِنْدَ مَنْ نَزَّلَهَا جَدًّا.

بِنْتُ عَمٍّ وَبِنْتُ عَمَّةٍ وَبِنْتُ أَخٍ مِنْ أُمٍّ وَبِنْتُ أَخٍ مِنْ أَبٍ، لِبِنْتِ الأَخِ مِنْ الأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الأَخِ مِنْ الأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ أَخٍ مِنْ أَبٍ، فَالبَاقِي لِبِنْتِ العَمِّ، وَيَجِيءُ

عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ نَزَّلَ البَعِيدَ حَتَّىٰ يُلْحِقَهُ بِوارِثِهِ، وَجَعَلَ الأُبُوَّةَ جِهَةً، وَالأُخُوَّةَ جِهَةً، أَنْ يَسْقُطَ أَوْلَادُ الإِخْوَةِ. فَإِنْ جَعَلَ الأُبُوَّةَ جِهَةً، وَالعُمُومَةَ جِهَةً أُخْرَىٰ، أَسْقَطَ بِنْتَ العَمِّ بِبِنْتِ العَمَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ سَالِمٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

بِنْتُ عَمٍّ وَبِنْتُ خَالٍ وَبِنْتُ أَخٍ مِنْ أَبٍ. لِبِنْتِ الخَالِ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الأَخِ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ المُنَزِّلِينَ، الكُلُّ لِبِنْتِ الأَخِ.

ثَلَاثُ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَثَلَاثُ بَنَاتِ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، السُّدُسُ البَاقِي بَيْنَ بَنَاتِ العَمَّاتِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِينَ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ خَالٌ، أَوْ خَالَةٌ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا، فَلَهُ السُّدُسُ، وَلَا شَيْءَ لِوَلَدِ العَمَّاتِ، إِلَّا عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ سَالِمٍ، وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ يُوَرِّثُهُمْ، وَيُسْقِطُ وَلَدَ الأَخَوَاتِ. وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ.

خَالَةٌ، وَعَمَّةٌ وَستُّ بَنَاتِ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، لِلْخَالَةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْعَمَّةِ وَمَنْ نَزَّلَهَا عَمًّا فَلِبِنْتَيِ الأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتَيِ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ، وَلِبِنْتَيِ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ. فَإِنْ كُنَّ بَنَاتِ ستِّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، عَالَتْ عَلَىٰ هَذَا إِلَىٰ سَبْعَةٍ.

فَصْلٌ [٤]: فِي عَمَّاتِ الأَبَوَيْنِ وَأَخْوَالِهِمَا وَخَالَاتِهِمَا؛ مَذْهَبُنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْدِيمِ الأَسْبَقِ إِلَىٰ الوَارِثِ إِنْ كَانَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَنْزِيلِ البَعِيدِ حَتَّىٰ يَلْحَقَ بِوارِثِهِ إِنْ كَانَا مِنْ جِهَتَيْنِ، ثُمَّ يُجْعَلُ لِمَنْ يُدْلِي بِهِ مَا كَانَ لَهُ. وَأَكْثَرُ المُنَزِّلِينَ يُعْطُونَ المِيرَاثَ لِلْأَسْبَقِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَالمَشْهُورُ عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ أَنَّ نَصِيبَ الأُمِّ بَيْنَ خَالِهَا وَخَالَتِهَا، وَعَمِّهَا وَعَمَّتِهَا، عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَنَصِيبَ الأَبِ بَيْنَ عَمَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ كَذَلِكَ.

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

ثَلَاثُ خَالَاتِ أُمٍّ مُفْتَرِقَاتٍ وَثَلَاثَةُ أَعْمَامِ أُمٍّ مُفْتَرِقِينَ وَثَلَاثُ خَالَاتِ أَبٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَخَالَاتُ الأُمِّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الأُمِّ، وَخَالَاتُ الأَبِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الأَبِ، فَيَكُونُ المَالُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الجَدَّتَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَيْنَ أَخَوَاتِهَا عَلَىٰ خَمْسَةٍ، وَتَسْقُطُ عَمَّاتُ الأُمِّ؛ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ أَبِي الأُمِّ، وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ عَمَّاتُ أَبٍ، فَلِخَالَاتِ الأَبِ

وَالأُمِّ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا، وَالبَاقِي لِعَمَّاتِ الأَبِ؛ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الجَدِّ.

عَمَّةُ أَبٍ وَعَمَّةُ أُمٍّ، لِعَمَّةِ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِعَمَّةِ الأَبِ هَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِرَاقِ. وَقَالَ القَاضِي: المَالُ لِعَمَّةِ الأَبِ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَقُ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ الجَدِّ، وَهُوَ وَارِثٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ المُنَزِّلِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُوَرِّثُونَ الأَسْبَقَ بِكُلِّ حَالٍ.

خَالَةُ أُمٍّ وَعَمَّةُ أَبٍ، لِلْخَالَةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا كَجَدٍّ وَجَدَّةٍ.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي خَالَةِ أَبٍ وَعَمَّتِهِ.

خَالَةُ أُمٍّ وَخَالَةُ أُمِّ أَبٍ، المَالُ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ.

خَالُ أَبٍ وَعَمُّ أُمٍّ، المَالُ لِلْخَالِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ جَدَّةٍ، وَالجَدَّاتُ بِمَنْزِلَةِ الأُمَّهَاتِ.

بِنْتُ خَالِ أُمٍّ، وَبِنْتُ عَمِّ أَبٍ، لِبِنْتِ الخَالِ السُّدُسُ، وَلِبِنْتِ العَمِّ مَا بَقِيَ. وَمَنْ وَرَّثَ الأَسْبَقَ جَعَلَ الكُلَّ لِبِنْتِ العَمِّ.

أَبُو أَبِي أُمٍّ وَأَبُو أُمِّ أَبٍ، المَالُ لِأَبِي أُمِّ الأَبِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَبُو أُمِّ أُمٍّ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ جَدَّتَيْنِ مُتَحَاذِيَتَيْنِ.

أَبُو أُمِّ أَبِي أُمٍّ، وَأَبُو أَبِي أُمِّ أُمٍّ، المَالُ لِهَذَا؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَبُو أُمِّ أَبِي أَبٍ، فَالمَالُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِأَوَّلِ دَرَجَةٍ يَلْقَى الوَارِثَ.

أَبٌ وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ، لِأُمِّ أَبِي الأُمِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلأَبِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَبُو أُمِّ أُمٍّ، فَالمَالُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِوَارِثٍ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمِّ أَبٍ، فَالمَالُ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ نِصْفَيْنِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا كَانَ لِذِي الرَّحِمِ قَرَابَتَانِ، وَرِثَ بِهِمَا، بِإِجْمَاعٍ مِنَ المُوَرِّثِينَ لَهُمْ، إِلَّا شَيْئًا يُحْكَىٰ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ إِلَّا بِقَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ، وَلَا صَحِيحٍ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ شَخْصٌ لَهُ جِهَتَانِ لَا يُرَجَّحُ بِهِمَا، فَوَرِثَ بِهِمَا، كَالزَّوْجِ إِذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ، وَابْنِ العَمِّ إِذَا كَانَ أَخًا مِنْ أُمٍّ، وَحِسَابُ ذَلِكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَا القَرَابَتَيْنِ كَشَخْصَيْنِ، فَتَقُولَ فِي ابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ، هُوَ ابْنُ ابْنِ بِنْتٍ أُخْرَىٰ، وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَىٰ، لِلابْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ عِنْدَ مَنْ سَوَّىٰ، وَلِأُخْتِهِ

الرُّبُعُ. وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَ لَهُ النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَلِأُخْتِهِ السُّدُسَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ المُنَزِّلِينَ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ. وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ المَالِ، وَلِأُخْتِهِ الخُمُسُ بِنْتَا أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ، إِحْدَاهُمَا بِنْتُ أَخٍ مِنْ أَبٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، هِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، سِتَّةٌ لِبِنْتِ الأُخْتِ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ لِذَاتِ القَرَابَتَيْنِ مِنْ جِهَةِ ابْنِهَا، وَلَهَا سَهْمٌ مِنْ جِهَةِ أُمِّهَا، وَلِلْأُخْرَىٰ سَهْمٌ.

عَمَّتَانِ مِنْ أَبٍ، إِحْدَاهُمَا خَالَةٌ مِنْ أُمٍّ، وَخَالَةٌ مِنْ أَبَوَيْنِ، هِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ أَيْضًا، لِذَاتِ القَرَابَتَيْنِ خَمْسَةٌ، وَلِلْعَمَّةِ الأُخْرَىٰ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْخَالَةِ مِنْ الأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا عَمٌّ مِنْ أُمٍّ هُوَ خَالٌ مِنْ أَبٍ، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ.

ابْنٌ وَبِنْتُ ابْنِ عَمَّةٍ مِنْ أُمٍّ، البِنْتُ هِيَ بِنْتُ عَمٍّ مِنْ أُمٍّ وَالعَمُّ هُوَ خَالٌ مِنْ أَبٍ.

ابْنٌ وَبِنْتُ ابْنِ خَالٍ مِنْ أَبٍ، الِابْنُ هُوَ ابْنُ بِنْتِ خَالٍ آخَرَ مِنْ أَبٍ، وَالخَالَانِ عَمَّانِ مِنْ أُمٍّ، هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.



مَسَائِلُ شَتَّى

يَعْنِي مُتَفَرِّقَةً، فَإِنَّهَا مَسَائِلُ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ، يُقَالُ: شَتَّىٰ، وَشَتَّانَ، وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر:١٤]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:٤]. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ عِشْت فِي النَّاسِ أَطْوَارًا عَلَىٰ طُرُقٍ ... شَتَّىٰ وَقَاسَيْت فِيهَا اللِّينَ وَالفَظَعَا

مَسْأَلَةٌ [١٠٣٨]: قَالَ: (وَالخُنْثَى المُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى. فَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، وَحُكْمُهُ فِي المِيرَاثِ وَغَيْرِهِ حُكْمُ رَجُلٍ. وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ المَرْأَةُ فَلَهُ حُكْمُ امْرَأَةٍ).

الخُنْثَىٰ هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجُ امْرَأَةٍ، أَوْ ثُقْبٌ فِي مَكَانِ الفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ البَوْلُ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ مُشْكِلٍ وَغَيْرِ مُشْكِلٍ، فَالَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ عَلَامَاتُ الذُّكُورِيَّةِ، أَوْ الأُنُوثِيَّةِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، وَحُكْمُهُ فِي إِرْثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ مَا ظَهَرَتْ عَلَامَاتُهُ فِيهِ، وَيُعْتَبَرُ بِمَبَالِهِ فِي قَوْلِ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الخُنْثَىٰ يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، إنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ، فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ المَرْأَةُ، فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ؛ عَلِيٌّ(١)، ....

(١) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤٩)، والدارمي (٢٩٧٤)، وسعيد بن منصور (١٢٦)، وعبد الرزاق =

وَمُعَاوِيَةُ[(١)]، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ، وَسَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: رَوَىٰ الكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ، مِنْ أَيْنَ يُوَرَّثُ؟ قَالَ: «**مِنْ حَيْثُ يَبُولُ**»[(٢)].

وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِخُنْثَىٰ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**وَرِّثُوهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ**»[(٣)].

=

(١٩٢٠٤)، من طريق الشعبي، عن علي.

والشعبي لم يسمع من علي؛ فهو منقطع، وفيه: عنعنة المغيرة.

وله طريق أخرىٰ عند سعيد بن منصور (١٢٥)، من طريق حجاج بن أرطاة قال: حدثني شيخ من فزارة قال: سمعت عليـًا... فذكره بنحوه.

وحجاج ضعيف، وشيخه مبهم.

وله طريق ثالثة عند الدارمي (٢٩٧٣)، من طريق عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، عن محمد بن الحنفية، عن علي.

وعبد الأعلىٰ ضعيف، ويشتد ضعفه إذا روىٰ عن ابن الحنفية.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٦١)، من ثلاث طرق:

الأولىٰ فيها: الحسن بن كثير، يرويه عن أبيه، عن علي، والحسن ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً، وأبوه تفرد بالرواية عنه ولده، وهو مترجم في الجرح والتعديل أيضـًا، ولم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً.

والثانية فيها: قيس الربيع، ضعيف، وعبد الله بن جسر، لم أجد له ترجمة.

والثالثة فيها: رجل مبهم، من بكر بن وائل.

والحاصل أن أثر علي حسن بمجموع طرقه إن شاء الله تعالىٰ، والله أعلم.

(١) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (١٢٤).

وفي إسناده: مجالد بن سعيد الهمداني ضعيف، والشعبي لم أجد من أثبت له سماعـًا من معاوية.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦١)، وابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢١٣١).

وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي كذاب.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٣١)، في ترجمة: محمد بن السائب الكلبي، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٦١)، وفي «المعرفة» (٤٠١٨) من طريق يعقوب بن

=

وَلِأَنَّ خُرُوجَ البَوْلِ أَعَمُّ العَلَامَاتِ؛ لِوُجُودِهَا مِنْ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ. وَسَائِرُ العَلَامَاتِ إِنَّمَا يُوجَدُ بَعْدَ الكِبَرِ، مِثْلُ نَبَاتِ اللِّحْيَةِ، وَتَفَلُّكِ الثَّدْيِ، وَخُرُوجِ المَنِيِّ، وَالحَيْضِ، وَالحَبَلِ.

وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، اعْتَبَرْنَا أَسْبَقَهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وَبِهِ قَالَ الجُمْهُورُ. فَإِنْ خَرَجَا مَعًا، وَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: يَرِثُ مِنْ المَكَانِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ أَكْثَرَ.

وَحُكِيَ هَذَا عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ وَوَقَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

=

إبراهيم القاضي ثنا محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «**يورث من حيث يبول**».

قال البيهقي في "الكبرى": محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به.

وقال في "المعرفة": الكلبي لا يحتج به، ولا بأبي صالح هذا.

وقال ابن الملقن رحمه الله في "البدر المنير" (٢/ ٤٨٣-٤٨٤): وهذا إسناد ضعيف، أمَّا الكلبي، وهو محمد بن السائب بن (بشر) الكوفي (فواهٍ)، وقد نسبه إلىٰ الكذب: زائدة، وليث، وابن معين، وجماعة. قال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلىٰ الإغراق في وصفه. (وروىٰ) عن أبي صالح، عن ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس (ولا سمع) منه، لا يحل الاحتجاج به. وأبو صالح هذا فليس بأبي صالح ذكوان السمان، المخرج له في «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ إنَّما هو: باذام - بباء موحدة ثم ألف ثم ذال معجمة ثم ألف ثم ميم، ويقال: بنون بدلها – مولىٰ أم هانئ بنت أبي طالب الكوفي، تكلم فيه غير واحد، وترك ابن مهدي الرواية عنه، وضعفه البخاري ... إلىٰ آخر كلامه رحمه الله.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة: سليمان بن عمرو بن عبد الله النخعي، من طريق سليمان بن عمرو هذا، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**الخنثىٰ يرث من قبل مباله**».

قال ابن عدي: وهذا ليس البلاء فيه من سليمان إنَّما البلاء فيه من الكلبي... وسليمان بن عمرو اجتمعوا علىٰ أنَّه يضع الحديث. اهـ

وَلَنَا، أَنَّهَا مَزِيَّةٌ لِإِحْدَىٰ العَلَامَتَيْنِ، فَيُعْتَبَرُ بِهَا، كَالسَّبْقِ. فَإِنْ اسْتَوَيَا فَهُوَ حِينَئِذٍ مُشْكِلٌ.

فَإِنْ مَاتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ، فَقَالَ الجُمْهُورُ: يُوقَفُ الأَمْرُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، فَيَتَبَيَّنَ فِيهِ عَلَامَاتُ الرِّجَالِ؛ مِنْ نَبَاتِ اللِّحْيَةِ، وَخُرُوجِ المَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ، وَكَوْنِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ، أَوْ عَلَامَاتُ النِّسَاءِ؛ مِنْ الحَيْضِ، وَالحَبَلِ، وَتَفَلُّكِ الثَّدْيَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ.

وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَالحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ، فَإِنَّ أَضْلَاعَ المَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَضْلَاعِ الرَّجُلِ بِضِلْعٍ»[(١)].

قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: وَلَوْ صَحَّ هَذَا، لَمَا أَشْكَلَ حَالُهُ، وَلَمَا احْتِيجَ إِلَىٰ مُرَاعَاةِ المَبَالِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: يُوقَفُ إِلَىٰ جَنْبِ حَائِطٍ، فَإِنْ بَالَ عَلَيْهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ شَلْشَلَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ.

وَلَيْسَ عَلَىٰ هَذَا تَعْوِيلٌ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ؛ وَأَنَّهُ يُوقَفُ أَمْرُهُ مَا دَامَ صَغِيرًا، فَإِنْ احْتِيجَ إِلَىٰ قَسْمِ المِيرَاثِ، أُعْطِيَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ اليَقِينَ، وَوُقِفَ البَاقِي إِلَىٰ حِينِ بُلُوغِهِ، فَتُعْمَلُ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ ذَكَرٌ، ثُمَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أُنْثَىٰ، وَتَدْفَعُ إِلَىٰ كُلِّ وَارِثٍ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ، وَتَقِفُ البَاقِي حَتَّىٰ يَبْلُغَ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، أَوْ بَلَغَ مُشْكِلًا، فَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ عَلَامَةٌ، وَرِثَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَىٰ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَهْلِ المَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ وَشَرِيكٍ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، وَضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ.

وَوَرَّثَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَسْوَأِ حَالَاتِهِ، وَأَعْطَىٰ البَاقِيَ لِسَائِرِ الوَرَثَةِ. وَأَعْطَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ اليَقِينَ، وَوَقَفَ البَاقِيَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الأَمْرُ، أَوْ يَصْطَلِحُوا وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُد، وَابْنُ جَرِيرٍ. وَوَرَّثَهُ بَعْضُ أَهْلِ البَصْرَةِ عَلَىٰ الدَّعْوَىٰ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ اليَقِينِ، وَبَعْضُهُمْ بِالدَّعْوَىٰ

---

(١) لم أجده.

(٢) كسابقه.

مِنْ أَصْلِ المَالِ.

وَفِيهِ أَقْوَالٌ شَاذَّةٌ سِوَىٰ هَذِهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُنْكِرًا، وَلِأَنَّ حَالَتَيْهِ تَسَاوَتَا، فَوَجَبَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا، كَمَا لَوْ تَدَاعَىٰ نَفْسَانِ دَارًا بِأَيْدِيهِمَا، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا وَلَيْسَ تَوْرِيثُهُ بِأَسْوَإِ أَحْوَالِهِ بِأَوْلَىٰ مِنْ تَوْرِيثِ مَنْ مَعَهُ بِذَلِكَ، فَتَخْصِيصُهُ بِهَذَا تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا غَايَةَ لَهُ تُنْتَظَرُ، وَفِيهِ تَضْيِيعُ المَالِ مَعَ يَقِينِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهُ.

فَصْلٌ [١]: وَاخْتَلَفَ مَنْ وَرَّثَهُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَىٰ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَجْعَلُوا مَرَّةً ذُكُورًا، وَمَرَّةً إِنَاثًا، وَتُعْمَلُ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ هَذَا مَرَّةً، وَعَلَىٰ هَذَا مَرَّةً، ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَىٰ إِنْ تَبَايَنَتَا، أَوْ فِي وَفْقِهِمَا إِنْ اتَّفَقَتَا، وَتَجْتَزِئُ بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا، فَتَضْرِبُهُمَا فِي اثْنَيْنِ، ثُمَّ تَجْمَعُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا، وَتَضْرِبُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الأُخْرَىٰ إِنْ تَبَايَنَتَا، أَوْ فِي وَفْقِهِمَا إِنْ اتَّفَقَتَا، فَتَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيُسَمَّىٰ هَذَا مَذْهَبَ المُنَزِّلِينَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا.

وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَاللُّؤْلُؤِيُّ، فِي الوَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ خُنْثَىٰ، إِلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ لِلْأُنْثَىٰ سَهْمَيْنِ، وَلِلْخُنْثَىٰ ثَلَاثَةً، وَلِلذَّكَرِ أَرْبَعَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنَا نَجْعَلُ لِلْأُنْثَىٰ أَقَلَّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ، وَهُوَ اثْنَانِ، وَلِلذَّكَرِ ضِعْفَ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْخُنْثَىٰ نِصْفَهُمَا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَىٰ.

وَهَذَا قَوْلٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَهَذَا القَوْلُ يُوَافِقُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَيُخَالِفُهُ فِي بَعْضِهَا، وَبَيَانُ اخْتِلَافِهِمَا، أَنَّنَا لَوْ قَدَّرْنَا ابْنًا وَبِنْتًا وَوَلَدًا خُنْثَىٰ، لَكَانَتْ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ مِنْ تِسْعَةٍ، لِلْخُنْثَىٰ الثُّلُثُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ خَمْسَةٍ، وَالأُنُوثِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَىٰ تَكُنْ عِشْرِينَ، ثُمَّ فِي اثْنَيْنِ تَكُنْ أَرْبَعِينَ، لِلْبِنْتِ سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ، وَسَهْمٌ فِي أَرْبَعَةٍ، يَكُنْ لَهَا تِسْعَةٌ، وَلِلذَّكَرِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْخُنْثَىٰ سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ، وَسَهْمَانِ فِي أَرْبَعَةٍ، يَكُنْ لَهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَهِيَ دُونَ ثُلُثِ

الأَرْبَعِينَ وَقَوْلُ مَنْ وَرَّثَهُ بِالدَّعْوَىٰ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ اليَقِينِ يُوَافِقُ قَوْلَ المُنَزِّلِينَ فِي أَكْثَرِ المَوَاضِعِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: لِلذَّكَرِ الخُمُسَانِ بِيَقِينٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ يَدَّعِي النِّصْفَ عِشْرِينَ، وَلِلْبِنْتِ الخُمُسُ بِيَقِينٍ، وَهِيَ تَدَّعِي الرُّبُعَ، وَلِلْخُنْثَىٰ الرُّبُعُ بِيَقِينٍ، وَهُوَ يَدَّعِي الخُمُسَيْنِ، سِتَّةَ عَشَرَ، وَالمُخْتَلَفُ فِيهِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ يَدَّعِيهَا الخُنْثَىٰ كُلَّهَا، فَتُعْطِيهِ نِصْفَهَا، ثَلَاثَةً، مَعَ العَشَرَةِ الَّتِي مَعَهُ، صَارَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، الِابْنُ يَدَّعِي أَرْبَعَةً، فَتُعْطِيهِ نِصْفَهَا، سَهْمَيْنِ، صَارَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالبِنْتُ تَدَّعِي سَهْمَيْنِ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهَا سَهْمًا، صَارَ لَهَا تِسْعَةٌ وَقَدْ وَرِثَهُ قَوْمٌ بِالدَّعْوَىٰ مِنْ أَصْلِ المَالِ، فَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ، يَكُونُ المِيرَاثُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ المُدَّعَىٰ هَاهُنَا نِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَخُمُسَانِ، وَمَخْرَجُهَا عِشْرُونَ، يُعْطَىٰ الِابْنُ النِّصْفَ، عَشَرَةً، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ، وَالخُنْثَىٰ ثَمَانِيَةٌ، تَكُنْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَسْأَلَةِ بِنْتٌ، فَفِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ: هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ وَرَّثَهُمَا بِالدَّعْوَىٰ مِنْ أَصْلِ المَالِ، وَفِي التَّنْزِيلِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلِابْنِ سَبْعَةٌ، وَلِلْخُنْثَىٰ خَمْسَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ وَرَّثَهُ بِالدَّعْوَىٰ فِيمَا عَدَا اليَقِينَ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَوَلَدٌ خُنْثَىٰ، وَلَا عَصَبَةٌ، مَعَهُمَا، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، فِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَمِنْ اثْنَيْ عَشَرَ فِي التَّنْزِيلِ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا عَصَبَةٌ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ؛ لِلْخُنْثَىٰ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمَانِ، وَلِلْعَصَبَةِ سَهْمٌ. فِي الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أُمٌّ، وَعَصَبَةٌ، فَهِيَ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْخُنْثَىٰ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدَ عَشَرَ، وَلِلْعَصَبَةِ ثَلَاثَةٌ.

وَقِيَاسُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ أَنْ يَكُونَ لِلْخُنْثَىٰ وَالبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ خَمْسَةٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَيَبْقَىٰ نِصْفُ السُّدُسِ لِلْعَصَبَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتِّينَ.

وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ خُنْثَىٰ، وَعَصَبَةٌ، فَلِلْخُنْثَىٰ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، إِلَّا فِي قَوْلِ مَنْ وَرَّثَهُمَا بِالدَّعْوَىٰ مِنْ أَصْلِ المَالِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ المَالَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّ الخُنْثَىٰ تَدَّعِي المَالَ كُلَّهُ، وَالعَصَبَةَ تَدَّعِي نِصْفَهُ، فَتُضِيفُ النِّصْفَ إِلَىٰ الكُلِّ، فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ،

لِكُلِّ نِصْفٍ ثُلُثُ بِنْتٌ، وَوَلَدُ ابْنِ خُنْثَىٰ وَعَمٌّ، هِيَ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ سِتَّةٍ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْخُنْثَىٰ الثُّلُثُ، وَلِلْعَمِّ السُّدُسُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَ الخُنْثَىٰ يَرِثُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ وَوَلَدِ أَبٍ خُنْثَىٰ، فَمُقْتَضَىٰ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ أَنْ يُجْعَلَ لِلْخُنْثَىٰ نِصْفُ مَا يَرِثُهُ فِي حَالِ إِرْثِهِ، وَهُوَ نِصْفُ سَهْمٍ، فَتَضُمُّهُ إِلَىٰ سِهَامِ البَاقِينَ، وَهِيَ سِتَّةٌ، ثُمَّ تَبْسُطُهَا أَنْصَافًا؛ لِيَزُولَ الكَسْرُ، فَتَصِيرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، لَهُ مِنْهَا سَهْمٌ، وَالبَاقِي، بَيْنَ الزَّوْجِ وَالأُخْتِ نِصْفَيْنِ. وَقَدْ عَمِلَ أَبُو الخَطَّابِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ هَذَا فِي كِتَابِ «الهِدَايَةِ».

وَأَمَّا فِي التَّنْزِيلِ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلْخُنْثَىٰ سَهْمَانِ، وَهِيَ نِصْفُ سُبْعٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الآخَرِينَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَانِ مِنْ أُمٍّ وَوَلَدُ أَبٍ خُنْثَىٰ، فَلَهُ فِي حَالِ الأُنُوثِيَّةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ تِسْعَةٍ، فَاجْعَلْ لَهُ نِصْفَهَا مَضْمُومًا إِلَىٰ سِهَامِ بَاقِي المَسْأَلَةِ، ثُمَّ ابْسُطْهَا تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، لَهُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَهِيَ الخُمُسُ. وَفِي التَّنْزِيلِ لَهُ سِتَّةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَهِيَ السُّدُسُ.

وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَوَلَدُ أَخٍ خُنْثَىٰ وَعَمٌّ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَلِلْخُنْثَىٰ السُّدُسُ، وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ القَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ خَلَّفَ خُنْثَيَيْنِ فَصَاعِدًا، نَزَّلْتهمْ بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، فَتَجْعَلُ لِلِاثْنَيْنِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ، وَلِلثَّلَاثَةِ ثَمَانِيَةً، وَلِلْأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْخَمْسَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ حَالًا، ثُمَّ تَجْمَعُ مَالَهُمْ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا، فَتُقَسِّمُهُ عَلَىٰ عَدَدِ أَحْوَالِهِمْ، فَمَا خَرَجَ بِالقَسْمِ فَهُوَ لَهُمْ، إنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَاتٍ جَمَعْت مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الأَحْوَالِ، وَقَسَّمْته عَلَىٰ عَدَدِ الأَحْوَالِ كُلِّهَا، فَالخَارِجُ بِالقَسْمِ هُوَ نَصِيبُهُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَضِرَارٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ.

وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَالوَجْهُ الآخَرُ، أَنَّهُمْ يَنْزِلُونَ حَالَيْنِ؛ مَرَّةً ذُكُورًا، وَمَرَّةً إِنَاثًا، كَمَا تَصْنَعُ فِي الوَاحِدِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ الِاحْتِمَالِ، فَيَعْدِلُ بَيْنَهُمْ. وَفِي الوَجْهِ الآخَرِ يُعْطِي بَعْضَ الِاحْتِمَالَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَبَيَانُ هَذَا فِي وَلَدٍ خُنْثَىٰ وَوَلَدِ أَخٍ خُنْثَىٰ وَعَمٍّ، إنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ فَالمَالُ لِلْوَلَدِ. وَإِنْ كَانَا أُنْثَيَيْنِ فَلِلْوَلَدِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ مَنْ نَزَّلَهُمْ حَالَيْنِ؛ لِلْوَلَدِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ، وَلِلْعَمِّ رُبُعُهُ.

وَمَنْ نَزَّلَهُمْ أَحْوَالًا، زَادَ حَالَيْنِ آخَرَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ وَحْدَهُ ذَكَرًا، وَأَنْ يَكُونَ وَلَدُ الأَخِ وَحْدَهُ ذَكَرًا، فَتَكُونَ المَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِلْوَلَدِ المَالُ فِي حَالَيْنِ، وَالنِّصْفُ فِي حَالَيْنِ، فَلَهُ رُبُعُ ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ، وَلِوَلَدِ الأَخِ نِصْفُ المَالِ فِي حَالٍ، فَلَهُ رُبُعُهُ، وَهُوَ الثُّمُنُ، وَلِلْعَمِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَهَذَا أَعْدَلُ وَمَنْ قَالَ بِالدَّعْوَىٰ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ اليَقِينِ، قَالَ: لِلْأَخِ النِّصْفُ يَقِينًا، وَالنِّصْفُ الآخَرُ يَتَدَاعَوْنَهُ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي أَخٍ خُنْثَىٰ وَوَلَدِ أَخٍ، وَفِي كُلِّ عَصَبَتَيْنِ يَحْجُبُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَلَا يَرِثُ المَحْجُوبُ شَيْئًا إذَا كَانَ أُنْثَىٰ.

وَلَوْ خَلَّفَ بِنْتًا وَوَلَدًا خُنْثَىٰ وَوَلَدَ ابْنٍ خُنْثَىٰ وَعَصَبَةً، فَمَنْ نَزَّلَهُمَا حَالَيْنِ جَعَلَهُمَا مِنْ سِتَّةٍ؛ لِلْوَلَدِ الخُنْثَىٰ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمَانِ، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ.

وَمَنْ نَزَّلَهُمَا أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ، جَعَلَهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ. وَجَعَلَ لِوَلَدِ الِابْنِ نِصْفَ السُّدُسِ، وَلِلْعَمِّ سُدُسَهُ، وَهَذَا أَعْدَلُ الطَّرِيقَيْنِ؛ لِمَا فِي الطَّرِيقِ الآخَرِ مِنْ إسْقَاطِ وَلَدِ الِابْنِ مَعَ أَنَّ احْتِمَالَ تَوْرِيثِهِ كَاحْتِمَالِ تَوْرِيثِ العَمِّ. وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي الثَّلَاثَةِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَيَكْفِي هَذَا القَدْرُ مِنْ هَذَا البَابِ، فَإِنَّهُ نَادِرٌ قَلَّ مَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ، وَاجْتِمَاعُ خُنْثَيَيْنِ وَأَكْثَرَ نَادِرُ النَّادِرِ، وَلَمْ يُسْمَعْ بِوُجُودِهِ، فَلَا حَاجَةَ إلَىٰ التَّطْوِيلِ فِيهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَقَدْ وَجَدْنَا فِي عَصْرِنَا شَيْئًا شَبِيهًا بِهَذَا، لَمْ يَذْكُرْهُ الفَرْضِيُّونَ، وَلَمْ يَسْمَعُوا بِهِ، فَإِنَّا وَجَدْنَا شَخْصَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا فِي قُبُلِهِمَا مَخْرَجٌ، لَا ذَكَرٌ، وَلَا فَرْجٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُبُلِهِ إلَّا لُحْمَةٌ نَاتِئَةٌ كَالرَّبْوَةِ، يَرْشَحُ البَوْلُ مِنْهَا رَشْحًا عَلَىٰ

الدَّوَامِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَسْأَلُنَا عَنْ حُكْمِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْ النَّجَاسَةِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَهِيَ سِنَةَ عَشَرٍ وَسِتُّمِائَةٍ.

وَالثَّانِي، شَخْصٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ فِيمَا بَيْنَ المَخْرَجَيْنِ، مِنْهُ يَتَغَوَّطُ، وَمِنْهُ يَبُولُ.

وَسَالت مَنْ أَخْبَرَنِي عَنْهُ عَنْ زِيِّهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ، وَيُخَالِطُهُنَّ، وَيَغْزِلُ مَعَهُنَّ، وَيَعُدُّ نَفْسَهُ امْرَأَةً.

وَحُدِّثْت أَنَّ فِي بَعْضِ بِلَادِ العَجَمِ شَخْصًا لَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ أَصْلًا، لَا قُبُلٌ، وَلَا دُبُرٌ، وَإِنَّمَا يَتَقَايَأُ مَا يَأْكُلُهُ وَمَا يَشْرَبُهُ.

فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فِي مَعْنَىٰ الخُنْثَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ بِمَبَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَامَةٌ أُخْرَىٰ فَهُوَ مُشْكِلٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ فِي مِيرَاثِهِ وَأَحْكَامِهِ كُلِّهَا. وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٣٩]: قَالَ: (وَابْنُ المُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَعَصَبَتُهَا، فَإِنْ خَلَّفَ أُمًّا وَخَالًا فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ).

وَجُمْلَتُهُ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَنَفَىٰ وَلَدَهَا، وَفَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا؛ انْتَفَىٰ وَلَدُهَا عَنْهُ، وَانْقَطَعَ تَعْصِيبُهُ مِنْ جِهَةِ المُلَاعِنِ، فَلَمْ يَرِثْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عَصَبَاتِهِ، وَتَرِثُ أُمُّهُ وَذَوُو الفُرُوضِ مِنْهُ فُرُوضَهُمْ، وَيَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ خِلَافًا وَأَمَّا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ تَمَامِ اللِّعَانِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَرِثَهُ الآخَرَانِ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا أَكْمَلَ الزَّوْجُ لِعَانَهُ لَمْ يَتَوَارَثَا. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ لِعَانِهِ، فَإِنْ لَاعَنَتْ المَرْأَةُ لَمْ تَرِث، وَلَمْ تُحَدَّ، وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنْ، وَرِثَتْ، وَحُدَّتْ.

وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ، وَرِثَهَا فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمْ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَإِنْ تَمَّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَفْرِيقِ الحَاكِمِ بَيْنَهُمَا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا

يَتَوَارَثَانِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَزُفَرَ، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَدَاوُد؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي حُصُولِ الفُرْقَةِ بِهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، كَالرَّضَاعِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يُفَرِّقْ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ(١)، وَلَوْ حَصَلَ التَّفْرِيقُ بِاللِّعَانِ لَمْ يُحْتَجْ إلَىٰ تَفْرِيقِهِ.

وَإِنْ فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ تَمَامِ اللِّعَانِ، لَمْ تَقَعْ الفُرْقَةُ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ التَّوَارُثُ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: إنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَلَاعَنَا ثَلَاثًا، وَقَعَتْ الفُرْقَةُ، وَانْقَطَعَ التَّوَارُثُ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُمَا مُعْظَمُ اللِّعَانِ، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ تَقَعْ الفُرْقَةُ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ التَّوَارُثُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَفْرِيقٌ قَبْلَ تَمَامِ اللِّعَانِ، فَأَشْبَهَ التَّفْرِيقَ قَبْلَ الثَّلَاثِ. وَهَذَا الخِلَافُ فِي تَوَارُثِ الزَّوْجَيْنِ.

فَأَمَّا الوَلَدُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَفِي عَنْ الْمُلَاعِنِ إذَا تَمَّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ تَفْرِيقِ الحَاكِمِ. لِأَنَّ انْتِفَاءَهُ بِنَفْيِهِ، لَا بِقَوْلِ الحَاكِمِ: فَرَّقْت بَيْنَكُمَا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي اللِّعَانِ لَمْ يَنْتَفِ عَنْ الْمُلَاعِنِ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْتَفِي بِزَوَالِ الفِرَاشِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَىٰ الوَلَدَ عَنْ الْمُلَاعِنِ، وَالحَقَهُ بِأُمِّهِ(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الرَّجُلُ فِي لِعَانِهِ.

وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الوَلَدَ كَانَ حَمْلًا فِي البَطْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْظِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ**» فَأَتَتْ بِهِ عَلَىٰ النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٣)، ومسلم (١٤٩٣) (٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تقدم في المسألة: (٩٥٤)، الفصل الثالث.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، عُدْنَا إِلَىٰ مَسْأَلَةِ الكِتَابِ، فَنَقُولُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مِيرَاثِ الوَلَدِ المَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا، أَنَّ عَصَبَتَهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ. نَقَلَهَا الأَثْرَمُ، وَحَنْبَلٌ. يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[١]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، وَابْنِ عُمَرَ[٣]، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا يَجْعَلُ ذَا السَّهْمِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ أَحَقَّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ[٤]، وَقَدَّمَ الرَّدَّ عَلَىٰ غَيْرِهِ[٥].

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ أُمَّهُ عَصَبَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ. نَقَلَهُ أَبُو الحَارِثِ، وَمُهَنَّا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[٦] ....

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٩)، والدارمي (٢٩٦٥)، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن الملاعنة: عصبته عصبة أمه.

وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف، والشعبي لم يسمع من علي كما تقدم.

(٢) **حسن:** أخرجه الدارمي (٢٩٧٠)، عن سهل بن حماد، عن همام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في ولد الملاعنة: ترثه أمه، وإخوته من أمه، وعصبة أمه.

وإسناده حسن.

(٣) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٩).

وفي إسناده: موسىٰ بن عبيدة الربذي ضعيف جداً.

(٤) لم أجده.

(٥) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٣)، عن وكيع، عن سفيان، عن حيان الجعفي، عن سويد بن غفلة: أن علياً أتي في ابنة، وامرأة، وموالي، فأعطىٰ الابنة النصف، والمرأة الثمن، وردّ ما بقي علىٰ الابنة، ولم يعط الموالي شيئاً.

وإسناده صحيح.

(٦) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٦)، عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال في ولد الملاعنة: ميراثه كله لأمه، فإن لم يكن له أم فهو لعصبته.

وإسناده حسن إلىٰ إبراهيم، وعمر بن عامر هو السلمي، قال في "التقريب": صدوق له أوهام. ورواية =

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ(١)، وَمَكْحُولٍ، وَالشَّعْبِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا(٢). وَرَوَاهُ أَيْضًا مَكْحُولٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا(٣).

وَرَوَىٰ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ؛ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**»(٤).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَقَالَ: «كَتَبْت إِلَىٰ صَدِيقٍ لِي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ، لِمَنْ قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيَّ؛ إِنِّي سَأَلْتُ فَأُخْبِرْت أَنَّهُ قَضَىٰ بِهِ لِأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»(٥). رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُد.

=

إبراهيم عن عبد الله تقدم أنها مقبولة.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٦)، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في ابن الملاعنة: ميراثه لأمه، فإن كانت أمه قد ماتت، يرثه ورثتها.

وأبو بكر بن عياش في روايته عن الأعمش كلام، لكنه متابع كما تقدم.

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي (٢٩٧٢)، من رواية سماك، عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٥٩). وفيه: عنعنة الوليد بن مسلم؛ فقد صرح بالسماع في شيخه، ولم يصرح في شيخ شيخه، وهو يدلس تدليس التسوية، وقد روي من طريق الوليد نفسه عن مكحول مرسلاً، وصرح فيه الوليد بالتحديث، فلعله الصواب في هذا الحديث، والله أعلم.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٩٠)، والدارمي (٢٩٧١)، والبيهقي (٦/ ٢٥٩)، عن مكحول مرسلاً، وهو من طريق الوليد بن مسلم، وقد صرح فيه بالتحديث.

(٤) تقدم في المسألة: (٩٥٢)، (١٠١٢).

(٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٦ ، ١٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٥٩)، والدارمي (٢٩٦٣)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، من طريق داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلىٰ أخٍ لي... الحديث.

وعند أبي داود، والحاكم: عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله ﷺ

=

وَلِأَنَّهَا قَامَتْ مَقَامَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فِي انْتِسَابِهِ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ مَقَامَهُمَا فِي حِيَازَةِ مِيرَاثِهِ، وَلِأَنَّ عَصَبَاتِ الأُمِّ أَدْلَوْا بِهَا، فَلَمْ يَرِثُوا مَعَهَا، كَأَقَارِبِ الأَبِ مَعَهُ.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُوَرِّثُ مِنْ ابْنِ المُلَاعَنَةِ، كَمَا يُوَرِّثُ مِنْ غَيْرِ ابْنِ المُلَاعَنَةِ، وَلَا يَجْعَلُهَا عَصَبَةَ ابْنِهَا، وَلَا عَصَبَتَهَا عَصَبَتَهُ. فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً لِقَوْمٍ جَعَلَ البَاقِيَ مِنْ مِيرَاثِهَا لِمَوْلَاهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْلَاةً جَعَلَهُ لِبَيْتِ المَالِ[(١)]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ[(٢)]. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ، وَأَهْلُ البَصْرَةِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَهْلَ البَصْرَةِ جَعَلُوا الرَّدَّ، وَذَوِي الأَرْحَامِ، أَحَقُّ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ المِيرَاثَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ، وَلَا نَصَّ فِي تَوْرِيثِ الأُمِّ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ، وَلَا فِي تَوْرِيثِ أَخٍ مِنْ أُمٍّ أَكْثَرَ مِنْ السُّدُسِ، وَلَا فِي تَوْرِيثِ أَبِي الأُمِّ وَأَشْبَاهِهِ مِنْ عَصَبَاتِ الأُمِّ، وَلَا قِيَاسَ أَيْضًا، فَلَا وَجْهَ لِإِثْبَاتِهِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(٣)]. وَأَوْلَىٰ الرِّجَالِ بِهِ أَقَارِبُ أُمِّهِ.

=

قال في ولد الملاعنة: «عصبته أمه».

وعبد الله بن عبيد: تابعي ثقة، والذي حدثه بهذا الحديث، رجل مبهم؛ فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي (٢٩٥٨)، من رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في ميراث ابن الملاعنة: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال.

ورواية قتادة عن سعيد فيها ضعف.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٨٥)، عن معمر، عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال: ترث أمه منه الثلث، وما بقي في بيت المال، وقاله ابن عباس أيضـًا.

وإسناده ضعيف؛ معمر سيء الحفظ في روايته عن قتادة، وقتادة لم يسمع من زيد بن ثابت، ولم أجد من أثبت سماعه من ابن عباس؛ فالأثران ضعيفان.

(٢) ضعيف: تقدم ضمن أثر زيد بن ثابت قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَعَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ الحَق وَلَدَ المُلَاعَنَةِ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ[(١)]. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا رَجَمَ المَرْأَةَ دَعَا أَوْلِيَاءَهَا فَقَالَ: «هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَىٰ جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ»[(٢)]. حَكَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ.

وَلِأَنَّ الأُمَّ لَوْ كَانَتْ عَصَبَةً كَأَبِيهِ لَحَجَبَتْ إِخْوَتَهُ. وَلِأَنَّ مَوْلَاهَا مَوْلَىٰ أَوْلَادِهَا، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَصَبَتُهَا عَصَبَتَهُ، كَالأَبِ.

فَإِذَا خَلَّفَ ابْنُ المُلَاعَنَةِ أُمًّا، وَخَالًا، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ بِلَا خِلَافٍ، وَالبَاقِي لِخَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ. وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، هُوَ لَهَا كُلُّهُ. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ[(٣)]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٤)]، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُوَافِقِيهِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ؛ لِكَوْنِهَا عَصَبَةً؛ وَالبَاقُونَ بِالرَّدِّ، وَعِنْدَ زَيْدٍ، البَاقِي لِبَيْتِ المَالِ[(٥)].

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا مَوْلَىٰ أُمٍّ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عِنْدَنَا. وَقَالَ زَيْدٌ، وَمَنْ وَافَقَهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: البَاقِي لَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ عَصَبَةٌ إِلَّا مَوْلَاهَا، فَالبَاقِي لَهُ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ، وَعَلَىٰ الأُخْرَىٰ، هُوَ لِلأُمِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةُ ابْنِهَا.

فَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا أُمَّهُ، فَلَهَا الثُّلُثُ بِالفَرْضِ، وَالبَاقِي بِالرَّدِّ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَسَائِرِ مَنْ يَرَىٰ الرَّدَّ. وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، لَهَا البَاقِي بِالتَّعْصِيبِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الأُمِّ عَصَبَةٌ لَهَا، فَهَلْ يَكُونُ البَاقِي لَهَا أَوْ لَهُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.

---

(١) لم أجده.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤٧)، والدارمي (٣١٢٠)، من طريق الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب، عن علي.

وإسناده حسن.

(٣) تقدم قريبا.

(٤) كسابقه.

(٥) كسابقه.

وَإِنْ كَانَ لَهَا عَصَبَاتٌ، فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ مِنْهَا عَلَىٰ رِوَايَةِ الخِرَقِيِّ، فَإِذَا كَانَ مَعَهَا أَبُوهَا، وَأَخُوهَا، فَهُوَ لِأَبِيهَا، وَإِنْ كَانَ مَكَانَ أَبِيهَا جَدُّهَا فَهُوَ بَيْنَ أَخِيهَا وَجَدِّهَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ابْنُهَا، وَهُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ، فَلَا شَيْءَ لِأَخِيهَا، وَيَكُونُ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِأَخِيهِ، أَوْ ابْنِ أَخِيهِ.

وَإِنْ خَلَّفَ أُمَّهُ، وَأَخَاهُ، وَأُخْتَهُ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِأَخِيهِ، دُونَ أُخْتِهِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَ أُخْتِهِ، وَبِنْتَ أُخْتِهِ، أَوْ خَالَهُ وَخَالَتَهُ، فَالبَاقِي لِلذَّكَرِ.

وَإِنْ خَلَّفَ أُخْتَهُ وَابْنَ أُخْتِهِ، فَلِأُخْتِهِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِابْنِ أُخْتِهِ، وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، البَاقِي لِلْأُمِّ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ.

فَصْلٌ [١]: ابْنُ مُلَاعَنَةٍ مَاتَ، وَتَرَكَ بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ وَمَوْلَىٰ أُمِّهِ، البَاقِي لِمَوْلَىٰ الأُمِّ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الرَّدُّ أَوْلَىٰ مِنَ المَوْلَىٰ»(١)؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ فَلَهَا السُّدُسُ، وَفِي البَاقِي رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: لِلْمَوْلَىٰ، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ. وَالثَّانِيَةُ: لِلْأُمِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢). فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَوْلًىٰ، فَالبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالأُخْرَىٰ هُوَ لِلْأُمِّ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ بِالفَرْضِ، وَلَهُ البَاقِي فِي رِوَايَةٍ، وَالأُخْرَىٰ لِلْأُمِّ.

بِنْتٌ وَأَخٌ أَوْ ابْنُ أَخٍ، أَوْ خَالٍ، أَوْ أَبُو أُمٍّ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ العَصَبَاتِ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ فِي قَوْلِ العَبَادِلَةِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخٌ وَأُخْتٌ، أَوْ ابْنُ أَخٍ وَأُخْتُهُ، أَوْ خَالٌ، أَوْ خَالَةٌ، فَالبَاقِي لِلذَّكَرِ وَحْدَهُ فِي قَوْلِهِمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: المَالُ لِلْبِنْتِ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ جَعَلَ ذَا السَّهْمِ أَحَقَّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ(٣)، وَأَنَّهُ وَرَّثَ مِنْ

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج سعيد بن منصور (١٦٩)، بإسناد صحيح عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وقد أخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٣)، والدارمي (٣٠٢٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤١)، =

ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ ذَوِي أَرْحَامِهِ، كَمَا يَرِثُونَ مِنْ غَيْرِهِ[(١)].

قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: وَلَيْسَ هَذَا مَحْفُوظًا عَنْ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا المَشْهُورُ عَنْهُ قَوْلُهُ لِأَوْلِيَاءِ المَرْجُومَةِ عَنْ ابْنِهَا: هَذَا ابْنُكُمْ، تَرِثُونَهُ، وَلَا يَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَىٰ جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ.

وَفَسَّرَ القَاضِي قَوْلَ أَحْمَدَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ. بِتَقْدِيمِ الرَّدِّ عَلَىٰ عَصَبَةِ الأُمِّ، كَقَوْلِهِ فِي أُخْتٍ وَابْنِ أَخٍ: المَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ. وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلْكَلَامِ بِضِدِّ مَا يَقْتَضِيهِ، وَحَمْلُ اللَّفْظِ عَلَىٰ خِلَافِ ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ، كَمَذْهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرِوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الله أَنَّهُمَا قَالَا: عَصَبَةُ ابْنِ المُلَاعَنَةِ أُمُّهُ، تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ، فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ[(٢)].

امْرَأَةٌ، وَجَدَّةٌ، وَأُخْتَانِ وَابْنُ أَخٍ، لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِابْنِ الأَخِ، فِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: البَاقِي يُرَدُّ عَلَىٰ الأُخْتَيْنِ وَالجَدَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

أَبُو أُمٍّ، وَبِنْتٌ وَابْنُ أَخٍ وَبِنْتُ أَخٍ. البَاقِي لِابْنِ الأَخِ وَحْدَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي الأُمِّ سُدُسُ بَاقِي المَالِ، وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ لِابْنِ الأَخِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: المَالُ بَيْنَ أُمِّ الأُمِّ وَالبِنْتِ، عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ ابْنُ المُلَاعَنَةِ ذَا سَهْمٍ، فَالمَالُ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ فِي قَوْلِ الجَمَاعَةِ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(٣)]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: هُوَ بَيْنَ ذَوِي الأَرْحَامِ،

=

من طريق حيان بن سلمان الجعفي، عن سويد بن غفلة: أن عليًا أُتي في ابنة، وامرأة، وموالي، فأعطىٰ الابنة النصف، والمرأة الثمن، ورد ما بقي علىٰ الابنة، ولم يعط الموالي شيئًا. لفظ ابن أبي شيبة.

وإسناده صحيح.

(١) لم أجده.

(٢) تقدمت هذه الآثار في أول هذه المسألة.

(٣) كسابقه.

كَمِيرَاثِ غَيْرِهِ، وَرَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

وَذَلِكَ مِثْلُ خَالٍ وَخَالَةٍ، وَابْنِ أَخٍ وَأُخْتِهِ. المَالُ لِلذَّكَرِ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، هُوَ بَيْنَهُمَا فِي المَسْأَلَتَيْنِ نِصْفَيْنِ.

خَالَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالٌ لِأَبٍ، المَالُ لِلْخَالِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ لِلْخَالَةِ.

خَالَةٌ وَبِنْتُ بِنْتٍ. المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ.

وَإِذَا لَمْ يُخَلِّفْ ابْنُ المُلَاعَنَةِ إِلَّا ذَا رَحِمٍ فَحُكْمُهُمْ فِي مِيرَاثِهِ، كَحُكْمِهِمْ فِي مِيرَاثِ غَيْرِهِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا قُسِّمَ مِيرَاثُ المُلَاعَنَةِ، ثُمَّ أَكْذَبَ المُلَاعِنُ نَفْسَهُ، لَحِقَهُ الوَلَدُ، وَنُقِضَتِ القِسْمَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا تَوْأَمَيْنِ، مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَالآخَرُ بَاقٍ، فَيَلْحَقَهُ نَسَبُ البَاقِي وَالمَيِّتِ مَعًا، وَقَدْ مَضَىٰ الكَلَامُ مَعَهُ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَوْ كَانَ المَنْفِيُّ بِاللِّعَانِ تَوْأَمَيْنِ، وَلَهُمَا ابْنٌ آخَرُ مِنَ الزَّوْجِ لَمْ يَنْفِهِ، فَمَاتَ أَحَدُ التَّوْأَمَيْنِ، فَمِيرَاثُ تَوْأَمِهِ مِنْهُ كَمِيرَاثِ الآخَرِ، فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَرِثُهُ تَوْأَمُهُ مِيرَاثَ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُ لِأَبَوَيْهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا لَحِقَهُ الآخَرُ. وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا تَوْأَمَانِ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا أَبٌ يَنْتَسِبَانِ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَا تَوْأَمَيْ الزَّانِيَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَوْأَمَيْ الزَّانِيَةِ، وَفَارَقَ هَذَا مَا إِذَا اسْتَلْحَقَ أَحَدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِاسْتِلْحَاقِهِ أَنَّهُ أَبُوهُمَا.

فَصْلٌ [٥]: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الأُمَّ عَصَبَةُ وَلَدِهَا، وَإِنَّ عَصَبَتَهَا عَصَبَتُهُ. إِنَّمَا هُوَ فِي المِيرَاثِ خَاصَّةً، كَقَوْلِنَا فِي الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ، فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَعْقِلُونَ عَنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وِلَايَةُ التَّزْوِيجِ، وَلَا غَيْرُهُ. وَهَذَا قَوْلُ الأَكْثَرِينَ.

---

(١) لم أجده.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَوْلِيَاءِ المَرْجُومَةِ فِي وَلَدِهَا: «هَذَا ابْنُكُمْ يَرِثُكُمْ وَلَا تَرِثُونَهُ، وَإِنْ جَنَىٰ فَعَلَيْكُمْ»(١). وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ(٢)، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ بِقَرَابَةِ الأُمِّ، فَلَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ وِلَايَةُ التَّزْوِيجِ، كَمَا لَوْ عَلِمَ أَبُوهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعْصِيبِ فِي المِيرَاثِ التَّعْصِيبُ فِي العَقْلِ وَالتَّزْوِيجُ، بِدَلِيلِ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ.

فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ ابْنُ المُلَاعَنَةِ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ، ثُمَّ مَاتَ المَوْلَىٰ، وَخَلَّفَ أُمَّ مَوْلَاهُ، وَأَخَا مَوْلَاهُ، احْتَمَلَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُمَا الإِرْثُ بِالوَلَاءِ؛ لِأَنَّ التَّعْصِيبَ ثَابِتٌ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهَلْ يَكُونُ لِلْأُمِّ أَوْ لِلْأَخِ ؟ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهُمَا مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الوَلَاءِ، إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، فَكَذَلِكَ مَنْ يُدْلِي بِهِنَّ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِلِاحْتِمَالِ الأَوَّلِ يَبْطُلُ بِالأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ، وَبِمَنْ عَصَّبَهُنَّ أَخُوهُنَّ مِنَ الإِنَاثِ.

فَصْلٌ [٦]: فِي مِيرَاثِ ابْنِ ابْنِ المُلَاعَنَةِ إِذَا خَلَّفَ أُمَّهُ وَأُمَّ أَبِيهِ، وَهِيَ المُلَاعَنَةُ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لَهَا بِالرَّدِّ. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ(٣).

وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ؛ البَاقِي لِأُمِّ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةُ أَبِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٤)، وَيُعَايَىٰ بِهَا فَيُقَالُ: جَدَّةٌ وَرِثَتْ مَعَ أُمٍّ أَكْبَرَ مِنْهَا.

وَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْهِ، فَالمَالُ بَيْنَهُمَا بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ، عَلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا فَرْضًا، وَبَاقِي المَالِ لِأُمِّ أَبِيهِ.

أُمُّ أُمٍّ وَخَالُ أَبٍ لِأُمٍّ؛ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَفِي البَاقِي قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ لَهَا بِالرَّدِّ. وَالثَّانِي، لِخَالِ الأَبِ، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ، الكُلُّ لِلْجَدَّةِ.

---

(١) تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجد هذه المسألة عنه، ولعل هذا تفريع علىٰ مذهبه فيما تقدم أول هذه المسألة.

(٤) كسابقه.

خَالٌ وَعَمٌّ وَخَالِ أَبٍ وَأَبُو أُمِّ أَبٍ، المَالُ لِلْعَمِّ؛ لِأَنَّهُ ابنُ المُلَاعَنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمٌّ فَلِأَبِي أُمِّ الأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَبُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِخَالِ الأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِلْخَالِ؛ لِأَنَّهُ ذُو رَحِمِهِ.

بِنْتٌ وَعَمٌّ. لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ. وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ: الكُلُّ لِلْبِنْتِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ الرَّدُّ عَلَىٰ تَوْرِيثِ عَصَبَةِ أُمِّهِ.

بِنْتٌ وَأُمٌّ وَخَالٍ، المَالُ بَيْنَ البِنْتِ وَالأُمِّ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ، وَلَا شَيْءَ لِلْخَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَصَبَةِ المُلَاعَنَةِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الخَالِ خَالُ أَبٍ، كَانَ البَاقِي لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةُ المُلَاعَنَةِ.

فَأَمَّا ابْنُ ابْنِ المُلَاعَنَةِ، فَإِذَا خَلَّفَ عَمَّهُ وَعَمَّ أَبِيهِ، فَالمَالُ لِعَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَتُهُ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمُّ الأَبِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ المُلَاعَنَةِ وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ العَصَبَاتِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ أَقْرَبُهُمْ مِنْ المَيِّتِ، لَا مِنْ آبَائِهِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ، فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ، وَالبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهِنَّ، فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ[(١)]. وَفِي الثَّانِيَةِ لِأُمِّ أَبِي أَبِيهِ[(٢)]. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَإِنْ خَلَّفَ أُمَّهُ، وَجَدَّتَهُ، وَجَدَّةَ أَبِيهِ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلَا شَيْءَ لِجَدَّتِهِ، وَفِي البَاقِي رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُرَدُّ عَلَىٰ الأُمِّ. وَالثَّانِيَةُ؛ لِجَدَّةِ أَبِيهِ وَإِنْ خَلَّفَ خَالَهُ وَخَالَ أَبِيهِ وَخَالَ جَدِّهِ، فَالمَالُ لِخَالِ جَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِخَالِهِ، وَلَا شَيْءَ لِخَالِ أَبِيهِ.

فَأَمَّا وَلَدُ بِنْتِ المُلَاعَنَةِ، فَلَيْسَتْ المُلَاعَنَةُ عَصَبَةً لَهُمْ فِي قَوْلِ الجَمِيعِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ نَسَبًا مَعْرُوفًا مِنْ جِهَةِ أَبِيهِمْ، وَهُوَ زَوْجُ بِنْتِ المُلَاعَنَةِ.

وَلَوْ أَعْتَقَتْ بِنْتُ المُلَاعَنَةِ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ، ثُمَّ مَاتَ المَوْلَىٰ، وَخَلَّفَ أُمَّ مَوْلَاتِهِ، وَرِثَتْ مَالَ المَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ لِبِنْتِهَا، وَالبِنْتُ عَصَبَةٌ لِمَوْلَاهَا فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي ابْنِ المُلَاعَنَةِ.

---

(١) كسابقه.

(٢) كسابقه.

فَصْلٌ [٧]: وَالحُكْمُ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَىٰ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، كَالحُكْمِ فِي وَلَدِ المُلَاعَنَةِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَقْوَالِ، وَالِاخْتِلَافِ، إِلَّا أَنَّ الحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ قَالَ: عَصَبَةُ وَلَدِ الزِّنَىٰ سَائِرُ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ لَيْسَتْ فِرَاشًا، بِخِلَافِ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ.

وَالجُمْهُورُ عَلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِانْقِطَاعِ نَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَبِيهِ، إِلَّا أَنَّ وَلَدَ المُلَاعَنَةِ يَلْحَقُ المُلَاعِنَ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ، وَوَلَدُ الزِّنَىٰ لَا يَلْحَقُ الزَّانِيَ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ وَقَالَ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يَلْحَقُ الوَاطِئَ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ وَيَرِثُهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَلْحَقُهُ إِذَا جُلِدَ الحَدَّ، أَوْ مَلَكَ المَوْطُوءَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَلْحَقُهُ. وَذُكِرَ عَنْ عُرْوَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ نَحْوُهُ. وَرَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَىٰ بَأْسًا إِذَا زَنَىٰ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَعَ حَمْلِهَا، وَيَسْتُرُ عَلَيْهَا، وَالوَلَدُ وَلَدٌ لَهُ وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ رَجُلٍ، فَادَّعَاهُ آخَرُ. أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِيمَا إِذَا وُلِدَ عَلَىٰ غَيْرِ فِرَاشٍ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»(١). وَلِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ، فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ بِحَالٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ فِرَاشًا، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُجْلَدْ الحَدَّ عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٤٠]: قَالَ: (وَالعَبْدُ لَا يَرِثُ، وَلَا مَالَ لَهُ، فَيُورَثُ عَنْهُ).

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ العَبْدَ لَا يَرِثُ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبًا مَمْلُوكًا، يُشْتَرَىٰ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ، ثُمَّ يَرِثُ(٢). وَقَالَهُ الحَسَنُ، وَحُكِيَ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٢)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٧٤)، وأخرجه سعيد بن منصور (١٩١)، من طريق محمد بن سيرين، عن ابن مسعود: في رجل مات وترك أباه مملوكًا، قال: يشتري من ماله فيعتق، ثم يورث.

وإسناده منقطع بين محمد بن سيرين وابن مسعود.

=

طَاوُسٍ، أَنَّ العَبْدَ يَرِثُ، وَيَكُونُ مَا وَرِثَهُ لِسَيِّدِهِ، كَكَسْبِهِ، وَكَمَا لَوْ وَصَّىٰ لَهُ، وَلِأَنَّهُ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لَهُ، فَيَرِثُ كَالحَمْلِ.

وَلَنَا، أَنَّ فِيهِ نَقْصًا مَنَعَ كَوْنَهُ مَوْرُوثًا، فَمَنَعَ كَوْنَهُ وَارِثًا، كَالمُرْتَدِّ، وَيُفَارِقُ الوَصِيَّةَ فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِمَوْلَاهُ وَلَا مِيرَاثَ لَهُ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِمُخْتَلِفَيْ الدِّينِ.

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الأَبَ رَقِيقٌ حِينَ مَوْتِ ابْنِهِ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَسَائِرِ الأَقَارِبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المِيرَاثَ صَارَ لِأَهْلِهِ بِالمَوْتِ، فَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المَمْلُوكَ لَا يُورَثُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ فَيُورَثُ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ. فَمِلْكُهُ نَاقِصٌ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، يَزُولُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ رَقَبَتِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ**»[(١)]. وَلِأَنَّ السَّيِّدَ أَحَقُّ بِمَنَافِعِهِ وَأَكْسَابِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَمَاتِهِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ العَبْدَ لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يَحْجُبُ: عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ[(٢)]. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

فَصْلٌ [١]: وَيَرِثُ الأَسِيرُ الَّذِي مَعَ الكُفَّارِ إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ لَا يَمْلِكُونَ الأَحْرَارَ بِالقَهْرِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ، فَيَرِثُ، كَالمُطْلَقِ.

فَصْلٌ [٢]: وَالمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الوَلَدِ، كَالقِنِّ؛ لِأَنَّهُمْ رَقِيقٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا[(٣)].

=

لكن رواه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٠) فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم: أنَّ عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكًا ولم يدع وارثا قال يشتري من ماله فيعتق ثم يدفع إليه ما ترك.

وهو صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) لم أجد الآثار عنهما في ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَأُمُّ الوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، يَجُوزُ لَسَيِّدِهَا وَطْؤُهَا، بِحُكْمِ المِلْكِ، وَتَزْوِيجُهَا وَإِجَارَتُهَا. وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأَمَةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا، إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ المِلْكَ فِيهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ كَالرَّهْنِ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا المُكَاتَبُ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ فَهُوَ عَبْدٌ، لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، وَإِنْ مَلَكَ قَدْرَ مَا يُؤَدِّي، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(١)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ(٣)، وَعَائِشَةَ(٤)، وَأُمِّ سَلَمَةَ(٥)،

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥)، من طريق بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر.

وإسناده منقطع؛ معبد الجهني لم يسمع من عمر كما في "جامع التحصيل".

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٧)، عن وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن رجل، عن عمر.

ولعل الرجل المبهم هو معبد الجهني.

(٢) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦)، وعبد الرزاق (١٥٧١٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤، ٣٢٦)، من طريقين عن زيد.

الأولىٰ: من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن زيد بن ثابت.

ولم أجد من أثبت سماع مجاهد من زيد.

الثانية: من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد.

وهذا منقطع؛ فالشعبي لم يسمع من زيد.

ثم وجدت طريقًا ثالثة عند عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، عن معمر، عن قتادة، عن زيد.

وهذا منقطع أيضًا لكن الأثر يثبت بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، من طريق عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة.

وإسناده صحيح.

(٥) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٨)، عن أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة. =

وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَعَنْ ابْنِ المُسَيِّبِ، وَشُرَيْحٍ، وَالزُّهْرِيِّ، نَحْوُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَهُوَ عَبْدٌ**»(٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: «**مَنْ كَاتَبَ مُكَاتَبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ**»(٣).

وَقَالَ القَاضِي، وَأَبُو الخَطَّابِ: إِذَا أَدَّىٰ المُكَاتَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ كِتَابَتِهِ، وَعَجَزَ عَنْ الرُّبُعِ، عَتَقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ إِيفَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ عَلَىٰ الرِّقِّ لِعَجْزِهِ عَمَّا يَجِبُ رَدُّهُ

=

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، من طريق هارون بن عبدالله، عن أبي بدر، عن أبي عتبة إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن؛ هارون هو الحمال، وأبو بدر هو شجاع بن الوليد، وإسماعيل بن عياش ضعيف إلا في روايته عن الشاميين، وسليمان بن سليم من ثقات الشاميين.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، والدارقطني (٤/ ١٢١)، والحاكم (٢/ ١١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٣-٣٢٤)، من طريق همام، عن عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وظاهر إسناده الحسن؛ همام هو ابن يحيىٰ بن دينار العوذي ثقة، وعباس هو ابن فروخ الجريري ثقة أيضًا، لكن قال الحافظ في ترجمته من "التهذيب": روىٰ عن عمرو بن شعيب، إن كان محفوظًا.

قلت: قد تابعه حجاج بن أرطاة عند ابن ماجة (٢٥١٩)؛ فالحديث حسن.

وتابعه أيضًا يحيىٰ بن أبي أنيسة عند الترمذي (١٢٦٠)، إلا أن يحيىٰ شديد الضعف، لكن الحديث حسن بماتقدم، والله أعلم.

(٣) لم أجده.

إِلَيْهِ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ إذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَقَدْ صَارَ حُرًّا، يَرِثُ، وَيُورَثُ، فَإِذَا مَاتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَرِثَ، وَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ، وَالبَاقِي لِوَرَثَتِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**»[١].

وَرَوَىٰ الحَكَمُ، عَنْ عَلِيٍّ[٢]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٣]، وَشُرَيْحٍ: يُعْطَىٰ سَيِّدُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، كَانَ لِوَرَثَةِ المُكَاتَبِ. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ. وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ، وَمَنْصُورٌ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا جَعَلَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ أَحَقَّ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ. قَالَ فِي مُكَاتَبٍ هَلَكَ، وَلَهُ أَخٌ مَعَهُ فِي الكِتَابَةِ، وَلَهُ ابْنٌ، قَالَ: مَا فَضَلَ مِنْ كِتَابَتِهِ لِأَخِيهِ دُونَ ابْنِهِ. وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَبْدًا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ أَدَّىٰ مِنْ تَرِكَتِهِ بَاقِيَ كِتَابَتِهِ، وَالبَاقِي لِوَرَثَتِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَلَىٰ المِنْبَرِ: «إِنَّكُمْ مُكَاتِبُونَ مُكَاتَبِينَ، فَأَيُّهُمْ أَدَّىٰ النِّصْفَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ»[٤]. وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا أَدَّىٰ النِّصْفَ فَهُوَ حُرٌّ»[٥]. وَعَنْ عُرْوَةَ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجة (٦/ ٢٨٩)، والحاكم (٢/ ٢١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٧)، وغيرهم.

وفي إسناده: نبهان مولىٰ أم سلمة، مجهول الحال، ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

(٢) **ضعيف:** لم أجد رواية الحكم المذكورة، وقد أخرج عبد الرزاق (١٥٦٥٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٣١)، عن ابن جريج، عن عطاء قال: زعموا أن علياً كان يقضي بذلك.

وفيه: مبهمون كما ترىٰ.

(٣) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٥)، من طريق الشعبي، عن ابن مسعود، ولم يسمع منه كما سبق.

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٥٠)، وعبد الرزاق (١٥٧٣٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥)، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر.

قال البيهقي: القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢٥)، من طريق عكرمة عن علي قال:
=

نَحْوُهُ. وَعَنْ الحَسَنِ، إذَا أَدَّىٰ الشَّطْرَ فَهُوَ غَرِيمٌ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحٌ نَحْوُهُ[(١)]. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، «إذَا أَدَّىٰ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا فَهُوَ غَرِيمٌ»[(٢)]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «إذَا كَتَبَ الصَّحِيفَةَ فَهُوَ غَرِيمٌ»[(٣)]. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَجْرِي العَتَاقَةُ فِي المُكَاتَبِ فِي أَوَّلِ نَجْمٍ»[(٤)].

=

إذا أدىٰ النصف فهو غريم.

وعكرمة لم يسمع من علي كما ذكر ذلك أبو زرعة.

وهذا الأثر بمعنىٰ ما ذكره ابن قدامة فإنَّه يدل علىٰ أنَّه يعتق بذلك ويغرم بقية ثمنه.

ورواه الثوري في «الفرائض» (٨٠) عن ابن جريج، عن عطاء، عن علي قال: إذا أدىٰ المكاتب النصف فهو غريم.

وهذا منقطع فعطاء لا تصح له رواية عن علي. فقد قال الحافظ الدارقطني في «العلل» (٤/ ٨٣) في حديث علي في المذي: وأمَّا طلحة بن عمرو فأرسله، عن عطاء، عن علي. اهـ

ويخشىٰ أن يكون الساقط في طريقي عكرمة وعطاء شخص واحد.

(١) لم أجده بذكر الشطر، والذي وجدته عند عبد الرزاق (١٥٧٣٧)، من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي: أن شريحـًا كان يقول: إذا أدىٰ المكاتب قيمته فهو غريم، قال الشعبي: فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود.

وإسناده صحيح إلىٰ الشعبي، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٦)، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا أدىٰ المكاتب ثلثـًا، أو ربعـًا، فهو غريم.

وهو صحيح.

(٣) لم أجده مسنداً، وقد ذكره ابن حزم في "المحلىٰ" مسألة رقم (١٦٨٩)، وقال: وهو قول روي عن ابن عباس، ولم نجد له إسناداً إليه.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٥٠)، من طريق وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن علي.

والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله، اختلط في آخر عمره، لكن نقل ابن الكيّال في "الكواكب النيرات" (صـ٢٩٣) عن الإمام أحمد قال: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم. قال ابن الكيال: فعلىٰ هذا تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد.

قلت: والحكم هو ابن عتيبة، لم يدرك عليـًا، فهو منقطع.

يَعْنِي يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ. وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ، وَيَحْجُبُ، وَيَعْتِقُ مِنْهُ، بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ[(١)].

وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**». وَفِي رِوَايَةٍ «**يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ**»[(٢)]. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: وَكَانَ عَلِيٌّ وَمَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ يَقُولَانِ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ لِقَوْلِنَا أَصَحُّ مِنْهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الفُقَهَاءِ قَالَ بِهَذَا، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا أَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٤١]: قَالَ: (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَرِثُ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ عَلَىٰ مِقْدَارِ مَا فِيهِ مِنْ الحُرِّيَّةِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ المُعْتَقَ بَعْضُهُ إِذَا كَسَبَ مَالًا، ثُمَّ مَاتَ وَخَلَّفَهُ، نُظِرَ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ كَسَبَهُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٥٢)، من طريق الشعبي، عن علي قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدىٰ.

وأخرج البيهقي (١٠/ ٣٢٦)، من طريق الشعبي أيضًا، عن علي قال: المكاتب يرث بقدر ما أدىٰ.

وإسناده منقطع؛ فالشعبي لم يسمع من علي كما تقدم قبل.

(٢) **معلّ**: أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٨١٠)، وأحمد (١/ ٣٦٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥)، والدارقطني (٤/ ١٢١)، والحاكم (٢/ ٢١٨-٢١٩)، من طريق حماد بن سلمة به.

وقد خولف حماد في إسناده؛ خالفه حماد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم، فروياه عن أيوب، عن عكرمه، عن النبي ﷺ مرسلاً، وجعله إسماعيل من قول عكرمة، ذكر ذلك أبو داود والبيهقي، وأشار البيهقي إلىٰ أن الوصل من أفراد حماد.

وقد رواه عن عكرمة أيضًا يحيىٰ بن أبي كثير، واختلف عليه فيه؛ فمنهم من رواه مرفوعًا، ومنهم من أوقفه علىٰ ابن عباس كما في "السنن الكبرى" للبيهقي (١٠/ ٣٢٦).

قال البيهقي: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروىٰ عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو أنه يعتق بقدر ما أدىٰ وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر، والله أعلم.

بِجُزْئِهِ الحُرِّ، مِثْلُ أَنْ كَانَ قَدْ هَايَأَ سَيِّدَهُ عَلَىٰ مَنْفَعَتِهِ، فَاكْتَسَبَ فِي أَيَّامِهِ، أَوْ وَرِثَ شَيْئًا، فَإِنَّ المِيرَاثَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ، أَوْ كَانَ قَدْ قَاسَمَ سَيِّدَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَتَرِكَتُهُ كُلُّهَا لِوَرَثَتِهِ، لَا حَقَّ لِمَالِكِ بَاقِيهِ فِيهَا.

وَقَالَ قَوْمٌ: جَمِيعُ مَا خَلَّفَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ مِنْ كَسْبِهِ مَرَّةً، لَمْ يَبْقَ لَهُ حَقٌّ فِي البَاقِي، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَىٰ مَا كَسَبَهُ بِنِصْفِهِ الحُرِّ، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَاقْتَسَمَا كَسْبَهُ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا حَقٌّ فِي حِصَّةِ الآخَرِ، وَالعَبْدُ يَخْلُفُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ فِيمَا عَتَقَ مِنْهُ.

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ خَاصَّةً، وَلَا اقْتَسَمَا كَسْبَهُ، فَلِمَالِكِ بَاقِيهِ مِنْ تَرِكَتِهِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ، وَالبَاقِي، لِوَرَثَتِهِ.

وَإِنْ مَاتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ، فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الحُرِّيَّةِ.

وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1]، وَبِهِ قَالَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَابْنُ

---

(١) **أثر علي** رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، عن معمر، عن قتادة: أنَّ علياً قال في المكاتب: يورث بقدر ما أدىٰ، ويجلد الحد بقدر ما أدىٰ، ويعتق بقدر ما أدىٰ، وتكون ديته بقدر ما أدىٰ.

وهذا منقطع بين قتادة وعلي.

وأخرج عبد الرزاق (١٥٧٤١)، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة: أنَّ علياً قال المكاتب: يعتق منه بقدر ما أدىٰ.

وهذا منقطع أيضاً؛ فعكرمة لم يسمع من علي.

وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ١٥٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن طارق، عن الشعبي، عن علي، قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدىٰ.

وهذا منقطع أيضاً؛ فالشعبي لم يسمع من علي.

وأخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٣٩٦) حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير؛ أنَّ علياً، ومروان كانا يقولان في المكاتب: يودىٰ منه دية الحر بقدر ما أدىٰ، وما رق منه دية العبد.

وهذا منقطع أيضاً.

وأثر ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٥)، عن ابن عيينة، وابن التيمي، عن إسماعيل بن =



الْمُبَارَكِ، وَالْمُزَنِيُّ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ العَبْدِ»[1]. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ،

=

أبي خالد، عن الشعبي، قال: كان ابن مسعود يقول في المكاتب: إذا مات وترك مالًا أُدِّيَ عنه بقية مكاتبته وما فضل رد علىٰ ولده إن كان له ولد أحرار.

وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٣٣١) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث. وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك علىٰ ما أدىٰ، وعلىٰ ما بقي، فما أصاب ما أدىٰ فللورثة، وما أصاب ما بقي فلمواليه. وكان عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: يؤدي إلىٰ مواليه ما بقي عليه من مكاتبته، ولورثته ما بقي.

وإسناده ضعيف جدًا؛ محمد بن سالم هو الهمداني شديد الضعف، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولا من عليٍّ، ولا من زيد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٦٣) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، وعبد الله بن مسعود، وشريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: أنَّهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: يؤدي بقية مكاتبته وما بقىٰ فهو ميراث لورثته.

وأبو يوسف نفسه ضعيف جدًا، وأبو حنيفة ضعيف، وإبراهيم النخعي لم يسمع من أحدٍ من الصحابة.

(١) تقدم في ضمن أثر ابن مسعود قبله، من بعض طرقه، وأخرج البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٣٢٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي إنَّ شريحًا كان يقضي فيها أن يؤدي إلىٰ مواليه يعني إذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضي فيها بقضاء عبد الله.

والشعبي لم يسمع من زيد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٢) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: هو عبد ما بقىٰ عليه درهم، وقال زيد: إن مات أخذ مولاه ماله كله.

وأبو يوسف ضعيف جدًا، وأبو حنيفة ضعيف، ورواية إبراهيم النخعي عن زيد منقطعة.

لكن قد تقدم في المسألة: (١٠٤٠)، فصل: (٣)، من طرق يثبت بمجموعها أن زيدا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وَالشَّافِعِيُّ، فِي القَدِيمِ. وَجَعَلَا مَالَهُ لِمَالِكِ بَاقِيهِ. قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَالِكِ بَاقِيهِ عَلَىٰ مَا عَتَقَ مِنْهُ مِلْكٌ، وَلَا وَلَاءٌ، وَلَا هُوَ ذُو رَحِمٍ. قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَحْتَمِلُ عَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القَدِيمِ، أَنْ يُجْعَلَ فِي بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيمَا كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ: مَا كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ لِوَرَثَتِهِ، وَلَا يَرِثُ هُوَ مِمَّنْ مَاتَ شَيْئًا. وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ كَالحُرِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، فِي تَوْرِيثِهِ، وَالإِرْثِ مِنْهُ، وَغَيْرِهِمَا»[1]. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، وَدَاوُد وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ اسْتَسْعَىٰ العَبْدَ، فَلَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ سِعَايَتُهُ، وَلَهُ نِصْفُ وَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ أَغْرَمَ الشَّرِيكَ، فَوَلَاؤُهُ كُلُّهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ بَعْضَهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي العَبْدِ يَعْتِقُ بَعْضُهُ: «**يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**»[2].

وَلِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ بَعْضٍ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الأُخَرُ مِثْلَهُ، وَقِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الأُخَرِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالتَّفْرِيعُ عَلَىٰ قَوْلِنَا؛ لِأَنَّ العَمَلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَاضِحٌ.

وَكَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِهِ أَنْ يُعْطَىٰ مَنْ لَهُ فَرْضٌ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ مِنْ فَرْضِهِ، وَإِنْ كَانَ عَصَبَةً نُظِرَ مَا لَهُ مَعَ الحُرِّيَّةِ الكَامِلَةِ، فَأُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَا عَصَبَتَيْنِ لَا يَحْجُبُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كَابْنَيْنِ نِصْفُهُمَا حُرٌّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تُكَمَّلُ الحُرِّيَّةُ فِيهِمَا، بِأَنْ

---

(١) كسابقه.

(٢) الحديث ليس موجوداً في مسند أحمد بهذا اللفظ كما في «الإرواء» (٦/ ١٦١)، فالله أعلم أين رواه عبد الله بن أحمد، وهو بنحوه في بعض طرق حديث ابن عباس المتقدم في المسألة: (١٠٤٠)، فصل: (٣)، وهو حديث معل.

تُضَمَّ الحُرِّيَّةُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ مَا فِي الآخَرِ مِنْهَا، فَإِنْ كَمَّلَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، وَرِثَا جَمِيعًا مِيرَاثَ ابْنٍ حُرٍّ؛ لِأَنَّ نِصْفَيْ شَيْءٍ شَيْءٌ كَامِلٌ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرِثَاهُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَإِذَا كَانَ ثُلُثَا أَحَدِهِمَا حُرًّا، وَثُلُثُ الآخِرِ حُرًّا كَانَ مَا وَرِثَاهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَإِنْ نَقَصَ مَا فِيهِمَا مِنْ الحُرِّيَّةِ عَنْ حُرٍّ كَامِلٍ، وَرِثَا بِقَدْرِ مَا فِيهِمَا، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ حُرٍّ وَاحِدٍ، وَكَانَ الجُزْءَانِ فِيهِمَا سَوَاءً، قُسِمَ مَا يَرِثَانِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ مَا فِيهِ.

قَالَ الخَبْرِيُّ: قَالَ الأَكْثَرُونَ: هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالوَجْهُ الآخَرُ، لَا تُكَمَّلُ الحُرِّيَّةُ فِيهِمَا، لِأَنَّهُمَا لَوْ كُمِّلَتْ لَمْ يَظْهَرْ لِلرِّقِّ أَثَرٌ، وَكَانَا فِي مِيرَاثِهِمَا كَالحُرَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَحْجُبُ الآخَرَ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِمَا وَجْهَانِ أَيْضًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الحُرِّيَّةَ لَا تُكَمَّلُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُكَمَّلُ بِمَا يُسْقِطُهُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُنَافِيهِ وَوَرَّثَهُ بَعْضُهُمْ بِالخِطَابِ، وَتَنْزِيلِ الأَحْوَالِ، وَحَجَبَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ عَلَىٰ مِثَالِ تَنْزِيلِ الخَنَاثَىٰ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بِمَعْنَاهُ.

وَمَسَائِلُ ذَلِكَ:

ابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ لَهُ نِصْفُ المَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ابْنٌ آخَرُ نِصْفُهُ حُرٌّ فَلَهُمَا المَالُ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَفِي الأُخَرِ، لَهُمَا نِصْفُهُ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، أَوْ لِبَيْتِ المَالِ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ المَالِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا حُرَّيْنِ، لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفُ وَلَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ الأَكْبَرُ وَحْدَهُ حُرًّا كَانَ لَهُ المَالُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَصْغَرِ، وَلَوْ كَانَ الأَصْغَرُ وَحْدَهُ حُرًّا كَانَ لَهُ كَذَلِكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الأَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ مَالٌ وَنِصْفٌ، فَلَهُ رُبُعُ ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ابْنٌ آخَرُ ثُلُثُهُ حُرٌّ، فَعَلَىٰ الوَجْهِ، الأَوَّلِ، يَنْقَسِمُ المَالُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، كَمَا تُقَسَّمُ مَسْأَلَةُ المُبَاهَلَةِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي يُقَسَّمُ النِّصْفُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ يُقَسَّمُ السُّدُسُ بَيْنَ صَاحِبَيْ النِّصْفَيْنِ

نِصْفَيْنِ، وَعَلَىٰ تَنْزِيلِ الأَحْوَالِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ نِصْفُهُ حُرٌّ سُدُسُ المَالِ، وَثُمُنُهُ، وَلِمَنْ ثُلُثُهُ حُرٌّ ثُلُثَا ذَلِكَ، وَهُوَ تُسْعُ المَالِ، وَنِصْفُ سُدُسِهِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ المَالَ فِي حَالٍ، وَنِصْفَهُ فِي حَالَيْنِ، وَثُلُثَهُ فِي حَالٍ، فَيَكُونُ لَهُ مَالَانِ وَثُلُثٌ، فِي ثَمَانِيَةِ أَحْوَالٍ، فَنُعْطِيهِ ثُمُنَ ذَلِكَ، وَهُوَ سُدُسٌ وَثُمُنٌ، وَيُعْطَىٰ مَنْ ثُلُثُهُ حُرٌّ ثُلُثَيْهِ، وَهُوَ تُسْعٌ، وَنِصْفُ سُدُسٍ.

ابْنٌ حُرٌّ، وَابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ. المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، عَلَىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ. وَعَلَىٰ الثَّانِي النِّصْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَالبَاقِي لِلْحُرِّ، فَيَكُونُ لِلْحُرِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِلْآخَرِ الرُّبُعُ. وَلَوْ نَزَّلْتهما بِالأَحْوَالِ أَفْضَىٰ إِلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّ لِلْحُرِّ المَالَ فِي حَالٍ وَنِصْفَهُ فِي حَالٍ، فَلَهُ نِصْفُهُمَا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِلْآخَرِ نِصْفُهُ فِي حَالٍ، فَلَهُ نِصْفُ ذَلِكَ، وَهُوَ الرُّبُعُ.

وَلَوْ خَاطَبْتهمَا لَقُلْت لِلْحُرِّ: لَك المَالُ لَوْ كَانَ أَخُوكَ رَقِيقًا، وَنِصْفُهُ لَوْ كَانَ حُرًّا، فَقَدْ حَجَبَكَ بِحُرِّيَّتِهِ عَنْ النِّصْفِ، فَنِصْفُهَا يَحْجُبُك عَنْ الرُّبُعِ، يَبْقَىٰ لَك ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ. وَيُقَالُ لِلْآخَرِ: لَك النِّصْفُ لَوْ كُنْت حُرًّا، فَإِذَا كَانَ نِصْفُكَ حُرًّا، فَلَكَ نِصْفُهُ وَهُوَ الرُّبُعُ.

ابْنٌ ثُلُثَاهُ حُرٌّ، وَابْنٌ ثُلُثُهُ حُرٌّ، عَلَىٰ الأَوَّلِ، المَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَعَلَىٰ الثَّانِي، الثُّلُث بَيْنَهُمَا، وَلِلْآخَرِ ثُلُثٌ فَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ، وَلِلْآخَرِ السُّدُسُ، وَقِيلَ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. وَبِالخِطَابِ تَقُولُ لِمَنْ ثُلُثَاهُ حُرٌّ: لَوْ كُنْت وَحْدَكَ حُرًّا، كَانَ المَالُ لَكَ، وَلَوْ كُنْتُمَا حُرَّيْنِ، كَانَ لَكَ النِّصْفُ، فَقَدْ حَجَبَك بِحُرِّيَّتِهِ عَنْ النِّصْفِ، فَبِثُلُثِهَا يَحْجُبُكَ عَنْ السُّدُسِ، يَبْقَىٰ لَك خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ لَوْ كُنْت حُرًّا، فَلَكَ بِثُلُثَيْ حُرِّيَّةٍ خَمْسَةُ أَتْسَاعٍ وَيُقَالُ لِلْآخَرِ: يَحْجُبُك أَخُوكَ بِثُلُثَيْ حُرِّيَّتِهِ، عَنْ ثُلُثَيْ النِّصْفِ، وَهُوَ الثُّلُثُ، يَبْقَىٰ لَك الثُّلُثَانِ، فَلَكَ بِثُلُثِ حُرِّيَّةٍ ثُلُثُ ذَلِكَ، وَهُوَ التُّسْعَانِ، وَيَبْقَىٰ التُّسْعَانِ لِعَصَبَتِهِ إنْ كَانَ، أَوْ ذِي رَحِمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِبَيْتِ المَالِ.

ابْنٌ حُرٌّ وَبِنْتٌ نِصْفُهَا حُرٌّ، لِلِابْنِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ المَالِ، وَلِلْبِنْتِ سُدُسُهُ فِي الخِطَابِ وَالتَّنْزِيلِ جَمِيعًا. وَمَنْ جَمَعَ الحُرِّيَّةَ أَفْضَىٰ قَوْلُهُ إِلَىٰ أَنَّ لَهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ المَالِ، وَلَهَا الخُمُسُ فَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ حُرَّةٌ وَابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ وَعَصَبَةٌ، فَلِلِابْنِ الثُّلُثُ، وَلَهَا رُبُعٌ وَسُدُسٌ. وَمِنْ جَمَعَ الحُرِّيَّةَ فِيهِمَا جَعَلَ المَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

ابْنٌ وَبِنْتٌ نِصْفُهُمَا حُرٌّ وَعَصَبَةٌ، فَمَنْ جَمَعَ الحُرِّيَّةَ، فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ البَصْرِيِّينَ: النِّصْفُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ. وَمِنْ وَرَّثَ بِالتَّنْزِيلِ وَالأَحْوَالِ قَالَ: لِلِابْنِ المَالُ فِي حَالٍ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ، فَلَهُ رُبُعُ ذَلِكَ، رُبُعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلْبِنْتِ نِصْفُ ذَلِكَ ثُمُنٌ وَنِصْفُ سُدُسٍ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ.

وَإِنْ شِئْت قُلْت: إنْ قَدَّرْنَاهُمَا حُرَّيْنِ فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ قَدَّرْنَا البِنْتَ وَحْدَهَا حُرَّةً فَهِيَ مِنِ اثْنَيْنِ، وَإِنْ قَدَّرْنَا الِابْنَ وَحْدَهُ حُرًّا فَالمَالُ لَهُ، وَإِنْ قَدَّرْنَاهُمَا رَقِيقَيْنِ فَالمَالُ لِلْعَصَبَةِ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ سِتَّةً، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَلِلِابْنِ المَالُ فِي حَالٍ سِتَّةٌ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ أَرْبَعَةٌ، صَارَ لَهُ عَشْرَةٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فِي حَالٍ، وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ خَمْسَةٌ، وَلِلْعَصَبَةِ المَالُ فِي حَالٍ، وَنِصْفُهُ فِي حَالٍ تِسْعَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ، جَعَلْت لِلْبِنْتِ فِي حَالِ حُرِّيَّتِهَا المَالَ كُلَّهُ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ، فَيَكُونُ لَهَا مَالٌ وَثُلُثٌ، فَتَجْعَلُ لَهَا رُبُعَ ذَلِكَ، وَهُوَ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا امْرَأَةٌ وَأُمٌّ حُرَّتَانِ كَمُلَتْ الحُرِّيَّةُ فِيهِمَا، فَحَجَبَا الأُمَّ إلَىٰ السُّدُسِ، وَالمَرْأَةَ إلَىٰ الثُّمُنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ لَحَجَبَ نِصْفَ الحَجْبِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا اجْتَمَعَ الحَجْبُ.

وَمَنْ وَرَّثَ بِالأَحْوَالِ وَالتَّنْزِيلِ، قَالَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ، فَلَهَا رُبُعُ ذَلِكَ، وَهُوَ سُدُسٌ وَثُلُثٌ وَثُمُنٌ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ. وَالرُّبُعُ فِي حَالٍ، فَلَهَا رُبُعُ ذَلِكَ، وَهُوَ الثُّمُنُ وَرُبُعُ الثُّمُنِ، وَلِلِابْنِ البَاقِي فِي حَالٍ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ، فَلَهُ رُبُعُهُ، وَلِلْبِنْتِ ثُلُثُ البَاقِي فِي حَالٍ، وَالنِّصْفُ فِي حَالٍ، فَلَهَا رُبُعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَسْأَلَةِ عَصَبَةٌ، فَلِلْبِنْتِ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، مَكَانَ النِّصْفِ، وَلِلْأُمِّ سَبْعَةٌ مَكَانَ السُّدُسِ، وَتَصِحُّ المَسْأَلَةُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌّ بِالبَسْطِ مِنْ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ سَهْمًا، لِلْأُمِّ مِنْهَا سِتُّونَ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَلِلِابْنِ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ وَقِيَاسُ قَوْلِ مَنْ جَمَعَ الحُرِّيَّةَ فِي الحَجْبِ، أَنْ يَجْمَعَ الحُرِّيَّةَ فِي التَّوْرِيثِ، فَيَجْعَلَ لَهُمَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ البَاقِي.

وَقَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: لَهُمَا سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا حُرَّيْنِ لَكَانَ لَهُمَا سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَيَكُونُ لَهُمَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهِمَا نِصْفُ ذَلِكَ. وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ حَجْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهِ، كَحَجْبِهِ إِيَّاهُ بِجَمِيعِهَا، وَلَوْ سَاغَ هَذَا لَكَانَ لَهُمَا حَالَ انْفِرَادِهِمَا النِّصْفُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

ابْنٌ وَأَبَوَانِ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُرٌّ، إِنْ قَدَّرْنَاهُمْ أَحْرَارًا، فَلِلِابْنِ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ قَدَّرْنَاهُ حُرًّا وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ قَدَّرْنَا مَعَهُ أَحَدَ الْأَبَوَيْنِ حُرًّا فَلَهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، فَتَجْمَعُ ذَلِكَ تَجِدُهُ ثَلَاثَةَ أَمْوَالٍ وَثُلُثًا، فَلَهُ ثُمُنُهَا، وَهُوَ رُبُعٌ سُدُسٍ، وَلِلْأَبِ الْمَالُ فِي حَالٍ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ، وَسُدُسَاهُ فِي حَالَيْنِ، فَلَهُ ثُمُنُ ذَلِكَ وَرُبُعٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ فِي حَالَيْنِ، وَالسُّدُسُ فِي حَالَيْنِ، فَلَهَا الثُّمُنُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ.

وَإِنْ عَمِلْتَهَا بِالْبَسْطِ قُلْت: إِنْ قَدَّرْنَاهُمْ أَحْرَارًا، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ. وَإِنْ قَدَّرْنَا الِابْنَ وَحْدَهُ حُرًّا، فَهِيَ مِنْ سَهْمٍ، فَكَذَلِكَ الْأَبُ، وَإِنْ قَدَّرْنَا الْأُمَّ وَحْدَهَا حُرَّةً، أَوْ قَدَّرْنَاهَا مَعَ حُرِّيَّةِ الْأَبِ، فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ قَدَّرْنَا الِابْنَ مَعَ الْأَبِ، أَوْ مَعَ الْأُمِّ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَإِنْ قَدَّرْنَاهُمْ رَقِيقًا، فَالْمَالُ لِلْعَصَبَةِ، وَجَمِيعُ الْمَسَائِلِ تَدْخُلُ فِي سِتَّةٍ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْأَحْوَالِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَلِلِابْنِ الْمَالُ فِي حَالٍ سِتَّةٌ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ أَرْبَعَةٌ، وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ فِي حَالَيْنِ عَشَرَةٌ، فَذَلِكَ عِشْرُونَ سَهْمًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلِلْأَبِ الْمَالُ فِي حَالٍ سِتَّةٌ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ، وَسُدُسَاهُ فِي حَالَيْنِ، وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ فِي حَالَيْنِ، وَالسُّدُسُ فِي حَالَيْنِ، وَذَلِكَ سِتَّةٌ، وَهِيَ الثُّمُنُ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُرًّا، زِدْت عَلَى السِّتَّةِ نِصْفَهَا، تَصِيرُ تِسْعَةً، وَتَضْرِبُهَا فِي الثَّمَانِيَةِ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، فَلِلِابْنِ عِشْرُونَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَهِيَ السُّدُسُ وَالتُّسْعُ، وَلِلْأَبِ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ السُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَهِيَ نِصْفُ السُّدُسِ، وَلَا تَتَغَيَّرُ سِهَامُهُمْ، وَإِنَّمَا صَارَتْ مَنْسُوبَةً إِلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ. وَإِنْ كَانَ رُبُعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُرًّا، زِدْت عَلَى السِّتَّةِ مِثْلَهَا.

وَقِيلَ فِيمَا إِذَا كَانَ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُرًّا: لِلْأُمِّ الثُّمُنُ، وَلِلْأَبِ الرُّبُعُ، وَلِلِابْنِ النِّصْفُ.

ابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ وَأُمٌّ حُرَّةٌ، لِلْأُمِّ الرُّبُعُ، وَلِلِابْنِ النِّصْفُ وَقِيلَ: لَهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَهُوَ نِصْفُ مَا يَبْقَىٰ، فَإِنْ كَانَ بَدَلُ الأُمِّ أُخْتًا حُرَّةً، فَلَهَا النِّصْفُ. وَقِيلَ: لَهَا نِصْفُ البَاقِي؛ لِأَنَّ الِابْنَ يَحْجُبُهَا بِنِصْفِهِ عَنْ نِصْفِ فَرْضِهَا، فَإِنْ كَانَ نِصْفُهَا حُرًّا، فَلَهَا الثُّمُنُ، عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ، لَهَا الرُّبُعُ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الِابْنِ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ، أَوْ أَخٌ مِنْ أُمٍّ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ السُّدُسِ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَصَبَةٌ حُرٌّ، فَلَهُ البَاقِي كُلُّهُ.

فَصْلٌ [١]: ابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَابْنُ ابْنٍ حُرٌّ، المَالُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِ الجَمِيعِ، إِلَّا الثَّوْرِيَّ. قَالَ: لِابْنِ الِابْنِ الرُّبُعُ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِنِصْفِ الِابْنِ عَنِ الرُّبُعِ، فَإِنْ كَانَ نِصْفُ الثَّانِي حُرًّا، فَلَهُ الرُّبُعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ابْنُ ابْنِ ابْنٍ نِصْفُهُ حُرٌّ، فَلَهُ الثُّمُنُ.

وَقِيلَ: لِلْأَعْلَىٰ النِّصْفُ، وَلِلثَّانِي النِّصْفُ؛ وَلِأَنَّ فِيهِمَا حُرِّيَّةَ ابْنٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا شَيْءَ لِلثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِمَا الحُرِّيَّةُ مَحْجُوبٌ بِحُرِّيَّةِ الِابْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ حُرٌّ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ العُصُبَاتِ، فَلَهُ البَاقِي وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا، فَلَهُ نِصْفُ مَا بَقِيَ، إِلَّا عَلَىٰ القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ.

ابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَابْنُ ابْنٍ ثُلُثُهُ حُرٌّ، وَأَخٌ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ حُرٌّ؛ لِلْأَعْلَىٰ النِّصْفُ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ البَاقِي، وَهُوَ السُّدُسُ، وَلِلْأَخِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ البَاقِي، وَهُوَ الرُّبُعُ. وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ، لِلِابْنِ النِّصْفُ، وَلِابْنِ الِابْنِ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلْأَخِ.

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ حُرٌّ؛ لِلْأَخِ مِنْ الأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ، وَلِلْأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ نِصْفُ البَاقِي، وَلِلْأَخِ مِنَ الأَبِ نِصْفُ البَاقِي، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ. لِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأَخِ مِنَ الأَبِ أَحَدَ عَشَرَ. وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ، لِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ، وَلِلْأَخِ مِنْ الأَبَوَيْنِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنْ الأَبِ مَا بَقِيَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ حُرَّةٌ، فَلَهَا النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ، وَلِلْأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ الرُّبُعُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الأَبِ الثُّمُنُ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ، البَاقِي لِلْأَخِ مِنْ

الأَبَوَيْنِ وَحْدَهُ، فَإِنْ كَانَ نِصفُ البِنْتِ، حُرًّا، فَلَهَا الرُّبُعُ وَلِلْأَخِ مِنْ الأُمِّ رُبُعُ السُّدُسِ، وَلِلْأَخِ مِنْ الأَبَوَيْنِ نِصْفُ البَاقِي، وَلِلْأَخِ مِنْ الأَبِ نِصْفُ البَاقِي.

فَصْلٌ [٢]: بِنْتٌ نِصْفُهَا حُرٌّ، لَهَا الرُّبُعُ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ، وَالبَاقِي لِذَوِي الرَّحِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِبَيْتِ المَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُمٌّ حُرَّةٌ، فَلَهَا الرُّبُعُ؛ لِأَنَّ البِنْتَ الحُرَّةَ تَحْجُبُهَا عَنْ السُّدُسِ، فَنِصْفُهَا يَحْجُبُهَا عَنْ نِصْفِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ، فَلَهَا الثُّمُنُ، وَنِصفُ الثُّمُنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخٌ مِنْ أُمٍّ، فَلَهُ نِصْفُ السُّدُسِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا بِنْتُ ابْنٍ، فَلَهَا الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا أَمَةً، لَكَانَ لِبِنْتِ الِابْنِ النِّصْفُ، وَلَوْ كَانَتْ حُرَّةً، لَكَانَ لَهَا السُّدُسُ، فَقَدْ حَجَبَتْهَا حُرِّيَّتُهَا عَنْ الثُّلُثِ، فَنِصْفُهَا يَحْجُبُهَا عَنْ السُّدُسِ وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا إذَا كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا، فَلَهُ نِصفُ مَالِهِ فِي الحُرِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُهُ حُرًّا، فَلَهُ ثُلُثُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا بِنْتٌ أُخْرَىٰ حُرَّةٌ، فَلَهَا رُبُعُ المَالِ، وَثُلُثُهُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ عِنْدَ مِنْ جَمَعَ الحُرِّيَّةَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ لَهُمَا بِحُرِّيَّةٍ نِصْفًا، وَبِنِصْفِ حُرِّيَّةٍ نِصْفَ كَمَالِ الثُّلُثَيْنِ.

وَفِي الخِطَابِ وَالتَّنْزِيلِ لِلْحُرَّةِ رُبُعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلْأُخْرَىٰ سُدُسٌ؛ لِأَنَّ نِصفَ إحْدَاهُمَا يَحْجُبُ الحُرَّةَ عَنْ نِصفِ السُّدُسِ فَيَبْقَىٰ لَهَا رُبُعٌ وَسُدُسٌ، وَالحُرَّةُ تَحْجُبُهَا عَنْ سُدُسٍ كَامِلٍ، فَيَبْقَىٰ لَهَا سُدُسٌ فَإِنْ كَانَ نِصْفُهُمَا رَقِيقًا، وَمَعَهُمَا عَصَبَةٌ، فَلَهُمَا رُبُعُ المَالِ وَسُدُسُهُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا حُرَّتَيْنِ كَانَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَلَوْ كَانَتْ الكُبْرَىٰ وَحْدَهَا حُرَّةً كَانَ لَهَا النِّصْفُ، وَكَذَلِكَ الصُّغْرَىٰ، وَلَوْ كَانَتَا أَمَتَيْنِ كَانَ المَالُ لِلْعَصَبَةِ، فَقَدْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ وَثُلُثَانِ، فَلَهُمَا رُبُعُ ذَلِكَ، وَهُوَ رُبُعٌ وَسُدُسٌ، وَطَرِيقُهَا بِالبَسْطِ أَنْ تَقُولَ: وَلَوْ كَانَتَا حُرَّتَيْنِ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ الكُبْرَىٰ وَحْدَهَا حُرَّةً، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَتْ الصُّغْرَىٰ وَحْدَهَا حُرَّةً وَإِنْ كَانَتَا أَمَتَيْنِ، فَهِيَ مِنْ سَهْمٍ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ سِتَّةً، ثُمَّ فِي الأَحْوَالِ الأَرْبَعَةِ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لِلْكُبْرَىٰ نِصْفُ المَالِ فِي حَالٍ ثَلَاثَةٌ، وَثُلُثُهُ فِي حَالٍ سَهْمَانِ، صَارَ لَهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلِلْأُخْرَىٰ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْعَصَبَةِ المَالُ فِي حَالٍ، وَالنِّصْفُ فِي حَالَيْنِ، وَالثُّلُث فِي حَالٍ، ذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَمَنْ جَمعَ الحُرِّيَّةَ فِيهِمَا جَعَلَ لَهُمَا النِّصْفَ وَالبَاقِيَ لِلْعَصَبَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ نَزَّلْتهمَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ الرَّدِّ فَيَكُونُ حُكْمُهُمَا حُكْمَ اثْنَيْنِ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ، عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ.

ثَلَاثُ بَنَاتِ ابْنٍ مُتَنَازِلَاتٌ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُرٌّ وَعَصَبَةٌ، لِلْأُولَىٰ الرُّبُعُ، وَلِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً كَانَ لَهَا الثُّلُثُ، وَلِلثَّالِثَةِ نِصْفُ السُّدُسِ فِي قَوْلِ البَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّك تَقُولُ لِلسُّفْلَىٰ: لَوْ كَانَتَا أَمَتَيْنِ كَانَ لَك النِّصْفُ، وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً كَانَ لَك السُّدُسُ، فَبَيْنَهُمَا ثُلُثٌ، فَتَحْجُبُك العَلْيَاءُ عَنْ رُبُعٍ، وَالثَّانِيَةُ عَنْ نِصْفِ سُدُسٍ، فَيَبْقَىٰ لَك سُدُسٌ لَوْ كُنْت حُرَّةً، فَإِذَا كَانَ نِصْفُك حُرًّا، كَانَ لَك نِصْفُهُ وَفِي التَّنْزِيلِ، لِلثَّالِثَةِ نِصْفُ الثُّمُنِ وَثُلُثُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنَا لَوْ نَزَّلْنَا كُلَّ وَاحِدَةٍ حُرَّةٍ وَحْدَهَا، كَانَ لَهَا النِّصْفُ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ مِنْ ابْنَيْنِ اثْنَيْنِ. وَلَوْ كُنَّ إِمَاءً كَانَ المَالُ لِلْعَصَبَةِ. وَلَوْ كُنَّ أَحْرَارًا كَانَ لِلْأُولَىٰ النِّصْفُ، وَلِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ، وَالثُّلُثُ لِلْعَصَبَةِ. وَلَوْ كَانَتْ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةُ حُرَّتَيْنِ، فَكَذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ حُرَّتَيْنِ، فَلِلثَّانِيَةِ النِّصْفُ، وَلِلثَّالِثَةِ السُّدُسُ، وَالثُّلُثُ لِلْعَصَبَةِ فَهَذَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ، مِنْ سِتَّةٍ سِتَّة، وَالمَسَائِلُ كُلُّهَا تَدْخُلُ فِيهَا، فَتَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةِ أَحْوَالٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، لِلْعُلْيَا النِّصْفُ، فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ، اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ الرُّبُعُ، وَلِلثَّانِيَةِ النِّصْفُ فِي حَالَيْنِ، السُّدُسُ فِي حَالَيْنِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، وَذَلِكَ هُوَ السُّدُسُ، وَلِلثَّالِثَةِ النِّصْفُ فِي حَالٍ، وَالسُّدُسُ فِي حَالَيْنِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَهِيَ نِصْفُ الثُّمُنِ، وَثُلُثُهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: تُجْمَعُ الحُرِّيَّةُ فِيهِنَّ، فَيَكُونُ فِيهِنَّ حُرِّيَّةٌ وَنِصْفٌ، لَهُنَّ بِهَا ثُلُثٌ وَرُبُعٌ لِلْأُولَىٰ، وَلِلثَّانِيَةِ رُبُعَانِ، وَلِلثَّالِثَةِ نِصْفُ سُدُسٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ كَانَ لَهَا نِصْفُ سُدُسٍ آخَرُ.

ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُرٌّ وَأُمٌّ حُرَّةٌ وَعَمٌّ، لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبَوَيْنِ الرُّبُعُ، وَلِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ السُّدُسُ، وَلِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ إِلَّا بِاثْنَيْنِ مِنْ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَلَمْ تَكْمُلْ الحُرِّيَّةُ فِي اثْنَتَيْنِ، وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ.

وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ أُخْتٌ حُرَّةٌ وَأُخْرَىٰ نِصْفُهَا حُرٌّ وَأُمٌّ حرةٌ، فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ

وَقَالَ الخَبْرِيُّ: لِلْأُمِّ الرُّبُعُ، وَحَجْبُهَا بِالجُزْءِ، كَمَا تُحْجَبُ بِنِصْفِ البِنْتِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الحَجْبَ بِالوَلَدِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ فِي الوَلَدِ وَالجُزْءِ مِنْ الوَلَدِ، وَفِي الإِخْوَةِ مُقَدَّرٌ بِاثْنَيْنِ، فَلَا يَثْبُتُ بِأَقَلَّ مِنْهُمَا، وَلِذَلِكَ لَمْ تُحْجَبْ بِالوَاحِدِ عَنْ شَيْءٍ أَصْلًا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ اللَّبَّانِ. وَحَكَىٰ القَوْلَ الأَوَّلَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ: هَذَا غَلَطٌ.

وَفِي البَابِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَفُرُوعٌ قَلَّ مَا تَتَّفِقُ، وَقَلَّ مَا تَجِيءُ مَسْأَلَةٌ إِلَّا وَيُمْكِنُ عَمَلُهَا بِقِيَاسِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٤٢]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ، فَلَهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ، فَلَهَا خُمُسُ مَا فِي يَدِهِ).

قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الإِقْرَارِ مَنْ يَثْبُتُ النَّسَبُ بِقَوْلِهِ، وَمَنْ لَا يَثْبُتُ، وَنَذْكُرُ هَاهُنَا مَا يَسْتَحِقُّ المُقَرُّ بِهِ مِنْ المِيرَاثِ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، فَنَقُولُ، إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ لِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ، فَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، لَزِمَ المُقِرَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فَضْلَ مَا فِي يَدِهِ عَنْ مِيرَاثِهِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَشَرِيكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، وَوَكِيعٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَهْلِ البَصْرَةِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: يُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا وَأَنْتَ سَوَاءٌ فِي مِيرَاثِ أَبِينَا، وَكَأَنَّ مَا أَخَذَهُ المُنْكِرُ تَلِفَ، أَوْ أَخَذَتْهُ يَدٌ عَادِيَةٌ، فَيَسْتَوِي فِيمَا بَقِيَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَدَاوُد: لَا يَلْزَمُهُ فِي الظَّاهِرِ دَفْعُ شَيْءٍ إِلَيْهِ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: أَصَحُّهُمَا لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَنْ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ. وَعَلَىٰ قَوْلِ الَّذِي يَلْزَمُهُ دَفْعُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، فَفِي قَدْرِهِ وَجْهَانِ، كَالمَذْهَبَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقٍّ لِمُدَّعِيهِ، يُمْكِنُ صِدْقُهُ فِيهِ، وَيَدُ المُقِرِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمُعَيَّنٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا أَخُوهُ، وَلَهُ

ثُلُثُ التَّرِكَةِ. وَيَتَعَيَّنُ اسْتِحْقَاقُهُ لَهَا، وَفِي يَدِهِ بَعْضُهُ وَصَاحِبُهُ يَطْلُبُهُ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ مَنْعُهُ مِنْهُ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، وَعَدَمُ ثُبُوتِ نَسَبِهِ فِي الظَّاهِرِ، لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ غَصَبَهُ شَيْئًا، وَلَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ بِغَصْبِهِ.

وَلَنَا عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْفَاضِلِ عَنْ مِيرَاثِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِمَحَلٍّ مُشْتَرَكٍ بِإِقْرَارِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَىٰ الْعَبْدِ بِجِنَايَةٍ، فَعَلَىٰ هَذَا، إِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ، فَلِلْمُقَرِّ لَهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ، وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ. لِأَنَّهُ يَقُولُ: نَحْنُ ثَلَاثَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا الثُّلُثُ، وَفِي يَدِي النِّصْفُ، فَفَضَلَ فِي يَدِي لَك السُّدُسُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ، وَهُوَ الرُّبُعُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ دَفَعَ إِلَيْهَا خُمُسَ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: نَحْنُ أَخَوَانِ وَأُخْتٌ، فَلَكَ الْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَهُوَ خُمُسُ مَا فِي يَدِي، وَخُمُسُ مَا فِي يَدِ أَخِي. فَيَدْفَعُ إِلَيْهَا خُمُسُ مَا فِي يَدِهِ، وَفِي قَوْلِهِمْ يَدْفَعُ إِلَيْهَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ الْمَيِّتُ لِيَثْبُتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَرَثَةُ وَاحِدًا، أَوْ جَمَاعَةً. وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ إِلَّا بِإِقْرَارِ ابْنَيْنِ ذَكَرَيْنِ كَانَا أَوْ أُنْثَيَيْنِ، عَدْلَيْنِ أَوْ غَيْرِ عَدْلَيْنِ. وَنَحْوُهُ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَىٰ ابْنُ اللَّبَّانِ، قَالَ أَشْعَثُ بْنُ سُوَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَأُخْتُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُمَا صَبِيٌّ، فَقَالَا: هَذَا أَخُونَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُلْحِقُ بِأَبِيكُمَا مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ»(١).

---

(١) لم أجده.

وَلَنَا، «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَمْعَةَ ادَّعَىٰ نَسَبَ وَلَدِ وَلِيدَةِ أَبِيهِ، وَقَالَ: هَذَا أَخِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي»[(١)] . فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ، وَأَثْبَتَ النَّسَبَ بِهِ وَلِأَنَّ الوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ مَوْرُوثِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِاعْتِرَافِهِ مَا يَثْبُتُ بِاعْتِرَافِ المَوْرُوثِ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَغَيْرِهِ، كَذَا النَّسَبُ، وَلِأَنَّ الوَارِثَ يَخْلُفُ المَوْرُوثَ فِي حُقُوقِهِ، وَهَذَا مِنْهَا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِ دَفْعِ مِيرَاثِهِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُقَرُّ بِهِ يُسْقِطُ المُقِرَّ، كَأَخٍ يُقِرُّ بِابْنٍ، أَوْ ابْنِ ابْنٍ، أَوْ أَخٍ مِنْ أَبٍ يُقِرُّ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ أَثْبَتَ النَّسَبَ، وَلَمْ يُوَرِّثْهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ إِقْرَارًا مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ، فَثُبُوتُ مِيرَاثِهِ يُفْضِي إِلَىٰ سُقُوطِ نَسَبِهِ وَمِيرَاثِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ كُلِّ الوَرَثَةِ، يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ بِمَنْ يَرِثُ، لَوْ ثَبَتَ نَسَبُهُ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرِثَ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسْقِطْهُ، وَلِأَنَّهُ ابْنٌ ثَابِتُ النَّسَبِ، لَمْ يَمْنَعْ إِرْثَهُ مَانِعٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، وَالِاعْتِبَارُ بِكَوْنِهِ وَارِثًا حَالَةَ الإِقْرَارِ، أَوْ بِكَوْنِهِ وَارِثًا لَوْلَا الإِقْرَارُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اُعْتُبِرَ الحَالُ الثَّانِي، لَمْ يَثْبُتْ النَّسَبُ، إِذَا أَقَرَّ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا مِنْ بَعْضِ الوَرَثَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا ثَبَتَ؛ لِأَنَّ المُقَرَّ بِهِ أَيْضًا مُقِرٌّ بِنَفْسِهِ مُدَّعٍ لِنَسَبِهِ. قُلْنَا: وَهَاهُنَا مِثْلُهُ، فَاسْتَوَيَا.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا خَلَّفَ ابْنًا وَاحِدًا، فَأَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أَبِيهِ، دَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ. فِي قَوْلِ الجَمِيعِ. فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَهُ بِآخَرَ، فَاتَّفَقَا عَلَيْهِ، دَفَعَا إِلَيْهِ ثُلُثَ مَا فِي أَيْدِيهِمَا. فِي قَوْلِ الجَمِيعِ. فَإِنْ أَنْكَرَ المُقَرُّ بِهِ ثَانِيًا المُقَرَّ بِهِ فِي الأَوَّلِ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ.

قَالَ القَاضِي: هَذَا مَثَلٌ لِلْعَامَّةِ، تَقُولُ: أَدْخِلْنِي أُخْرِجْك. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَا فِي أَيْدِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزَمُ المُقِرَّ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ نِصْفَ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ الأَوَّلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ نَسَبُ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِقَوْلِ مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

هُوَ كُلَّ الوَرَثَةِ حَالَ الإِقْرَارِ. فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ المُقَرُّ بِهِ الأَوَّلُ بِالثَّانِي، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ المُقِرُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ الفَضْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ دَفْعُ ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ بِدَفْعِ النِّصْفِ إِلَىٰ الأَوَّلِ، وَهُوَ يُقِرُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الثُّلُثَ وَسَوَاءٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الحَاكِمِ، أَوْ بِغَيْرِ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عِلَّةُ حُكْمِ الحَاكِمِ.

وَسَوَاءٌ عَلِمَ بِالحَالِ عِنْدَ إِقْرَارِهِ الأَوَّلِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لِأَنَّ العَمْدَ وَالخَطَأَ وَاحِدٌ فِي ضَمَانِ مَا يُتْلَفُ. وَحَكَىٰ نَحْوُ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِالثَّانِي حِينَ أَقَرَّ بِالأَوَّلِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ بَعْدَ الأَوَّلِ لَا يُقْبَلُ، ضَمِنَ؛ لِتَفْوِيتِهِ حَقَّ غَيْرِهِ بِتَفْرِيطِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِقْرَارُ بِالأَوَّلِ إِذَا عَلِمَهُ، وَلَا يُحُوجُهُ إِلَىٰ حَاكِمٍ، وَمَنْ فَعَلَ الوَاجِبَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَيْسَ بِخَائِنٍ، فَلَا يَضْمَنُ. وَقِيلَ: هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الدَّفْعُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، دَفَعَ إِلَىٰ الثَّانِي نِصْفَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ كَالأَخْذِ مِنْهُ كَرْهًا، وَإِنْ دَفَعَهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ، دَفَعَ إِلَىٰ الثَّانِي ثُلُثَ جَمِيعِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ الأَوَّلِ مَا لَيْسَ لَهُ تَبَرُّعًا.

وَلَنَا عَلَىٰ الأَوَّلِ، أَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِقْرَارُ بِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ كَمَا لَوْ قَطَعَ الإِمَامُ يَدَ السَّارِقِ، فَسَرَىٰ إِلَىٰ نَفْسِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَهُمَا بِثَالِثٍ، فَصَدَّقَاهُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَأَخَذَ رُبُعَ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ المَالِ، وَإِنْ كَذَّبَاهُ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَأَخَذَ رُبُعَ مَا فِي يَدِ المُقِرِّ بِهِ، وَفِي ضَمَانِهِ لَهُ مَا زَادَ التَّفْصِيلُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا. وَعَلَىٰ مِثْلِ قَوْلِنَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ، وَبَعْضُ أَهْلِ البَصْرَةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَتَىٰ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الفَضْلِ، فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ، ثُمَّ تَضْرِبُ مَا لِلْمُقِرِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ، إِذَا كَانَتَا مُتَبَايِنَتَيْنِ، وَتَضْرِبُ مَا لِلْمُنْكِرِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ، فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ الفَضْلُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ فَضْلٌ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرِّ لَهُ، كَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، أَقَرَّ الأَخُ مِنَ الأُمِّ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ أَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَعِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ، إنْ أَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أُمٍّ، فَلَهُ نِصْفُ مَا فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَلِلْمُقَرِّ بِهِ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ مَا فِي يَدِهِ.

وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَأَقَرَّتْ الْأُخْتُ مِنْ الْأُمِّ بِأَخٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَصَبَةٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَصَبَةٌ، فَلَهُ سُدُسُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهَا؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ مِنْ خَمْسَةٍ، وَالْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ إذَا ضَرَبْت إحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَىٰ، كَانَتْ ثَلَاثِينَ، لَهَا سَهْمٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ، سِتَّةٌ، وَلَهَا فِي الْإِقْرَارِ خَمْسَةٌ، يَفْضُلُ فِي يَدِهَا سَهْمٌ، فَهُوَ لِلْأَخِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ وَإِنْ أَقَرَّتْ الْأُخْتُ مِنْ الْأَبِ بِأَخٍ لَهَا، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، لَهَا عَشَرَةٌ، وَيَفْضُلُ لِأَخِيهَا ثَمَانِيَةٌ.

وَإِنْ أَقَرَّتْ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، دَفَعَتْ إلَيْهِ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهَا. وَإِنْ أَقَرَّتْ بِأَخٍ مِنْ أُمٍّ أَوْ بِأُمٍّ لِلْمَيِّتِ، أَوْ جَدَّةٍ، أَوْ بِعَصَبَةٍ، فَلَهُ سُدُسُ مَا فِي يَدِهَا.

وَإِنْ خَلَّفَ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَعَمًّا، فَأَقَرَّ الْأَخَوَاتُ بِأَخٍ لَهُنَّ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ أَقْرَرْنَ بِأُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، دَفَعْنَ إلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مَا فِي أَيْدِيهِنَّ.

وَإِنْ أَقْرَرْنَ بِأُخْتٍ مِنْ أَبٍ، فَلَهَا خُمُسُ مَا فِي أَيْدِيهِنَّ، وَأَيَّتُهُنَّ أَقَرَّتْ وَحْدَهَا، دَفَعَتْ إلَيْهَا مِمَّا فِي يَدِهَا بِقَدْرِ ذَلِكَ وَإِنْ أَقَرَّتْ إحْدَاهُنَّ بِأَخٍ وَأُخْتٍ، فَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ سَبْعَةٍ، وَالْإِنْكَارِ مِنْ سِتَّةٍ، تَضْرِبُ إحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَىٰ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، لَهَا سَهْمٌ فِي سِتَّةٍ، وَفِي يَدِهَا سَبْعَةٌ، يَفْضُلُ فِي يَدِهَا سَهْمٌ لَهُمَا.

وَإِنْ أَقَرَّ الْأَرْبَعُ بِهِمَا فَضَلَ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِمَا يَتَصَادَقَانِ، اقْتَسَمَاهَا بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، فَإِنْ تَجَاحَدَا، فَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ؛ لِأَنَّهُ يُقِرُّ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَيَكُونُ الْمُقَرُّ بِهِ لِلْأُخْتِ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي خُمُسَ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ جَحَدَتْهُ، وَلَمْ يَجْحَدْهَا، لَمْ يُلْتَفَتْ إلَىٰ جَحْدِهَا، لِإِقْرَارِ الْأَخَوَاتِ الْمَعْرُوفَاتِ بِهِ، وَإِنْ جَحَدَهَا، وَلَمْ تَجْحَدْهُ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرُّ بِهِ لَهَا، لِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ الثُّلُثَيْنِ، وَكَوْنُهَا تَدَّعِي مِنْ الثُّلُثَيْنِ مِثْلَ هَذِهِ الْفَضْلَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَسْتَحِقَّ إلَّا ثُلُثَ أَرْبَعَةِ الْأَسْهُمِ، لِإِقْرَارِهَا بِهَا لِلْأَخِ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ، إنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

وَإِنْ أَقَرَّ العَمُّ بِأُخْتٍ، أَوْ أَخَوَاتٍ مِنْ، أَبٍ، أَوْ أَبَوَيْنِ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخٍ، أَوْ أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ، أَوْ بِأُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، فَلِلْمُقَرِّ لَهُ السُّدُسُ. وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ بِابْنَيْنِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، فَلَهُمْ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهِ.

وَإِنْ خَلَّفَ أُمًّا، أَوْ أَخًا مِنْ أَبَوَيْنِ، فَأَقَرَّتْ الأُمُّ بِأَخٍ مِنْ، أُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَلَهُ السُّدُسُ، وَهُوَ نِصْفُ مَا فِي يَدِهَا وَإِنْ أَقَرَّت بِأَخٍ مِنْ أَبٍ، فَصَدَّقَهَا الأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، فَلَهُ السُّدُسُ، وَهُوَ نِصْفُ مَا فِي يَدِهَا، وَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرِّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهَا، فَقَدْ أَقَرَّت لَهُ بِمَا لَا يَدَّعِيهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَرَّ فِي يَدِهَا، وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، وَقَدْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِبَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مُسْتَحِقٌّ وَلَا يَدَّعِيهِ أَحَدٌ.

فَإِنْ أَقَرَّ الأَخُ بِأَخٍ لَهُ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لَهُ مِنْهَا خَمْسَةٌ، وَفِي يَدِهِ ثَمَانِيَةٌ، فَالفَاضِلُ فِي يَدِهِ ثَلَاثَةٌ.

فَصْلٌ [٤]: إذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ الأَكْبَرُ بِأَخَوَيْنِ، فَصَدَّقَهُ الأَصْغَرُ فِي أَحَدِهِمَا، ثَبَتَ نَسَبُ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَصَارُوا ثَلَاثَةً، فَمَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ إذًا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الإِنْكَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَتَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ، تَكُنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلأَصْغَرِ سَهْمٌ، مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ، أَرْبَعَةٌ، وَلِلأَكْبَرِ سَهْمٌ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ، ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إنْ أَقَرَّ بِصَاحِبِهِ مِثْلُ سَهْمِ الأَكْبَرِ، وَإِنْ أَنْكَرَ مِثْلُ سَهْمِ الأَصْغَرِ وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ إنْ صَدَّقَ بِصَاحِبِهِ. لَمْ يَأْخُذْ مِنَ المُنْكِرِ إلَّا رُبُعَ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْهُ، وَيَأْخُذُ هُوَ وَالمُخْتَلَفُ فِيهِ مِنَ الأَكْبَرِ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِلْمُنْكِرِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَلِلْمُقِرِّ سَهْمَانِ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ سَهْمَانِ، وَلِلآخَرِ سَهْمٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ اللَّبَّانِ أَنَّ هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ المُنْكِرَ يُقِرُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إلَّا الثُّلُثَ، وَقَدْ حَضَرَ مَنْ يَدَّعِي الزِّيَادَةَ.

فَوَجَبَ دَفْعُهَا إلَيْهِ.

وَنَظِيرُ هَذَا مَا لَوْ ادَّعَىٰ إنْسَانٌ دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ، فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ: إنَّمَا هِيَ لِهَذَا الْمُدَّعِي. فَإِنَّهَا تُدْفَعُ إلَيْهِ. وَقَدْ رَدَّ الْخَبْرِيُّ عَلَىٰ ابْنِ اللَّبَّانِ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ: عَلَىٰ هَذَا يَبْقَىٰ مَعَ الْمُنْكِرِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَهُوَ لَا يَدَّعِي إلَّا الثُّلُثَ، وَقَدْ حَضَرَ مَنْ يَدَّعِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَلَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهَا، فَيَجِبُ دَفْعُهَا إلَيْهِ.

قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنْ يَضُمَّ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ السُّدُسَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنْ الْمُقَرِّ بِهِ، فَيَضُمُّهُ إلَىٰ النِّصْفِ الَّذِي بِيَدِ الْمُقَرِّ بِهِمَا، فَيَقْسِمَانِهِ أَثْلَاثًا، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ؛ لِلْمُنْكِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْآخَرَيْنِ سَهْمَانِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ إذَا تَصَادَقَا، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُلْزِمْ الْمُقِرَّ أَكْثَرَ مِنْ الْفَضْلِ عَنْ مِيرَاثِهِ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّ بِهِمَا، وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، لَا يَنْقُصُ مِيرَاثُهُ عَنْ الرُّبُعِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ إلَّا التُّسْعَانِ.

وَقِيلَ: يَدْفَعُ الْأَكْبَرُ إلَيْهِمَا نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ، وَيَأْخُذُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ الْأَصْغَرِ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ، فَيَحْصُلُ لِلْأَصْغَرِ الثُّلُثُ، وَلِلْأَكْبَرِ الرُّبُعُ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ السُّدُسُ وَالثُّمُنُ، وَلِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ الثُّمُنُ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلْأَصْغَرِ، ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ، وَلِلْأَكْبَرِ سِتَّةٌ، وَلِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ.

وَفِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ سِوَىٰ هَذَا.

فَصْلٌ [٥]: إذَا خَلَّفَ ابْنًا، فَأَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ دَفْعَةً، وَاحِدَةً فَتَصَادَقَا، ثَبَتَ نَسَبُهُمَا.

وَإِنْ تَجَاحَدَا فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُمَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِ مَنْ هُوَ كُلُّ الْوَرَثَةِ قَبْلَهُمَا. وَفِي الْآخَرِ، لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْ كُلِّ الْوَرَثَةِ، وَيَدْفَعُ إلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ.

وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَجَحَدَهُ الْآخَرُ، ثَبَتَ نَسَبُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَفِي الْآخَرِ وَجْهَانِ. وَيَدْفَعُ إلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ.

فَصْلٌ [٦]: وَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِأَخٍ، وَأُخْتٍ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُ أَخَوَيْهِ فِي الْأَخِ، وَالْآخَرُ فِي الْأُخْتِ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُمَا، وَيَدْفَعُ الْمُقِرُّ بِهِمَا إلَيْهِمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ.

وَيَدْفَعُ الْمُقِرُّ بِالأَخِ إِلَيْهِ رُبْعَ مَا فِي يَدِهِ، وَيَدْفَعُ الْمُقِرُّ بِالأُخْتِ إِلَيْهِمَا سُبْعَ مَا فِي يَدِهِ، فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ؛ سَهْمُ المُقِرِّ يُقْسَمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا عَلَىٰ تِسْعَةٍ، فَلَهُ سِتَّةٌ، وَلَهُمَا ثَلاثَةٌ، وَسَهْمُ المُقِرِّ بِالأَخِ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، لَهُ ثَلَاثَةٌ وَلِأَخِيهِ سَهْمٌ وَسَهْمُ المُقِرِّ بِالأُخْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَلَىٰ سَبْعَةٍ، لَهُ سِتَّةٌ، وَلَهَا سَهْمٌ، وَكُلُّهَا مُتَبَايِنَةٌ فَاضْرِبْ أَرْبَعَةً فِي سَبْعَةٍ، فِي تِسْعَةٍ، فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَكُنْ سَبْعَمِائَةٍ وَسِتَّةً وَخَمْسِينَ؛ لِلْمُقِرِّ بِهِمَا سِتَّةٌ، فِي أَرْبَعَةٍ، فِي سَبْعَةٍ، مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ، وَسِتُّونَ، وَلِلْمُقِرِّ بِالأُخْتِ سِتَّةٌ، فِي أَرْبَعَةٍ، فِي تِسْعَةٍ. مِائَتَانِ وَسِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْمُقِرِّ بِالأَخِ ثَلَاثَةٌ، فِي سَبْعَةٍ، فِي تِسْعَةٍ، مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ، وَلِلأَخِ المُقَرِّ بِهِ سَهْمَانِ، فِي أَرْبَعَةٍ، فِي سَبْعَةٍ، سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَسَهْمٌ فِي سَبْعَةٍ، فِي تِسْعَةٍ، ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِائَةٌ وَتِسْعَةَ عَشَرَ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ، فِي أَرْبَعَةٍ، فِي سَبْعَةٍ، ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَسَهْمٌ فِي أَرْبَعَةٍ، فِي تِسْعَةٍ، سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، يَجْتَمِعُ لَهَا أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَصَادُقِهِمَا، وَتَجَاحُدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا عَنْ مِيرَاثِهِ.

وَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ابْنٌ رَابِعٌ، لَمْ يُصَدِّقْهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَانَ أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، عَلَىٰ أَحَدَ عَشَرَ وَسَهْمٍ، عَلَىٰ تِسْعَةٍ، وَسَهْمٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، وَسَهْمٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الجَاحِدُ، فَتَصِحُّ المَسْأَلَةُ مِنْ أَلْفٍ وَتِسْعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ سَهْمًا، وَطَرِيقُ العَمَلِ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا.

فَصْلٌ [٧]: إِذَا خَلَّفَ بِنْتًا وَأُخْتًا، فَأَقَرَّتَا لِصَغِيرَةٍ، فَقَالَتْ البِنْتُ: هِيَ أُخْتٌ. وَقَالَتْ الأُخْتُ: هِيَ بِنْتٌ. فَلَهَا ثُلُثُ مَا فِي يَدِ الأُخْتِ لَا غَيْرُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، تَخْبِيطٌ كَثِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَإِنْ خَلَّفَ امْرَأَةً وَبِنْتًا وَأُخْتًا، فَأَقْرَرْنَ بِصَغِيرَةٍ، فَقَالَتْ المَرْأَةُ: هِيَ امْرَأَةٌ. وَقَالَتْ البِنْتُ: هِيَ بِنْتٌ. وَقَالَتْ الأُخْتُ: هِيَ أُخْتٌ فَقَالَ الخَبْرِيُّ: تُعْطَىٰ ثُلُثَ المَالِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْ المُقِرَّاتِ عَلَىٰ حَسَبِ إِقْرَارِهِنَّ، وَقَدْ أَقَرَّتْ لَهَا البِنْتُ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَأَقَرَّتْ لَهَا الأُخْتُ بِأَرْبَعَةٍ وَنِصْفٍ، وَأَقَرَّتْ، المَرْأَةُ بِسَهْمٍ وَنِصْفٍ، وَذَلِكَ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ، لَهَا مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا، فَخُذْ لَهَا مِنْ

كُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ مَا أَقَرَّتْ لَهَا بِهِ، وَاضْرِبْ المَسْأَلَةَ فِي خَمْسَةٍ، تَكُنْ مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، فَإِذَا بَلَغَتْ الصَّغِيرَةُ، فَصَدَّقَتْ إِحْدَاهُنَّ، أَخَذَتْ مِنْهَا تَمَامَ مَا أَقَرَّتْ لَهَا بِهِ، وَرَدَّتْ عَلَىٰ البَاقِيَتَيْنِ مَا أَخَذَتْهُ مِمَّا لَا تَسْتَحِقُّهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: يُؤْخَذُ لَهَا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَا أَقَرَّتْ لَهَا بِهِ.

وَإِذَا بَلَغَتْ فَصَدَّقَتْ إِحْدَاهُنَّ، أَمْسَكَتْ مَا أُخِذَ لَهَا مِنْهَا، وَرَدَّتْ عَلَىٰ البَاقِيَتَيْنِ الفَضْلَ الَّذِي لَا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا القَوْلُ أَصْوَبُ، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ لِأَنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا عَلَىٰ حَقِّهَا.

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ، ادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهَا أُخْتُ المَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَصَدَّقَهَا الأَكْبَرُ، وَقَالَ الأَوْسَطُ: هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ. وَقَالَ الأَصْغَرُ: هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ. فَإِنَّ الأَكْبَرَ يَدْفَعُ إِلَيْهَا نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهَا الأَوْسَطُ سُدُسَ مَا فِي يَدِهِ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهَا الأَصْغَرُ سُبْعَ مَا فِي يَدِهِ، وَتَصِحُّ مِنْ مِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ ثَلَاثَةٌ، فَمَسْأَلَةُ الأَكْبَرِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالثَّانِي مِنْ سِتَّةٍ، وَالثَّالِثِ مِنْ سَبْعَةٍ، وَالِاثْنَانِ تَدْخُلُ فِي السِّتَّةِ، فَتَضْرِبُ سِتَّةً، فِي سَبْعَةٍ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، فَهَذَا مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَتَأْخُذُ مِنَ الأَكْبَرِ نِصْفَهُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ، وَمِنْ الأَوْسَطِ سُدُسَهُ سَبْعَةً، وَمِنْ الأَصْغَرِ سُبْعَهُ سِتَّةً، صَارَ لَهَا أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ تَأْخُذُ سُبُعَ مَا فِي يَدِ الأَصْغَرِ، فَيُضَمُّ نِصْفُهُ إِلَىٰ مَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وَنِصْفُهُ إِلَىٰ مَا بِيَدِ الآخَرِ، وَيُقَاسِمُ الأَوْسَطَ عَلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، لَهُ عَشَرَةٌ، وَلَهَا ثَلَاثَةٌ، فَيَضُمُّ الثَّلَاثَةَ إِلَىٰ مَا بِيَدِ الأَكْبَرِ، وَيُقَاسِمُهُ مَا بِيَدِهِ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، لَهَا ثَلَاثَةٌ، وَلَهُ سَهْمٌ، فَاجْعَلْ فِي يَدِ الأَصْغَرِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ لِيَكُونَ لِسُبْعِهِ نِصْفٌ صَحِيحٌ، وَاضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ، تَكُنْ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ، فَهَذَا مَا بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، تَأْخُذُ مِنَ الأَصْغَرِ سُبْعَهُ، وَهُوَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ. تُضَمُّ إِلَىٰ مَا بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ إِخْوَتِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَيَصِيرُ مَعَهُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ، وَتَأْخُذُ مِنَ الأَوْسَطِ مِنْهَا ثَلَاثَةً مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَهِيَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، تَضُمُّهَا إِلَىٰ مَا بِيَدِ الأَكْبَرِ، يَصِيرُ مَعَهُ مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ، فَتَأْخُذُ ثَلَاثَةَ

أَرْبَاعِهَا، وَهِيَ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ، وَيَبْقَىٰ لَهُ سِتُّونَ، وَيَبْقَىٰ لِلْأَوْسَطِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، وَلِلْأَصْغَرِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ سُدُسِهَا، وَهُوَ أَحَدٌ وَتِسْعُونَ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا خَلَّفَ ابْنًا، فَأَقَرَّ بِأَخٍ، ثُمَّ جَحَدَهُ، لَمْ يُقْبَلْ جَحْدُهُ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ. فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ جَحْدِهِ بِآخَرَ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ لَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي يَدِهِ عَنْ مِيرَاثِهِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعْ إِلَىٰ الأَوَّلِ شَيْئًا، لَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ لِلْآخَرِ شَيْءٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ دَفْعُ النِّصْفِ البَاقِي كُلِّهِ إِلَىٰ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ زُفَرَ، وَبَعْضِ البَصْرِيِّينَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ الفَضْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ، عَلَىٰ تَقْدِيرِ كَوْنِهِمْ ثَلَاثَةً، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِالثَّانِي مِنْ غَيْرِ جَحْدِ الأَوَّلِ. وَهَذَا أَحَدُ الوُجُوهِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ إِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَىٰ الأَوَّلِ بِقَضَاءٍ دَفَعَ إِلَىٰ الثَّانِي نِصْفَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ دَفَعَهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، دَفَعَ إِلَىٰ الثَّانِي ثُلُثَ جَمِيعِ المَالِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ، ثُمَّ جَحَدَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِآخَرِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الثَّانِي شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي يَدِهِ. وَعَلَىٰ الِاحْتِمَالِ الثَّانِي يَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ. وَعَلَىٰ الثَّالِثِ يَلْزَمُهُ رُبُعُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ المُقَرِّ بِهِ الأَوَّلِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، دُونَ الثَّانِي.

فَصْلٌ [٩]: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ بِنْتًا، فَأَقَرَّ البَاقِي بِأَخٍ لَهُ مِنْ أَبِيهِ، فَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رُبُعًا، وَسُدُسًا، فَيَفْضُلُ فِي يَدِهِ ثُلُثٌ يَرُدُّهُ عَلَىٰ المُقَرِّ بِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ البِنْتُ وَحْدَهَا، فَفِي يَدِهَا الرُّبُعُ، وَهِيَ تَزْعُمُ أَنَّ لَهَا السُّدُسَ، يَفْضُلُ فِي يَدِهَا نِصْفُ السُّدُسِ، تَدْفَعُهُ إِلَىٰ المُقَرِّ لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَقَرَّ

الأَخُ، دَفعَ إِلَيهِ نِصفَ مَا فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّتْ البِنْتُ، دَفعَتْ إِلَيهِ خَمْسَةَ أَسْبَاعِ مَا فِي يَدِهَا؛ لِأَنَّهَا تَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رُبُعًا، وَسُدُسًا، وَهُوَ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَلَهَا السُّدُسُ، وَهُوَ سَهْمَانِ، فَيَصِيرُ الجَمِيعُ سَبْعَةً، لَهَا مِنْهَا سَهْمَانِ، وَلَهُ خَمْسَةٌ.

بِنْتَانِ وَعَمٌّ، مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، وَخَلَّفَتْ ابْنًا وَبِنْتًا، فَأَقَرَّتْ، البِنْتُ بِخَالَةٍ، فَفَرِيضَةُ الإِنْكَارِ مِنْ تِسْعَةٍ، وَفَرِيضَةُ الإِقْرَارِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَهَا مِنْهَا سَهْمَانِ، وَفِي يَدِهَا ثَلَاثَةٌ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهَا سَهْمًا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا الِابْنُ دَفعَ إِلَيْهَا سَهْمَيْنِ، وَإِنْ أَقَرَّت بِهَا البِنْتُ البَاقِيَةُ دَفعَتْ إِلَيْهَا التُّسْعَ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا العَمُّ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهَا شَيْئًا.

وَإِنْ أَقَرَّ الِابْنُ بِخَالٍ لَهُ، فَمَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لَهُ مِنْهَا سَهْمَانِ، وَهُمَا السُّدُسُ، يَفْضُلُ فِي يَدِهِ نِصْفُ تُسْعٍ. وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ أُخْتُهُ دَفعَتْ إِلَيْهِ رُبُعَ تُسْعٍ، فَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ البِنْتُ البَاقِيَةُ فَلَهَا الرُّبُعُ، وَفِي يَدِهَا الثُّلُثُ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ السُّدُسِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ العَمُّ دَفعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ.

ابْنَانِ، مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ بِنْتٍ، ثُمَّ أَقَرَّ البَاقِي مِنْهُمَا بِأُمٍّ لِأَبِيهِ، فَفَرِيضَةُ الإِنْكَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلْمُقِرِّ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا، وَفَرِيضَةُ الإِقْرَارِ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، لِلْمُقِرِّ مِنْهَا أَرْبَعُونَ، يَفْضُلُ فِي يَدِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَدْفَعُهَا إِلَىٰ المَرْأَةِ الَّتِي أَقَرَّ لَهَا، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ؛ لِلْمُقِرِّ مِنْهَا عِشْرُونَ، وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةٌ، وَلِلْمُقَرِّ لَهَا سَبْعَةٌ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ تُعْمَلُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْمَعُ سِهَامَ الأُمِّ، وَهِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ، إِلَىٰ سِهَامِ المُقِرِّ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ، فَتَقْسِمُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ المَالِ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ فَهُوَ لَهُ فَتَضْرِبُ سَبْعَةً وَخَمْسِينَ فِي أَرْبَعَةٍ، تَكُنْ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ فَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ فِي سَبْعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَلِلْمُقِرِّ أَرْبَعُونَ فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَلِلْأُمِّ سَبْعَةَ عَشَرَ فِي ثَلَاثَةٍ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ.

وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهَا البِنْتُ، فَلَهَا مِنْ فَرِيضَةِ الإِقْرَارِ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَفِي يَدِهَا الرُّبُعُ، وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، يَفْضُلُ فِي يَدِهَا ثَلَاثَةٌ، تَدْفَعُهَا إِلَىٰ المُقَرِّ لَهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ الِابْنُ بِزَوْجَةٍ لِأَبِيهِ، وَهِيَ أُمُّ المَيِّتِ الثَّانِي، فَمَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ،

لَهُ مِنْهَا سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، يَفْضُلُ مَعَهُ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَدْفَعُهَا إلَىٰ الْمُقَرِّ لَهَا، وَيَكُونُ لَهُ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَلَهَا سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ سِهَامَهُمْ كُلَّهَا تَتَّفِقُ بِالْأَثْمَانِ، فَيَكُونُ لِلْمُقِرِّ سَبْعَةٌ، وَلِلْمُقَرِّ لَهَا سَهْمَانِ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: تُضَمُّ سِهَامُ الْمُقَرِّ لَهَا، وَهِيَ تِسْعَةَ عَشَرَ إلَىٰ سِهَامِ الْمُقِرِّ، فَتَكُونُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ، وَتُقْسَمَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ، وَهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْأَثْلَاثِ، فَتَرْجِعُ السِّهَامُ إلَىٰ ثُلُثِهَا خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، تَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ، تَكُنْ مِائَةً، لِلْبِنْتِ سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلِلْمَرْأَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ فِي سَهْمٍ، وَلِلْمُقِرِّ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَهَذَا طَرِيقٌ لَهُ.

أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ، اقْتَسَمُوا التَّرِكَةَ، ثُمَّ أَقَرُّوا بِبِنْتٍ لِلْمَيِّتِ، فَقَالَتْ: قَدْ اسْتَوْفَيْت نَصِيبِي مِنْ تَرِكَةِ أَبِي فَالفَرِيضَةُ فِي الإِقْرَارِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ لِلْأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ أَرْبَعَةٌ، فَأَسْقِطْ مِنْهَا نَصِيبَ الْبِنْتِ الْمُقَرِّ بِهَا، يَبْقَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ لِلْأَبَوَيْنِ مِنْهَا سِتَّةٌ وَإِنَّمَا أَخَذَا ثُلُثَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَثُلُثَا سَهْمٍ، فَيَبْقَىٰ لَهُمَا فِي يَدِ الْبِنْتَيْنِ سَهْمٌ وَثُلُثٌ، يَأْخُذَانِهَا مِنْهَا، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، فَقَدْ أَخَذَ الْأَبَوَانِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَهُمَا يَسْتَحِقَّانِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، يَبْقَىٰ لَهُمَا أَرْبَعَةٌ، يَأْخُذَانِهَا مِنْهُمَا، وَيَبْقَىٰ لِلِابْنَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ اسْتَوْفَيْت نِصْفَ نَصِيبِي فَأَسْقِطْ سَهْمَيْنِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، يَبْقَىٰ سِتَّةَ عَشَرَ، قَدْ أَخَذَا ثُلُثَهَا، خَمْسَةً وَثُلُثًا، خَمْسَةً وَثُلُثًا وَيَبْقَىٰ لَهُمَا ثُلُثَا سَهْمٍ، فَإِذَا ضَرَبْتَهَا فِي ثَلَاثَةٍ كَانَتْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، قَدْ أَخَذَا مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ، يَبْقَىٰ لَهُمَا سَهْمَانِ.

فَصْلٌ [١٠]: إذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ مِمَّنْ أُعِيلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ بِمَنْ يَعْصِبُهُ، فَيَذْهَبُ الْعَوْلُ، مِثْلُ مَسْأَلَةٍ فِيهَا زَوْجٌ وَأُخْتَانِ، أَقَرَّتْ إحْدَاهُمَا بِأَخٍ لَهَا، فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ، تَكُنْ سِتَّةً، وَخَمْسِينَ؛ لِلْمُنْكِرَةِ سَهْمَانِ، فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْمُقِرَّةِ سَهْمٌ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ سَبْعَةٌ، يَفْضُلُ فِي يَدِهَا تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، فَيُسْأَلُ الزَّوْجُ، فَإِنْ أَنْكَرَ أُعْطِيَ ثَلَاثَةً فِي ثَمَانِيَةٍ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَدَفَعَتْ الْمُقِرَّةُ

إِلَىٰ الْمُقِرِّ لَهُ مَا فَضَلَ فِي يَدِهَا كُلِّهِ، وَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِهِ فَهُوَ يَدَّعِي أَرْبَعَةً، وَالأَخُ يَدَّعِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَتَجْمَعُهَا تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَتَقْسِمُ عَلَيْهَا التِّسْعَةَ. فَتَدْفَعُ إِلَىٰ الزَّوْجِ سَهْمَيْنِ، وَإِلَىٰ الأَخِ سَبْعَةً، فَإِنْ أَقَرَّتِ الأُخْتَانِ بِهِ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، وَهُوَ يُنْكِرُهَا، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ تُقَرَّ فِي يَدِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بَطَلَ لِعَدَمِ تَصْدِيقِ الْمُقَرِّ لَهُ. وَالثَّانِي، يَصْطَلِحُ عَلَيْهَا الزَّوْجُ وَالأُخْتَانِ، لَهُ نِصْفُهَا، وَلَهُمَا نِصْفُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْهُمْ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا لِلْأَخِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ بِحَالٍ. الثَّالِثُ، يُؤْخَذُ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مَالِكٌ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ، إِنْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ، أَخَذَتْ المُقِرَّةُ سَهْمَيْهَا مِنْ سَبْعَةٍ فَتَقْسِمُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سَبْعَةٍ، تَكُنْ أَحَدًا وَعِشْرِينَ، لَهُمَا مِنْهَا سِتَّةٌ، لَهَا سَهْمَانِ، وَلِأُخْتِهَا أَرْبَعَةٌ.

وَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ ضُمَّ سِهَامُهُ إِلَىٰ سَهْمَيْهِمَا، تَكُونُ خَمْسَةً، وَاقْتَسَمَاهَا بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سَبْعَةٍ؛ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، ثُمَّ تَضْرِبُ سَبْعَةً فِي سَبْعَةٍ، تَكُنْ تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ؛ لِلْمُنْكِرَةِ سَهْمَانِ فِي سَبْعَةٍ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَلِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسَةٍ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ فِي خَمْسَةٍ، وَلِلْمُقِرَّةِ سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ فَإِنْ خَلَّفَتْ أُمًّا وَزَوْجًا، وَأُخْتًا مِنْ أَبٍ، فَأَقَرَّتِ الأُخْتُ بِأَخٍ لَهَا، فَمَسْأَلَةُ الإِنْكَارِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَيَتَّفِقَانِ بِالأَنْصَافِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَىٰ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ؛ لِلْأُمِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَفِي يَدِ المُقِرَّةِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ ثَمَانِيَةٌ، يَفْضُلُ فِي يَدِهَا تِسْعَةَ عَشَرَ، فَيُسْأَلُ الزَّوْجُ، فَإِنْ أَنْكَرَ أَخَذَ الأَخُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَبَقِيَتْ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فِيهَا الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ أَقَرَّ فَهُوَ يَدَّعِي تِسْعَةً؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي تَمَامَ النِّصْفِ، وَالأَخُ يَدَّعِي سِتَّةَ عَشَرَ، فَتَضُمُّ التِّسْعَةَ إِلَىٰ السِّتَّةَ عَشَرَ. تَكُونُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَالتِّسْعَةَ عَشَرَ لَا تُوَافِقُهَا، فَتَضْرِبُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، تَكُونُ أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةٍ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، مَضْرُوبٌ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ

وَعِشْرِينَ، مَضْرُوبٌ فِي تِسْعَةَ عَشَرَ.

وَسُئِلَ الْمُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَجَابَ بِهَذَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ النَّخَعِيِّ. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: وَهِيَ فِي قَوْلِ حَمَّادٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ مِنْ عِشْرِينَ سَهْمًا. يَعْنِي لِلْأُمِّ رُبُعُهَا خَمْسَةٌ، وَالبَاقِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالأَخِ، وَالأُخْتِ، عَلَىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمْ مِنْ فَرِيضَةِ الإِقْرَارِ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأَخِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ وَإِنْ صَدَّقَتْهَا الأُمُّ وَحْدَهَا دُونَ الزَّوْجِ، أُعْطِيت الأُمُّ السُّدُسَ، وَالأَخُ وَالأُخْتُ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَيَبْقَىٰ الثُّمُنُ فِيهِ الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ.

فَصْلٌ [١١]: وَإِنْ أَقَرَّ وَارِثٌ بِمَنْ لَا يَرِثُ، وَيَسْقُطُ بِهِ مِيرَاثُهُ، كَأُخْتٍ مِنْ أَبٍ أَقَرَّتْ بِأَخٍ لَهَا، فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا زَوْجٌ وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ أَقَرَّتْ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، سَقَطَ مِيرَاثُهَا، وَيُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالأُخْتِ نِصْفَيْنِ، إِنْ صَدَّقَاهَا فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الأَخِ وَالأُخْتِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَذَّبَاهَا، فَالْمُقَرُّ بِهِ هُوَ السَّبُعُ، فَفِيهِ الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ، وَيَدْفَعُ إِلَىٰ الأَبَوَيْنِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ.

وَإِنْ خَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، فَأَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا بِأَخٍ لَهَا، سَقَطَ مِيرَاثُهَا، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ. وَلِلْأُخْرَىٰ خُمُسُ المَالِ، وَالبَاقِي بَيْنَ سَائِرِ الوَرَثَةِ عَلَىٰ سِتَّةٍ، إِنْ أَقَرُّوا فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي خَمْسَةٍ، تَكُنْ ثَلَاثِينَ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ الأُمُّ، فَلَهَا العُشْرُ أَيْضًا، وَالبَاقِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالأُخْتَيْنِ مِنْ الأُمِّ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، وَإِنْ أَنْكَرَتْهُ الأُخْتَانِ مِنْ الأُمِّ، فَلَهُمَا الخُمُسُ أَيْضًا، وَالبَاقِي كُلُّهُ لِلزَّوْجِ، وَتَصِحُّ مِنْ عَشَرَةٍ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ الزَّوْجُ فَلَهُ خُمُسٌ وَعُشْرٌ، فَيَبْقَىٰ خُمُسُ المَالِ، لَا يَدَّعِيهِ أَحَدٌ، يُقِرُّونَ بِهِ لِلْأُخْتِ المُقِرَّةِ، وَهِيَ تُقِرُّ بِهِ لَهُمْ، فَفِيهِ الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، إِلَّا أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِلْأُخْتِ المُنْكِرَةِ، وَلَا لِلْمُقَرِّ بِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا شَيْءٌ بِحَالٍ.

فَصْلٌ [١٢]: امْرَأَةٌ وَعَمٌّ وَوَصِيٌّ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَأَقَرَّتْ المَرْأَةُ وَالعَمُّ، أَنَّهُ أَخُو المَيِّتِ، وَصَدَّقَهُمَا، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ. وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ المَرْأَةُ وَحْدَهَا، فَلَمْ يُصَدِّقْهَا

المُقِرَّ بِهِ، لَمْ يُؤَثِّرْ إِقْرَارُهَا شَيْئًا، وَإِنْ صَدَّقَهَا الأَخُ وَحْدَهُ، فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ بِكَمَالِهِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَصِيَّةَ، وَلِلْعَمِّ النِّصْفُ، وَيَبْقَىٰ، الرُّبُعُ يُدْفَعُ إِلَىٰ الوَصِيِّ، وَإِنْ صَدَّقَهَا العَمُّ، وَلَمْ يُصَدِّقْهَا الوَصِيُّ، فَلَهُ الثُّلُثُ، وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَالبَاقِي يُقِرُّ بِهِ العَمُّ لِمَنْ لَا يَدَّعِيهِ، فَفِيهِ الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ العَمُّ وَحْدَهُ، فَصَدَّقَهُ المُوصَىٰ لَهُ، أَخَذَ مِيرَاثَهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ السُّدُسُ، وَيَبْقَىٰ نِصْفُ السُّدُسِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا؛ لِأَنَّ المُوصَىٰ لَهُ يَعْتَرِفُ بِبُطْلَانِ الوَصِيَّةِ، أَوْ وُقُوفِهَا عَلَىٰ إِجَازَةِ المَرْأَةِ وَلَمْ تُجِزْهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ، أَخَذَ الثُّلُثَ بِالوَصِيَّةِ، وَالمَرْأَةُ السُّدُسَ بِالمِيرَاثِ، وَيَبْقَىٰ النِّصْفُ فِيهِ الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٤٣]: قَالَ: (وَالقَاتِلُ لَا يَرِثُ المَقْتُولَ، عَمْدًا كَانَ القَتْلُ أَوْ خَطَأً).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ قَاتِلَ العَمْدِ لَا يَرِثُ مِنَ المَقْتُولِ شَيْئًا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَابْنِ جُبَيْرٍ، إِنَّهُمَا وَرَّثَاهُ، وَهُوَ رَأْيُ الخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ آيَةَ المِيرَاثِ تَتَنَاوَلُهُ بِعُمُومِهَا، فَيَجِبُ العَمَلُ بِهَا فِيهِ، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ؛ لِشُذُوذِهِ، وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

فَإِنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْطَىٰ دِيَةَ ابْنِ قَتَادَةَ المَذْحِجِيِّ[(١)] لِأَخِيهِ دُونَ أَبِيهِ، وَكَانَ حَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَقَتَلَهُ وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ القِصَّةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا، وَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ**» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ[(٢)].

---

(١) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: المدلجي.

(٢) **ضعيف**: أخرجه مالك (٢/ ٨٦٧)، ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (٦٣٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٢، ١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٥٨)، وأحمد (١/ ٤٩)، وابن ماجة (٢٦٤٦)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر.

وإسناده منقطع؛ فعمرو بن شعيب لم يدرك عمر، ومع ذلك فقد اختلف في إسناد هذا الحديث علىٰ عمرو بن شعيب، واختلف فيه أيضًا علىٰ يحيىٰ بن سعيد.

=

وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. رَوَاهُ ابْنُ اللَّبَّانِ بِإِسْنَادِهِ[(١)]، وَرَوَاهُمَا ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي كِتَابِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ، فَلَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ[(٢)].

=

قال الدارقطني في "العلل" (٢/ ١٠٧ـ ١١٠): هو حديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه؛ فرواه الحجاج بن أرطاة، والمثنىٰ بن الصباح، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه يحيىٰ بن سعيد الانصاري، عن عمرو بن شعيب، واختلف عنه؛ فرواه إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ورواه علي بن مسهر، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر.

ورواه مالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وأبو خالد الاحمر، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، مرسلاً، عن عمر، عن - ﷺ -.

وكذلك رواه عبد الكريم أبو أمية، عن عمرو بن شعيب، مرسلاً أيضا، عن عمر.

قال: والمرسل أولىٰ بالصواب.

ورواه إبراهيم بن رستم المروزي، عن حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. ووهم، وإنما رواه حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، مرسلاً عن عمر. اهـ

قلت: والمرفوع منه حسن بما سيأتي من الشواهد، والله أعلم.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠)، من طريق شيبان بن فرّوخ، عن محمد بن راشد المكحولي، عن سليمان بن موسىٰ الأشدق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ... الحديث وفيه: وقال رسول الله - ﷺ -: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا.

وإسناده حسن، والله أعلم.

(٢) حسن لغيره: ولم يخرجه أحمد كما نبه علىٰ ذلك العلامة الألباني في "الإرواء" (٦/ ١١٩)، وإنما

=

وَلِأَنَّ تَوْرِيثَ القَاتِلِ يُفْضِي إِلَىٰ تَكْثِيرِ القَتْلِ؛ لِأَنَّ الوَارِثَ رُبَّمَا اسْتَعْجَلَ مَوْتَ مَوْرُوثِهِ، لِيَأْخُذَ مَالَهُ، كَمَا فَعَلَ الإِسْرَائِيلِيُّ الَّذِي قَتَلَ عَمَّهُ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ فِيهِ قِصَّةَ البَقَرَةِ. وَقِيلَ: مَا وُرِّثَ قَاتِلٌ بَعْدَ عَامِيلِ، وَهُوَ اسْمُ القَتِيلِ.

فَأَمَّا القَتْلُ خَطَأً، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَيْضًا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[1]، ....

=

أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٢٠)، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس.

والرجل المبهم هو عمرو بن برق، سماه عبد الرزاق كما في رواية البيهقي، وعمرو بن برق هذا ضعيف يصلح في الشواهد.

وله طريق أخرىٰ عند الدارقطني (٤/ ٩٥-٩٦)، وفي إسناده: أحمد بن محمد بن الأزهر، قال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن عدي: حدث بمناكير. وفيه أيضًا: ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط.

وله شاهد من حديث عدي الجذامي؛ أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٢)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ١١٠-١١١)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ١١٩).

وفي إسناده رجل مبهم.

الحديث حسن بمجموع ما ذكر، وبما تقدم قبله من الشواهد، والله أعلم.

(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٤)، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب فلم يورّثه.

ورجاله ثقات، إلا أن أبا قلابة لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٥٩)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠)، من طريق مطرف، عن الشعبي، أن عمر بن الخطاب قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئًا، وإن قتله عمداً، أو قتله خطأً.

وهو منقطع أيضاً فالشعبي لم يسمع من عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٣٥٨)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عمر: لا يرث القاتل.

وحجاج ضعيف، ومجاهد لم يسمع من عمر.

والظاهر أن أثر عمر ثابت بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

وَعَلِيٍّ[(١)]، وَزَيْدٍ[(٢)]، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ[(٣)]، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ[(٤)]. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٥)]. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعُرْوَةُ، وَطَاوُسٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ،

---

(١) **حسن**: أخرجه الدارمي (٣٠٨٨)، من طريق أبي نعيم، عن حسن، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي قال: لا يورّث القاتل.

وإسناده ضعيف؛ ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وأبو عمرو العبدي ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وأخرج الدارمي (٣٠٨٢)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: رمىٰ رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثه من إخوته، فقال له إخوته: لا ميراث لك، فارتفعو إلىٰ علي، فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث.

وإسناده ضعيف؛ خلاس هو ابن عمرو، لم يسمع من علي كما في "التهذيب".

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩٦)، عن عثمان بن مطر أو غيره، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن: أن رجلاً رمىٰ أمه بحجر فقتلها، فرفع ذلك إلىٰ علي، فقضىٰ عليه بالدية، ولم يورّثه منها شيئًا.

وإسناده ضعيف؛ شيخ عبد الرزاق إن كان هو عثمان بن مطر فهو ضعيف، وإن كان غيره فالله أعلم به، والحسن لم يسمع من علي كما في "تحفة التحصيل".

لكن الأثر حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٠)، من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن زيد، وعبد الله بن مسعود.

ومحمد بن سالم هو الهمداني ضعيف جداً، والشعبي لم يسمع من زيد، ولا من عبد الله بن مسعود.

(٣) **ضعيف جداً**: انظر ما قبله.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٥)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ليس لقاتل ميراث، وذكره عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

وله طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (١٧٧٨٦)، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس.

وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

وله طريق ثالثة عند ابن أبي شيبة (١١/ ٣٥٩)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة ضعيف.

(٥) لم أجده.

وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَكِيعٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَوَرَّثَهُ قَوْمٌ مِنْ المَالِ دُونَ الدِّيَةِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَدَاوُد. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ[(١)]؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، تَخَصَّصَ قَاتِلُ العَمْدِ بِالإِجْمَاعِ، فَوَجَبَ البَقَاءُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ فِيمَا سِوَاهُ.

وَلَنَا: الأَحَادِيثُ المَذْكُورَةُ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْ الدِّيَةِ لَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا، كَقَاتِلِ العَمْدِ، وَالمُخَالِفِ فِي الدِّينِ، وَالعُمُومَاتُ مُخَصَّصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [١]: وَالقَتْلُ المَانِعُ مِنْ الإِرْثِ هُوَ القَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ المَضْمُونُ بِقَوَدٍ، أَوْ دِيَةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ كَالعَمْدِ، وَشِبْهِ العَمْدِ، وَالخَطَأِ، وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَىٰ الخَطَأِ؛ كَالقَتْلِ بِالسَّبَبِ، وَقَتْلِ الصَّبِيِّ، وَالمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، وَمَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا لَمْ يَمْنَعْ المِيرَاثَ؛ كَالقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا، أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَقَتْلِ العَادِلِ البَاغِي، أَوْ مَنْ قَصَدَ مَصْلَحَةَ مُوَلِّيهِ بِمَا لَهُ فِعْلُهُ؛ مِنْ سَقْيِ دَوَاءٍ، أَوْ بَطِّ خُرَاجٍ، فَمَاتَ وَمَنْ أَمَرَهُ إِنْسَانٌ عَاقِلٌ كَبِيرٌ بِبَطِّ خَرَاجِهِ، أَوْ قَطْعِ سِلْعَةٍ مِنْهُ، فَتَلِفَ بِذَلِكَ، وَرِثَهُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ فِي الحَرْبِ يَرِثُهُ. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ، فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَىٰ أُخْتِهِمْ بِالزِّنَا، فَرُجِمَتْ، فَرَجَمُوا مَعَ النَّاسِ: يَرِثُونَهَا هُمْ غَيْرُ قَتَلَةٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ القَتْلَ يَمْنَعُ المِيرَاثَ بِكُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ قَالَ، فِي

---

(١) هذا التفصيل عن علي رضي الله عنه لم أجده مسنداً وهو: أن القاتل يرث من المال دون الدية.

وأما التفريق بين قتل العمد وقتل الخطأ، فقد روي عن علي رضي الله عنه، لكنه لم يصح؛ أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٦٢)، من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن علي في رجل قتل أمه، قال: إن خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث.

ويحيىٰ بن أبي كثير لم يدرك علياً؛ ففي "تحفة التحصيل" أنه لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس فإنه رآه ولم يسمع منه. قاله البخاري وغيره.

رِوَايَةِ ابْنَيْهِ صَالِحٍ، وَعَبْدِ الله: لَا يَرِثُ العَادِلُ البَاغِيَ، وَلَا يَرِثُ البَاغِي العَادِلَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ القَتْلَ يَمْنَعُ المِيرَاثَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَخْذًا بِظَاهِرِ لَفْظِ الحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ قَاتِلٌ، فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ، وَالمَجْنُونَ، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: كُلُّ قَتْلٍ لَا مَأْثَمَ فِيهِ لَا يَمْنَعُ المِيرَاثَ، كَقَتْلِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ، وَالسَّاقِطَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، وَسَائِقَ الدَّابَّةِ، وَقَائِدَهَا، وَرَاكِبَهَا، إِذَا قَتَلَتْ بِيَدِهَا، أَوْ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيهِ، وَلَا مَأْثَمَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ القَتْلَ فِي الحَدِّ.

وَلَنَا، عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عُمُومُ الأَخْبَارِ، خَصَّصْنَا مِنْهَا القَتْلَ الَّذِي لَا يُضْمَنُ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ مُقْتَضَاهَا، وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ مَضْمُونٌ فَيَمْنَعُ المِيرَاثَ كَالخَطَأِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ المِيرَاثَ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَهُ أَوْ سَقَاهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَفْضَىٰ إِلَىٰ تَلَفِهِ، وَلِأَنَّهُ حُرِّمَ المِيرَاثُ فِي مَحَلِّ الوِفَاقِ، كَيْ لَا يُفْضِي إِلَىٰ إِيجَادِ القَتْلِ المُحَرَّمِ، وَزَجْرًا عَنْ إِعْدَامِ النَّفْسِ المَعْصُومَةِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا حِرْمَانُ المِيرَاثِ يَمْنَعُ إِقَامَةَ الحُدُودِ الوَاجِبَةِ، وَاسْتِيفَاءَ الحُقُوقِ المَشْرُوعَةِ، وَلَا يُفْضِي إِلَىٰ إِيجَادِ قَتْلٍ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ ضِدُّ مَا ثَبَتَ فِي الأَصْلِ وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَىٰ قَتْلِ الصَّبِيِّ، وَالمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ مُحَرَّمٌ، وَتَفْوِيتُ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ، وَالتَّوْرِيثُ يُفْضِي إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالمُشَارِكُ فِي القَتْلِ فِي المِيرَاثِ كَالمُنْفَرِدِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ مِنْ الضَّمَانِ بِحَسَبِهِ، فَلَوْ شَهِدَ عَلَىٰ مَوْرُوثِهِ مَعَ جَمَاعَةٍ ظُلْمًا فَقُتِلَ، لَمْ يَرِثْهُ، وَإِنْ شَهِدَ بِحَقٍّ، وَرِثَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

فَصْلٌ [٢]: أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ قَتَلَ أَكْبَرُهُمْ الثَّانِيَ، ثُمَّ قَتَلَ الثَّالِثُ الأَصْغَرَ، سَقَطَ القِصَاصُ عَنْ الأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَ الثَّانِي صَارَ لِلثَّالِثِ وَالأَصْغَرِ نِصْفَيْنِ، فَلَمَّا قَتَلَ الثَّالِثُ الأَصْغَرَ لَمْ يَرِثْهُ، وَوَرِثَهُ الأَكْبَرُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ دَمِ نَفْسِهِ، وَمِيرَاثُ الأَصْغَرِ جَمِيعُهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ القِصَاصُ، لِمِيرَاثِهِ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ، وَلَهُ القِصَاصُ عَلَىٰ الأَصْغَرِ، وَيَرِثُهُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، فَإِنْ اُقْتُصَّ مِنْهُ وَرِثَهُ، وَيَرِثُ إِخْوَتَهُ الثَّلَاثَةَ وَلَوْ أَنَّ ابْنَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ أَبَوَيْهِمَا، وَهُمَا

زَوْجَانِ، ثُمَّ قَتَلَ الآخَرُ أَبَاهُ الآخَرَ، سَقَطَ القِصَاصُ عَنْ القَاتِلِ الأَوَّلِ، وَوَجَبَ عَلَىٰ القَاتِلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ لَمَّا قَتَلَ أَبَاهُ، وَرِثَ مَالَهُ وَدَمَهُ أَخُوهُ وَأُمُّهُ، فَلَمَّا قَتَلَ الثَّانِي أُمَّهُ، وَرِثَهَا قَاتِلُ الأَبِ، فَصَارَ لَهُ مِنْ دَمِ نَفْسِهِ ثُمُنُهُ، فَسَقَطَ القِصَاصُ عَنْهُ لِذَلِكَ، وَلَهُ القِصَاصُ عَلَىٰ الآخَرِ، فَإِنْ قَتَلَهُ وَرِثَهُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ.

وَإِنْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا أَبَاهُ، وَالآخَرُ أُمَّهُ، وَمَاتَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا وَارِثَ لَهُمَا سِوَاهُمَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالُ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا القِصَاصُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدَ الأَبَوَيْنِ، وَلَمْ يَكُونَا زَوْجَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا القِصَاصُ عَلَىٰ أَخِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَحَدُهُمَا الِاسْتِيفَاءَ إِلَّا بِإِبْطَالِ حَقِّ الآخَرِ فَيَسْقُطَانِ.

وَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا عَنْ الآخَرِ، فَلِلْآخَرِ قَتْلُ العَافِي، وَيَرِثُهُ فِي الظَّاهِرِ.

وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا فَقَتَلَ أَخَاهُ، سَقَطَ القِصَاصُ عَنْهُ، وَوَرِثَهُ فِي الظَّاهِرِ عَنْهُ، وَيُحْتَمَلُ أَلَّا يَرِثَهُ، وَيَجِبُ القِصَاصُ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّ القِصَاصَيْنِ لَمَّا تَسَاوَيَا، وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ بَيْنَ اسْتِيفَائِهِمَا، سَقَطَا، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا حُكْمٌ، فَيَكُونُ المُسْتَوْفِي مِنْهَا مُعْتَدِيًا بِاسْتِيفَائِهِ، فَلَا يَرِثُ أَخَاهُ، وَيَجِبُ القِصَاصُ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ مَوْتِ الأَبَوَيْنِ، وَادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ قَتِيلَهُ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا، خُرِّجَ فِي تَوْرِيثِهِمَا، مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الغَرْقَىٰ، مِنْ تَوْرِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ المَيِّتَيْنِ مِنْ الآخَرِ، ثُمَّ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ، فَيَسْقُطُ القِصَاصُ عَنْهُمَا. وَمَنْ لَا يَرَىٰ ذَلِكَ، فَالجَوَابُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَسْقُطَ القِصَاصُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِلشُّبْهَةِ، وَأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ دِيَةُ الأُخَرِ وَمَالُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٤٤]: قَالَ: (وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا، فَيَأْخُذَ مَالَهُ بِالوَلَاءِ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الكَافِرَ لَا يَرِثُ المُسْلِمَ. وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالفُقَهَاءُ:

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ. يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ(١)، وَعُمَرَ(٢)، وَعُثْمَانَ(٣)، وَعَلِيٍّ(٤)،

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٧)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضىٰ النبي ﷺ لا يتوارث المسلمون والنصارىٰ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان.

وإسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٠)، وعبد الرزاق (٩٨٦٠)، والدارمي (٢٩٩٣)، والبيهقي (٦/ ٢١٩)، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية، فلم يورّثه عمر منها، وقال: يرثها أهل دينها.

وإسناده صحيح.

(٣) **حسن**: تقدم ضمن أثر أبي بكر من طريق منقطع، وفيه عنعنة ابن جريج.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢١٨-٢١٩)، من طريق مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال له: من يرثها؟ فقال له عمر رضي الله عنه: يرثها أهل دينها. ثم أتىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه، فسأله عن ذلك؟ فقال له عثمان بن عفان: أتراني نسيت ما قال لك عمر رضي الله عنه. ثم قال: يرثها أهل دينها.

ومحمد بن الأشعث مجهول الحال، وذكر ابن مندة أنه ولد علىٰ عهد رسول الله - ﷺ -، قال المزي: وهذا لا يصح لأن الأشعث تزوج أم فروة في خلافة أبي بكر الصديق.

قال الحافظ: ويؤيد قول ابن مندة أن مالكًا روىٰ عن يحيىٰ بن سعيد... فذكر هذا الأثر.

ثم قال: فبهذا يتعين أن لا تكون أمه أم فروة؛ لأن الأشعث إنما تزوجها في خلافة الصديق، فلا يتأتىٰ لولدها أن يستفتي عمر؛ لصغر سنه إذ ذاك ووجود والده، فإن كان صاحب الترجمة ولد أم فروة فالسائل لعمر غيره، فلعل الأشعث هو الذي سأل فوهم الراوي، أو كان له ولد أكبر من ابن أم فروة، أو كان والد السائل آخر يسمىٰ الأشعث. اهـ من التهذيب.

قلت: قد تقدم في أثر عمر أن الأشعث بن قيس هو صاحب القصة، وهو الذي سأل عمر كما في بعض الطرق، فالقول بتوهيم الراوي أقرب، والله أعلم.

وعلىٰ كلٍّ فالأثر عن عثمان ثابت بالطريقين المذكورين، والله أعلم

(٤) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٢)، وسعيد بن منصور (١٤٣).

وفي إسناده: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، كذاب.

=

وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[(١)]، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(٢)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ الفُقَهَاءِ. وَعَلَيْهِ العَمَلُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[(٣)]، وَمُعَاذٍ[(٤)]، وَمُعَاوِيَةَ[(٥)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ وَرَّثُوا المُسْلِمَ مِنْ الكَافِرِ، وَلَمْ يُوَرِّثُوا الكَافِرَ مِنْ المُسْلِمِ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، وَإِسْحَاقَ.

=

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضـًا (١١/ ٣٧٢)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة؛ فهو منقطع.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٤)، من طريق أبي بشر السدوسي قال: حدثني ناس من الحي أن امرأة منهم ... فذكر قصة، وفيها: أن عليـًا لم يورث الأم من ابنتها، لأن البنت ماتت وأمها نصرانية، ثم أسلمت بعد ذلك، فلم يورثها علي.

والقصة في إسنادها مبهمون كما ترىٰ، لكن يحسن الأثر بالطريقين الأخيرين، والله أعلم.

(١) لم أجده موقوفـًا، ولعله يشير إلىٰ ما سيأتي من حديثه المرفوع، والله أعلم.

(٢) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (١٩٣١٠)، ومن طريقه الدارقطني (٤/ ٧٥)، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا يرث اليهود ولا النصارىٰ المسلمين، ولا يرثونهم ... الأثر.

وإسناده حسن.

(٣) لم أجده.

(٤) **ضعيف**: سيأتي ضمن حديثه المرفوع.

(٥) **صحيح**: أخرجه الدارمي (٢٩٩٩)، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم.

وإسناده صحيح، داود هو ابن أبي هند.

وله طرق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٩) (١١/ ٣٧١)، وسعيد بن منصور (١٤٦)، (١٤٧).

وَلَيْسَ بِمَوْثُوقٍ بِهِ عَنْهُمْ. فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الكَافِرَ. وَرُوِيَ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمُرَ احْتَجَّ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ**»[1]. وَلِأَنَّنَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا، فَكَذَلِكَ نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا.

وَلَنَا؛ مَا رَوَىٰ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**»[3]. وَلِأَنَّ الوِلَايَةَ مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٤)، والطيالسي (٥٦٨)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٥)، والجورقاني في "الأباطيل" (٥٥٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٤)، من طريق شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن معاذ.

وأخرجه مسدد في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٤٠٨٢)، وأبو داود (٢٩١٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٥٤ـ ٢٥٥)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، أن رجلاً حدثه، عن معاذ.

فزاد في إسناده رجلاً مبهمًا، وأعله البيهقي بهذه الطريق، فقال: وهذا رجل مجهول، فهو منقطع.

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (١٣٧٩)، والجورقاني (٢٤٩)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٦٢ـ ١٦٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذّاء، عن عمرو بن كردي ـ وهو ابن أبي حكيم ـ، عن يحيىٰ بن يعمر، عن معاذ.

فسقط من إسناده: أبو الأسود، والرجل المبهم.

وعلىٰ كل فالحديث ضعيف، يدور علىٰ هذا الرجل المبهم، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والبغوي في "شرح السنة" (٨/ ٣٦٤)، من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن.

=

الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَزِيدُ بِمَنْ يُسْلِمُ، وَبِمَا يُفْتَحُ مِنْ الْبِلَادِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، وَلَا يَنْقُصُ بِمَنْ يَرْتَدُّ، لِقِلَّةِ مَنْ يَرْتَدُّ، وَكَثْرَةِ مِنْ يُسْلِمُ، وَعَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَهُمْ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثَنَا مُفَسَّرٌ، وَحَدِيثَهُمْ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَحَدِيثَنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ، وَلَا يَرِثُونَنَا»(١). وَقَالَ فِي عَمَّةِ الأَشْعَثِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا(٢).

فَأَمَّا الْمُعْتَقُ إِذَا خَالَفَ دِينُهُ دِينَ مُعْتِقِهِ، فَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ الْوَلَاءِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيَتَوَارَثُونَ، إِذَا كَانَ دِينُهُمْ وَاحِدًا، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا.

وَقَوْلُهُ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**». دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ. دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَقِيلًا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ دُونَ جَعْفَرٍ، وَعَلِيٍّ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ عَلَىٰ دِينِ أَبِيهِ، مُقِيمًا بِمَكَّةَ، فَبَاعَ رِبَاعَهُ بِمَكَّةَ، فَلِذَلِكَ لَمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ**»(٣). وَقَالَ عُمَرُ فِي عَمَّةِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا(٤).

=

وله طرق أخرىٰ إلىٰ عمرو بن شعيب، عند أحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٨)، والدارقطني (٤/ ٧٢، ٧٥ـ ٧٦)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٥٠)، وسعيد بن منصور (١٣٧)، وابن ماجة (٢٧٣١)، وابن الجارود (٩٦٧)، وغيرهم.

(١) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه الدارمي (٢٩٩٤)، وسعيد بن منصور (١٤١)، وعبد الرزاق (٩٨٥٦)، من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر.

وإبراهيم لم يدرك عمر، لكن القول بعدم التوارث ثابت عنه من طرق أخرىٰ كما تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) **صحيح**: تقدم في أول هذه المسألة.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٤) تقدم في أول هذه المسألة.

فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ، فَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ، فَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّ الكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. رَوَاهُ عَنْهُ حَرْبٌ، وَاخْتَارَهُ الخَلَّالُ. وَبِهِ قَالَ حَمَّادٌ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُد؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَ الآبَاءِ مِنْ الأَبْنَاءِ، وَالأَبْنَاءِ مِنْ الآبَاءِ، مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ ذِكْرًا عَامًّا، فَلَا يُتْرَكُ إلَّا فِيمَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، وَمَا لَمْ يَسْتَثْنِهِ الشَّرْعُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ العُمُومِ، وَلِأَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال:٧٣] عَامٌّ فِي جَمِيعِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الكُفْرَ مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ، لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**»[(١)]. يَنْفِي تَوَارُثَهُمَا، وَيَخُصُّ عُمُومَ الكِتَابِ، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحْمَدَ تَصْرِيحًا بِذِكْرِ أَقْسَامِ المِلَلِ.

وَقَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ: الكُفْرُ ثَلَاثُ مِلَلٍ: اليَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَدِينُ مَنْ عَدَاهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَاهُمْ يَجْمَعُهُمْ أَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالضَّحَّاكِ، وَالحَكَمِ. وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَشَرِيكٍ، وَمُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَوَكِيعٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ. وَرُوِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، القَوْلَانِ مَعًا.

وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ الكُفْرُ مِلَلًا كَثِيرَةً، فَتَكُونُ المَجُوسِيَّةُ مِلَّةً، وَعِبَادَةُ الأَوْثَانِ مِلَّةً أُخْرَىٰ، وَعِبَادَةُ الشَّمْسِ مِلَّةً، فَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(٢)]. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَأَهْلُ البَصْرَةِ، وَإِسْحَاقُ وَهُوَ أَصَحُّ الأَقْوَالِ إنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**»[(٣)].

وَلِأَنَّ كُلَّ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ، وَلَا اتِّفَاقَ فِي دِينٍ فَلَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَالمُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ، وَالعُمُومَاتُ فِي التَّوْرِيثِ مَخْصُوصَةٌ، فَيُخَصُّ مِنْهَا مَحَلُّ النِّزَاعِ

(١) كسابقه.
(٢) سيأتي قريبـًا.
(٣) تقدم في أول هذه المسألة.

بِالخَبَرِ وَالقِيَاسِ، وَلِأَنَّ مُخَالِفِينَا قَطَعُوا التَّوْرِيثَ بَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ وَأَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ فِي المِلَّةِ، لِانْقِطَاعِ المُوَالَاةِ، فَمَعَ اخْتِلَافِ المِلَّةِ أَوْلَىٰ.

وَقَوْلُ مَنْ حَصَرَ المِلَّةَ بِعَدَمِ الكِتَابِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ هَذَا وَصْفٌ عَدَمِيٌّ، لَا يَقْتَضِي حُكْمًا، وَلَا جَمْعًا، ثُمَّ لَا بُدَّ لِهَذَا الضَّابِطِ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ اعْتِبَارِهِ، ثُمَّ قَدْ افْتَرَقَ حُكْمُهُمْ، فَإِنَّ المَجُوسَ يُقِرُّونَ بِالجِزْيَةِ، وَغَيْرُهُمْ لَا يُقَرُّ بِهَا، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْبُودَاتِهِمْ، وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ، وَآرَائِهِمْ، يَسْتَحِلُّ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَيُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَكَانُوا مِلَلًا كَاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، رَوَىٰ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جَعَلَ الكُفْرَ مِلَلًا مُخْتَلِفَةً[(١)]. وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

فَصْلٌ [٢]: وَقِيَاسُ المَذْهَبِ عِنْدِي، أَنَّ المِلَّةَ الوَاحِدَةَ يَتَوَارَثُونَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ؛ لِأَنَّ العُمُومَاتِ مِنْ النُّصُوصِ تَقْتَضِي تَوْرِيثَهُمْ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَخْصِيصِهِمْ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِمْ قِيَاسٌ، فَيَجِبُ العَمَلُ بِعُمُومِهَا. وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**». أَنَّ أَهْلَ المِلَّةِ الوَاحِدَةِ يَتَوَارَثُونَ. وَضَبْطُهُ التَّوْرِيثَ بِالمِلَّةِ وَالكُفْرِ وَالإِسْلَامِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَىٰ التَّوْرِيثِ مَوْجُودٌ، فَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحَقُّقِ المَانِعِ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، فِي مَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَقُتِلَ، أَنَّهُ يُبْعَثُ بِدِيَتِهِ إِلَىٰ مَلِكِهِمْ حَتَّىٰ يَدْفَعَهَا إِلَىٰ الوَرَثَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مَعَ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ فَسَلِمَ وَرَجَعَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي طَرِيقِهِ مِنْ الحَيِّ الَّذِي قَتَلُوهُمْ، وَكَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمَانٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَمْرٌو،

---

(١) ضعيف: لم أجده مسندا، لكنه ضعيف بحسب الإسناد الذي ذكره المصنف؛ فإن الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفاً واحداً. قاله الدارقطني.

فَقَتَلَهُمَا، فَوَدَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ»(١). وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ بَعَثَ بِدِيَتِهِمَا إِلَىٰ أَهْلِهِمَا.

وَقَالَ القَاضِي: قِيَاسُ المَذْهَبِ عِنْدِي، أَنَّهُ لَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ ذِمِّيًّا، وَلَا ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا؛ لِأَنَّ المُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا مُنْقَطِعَةٌ، فَأَمَّا المُسْتَأْمَنُ فَيَرِثُهُ أَهْلُ الحَرْبِ، وَأَهْلُ دَارِ الإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ المُسْتَأْمَنَ لَا يَرِثُهُ الذِّمِّيُّ؛ لِأَنَّ دَارَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ.

قَالَ القَاضِي: وَيَرِثُ أَهْلُ الحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، سَوَاءٌ اتَّفَقَتْ دِيَارُهُمْ، أَوْ اخْتَلَفَتْ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ، بِحَيْثُ كَانَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَلِكٌ، وَيَرَىٰ بَعْضُهُمْ قَتْلَ بَعْضٍ، لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ، أَشْبَهَ أَهْلَ دَارِ الحَرْبِ، فَجَعَلُوا اتِّفَاقَ الدَّارِ، وَاخْتِلَافَهَا ضَابِطًا لِلتَّوْرِيثِ، وَعَدَمِهِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ حُجَّةً مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِعُمُومِ النَّصِّ المُقْتَضِي لِلتَّوْرِيثِ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الدِّينَ فِي اتِّفَاقِهِ، وَلَا اخْتِلَافِهِ، مَعَ وُرُودِ الخَبَرِ فِيهِ، وَصِحَّةِ العِبْرَةِ فِيهَا، فَإِنَّ المُسْلِمِينَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الدَّارُ بِهِمْ، فَكَذَلِكَ الكُفَّارَ.

وَلَا يَرِثُ المُسْلِمُ كَافِرًا، وَلَا الكَافِرُ مُسْلِمًا؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ بِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ مُخْتَلِفَا الدِّينِ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا.

مَسْأَلَةٌ [١٠٤٥]: قَالَ: (وَالمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ).

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ المُرْتَدَّ لَا يَرِثُ أَحَدًا. وَهَذَا قَوْلُ، مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مُسْلِمًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا**»(٢).

وَلَا يَرِثُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي حُكْمِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ كُفْرِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ، وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، وَإِنْ انْتَقَلُوا

---

(١) ضعيف: ذكره ابن إسحاق في "السيرة" (٣/ ١٨٦) معضلاً.

(٢) تقدم في أول هذه المسألة.

إِلَىٰ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ.

وَلِأَنَّ المُرْتَدَّ تَزُولُ أَمْلَاكُهُ الثَّابِتَةُ لَهُ وَاسْتِقْرَارُهَا، فَلَأَنْ لَا يَثْبُتُ لَهُ مِلْكٌ أَوْلَىٰ. وَلَوْ ارْتَدَّ مُتَوَارِثَانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَرِثْهُ الآخَرُ، فَإِنَّ المُرْتَدَّ لَا يَرِثُ. وَلَا يُورَثُ.

وَإِنْ رَجَعَ المُرْتَدُّ إِلَىٰ الإِسْلَامِ قَبْلَ قَسْمِ المِيرَاثِ، قُسِمَ لَهُ، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَالزِّنْدِيقُ كَالمُرْتَدِّ فِيمَا ذَكَرْنَا. وَالزِّنْدِيقُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيَسْتَسِرُّ بِالكُفْرِ، وَهُوَ المُنَافِقُ، كَانَ يُسَمَّىٰ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقًا، وَيُسَمَّىٰ اليَوْمَ زِنْدِيقًا. قَالَ أَحْمَدُ: مَالُ الزِّنْدِيقِ فِي بَيْتِ المَالِ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الحَالِ، وَلَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَتَعَجَّلُ الفُرْقَةَ. وَالأُخْرَىٰ يَقِفُ عَلَىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ وَأَيُّهُمَا مَاتَ لَمْ يَرِثْهُ الآخِرُ.

وَحُكْمُ رِدَّتِهِمَا جَمِيعًا كَحُكْمِ رِدَّةِ أَحَدِهِمَا، فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، وَامْتِنَاعِ المِيرَاثِ.

وَقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ: إِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَىٰ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ دِينَهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ، فَأَشْبَهَا الكَافِرِينَ الأَصْلِيِّينَ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ المُرْتَدَّ لَا يَرِثُ المُرْتَدَّ مَا دَامَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ لَحِقَا بِدَارِ الحَرْبِ تَوَارَثَا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا صَارَ كَحُكْمِ أَهْلِ دَارِ الحَرْبِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ فِي دَارِ الحَرْبِ كَالمُسْلِمِ مَعَ الكَافِرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٤٦]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، قُسِمَ لَهُ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مَوْرُوثِهِ المُسْلِمِ؛ فَنَقَلَ الأَثْرَمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ، أَنَّهُ يَرِثُ.

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ[(١)]، وَعُثْمَانَ[(٢)]، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[(٣)]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٤)]. وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَإِسْحَاقُ، فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ بَعْضِ المَالِ وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، فِي مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ المَوْتِ: لَا يَرِثُ، قَدْ وَجَبَتْ المَوَارِيثُ لِأَهْلِهَا. وَهَذَا المَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)]. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالحَكَمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَعَامَّةُ الفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ[(٦)].

وَلِأَنَّ المِلْكَ قَدْ انْتَقَلَ بِالمَوْتِ إِلَىٰ المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُشَارِكْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ، كَمَا لَوْ

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٤) (١٩٣٢٠) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد، فإنك كتبت إلي أن أسأل يزيد بن قتادة العنزي، وإني سألته، فقال: توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم، وإنها تركت ثلاثين عبدا ووليدة، ومائتي نخلة، فركبنا في ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب، فقضىٰ أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها وهما نصرانيان ، ولم يورثني شيئا. قال يزيد بن قتادة: ثم توفي جدي وهو مسلم وكان بايع رسول الله ﷺ وشهد معه حنينا وترك ابنته، فركبنا في ذلك إلىٰ عثمان أنا وابن أخيه، فورثني عثمان ماله كله، ولم يورث ابنته شيئا، فأحرزت المال عاما - أو عامين -، ثم أسلمت ابنته، فركبت إلىٰ عثمان فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له: كان عمر يقضي: من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثا واجبا بإسلامه، فورثها عثمان نصيبها من الأول، كل ذلك وأنا شاهد.

وإسناده ضعيف؛ فيه: رجل مبهم، وفيه: يزيد بن قتادة العنزي، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا.

(٢) ضعيف: انظر ما قبله.

(٣) لم أجده.

(٤) كسابقه.

(٥) تقدم في المسألة: (١٠٤٤).

(٦) كسابقه.

اقْتَسَمُوا، وَلِأَنَّ المَانِعَ مِنْ الإِرْثِ مُتَحَقِّقٌ حَالَ وُجُودِ المَوْتِ، فَلَمْ يَرِثْ، كَمَا لَوْ كَانَ رَقِيقًا فَأُعْتِقَ، أَوْ كَمَا لَوْ بَقِيَ عَلَىٰ كُفْرِهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»**(١). رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَىٰ قَسْمِ الإِسْلَامِ»**(٢).

---

(١) حسن: أخرجه سعيد بن منصور (١٨٩) عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير به مرسلاً.

وإسناده صحيح إلىٰ عروة.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٠) عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة به مرسلاً.

وإسناده ضعيف؛ فيه عنعنة ابن جريج.

وأخرجه البيهقي (٩/ ١١٣) عن أبي هريرة مرفوعـًا، من طريق ياسين بن معاذ الزيات.

قال البيهقي: كوفي ضعيف، جرحه يحيىٰ بن معين، والبخاري، وغيرهما من الحفاظ.

قال: وهذا الحديث إنما يروىٰ عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلاً.اهـ

قلت: مرسل عروة مع مرسل ابن أبي مليكة يشهد لهما حديث بريدة عند البيهقي (٩/ ١١٣) أن النبي ﷺ كان يقول في أهل الذمة: لهم ما أسلموا عليه من أموالهم... الحديث.

وفيه: ليث بن أبي سليم مختلط، وأبو شيخ الحراني عبد الله بن مروان مترجم في "اللسان" ضعيف، لكنهما يصلحان في الشواهد؛ فالحديث حسن، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجة (٢٤٨٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٢)، من طريق موسىٰ بن داود، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات غير محمد بن مسلم وهو حسن الحديث.

الحديث في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٦٥٥).

وله طريق أخرىٰ عند البيهقي (٩/ ١٢٢) من طريق أحمد بن حفص السلمي، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

=

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، بِإِسْنَادِهِ فِي التَّمْهِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قَتَادَةَ العَنْبَرِيِّ، «أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ، فَوَرِثَتْهُ أُخْتِي دُونِي، وَكَانَتْ عَلَىٰ دِينِهِ، ثُمَّ إِنَّ جَدِّي أَسْلَمَ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْنًا، فَتُوُفِّيَ، فَلَبِثْت، سَنَةً، وَكَانَ تَرَكَ مِيرَاثًا، ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ، فَخَاصَمَتْنِي فِي المِيرَاثِ إِلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ، أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، فَقَضَىٰ بِهِ عُثْمَانُ، فَذَهَبَتْ بِذَاكَ الأَوَّلِ، وَشَارَكَتْنِي فِي هَذَا»(١).

وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ انْتَشَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ فَكَانَتْ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَجَدَّدَ لَهُ صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَعَ فِي شَبَكَتِهِ الَّتِي نَصَبَهَا فِي حَيَاتِهِ، لَثَبَتَ لَهُ المِلْكُ فِيهِ، وَلَوْ وَقَعَ إِنْسَانٌ فِي بِئْرٍ حَفَرَهَا، لَتَعَلَّقَ ضَمَانُهُ بِتَرِكَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَجَازَ أَنْ يَتَجَدَّدَ حَقُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ وَرَثَتِهِ بِتَرِكَتِهِ، تَرْغِيبًا فِي الإِسْلَامِ، وَحَثًّا عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا قُسِمَتْ التَّرِكَةُ، وَتَعَيَّنَ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الوَارِثُ وَاحِدًا، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ وَاحْتَازَهَا، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قِسْمَتِهَا.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ كَانَ رَقِيقًا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، فَأُعْتِقَ قَبْلَ القِسْمَةِ، لَمْ يَرِثْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالعِتْقِ، وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ أَبَاهُ عَبْدًا، فَأُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ، فَقَالَ: لَهُ مِيرَاثُهُ»(٢). وَحُكِيَ عَنْ مَكْحُولٍ، وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا وَرَّثَا مَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ

=

وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه ابن ماجة (٢٧٤٩).

وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة، ضعيف.

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٢٠) مطولاً، وسعيد بن منصور (١٨٥) مختصراً.

وفي إسناده: يزيد بن قتادة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج سعيد بن منصور (١٩١) من طريق ابن سيرين، عن ابن مسعود
=

القِسْمَةِ؛ لِأَنَّ المَانِعَ مِنْ المِيرَاثِ زَالَ قَبْلَ القِسْمَةِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ، قَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: يُخَرَّجُ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ وَرَّثَ المُسْلِمَ، أَنْ يُوَرَّثَ العَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ.

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الإِسْلَامَ قُرْبَةٌ وَهُوَ أَعْظَمُ الطَّاعَاتِ، وَالقُرْبُ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّأْلِيفِ عَلَيْهَا، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِتَوْرِيثِهِ، تَرْغِيبًا لَهُ فِي الإِسْلَامِ، وَحَثًّا عَلَيْهِ، وَالعِتْقُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا مَا وَرَدَ مِنْ الأَثَرِ مِنْ تَوْرِيثِ مَنْ أَسْلَمَ، لَكَانَ النَّظَرُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَرِثَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ حِينَ المَوْتِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ يُنْتَقَلُ بِهِ إِلَىٰ الوَرَثَةِ، فَيَسْتَحِقُّونَهُ، فَلَا يَبْقَىٰ لِمَنْ حَدَثَ شَيْءٌ، وَلَكِنْ خَالَفْنَاهُ فِي الإِسْلَامِ لِلْأَثَرِ، وَلَيْسَ فِي العِتْقِ أَثَرٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ مَا فِيهِ الأَثَرُ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ مُوجِبِ القِيَاسِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٤٧]: قَالَ (وَمَتَى قُتِلَ المُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ، فَمَالُهُ فَيْءٌ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَالِ المُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ، أَوْ قُتِلَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَكُونُ فَيْئًا فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ. قَالَ القَاضِي: هُوَ صَحِيحٌ فِي المَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لِوَرَثَتِهِ مِنْ المُسْلِمِينَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢) وَعَلِيٍّ(٣)، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ(٤) وَبِهِ قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ،

=

أنه كان يقول: في الرجل إذا مات، وترك أباه مملوكًا، قال: يشترىٰ من المال ثم يعتق ويورث ما بقي.

وإسناده ضعيف؛ ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود كما في "تحفة التحصيل".

(١) لم أجده.

(٢) كسابقه.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٥٥)، وعبد الرزاق (١٩٢٩٦)، وسعيد بن منصور (٣١١)، والبيهقي (٦/ ٢٥٤)، من طريق الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي.

وإسناده صحيح؛ أبو عمرو الشيباني اسمه: سعد بن إياس.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٥٤)، والدارمي (٣٠٧٨)، والبيهقي (٦/ ٢٥٥)، من طريق

=

وَالحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَكَمُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ. وَإِسْحَاقُ. إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَاللُّؤْلُؤِيَّ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: مَا اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ يَكُونُ فَيْئًا. وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ تِلَادِ مَالِهِ وَطَارِفِهِ.

وَوَجْهُ هَذَا القَوْلِ أَنَّهُ قَوْلُ الخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ، فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت، قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَىٰ أَهْلِ الرِّدَّةِ أَنْ أُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَ وَرَثَتِهِمْ المُسْلِمِينَ»[(١)].

وَلِأَنَّ رِدَّتَهُ يَنْتَقِلُ بِهَا مَالُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ المُسْلِمِينَ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَ بِالمَوْتِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّ مَالَهُ لِأَهْلِ دِينِهِ الَّذِي اخْتَارَهُ، إِنْ كَانَ مِنْهُ مَنْ يَرِثُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ فَيْءٌ. وَبِهِ قَالَ دَاوُد.

وَرُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَوَرِثَهُ أَهْلُ دِينِهِ، كَالحَرْبِيِّ، وَسَائِرِ الكُفَّارِ.

وَالمَشْهُورُ الأَوَّلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[(٢)].

وَقَوْلِهِ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**»[(٣)].

وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَلَا يَرِثُهُ المُسْلِمُ، كَالكَافِرِ الأَصْلِيِّ، وَلِأَنَّ مَالَهُ مَالُ مُرْتَدٍّ، فَأَشْبَهَ الَّذِي كَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ، وَلَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ، فَلَا يَرِثُونَهُ، كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ، وَلِأَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ فِي حُكْمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَلَا تُوكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ،

=

القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود.

وإسناده منقطع؛ قال البيهقي: القاسم لم يدرك جده.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٠)، عن معمر، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن مسعود.

وهذا منقطع أيضا؛ فالحكم لم يدرك عبد الله بن مسعود، وفيه رجل مبهم.

وأخرجه عبد الرزاق أيضـًا (١٩٢٩٧)، عن معمر وابن جريج قالا: بلغنا عن ابن مسعود.

(١) لم أجده.

(٢) تقدم في المسألة: (١٠٤٤).

(٣) كسابقه.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً، فَأَشْبَهَ الحَرْبِيَّ مَعَ الذِّمِّيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَعَلْتُمُوهُ فَيْئًا فَقَدْ وَرَّثْتُمُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ. قُلْنَا: لَا يَأْخُذُونَهُ مِيرَاثًا، بَلْ يَأْخُذُونَهُ فَيْئًا، كَمَا يُؤْخَذُ مَالُ الذِّمِّيِّ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا، وَكَالعُشُورِ.

فَصْلٌ [١]: وَالزِّنْدِيقُ، كَالمُرْتَدِّ؛ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الزِّنْدِيقِ الَّذِي يُتَّهَمُ بِزِيٍّ وَرَثَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: مَالُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنْ المُسْلِمِينَ، مِثْلُ مَنْ يَرْتَدُّ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ. قَالَ: وَتَرِثُهُ زَوْجَتُهُ، سَوَاءٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، أَوْ لَمْ تَنْقَضِ، كَالَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ؛ لِيَحْرِمَهَا المِيرَاثَ؛ لِأَنَّهُ فَارٌّ مِنْ مِيرَاثِ مَنْ انْعَقَدَ سَبَبُ مِيرَاثِهِ، فَوَرِثَهُ، كَالمُطَلَّقَةِ فِي مَرَضِ المَوْتِ.

وَلَنَا؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ. وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا ارْتَدَّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، يَرِثُهُ الآخَرُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَفْسَخُ النِّكَاحَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ، وَفِعْلَ المَرْأَةِ مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا، وَيُخَرَّجُ فِي مِيرَاثِ سَائِرِ الوَرَثَةِ مِثْلُ مَا فِي الزَّوْجَيْنِ، فَيَكُونُ مِثْلَ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا ارْتَدَّتْ المَرِيضَةُ، فَمَاتَتْ فِي عِدَّتِهَا، أَوْ لَحِقَتْ بِدَارِ الحَرْبِ، وَرِثَهَا زَوْجُهَا.

وَرَوَىٰ اللُّؤْلُؤِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ، فَقُتِلَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَرِثَتْهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، بَانَتْ وَلَمْ تَرِثْهُ.

وَإِنْ ارْتَدَّتْ المَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، فَمَاتَتْ، لَمْ يَرِثْهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ لَا تُقْتَلُ، فَلَمْ تَكُنْ فَارَّةً مِنْ مِيرَاثِهِ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ.

فَصْلٌ [٢]: وَارْتِدَادُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا، كَارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا؛ فِي فَسْخِ نِكَاحِهِمَا، وَعَدَمِ مِيرَاثِ أَحَدِهِمَا مِنْ الآخَرِ، سَوَاءٌ لَحِقَا بِدَارِ الحَرْبِ، أَوْ أَقَامَا بِدَارِ الإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا مَا ارْتَدَّا مَعًا، لَمْ يَنْفَسِخْ النِّكَاحُ، وَلَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِأَنَّ

الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ مَا دَامَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ لَحِقَا بِدَارِ الحَرْبِ تَوَارَثَا.

وَلَنَا؛ أَنَّهُمَا مُرْتَدَّانِ، فَلَمْ يَتَوَارَثَا، كَمَا لَوْ كَانَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَلَوْ ارْتَدَّا جَمِيعًا، وَلَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ، لَمْ يَتْبَعُوهُمْ فِي رِدَّتِهِمْ، وَلَمْ يَرِثُوا مِنْهُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمْ، سَوَاءٌ لَحِقُوهُمْ بِدَارِ الحَرْبِ، أَوْ لَمْ يَلْحَقُوهُمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَلْحَقُوهُ بِدَارِ الحَرْبِ مِنْهُمْ يَصِيرُ مُرْتَدًّا، يَجُوزُ سَبْيُهُ، وَمَنْ لَمْ يُلْحِقُوهُ بِدَارِ الحَرْبِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الإِسْلَامِ.

فَأَمَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرِّدَّةِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَذَكَرَ الخِرَقِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ، الشَّافِعِيِّ. وَالقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُسْبَوْنَ. وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِذَا لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الحَرْبِ، وُقِفَ مَالُهُ فَإِنْ أَسْلَمَ دُفِعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ صَارَ فَيْئًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَجَعَلَ أَهْلُ العِرَاقِ لِحَاقَهُ بِدَارِ الحَرْبِ كَمَوْتِهِ، فِي زَوَالِ مِلْكِهِ، وَصَرْفِ مَالِهِ إِلَىٰ مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ إِذَا مَاتَ، فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَلَهُ مَا وُجِدَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَتْلَفُوهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا اقْتَسَمُوهُ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا اكْتَسَبَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، أَنَّهُ فَيْءٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ، زَالَ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّمَا أَحْكُمُ بِمَوْتِهِ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ فِي مَالِهِ، لَا يَوْمَ لَحَاقِهِ بِدَارِ الحَرْبِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ، وَيَبْقَىٰ مِلْكُهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِزَوَالِ مِلْكِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ، وَيَجِبُ رَدُّ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِهِ، أَوْ أُتْلِفَ عَلَيْهِ، كَغَيْرِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَمَتَىٰ مَاتَ الذِّمِّيُّ، وَلَا وَارِثَ لَهُ، كَانَ مَالُهُ فَيْئًا، وَكَذَلِكَ مَا فَضَلَ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَارِثِهِ، كَمَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ الفَاضِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ يَكُونُ فَيْئًا؛

لِأَنَّهُ مَالٌ لَيْسَ لَهُ مُسْتَحِقٌّ مُعَيَّنٌ، فَكَانَ فَيْئًا، كَمَالِ المَيِّتِ المُسْلِمِ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ.

فَصْلٌ [٥]: فِي مِيرَاثِ المَجُوسِ، وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمْ، مِمَّنْ يَنْكِحُ ذَوَاتَ المَحَارِمِ، إِذَا أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ بِنِكَاحِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الأَنْكِحَةِ، فَكُلُّ نِكَاحٍ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ، وَأَقَرُّوا عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، تَوَارَثُوا بِهِ، سَوَاءٌ وُجِدَ بِشُرُوطِهِ المُعْتَبَرَةِ فِي نِكَاحِ المُسْلِمِينَ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ، وَمَا لَا يُقِرُّونَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ لَا يَتَوَارَثُونَ بِهِ، وَالمَجُوسُ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا سَوَاءٌ، فَلَوْ طَلَّقَ الكَافِرُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَكَحَهَا، ثُمَّ أَسْلَمَا، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يُقَرَّا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَوَارَثَا بِهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا، لَمْ يَتَوَارَثَا. فِي قَوْلِ الجَمِيعِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَرِثَهُ الآخَرُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ زُفَرُ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ: لَا يَتَوَارَثَانِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، تَوَارَثَا، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَا، وَقَدْ نَكَحَهَا فِي العِدَّةِ أُقِرَّا عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ القَاضِي: إِنْ أَسْلَمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، أُقِرَّا، وَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَهُ لَمْ يُقَرَّا فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، لَمْ يَتَوَارَثَا، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ، تَوَارَثَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَتَأَوَّلَ القَاضِي رِوَايَةَ أَحْمَدَ، عَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنْ زَوْجٍ، أَوْ زِنًا، فَالحُكْمُ فِيهِ كَالَّتِي قَبْلَهَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الزِّنَىٰ مُوجِبٌ لِلْعِدَّةِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَامِلِ مِنْ زَوْجٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فِي الحَامِلِ مِنْ زَوْجٍ: لَا يَتَوَارَثَانِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي الحَامِلِ مِنَ الزِّنَا: يَتَوَارَثَانِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرُ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ: لَا يَتَوَارَثَانِ.

وَأَصْلُ الخِلَافِ فِي المِيرَاثِ الِاخْتِلَافُ فِيمَا يُقَرَّانِ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَا، أَوْ تَحَاكَمَا إِلَيْنَا، وَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ [٦]: فَأَمَّا الْقَرَابَةُ فَيَرِثُونَ بِجَمِيعِهَا، إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[(١)]، وَعَلِيٍّ[(٢)]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٣)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)]، وَزَيْدٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ[(٥)]. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُد، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ.

وَعَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ وَرَّثَهُ بِأَقْوَىٰ الْقَرَابَتَيْنِ[(٦)]، وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَحَمَّادٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ الشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَالشَّعْبِيِّ، الْقَوْلَانِ جَمِيعًا، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُمَا قَرَابَتَانِ، لَا يُورَثُ بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ، فَلَا يُورَثُ بِهِمَا فِي غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ.

وَلَنَا، أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، فَإِذَا كَانَتْ الأُمُّ أُخْتًا، وَجَبَ إِعْطَاؤُهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا فِي الآيَتَيْنِ، كَالشَّخْصَيْنِ. وَلِأَنَّهُمَا قَرَابَتَانِ، تَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، لَا تَحْجُبُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، وَلَا تَرْجُحُ بِهَا، فَتَرِثُ بِهِمَا، مُجْتَمِعَيْنِ،

---

(١) لم أجده.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٦٦)، والدارمي (٣٠٩٣)، والبيهقي (٦/ ٢٦٠)، من طريق الثوري، عن رجل، عن الشعبي: أن علياً وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا: يرثون من القرابتين جميعاً.

والشعبي لم يسمع من علي ولا من ابن مسعود، والرجل المبهم هو محمد بن سالم الهمداني كما هو مبين في رواية عبد الرزاق (٩٩٠٦)، والهمداني متروك؛ فالأثر عنهما ضعيف جداً.

وهناك طريق أخرىٰ لأثر علي رضي الله عنه عند البيهقي (٦/ ٢٦٠)، وفي إسناده: الحسن بن عمارة متروك.

وطريق ثالثة عند عبد الرزاق (٩٩١٠)، وفيها انقطاع.

(٣) ضعيف جداً: انظر ما قبله.

(٤) لم أجده.

(٥) كسابقه.

(٦) ضعيف: أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (٦/ ٢٦٠) ولم يذكر جميع إسناده، وإنما ساق السند إلىٰ أيوب الخزاعي، ثم قال: بسنده إلىٰ زيد؛ فالله أعلم.

كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ، أَوْ ابْنُ عَمٍّ هُوَ أَخٌ مِنْ أُمٍّ، وَكَذَوِي الأَرْحَامِ المُدْلِينَ بِقَرَابَتَيْنِ.

وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ القَرَابَتَيْنِ فِي الأَصْلِ تُسْقِطُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ إِذَا كَانَتَا فِي شَخْصَيْنِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتَا فِي شَخْصٍ.

وَقَوْلُهُمْ: لَا يُورَثُ بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ. مَمْنُوعٌ، فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ ذَلِكَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ فِي الإِسْلَامِ وَرِثَ بِهِمَا، ثُمَّ إِنَّ امْتِنَاعَ الإِرْثِ بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ لِعَدَمِ وُجُودِهِمَا، وَلَوْ تُصُوِّرَ وُجُودُهُمَا لَوُرِثَ بِهِمَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ وُرِثَ بِنَظِيرِهِمَا فِي ابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ، أَوْ أَخٌ مِنْ أُمٍّ قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: وَاعْتِبَارُهُمْ عِنْدِي فَاسِدٌ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الجَدَّةَ تَكُونُ أُخْتًا لِأَبٍ، فَإِنْ وَرَّثُوهَا بِكَوْنِهَا جَدَّةً، لِكَوْنِ الِابْنِ يُسْقِطُ الأُخْتَ دُونَهَا، لَزِمَهُمْ تَوْرِيثُهَا، بِكَوْنِهَا أُخْتًا، لِكَوْنِ الأُمِّ تُسْقِطُ الجَدَّةَ دُونَهَا.

وَخَالَفُوا نَصَّ الكِتَابِ فِي فَرْضِ الأُخْتِ، وَوَرَّثُوا الجَدَّةَ الَّتِي لَا نَصَّ لِلْكِتَابِ فِي فَرْضِهَا، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ طُعْمَةٌ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ مُسَمًّىٰ. وَيَلْزَمُهُمْ أَنَّ المَيِّتَ إِذَا خَلَّفَ أُمَّهُ، وَأُمَّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ، أَنْ لَا يُوَرِّثُوهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الجُدُودَةَ مَحْجُوبَةٌ، وَهِيَ أَقْوَىٰ القَرَابَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالُوا: نُوَرِّثُهَا مَعَ الأُمِّ بِكَوْنِهَا أُخْتًا نَقَضُوا اعْتِبَارَهُمْ بِكَوْنِهَا أَقْوَىٰ القَرَابَتَيْنِ، وَجَعَلُوا الأُخُوَّةَ تَارَةً أَقْوَىٰ، وَتَارَةً أَضْعَفَ.

وَإِنْ قَالُوا: أَقْوَىٰ القَرَابَتَيْنِ الأُخُوَّةُ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهَا أَوْفَرُ. لَزِمَهُمْ فِي أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ جَعْلَ الأُخُوَّةِ أَقْوَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمُومَةِ، وَيَلْزَمُهُمْ فِي إِسْقَاطِ مِيرَاثِهَا مَعَ الِابْنِ وَالأَخِ مِنْ الأَبَوَيْنِ مَا لَزِمَ القَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الجُدُودَةِ مَعَ الأُمِّ.

فَإِنْ قَالُوا: تَوْرِيثُهَا بِالقَرَابَتَيْنِ يُفْضِي إِلَىٰ حَجْبِ الأُمِّ بِنَفْسِهَا، إِذَا كَانَتْ أُخْتًا، وَلِلْمَيِّتِ أُخْتٌ أُخْرَىٰ. قُلْنَا: وَمَا المَانِعُ مِنْ هَذَا ؟ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَجَبَ الأُمَّ بِالأُخْتَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِغَيْرِهَا.

ثُمَّ هُمْ قَدْ حَجَبُوهَا عَنْ مِيرَاثِ الأُخْتِ بِنَفْسِهَا، فَقَدْ دَخَلُوا فِيمَا أَنْكَرُوهُ، بَلْ هُوَ

أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهُمْ فَرُّوا مِنْ حَجْبِ التَّنْقِيصِ إِلَىٰ حَجْبِ الإِسْقَاطِ، وَأَسْقَطُوا الفَرْضَ الَّذِي هُوَ أَوْفَرُ بِالكُلِّيَّةِ مُحَافَظَةً عَلَىٰ بَعْضِ الفَرْضِ الأَدْنَىٰ وَخَالَفُوا مَدْلُولَ أَرْبَعَةِ نُصُوصٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ لِأَنَّهُمْ أَعْطَوْا الأُمَّ الثُّلُثَ، وَإِنَّمَا فَرَضَ اللهُ لَهَا مَعَ الأُخْتَيْنِ السُّدُسَ.

وَالثَّانِي، أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الأُخْتَيْنِ ثُلُثًا، فَأَعْطَوْا إِحْدَاهُمَا النِّصْفَ كَامِلًا وَالثَّالِثُ، أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَهَاتَانِ أُخْتَانِ، فَلَمْ يَجْعَلُوا لَهُمَا الثُّلُثَيْنِ الرَّابِعُ، أَنَّ مُقْتَضَىٰ الآيَةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الأُخْتَيْنِ الثُّلُثُ، وَهَذِهِ أُخْتٌ، فَلَمْ يُعْطُوهَا بِكَوْنِهَا أُخْتًا شَيْئًا. وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ اللَّبَّانِ.

فَصْلٌ [٧]: وَالمَسَائِلُ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا قَرَابَتَانِ، يَصِحُّ الإِرْثُ بِهِمَا سِتٌّ؛ إِحْدَاهُنَّ فِي الذُّكُورِ، وَهِيَ عَمٌّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ، وَخَمْسٌ فِي الإِنَاثِ، وَهِيَ بِنْتٌ هِيَ أُخْتٌ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ هِيَ أُخْتٌ، وَأُمُّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ، وَأُمُّ أَبٍ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ، فَمَنْ وَرَّثَهُمْ بِأَقْوَىٰ القَرَابَتَيْنِ، وَرَّثَهُمْ بِالبُنُوَّةِ وَالأُمُومَةِ، دُونَ الأُخُوَّةِ، وَبُنُوَّةِ الِابْنِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الجَدَّةِ إِذَا كَانَتْ أُخْتًا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الجُدُودَةُ أَقْوَىٰ؛ لِأَنَّهَا جِهَةُ وِلَادَةٍ لَا تَسْقُطُ بِالوَلَدِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الأُخُوَّةُ أَقْوَىٰ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِيرَاثًا. قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ الصَّحِيحُ.

وَمَنْ وَرَّثَ بِأَقْوَىٰ القَرَابَتَيْنِ لَمْ يَحْجُبْ الأُمَّ بِأُخُوَّةِ نَفْسِهَا، إِلَّا مَا حَكَاهُ سَحْنُونٌ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَجَبَهَا بِذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ الأَوَّلُ.

وَمَنْ وَرَّثَ بِالقَرَابَتَيْنِ حَجَبَهَا بِذَلِكَ.

وَمَتَىٰ كَانَتْ البِنْتُ أُخْتًا، وَالمَيِّتُ رَجُلٌ، فَهِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَهِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ وَإِنْ قِيلَ: أُمٌّ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ، أَوْ أُمُّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ، أَوْ أُمُّ أَبٍ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ. فَهُوَ مُحَالٌ.

مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ:

مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ؛ لِأَنَّهُمَا ابْنَتَانِ، وَلَا تَرِثُ الكُبْرَىٰ بِالزَّوْجِيَّةِ شَيْئًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. فَإِنْ مَاتَتْ الكُبْرَىٰ بَعْدَهُ، فَقَدْ تَرَكَتْ بِنْتًا،

هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ، فَلَهَا النِّصْفُ بِالبُنُوَّةِ، وَالبَاقِي بِالأُخُوَّةِ، وَإِنْ مَاتَتْ الصُّغْرَىٰ قَبْلَ الكُبْرَىٰ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُمًّا، هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ، فَلَهَا النِّصْفُ، وَالثُّلُثُ بِالقَرَابَتَيْنِ، وَمَنْ وَرَّثَ بِأَقْوَىٰ القَرَابَتَيْنِ لَمْ يُوَرِّثْهَا بِالأُخُوَّةِ شَيْئًا فِي المَسْأَلَتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَحْتَمِلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوْرِيثَهَا بِالقَرَابَتَيْنِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ تَوْرِيثَ الشَّخْصِ بِفَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ، لِتَوْرِيثِهِ ابْنَ العَمِّ إِذَا كَانَ زَوْجًا، أَوْ أَخًا لِأُمٍّ، وَإِنَّمَا مُنِعَ الإِرْثُ بِفَرْضَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ المَجُوسِيُّ أَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ وَمَاتَتْ الكُبْرَىٰ بَعْدَهُ، فَقَدْ تَرَكَتْ بِنْتَيْنِ، هُمَا أُخْتَانِ لِأَبٍ، وَإِنْ لَمْ تَمُتْ الكُبْرَىٰ، بَلْ مَاتَتْ إِحْدَىٰ الصَّغِيرَتَيْنِ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأُمًّا هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ؛ فَلِأُمِّهَا السُّدُسُ بِكَوْنِهَا أُمًّا، وَالسُّدُسُ بِكَوْنِهَا أُخْتًا لِأَبٍ، وَانْحَجَبَتْ بِنَفْسِهَا وَأُخْتِهَا عَنْ السُّدُسِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ، لَهَا الثُّلُثُ بِالأُمُومَةِ، وَلَا شَيْءَ لَهَا بِالأُخُوَّةِ، وَلَا تَنْحَجِبُ بِهَا، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، فَقَدْ اسْتَوَىٰ الحُكْمُ فِي القَوْلَيْنِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ طَرِيقُهُمَا. وَعَلَىٰ مَا حَكَاهُ سَحْنُونٌ، لَهَا السُّدُسُ وَتَنْحَجِبُ بِنَفْسِهَا، وَأُخْتِهَا.

وَإِنْ أَوْلَدَهَا المَجُوسِيُّ ابْنًا، وَبِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ، وَمَاتَتْ الصُّغْرَىٰ بَعْدَهُ، فَقَدْ خَلَّفَتْ أُمًّا هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ، وَأَخًا لِأُمٍّ وَأَبٍ، فَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْأَخِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُمِّ بِالأُخُوَّةِ؛ لِأَنَّ الأَخَ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهَا. وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ؛ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا وَإِنْ تَزَوَّجَ المَجُوسِيُّ أُمَّهُ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلَا تَرِثُ أُمُّهُ بِالزَّوْجِيَّةِ شَيْئًا، وَلَا ابْنَتُهُ بِكَوْنِهَا أُخْتًا لِأُمٍّ شَيْئًا.

وَإِنْ مَاتَتْ الكُبْرَىٰ بَعْدَهُ، فَقَدْ خَلَّفَتْ بِنْتًا هِيَ بِنْتُ ابْنٍ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ بِالقَرَابَتَيْنِ. وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ؛ لَهَا النِّصْفُ.

وَإِنْ مَاتَتْ الصُّغْرَىٰ بَعْدَهُ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُمًّا هِيَ أُمُّ أَبٍ، فَلَهَا الثُّلُثُ بِالأُمُومَةِ لَا غَيْرُ، عَلَىٰ القَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَأَوْلَدَهَا ابْنَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ الصُّغْرَىٰ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ، وَمَاتَتْ

الكُبْرَىٰ بَعْدَهُ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا، إحْدَاهُمَا بِنْتُهَا وَبِنْتُ أَبِيهَا، وَالأُخْرَىٰ بِنْتُ بِنْتِهَا، فَلِبِنْتِهَا النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ، لِبَنْتِهَا النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلصُّغْرَىٰ.

وَإِنْ مَاتَتْ الوُسْطَىٰ بَعْدَهُ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُخْتَيْهَا؛ إحْدَاهُمَا أُمُّهَا، وَالأُخْرَىٰ بِنْتُهَا؛ فَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِبِنْتِهَا النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا. وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ، البَاقِي لِلْعَصَبَةِ.

وَإِنْ مَاتَتْ الصُّغْرَىٰ بَعْدَهُ، فَقَدْ خَلَّفَتْ أُخْتَيْهَا؛ إحْدَاهُمَا أُمُّهَا، وَالأُخْرَىٰ جَدَّتُهَا؛ فَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا، وَقَدْ انْحَجَبَتْ الأُمُّ بِنَفْسِهَا، وَبِأُمِّهَا عَنْ السُّدُسِ. وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ مِنْ جَعْلِ الأُخُوَّةِ أَقْوَىٰ، فَلِلْكُبْرَىٰ النِّصْفُ، وَلِلْوُسْطَىٰ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ وَمَنْ جَعَلَ الجُدُودَةَ أَقْوَىٰ، لَمْ يُوَرِّثْ الكُبْرَىٰ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُ بِالأُخُوَّةِ، لِكَوْنِهَا ضَعِيفَةً، وَلَا بِالجُدُودَةِ، لِكَوْنِهَا مَحْجُوبَةً بِالأُمُومَةِ وَإِنْ مَاتَتْ الصُّغْرَىٰ بَعْدَ الوُسْطَىٰ، فَقَدْ خَلَّفَتْ جَدَّةً هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ، فَلَهَا الثُّلُثُ بِالقَرَابَتَيْنِ، وَمَنْ وَرَّثَ بِإِحْدَاهُمَا، فَلَهَا السُّدُسُ عِنْدَ قَوْمٍ.

وَعِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ وَمَنْ وَافَقَهُ لَهَا النِّصْفُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الخَبْرِيِّ مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ أُمَّهُ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِنْتَهُ، فَأَوْلَدَهَا ابْنًا، ثُمَّ تَزَوَّجَ الِابْنُ جَدَّتَهُ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ المَجُوسِيُّ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ، فَقَدْ خَلَّفَتْ بِنْتًا هِيَ بِنْتُ ابْنٍ، وَبِنْتًا أُخْرَىٰ هِيَ بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ، وَخَلَّفَتْ ابْنَ ابْنٍ هُوَ زَوْجُهَا؛ فَلِابْنَتِهَا الثُّلُثَانِ، وَالبَاقِي بَيْنَ الكُبْرَىٰ وَابْنِهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ؛ لِلْكُبْرَىٰ أَرْبَعَةٌ، وَلِلصُّغْرَىٰ ثَلَاثَةٌ، وَلِلذَّكَرِ سَهْمَانِ. وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ، البَاقِي لِلذَّكَرِ وَحْدَهُ.

فَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَهُ بِنْتُهُ، فَإِنَّ الكُبْرَىٰ جَدَّتُهَا أُمُّ أَبِيهَا، وَهِيَ أُخْتُهَا مِنْ أُمِّهَا، فَلَهَا السُّدُسَانِ بِالقَرَابَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِي لَهَا السُّدُسُ بِإِحْدَاهُمَا.

فَصْلٌ [٨]: وَإِنْ وَطِئَ مُسْلِمٌ بَعْضَ مَحَارِمِهِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ اشْتَرَاهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا فَوَطِئَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ، وَاتَّفَقَ مِثْلُ هَذِهِ لِإِنْسَانٍ، فَالحُكْمُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا سَوَاءٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٤٨]: قَالَ: (وَإِذَا غَرِقَ الْمُتَوَارِثَانِ، أَوْ مَاتَا تَحْتَ هَدْمٍ، فَجُهِلَ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا، وُرِّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَوَارِثَيْنِ إِذَا مَاتَا، فَجُهِلَ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ[١]، وَعَلِيٍّ[٢]، وَشُرَيْحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ: يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. يَعْنِي مِنْ

(١) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤٣)، من طريق الشعبي، عن عمر، وسيذكر المصنف لفظه.
والشعبي لم يسمع من عمر.
وأخرج سعيد بن منصور (٢٢٩)، من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر، أنه قال: في أناس ماتوا في بيت جميعـًا، لا يدرىٰ أيهم مات قبل صاحبه، قال: يورّث بعضهم من بعض.
وإبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة.
وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤٣)، عن وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، عن عبيدة، أن قومـًا وقع عليهم بيت، أو ماتوا في طاعون، فورث عمر بعضهم من بعض.
وعبيدة هو ابن عمرو السلماني، وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف.
وأخرج بن أبي شيبة (١١/ ٣٤٤)، من طريق قتادة، عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب، أن طاعونـًا وقع بالشام، فكان أهل البيت يموتون جميعـًا، فكتب عمر: أن يورّث الأعلىٰ من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورّث هذا من ذا، وهذا من ذا.
وفيه رجل مبهم، وانقطاع بين قبيصة وعمر.
فهذه أربع طرق لا بأس أن يحسّن الأثر بمجموعها، والله أعلم.
(٢) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٣)، من طريق الشعبي، عن علي. وهو منقطع؛ فالشعبي لم يسمع من علي، وفيه: أشعث بن سوار ضعيف.
وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤٣)، من طريق الثوري، عن حريس البجلي، عن أبيه، أن رجلاً وابنه، أو أخوين قُتِلا يوم صفين جميعـًا، لا يدرىٰ أيهما قتل أوّلاً، فورّث عليٌّ كل واحد منهما صاحبه.
وحريس مجهول، مترجم في "الجرح والتعديل" وأبوه لا أدري من هو؟.
وله طريق أخرىٰ عند البيهقي (٦/ ٢٢٢)، من طريق الثوري، عن حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه، عن علي.
وحزن بن بشير مجهول، وأبوه لم أجد له ترجمة.

تِلَادِ مَالِهِ دُونَ طَارِفِهِ، وَهُوَ مَا وَرِثَهُ مِنْ مَيِّتٍ مَعَهُ. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيّ[(١)]، وَعَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، وَعَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَشَرِيكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، وَإِسْحَاقَ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٢)].

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَقَعَ الطَّاعُونُ عَامَ عَمَوَاسٍ، فَجَعَلَ أَهْلُ البَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ وَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[(٣)]، وَزَيْدٍ،[(٤)] وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٥)]، وَمُعَاذٍ[(٦)]، والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[(٧)]، أَنَّهُمْ لَمْ يُوَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَجَعَلُوا مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤١)، وعبد الرزاق (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٤)، والدارقطني (٤/ ٧٤)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد.

وإسناده صحيح؛ أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البناني.

(٢) لم أجده.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦٧)، والبيهقي (٦/ ٢٢٢).

وفي إسناده: عباد بن كثير الثقفي البصري، كذبه الثوري، وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك الحديث.

(٤) ضعيف: أخرجه الدارمي (٣٠٤٦)، والدارقطني (٤/ ١١٩)، والبيهقي (٦/ ٢٢٢).

وفي إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

(٥) لم أجده.

(٦) كسابقه.

(٧) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩)، من طريق عبد الله بن شبرمة قال: حدثني الثقة، عن الحسن بن علي.

ولا ندري من هذا الثقة؟! فلأثر ضعيف.

وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[(١)]، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَبِي] عَوْفٍ[(٢)].

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَابْنِهَا مَاتَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ. وَقَالَ أَخُوهَا: مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثَتْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا. حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ إِبْطَالِ دَعْوَىٰ صَاحِبِهِ، وَكَانَ مِيرَاثُ الِابْنِ لِأَبِيهِ، وَمِيرَاثُ المَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ. فَجَعَلَ مِيرَاثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ البَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَهُ فِيمَا إِذَا ادَّعَىٰ وَارِثُ كُلِّ مَيِّتٍ أَنَّ مَوْرُوثَهُ كَانَ آخِرَهُمَا مَوْتًا، وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الآخَرِ، إِذَا اتَّفَقَ وُرَّاثُهُمْ عَلَىٰ الجَهْلِ بِكَيْفِيَّةِ مَوْتِهِمْ؛ لِأَنَّ مَعَ التَّدَاعِي تَتَوَجَّهُ اليَمِينُ، عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَيَحْلِفُ عَلَىٰ إِبْطَالِ دَعْوَىٰ صَاحِبِهِ، وَيَتَوَفَّرُ المِيرَاثُ لَهُ. كَمَا فِي سَائِرِ الحُقُوقِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّفَقُوا عَلَىٰ الجَهْلِ، فَلَا تَتَوَجَّهُ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لَا يُشْرَعُ فِي مَوْضِعٍ اتَّفَقُوا عَلَىٰ الجَهْلِ بِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ تَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، بِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ قَتْلَىٰ اليَمَامَةِ، وَقَتْلَىٰ صِفِّينَ وَالحَرَّةِ، لَمْ يُوَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَوَرَّثُوا عَصَبَتَهُمْ الأَحْيَاءَ[(٣)].

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٢)، وفي إسناده: عباد بن كثير الثقفي البصري، متروك الحديث.

(٢) في النسخ: عبد الرحمن بن عوف، وما أثبتناه هو الصواب كما في "سنن سعيد بن منصور" (٢٤٣).

(٣) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨)، وإسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين فيها ضعف، لكنه متابع، تابعه ابن جريج عند عبد الرزاق (١٩١٦٥).

ويحيىٰ بن سعيد لم يدرك يوم اليمامة، والذي يظهر أيضاً أنه لم يدرك يوم صفين فإنه توفي سنة مائة وأربعة وأربعين، ويوم صفين كان سنة ست وثلاثين من الهجرة، ولم يسمع يحيىٰ بن سعيد إلا من أنس بن مالك، وأنس آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

عَلِيٍّ تُوُفِّيَتْ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ، فَالتَقَتْ الصَّيْحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ، وَأَهْلَ الحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا[(١)].

وَلِأَنَّ شَرْطَ التَّوْرِيثِ حَيَاةُ الوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ المَوْرُوثِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَا يَثْبُتُ التَّوْرِيثُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَالحَمْلِ إذَا وَضَعَتْهُ مَيِّتًا، وَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّوْرِيثِ فَلَا نُثْبِتُهُ بِالشَّكِّ، وَلِأَنَّ تَوْرِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَطَأٌ يَقِينًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُمَا مَعًا، أَوْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِهِ، وَتَوْرِيثُ السَّابِقِ بِالمَوْتِ وَالمَيِّتِ مَعَهُ خَطَأٌ يَقِينًا، مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَفِي قَطْعِ التَّوْرِيثِ قَطْعُ تَوْرِيثِ المَسْبُوقِ بِالمَوْتِ، وَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا قُلْنَا: هَذَا غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ مَوْتُهُمَا جَمِيعًا، فَلَا يَكُونُ فِيهِمَا مَسْبُوقٌ.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا رَوَىٰ إيَاسُ بْنُ عَبْدٍ المُزَنِيّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ. فَقَالَ: «**يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**»[(٢)].

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا إنَّمَا هُوَ عَنْ إيَاسٍ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ المَسْئُولُ، وَلَيْسَ بِرَاوِيَةٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ. وَحَكَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْن سُرَيْجٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ البَصْرِيِّينَ: يُعْطَىٰ كُلُّ وَارِثٍ اليَقِينَ، وَيُوقَفُ المَشْكُوكُ فِيهِ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الأَمْرُ، أَوْ يَصْطَلِحُوا وَقَالَ الخَبْرِيُّ: هَذَا هُوَ الحُكْمُ فِيمَا إذَا عُلِمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا.

---

(١) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٠)، والدارمي (٣٠٥٠)، والدارقطني (٤/ ٨١)، والبيهقي (٦/ ٢٢٢)، من طريق عبد العزيز وهو الدراوردي به.

وإسناده حسن إلىٰ محمد وهو ابن علي بن الحسين المعروف بالباقر، لكنه لم يدرك القصة كما يتبين ذلك من التاريخ، انظر "التهذيب".

(٢) لم أجده مسنداً مرفوعـاً، والصحيح أنه من قول إياس، كما ذكر المصنف بعده، وانظر ما تقدم في أول هذه المسألة.

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

أَخَوَانِ غَرِقَا، أَحَدُهُمَا مَوْلَىٰ زَيْدٍ، وَالآخَرُ مَوْلَىٰ عَمْرٍو؛ مَنْ وَرَّثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، جَعَلَ مِيرَاثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَىٰ أَخِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُوَرِّثْ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، جَعَلَ مِيرَاثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَاهُ، وَمَنْ قَالَ بِالوَقْفِ وَقَفَ مَالَهُمَا. فَإِنْ ادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَوْلَيَيْنِ أَنَّ مَوْلَاهُ آخِرُهُمَا مَوْتًا، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ إِبْطَالِ دَعْوَىٰ صَاحِبِهِ، وَأَخَذَ مَالَ مَوْلَاهُ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الخِرَقِيِّ وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا أُخْتٌ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ، وَالنِّصْفُ عَلَىٰ القَوْلِ الثَّانِي.

وَإِنْ خَلَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتًا وَزَوْجَةً، فَمَنْ لَمْ يُوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، صَحَّحَهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِمَوْلَاهُ. وَمَنْ وَرَّثَهُمْ، جَعَلَ البَاقِيَ لِأَخِيهِ، ثُمَّ قَسَّمَهُ بَيْنَ وَرَثَةِ أَخِيهِ عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي الثَّمَانِيَةِ الأُولَىٰ، فَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ؛ لِامْرَأَتِهِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِابْنَتِهِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَلِامْرَأَةِ أَخِيهِ ثُمُنُ البَاقِي، وَلِابْنَتِهِ اثْنَا عَشَرَ، وَلِمَوْلَاهُ البَاقِي تِسْعَةٌ.

أَخٌ وَأُخْتٌ غَرِقَا، وَلَهُمَا أُمٌّ وَعَمٌّ وَزَوْجَانِ. فَمَنْ وَرَّثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ، جَعَلَ مِيرَاثَ الأَخِ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَمَا أَصَابَ الأُخْتَ مِنْهَا فَهُوَ بَيْنَ زَوْجِهَا وَأُمِّهَا وَعَمِّهَا عَلَىٰ سِتَّةٍ، فَصَحَّتْ المَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ؛ لِامْرَأَةِ الأَخِ ثَلَاثَةٌ، وَلِزَوْجِ الأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ بِمِيرَاثِهَا مِنَ الأَخِ، وَاثْنَانِ بِمِيرَاثِهَا مِنَ الأُخْتِ، وَلِلْعَمِّ سَهْمٌ، وَمِيرَاثُ الأُخْتِ بَيْنَ زَوْجِهَا وَأُمِّهَا وَأَخِيهَا عَلَىٰ سِتَّةٍ؛ لِأَخِيهَا سَهْمٌ بَيْنَ أُمِّهِ وَامْرَأَتِهِ وَعَمِّهِ عَلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ، تَضْرِبُهَا فِي الأُولَىٰ، تَكُنْ مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَالضَّرَرُ فِي هَذَا القَوْلِ عَلَىٰ مَنْ يَرِثُ مِنْ أَحَدِ المَيِّتَيْنِ دُونَ الآخَرِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ يَرِثُ مِنْهُمَا.

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مِنْ أَبَوَيْنِ. غَرِقُوا، وَلَهُمْ أُمٌّ وَعَصَبَةٌ، فَقَدِّرْ مَوْتَ أَحَدِهِمْ أَوَّلًا، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِأَخَوَيْهِ، فَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَخَوَيْهِ خَمْسَةٌ، بَيْنَ أُمِّهِ وَعَصَبَتِهِ، عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَتَضْرِبُهَا فِي الأُولَىٰ، تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، لِلْأُمِّ مِنْ مِيرَاثِ الأَوَّلِ

السُّدُسُ سِتَّةٌ، وَمِمَّا وَرِثَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الأَخَوَيْنِ خَمْسَةٌ، فَصَارَ لَهَا سِتَّةَ عَشَرَ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، وَلَهَا مِنْ مِيرَاثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الأَخَوَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ. ذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ أَبُو بَكْرٍ.

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ غَرِقُوا، وَخَلَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أُخْتَهُ لِأَبَوَيْهِ، فَقَدِّرْ مَوْتَ الأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَوَّلًا عَنْ أُخْتِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ، وَأَخَوَيْهِ مِنْ أَبِيهِ، وَأَخَوَيْهِ مِنْ أُمِّهِ، فَصَحَّتْ مَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ لِأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ بَيْنَ أُخْتِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ، عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَأَصَابَ الأَخُ مِنْ الأَبِ مِنْهَا اثْنَانِ، بَيْنَ أَخِيهِ مِنْ أَبَوَيْهِ، وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ، عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، فَتَجْتَزِئُ بِإِحْدَاهُمَا، وَتَضْرِبُهَا فِي الأُولَىٰ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ قَدِّرْ مَوْتَ الأَخِ مِنَ الأُمِّ، عَنْ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٍ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ، فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ خَمْسَةٍ مَاتَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ عَنْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ أَيْضًا، تَضْرِبُهَا فِي الأُولَىٰ، تَكُنْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ قَدِّرْ مَوْتَ الأَخِ مِنَ الأَبِ، عَنْ أُخْتٍ لِأَبَوَيْهِ، وَأَخٍ وَأُخْتٍ لِأَبِيهِ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ مَاتَ الأَخُ مِنَ الأَبِ عَنْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، تَضْرِبُهَا فِي الأُولَىٰ، تَكُنْ ثَلَاثِينَ.

فَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا وَأَخَوَيْنِ، فَلَمْ يَقْتَسِمُوا التَّرِكَةَ حَتَّىٰ غَرِقَ الأَخَوَانِ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا امْرَأَةً وَبِنْتًا وَعَمًّا؛ وَخَلَّفَ الآخَرُ ابْنَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ؛ الأُولَىٰ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ سَهْمٍ، وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِأَخِيهِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ بَيْنَ أَوْلَادِهِ عَلَىٰ سِتَّةٍ رَجَعُوا إِلَىٰ اثْنَيْنِ، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةٍ، تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ وَفَرِيضَةُ الآخَرِ مِنْ سِتَّةٍ، يَتَّفِقَانِ بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَىٰ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةٍ، تَكُنْ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ، لِلْبِنْتِ نِصْفُهَا، وَلِأَوْلَادِ الأَخِ عَنْ أَبِيهِمْ رُبُعُهَا، وَعَنْ عَمِّهِمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، صَارَ لَهُمْ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ، وَلِامْرَأَةِ الأَخِ سِتَّةٌ، وَلِبِنْتِهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ عُلِمَ خُرُوجُ رَوْحِهِمَا مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَوَرِثَ كُلَّ وَاحِدٍ الأَحْيَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُ مَشْرُوطٌ بِحَيَاتِهِ بَعْدَهُ، وَقَدْ عُلِمَ انْتِفَاءُ ذَلِكَ.

وَإِنْ عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ أَشْكَلَ، أُعْطِيَ كُلُّ وَارِثٍ اليَقِينَ،

وَوُقِفَ البَاقِي حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الأَمْرُ أَوْ يَصْطَلِحُوا. قَالَ القَاضِي: وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ يُقَسَّمَ عَلَىٰ سَبِيلِ مِيرَاثِ الغَرْقَىٰ الَّذِينَ جُهِلَ حَالُهُمْ.

وَإِنْ ادَّعَىٰ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ أَنَّهُ آخِرُهُمَا مَوْتًا، فَهِيَ مَسْأَلَةُ الخِرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ نَصَّ فِيهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّ وَرَثَةَ كُلِّ مَيِّتٍ يَحْلِفُونَ، وَيَخْتَصُّونَ بِمِيرَاثِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَاسَ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ سَائِرُ الصُّوَرِ، فَيَتَخَرَّجُ فِي الجَمِيعِ رِوَايَتَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَخْتَصَّ هَذَا الحُكْمُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَ فِيهَا مُدَّعٍ وَمُنْكِرٌ، وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الصُّوَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٤٩]: قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يُحْجَبْ).

يَعْنِي مَنْ لَمْ يَرِثْ لِمَعْنًىٰ فِيهِ، كَالمُخَالِفِ فِي الدِّينِ، وَالرَّقِيقِ، وَالقَاتِلِ، فَهَذَا لَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ، فَإِنَّهُمْ يَحْجُبُونَ الأُمَّ، وَالزَّوْجَيْنِ بِالوَلَدِ الكَافِرِ، وَالقَاتِلِ، وَالرَّقِيقِ، وَيَحْجُبُونَ الأُمَّ بِالإِخْوَةِ الَّذِينَ هُمْ كَذَلِكَ[(١)]. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد. وَتَابَعَهُ الحَسَنُ فِي القَاتِلِ دُونَ غَيْرِهِ. وَلَعَلَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢]. ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]. وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩١٠٢)، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأخوة المملوكون، والنصارىٰ يحجبون الأم ولا يرثون.

وإسناده صحيح؛ إلىٰ إبراهيم، ورواية إبراهيم عن عبد الله مقبولة.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٨)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علي لا يحجب باليهودي، ولا بالنصراني، ولا بالمجوسي، ولا بالمملوك، ولا يورثهم، وكان عبدالله يحجب بهم، ولا يورثهم.

وَهَؤُلَاءِ أَوْلَادٌ، وَإِخوَةٌ، وَعَدَمُ إِرْثِهِمْ لَا يَمْنَعُ حَجْبَهُمْ، كَالْإِخْوَةِ مَعَ الأَبَوَيْنِ يَحْجُبُونَ الأُمَّ، وَلَا يَرِثُونَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَلَدٌ لَا يَحْجُبُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ، وَلَا يَحْجُبُ وَلَدَهُ، وَلَا الأَبَ إِلَىٰ السُّدُسِ، فَلَمْ يَحْجُبْ غَيْرَهُمْ، كَالمَيِّتِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي حَجْبِ غَيْرِ الأُمِّ وَالزَّوْجَيْنِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي حَجْبِهِمْ، كَالمَيِّتِ، وَالآيَةُ أُرِيدَ بِهَا وَلَدٌ مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١] أَرَادَ بِهِ الوَارِثَ، وَلَمْ يَدْخُلْ هَذَا فِيهِمْ، وَلَمَّا قَالَ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ [النساء:١٧٦]. لَمْ يَدْخُلْ هَذَا فِيهِمْ.

وَأَمَّا الإِخْوَةُ مَعَ الأَبِ، فَهُمْ مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْلَا الأَبُ لَوَرِثُوا، وَإِنَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، وَمُنِعُوا مَعَ أَهْلِيَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ، فَامْتِنَاعُ إِرْثِهِمْ لِمَانِعٍ، لَا لِانْتِفَاءِ المُقْتَضِي.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِثْ لِحَجْبِ غَيْرِهِ لَهُ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ، وَإِنْ لَمْ يَرِثْ، كَالإِخْوَةِ يَحْجُبُونَ الأُمَّ، وَهُمْ مَحْجُوبُونَ بِالأَبِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ إِرْثِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِمَعْنًىٰ فِيهِمْ، وَلَا لِانْتِفَاءِ أَهْلِيَّتِهِمْ، بَلْ لِتَقْدِيمِ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَالمَعْنَىٰ الَّذِي حُجِبُوا بِهِ فِي حَالِ إِرْثِهِمْ مَوْجُودٌ، مَعَ حَجْبِهِمْ عَنِ المِيرَاثِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

فَعَلَىٰ هَذَا، إِذَا اجْتَمَعَ أَبَوَانِ وَأَخَوَانِ أَوْ أُخْتَانِ؛ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْأَبِ، وَيَحْجُبُ الأَخَوَانِ الأُمَّ عَنِ السُّدُسِ، وَلَا يَرِثُونَ شَيْئًا وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ أَبَاهُ وَأُمَّ أَبِيهِ وَأُمَّ أُمِّ أُمِّهِ، لَحَجَبَ الأَبُ أُمَّهُ عَنِ المِيرَاثِ، وَحَجَبَتْ أُمُّهُ أُمَّ أُمِّ الأُمِّ، عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَحْجُبُ الجَدَّةَ بِابْنِهَا، وَالبُعْدَىٰ مِنَ الجَدَّاتِ بِمَنْ هِيَ أَقْرَبُ مِنْهَا، وَيَكُونُ المَالُ جَمِيعُهُ لِلْأَبِ.

فَصْلٌ [٢]: فِي مِيرَاثِ الحَمْلِ: إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وُقِفَ الأَمْرُ حَتَّىٰ يُتَبَيَّنَ، فَإِنْ طَالَبَ الوَرَثَةُ بِالقَسْمِ، لَمْ يُعْطَوا كُلَّ المَالِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُد، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الجَمَاعَةِ، وَلَكِنْ يُدْفَعُ إِلَىٰ مَنْ لَا يَنْقُصُهُ الحَمْلُ كَمَالُ مِيرَاثِهِ، وَإِلَىٰ مَنْ يَنْقُصُهُ أَقَلُّ مَا يُصِيبُهُ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَىٰ مَنْ يُسْقِطُهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا مَنْ يُشَارِكُهُ، فَأَكْثَرُ

أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: يُوقَفُ لِلْحَمْلِ شَيْءٌ، وَيُدْفَعُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِ البَاقِي.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ، وَشَرِيكٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ وَهُوَ رِوَايَةُ الرَّبِيعِ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَالمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الحَمْلَ لَا حَدَّ لَهُ وَلَا نَعْلَمُ كَمْ يُتْرَكُ لَهُ.

وَقَدْ حَكَىٰ المَاوَرْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، وَرَدَ طَالِبًا لِلْعِلْمِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالفَضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ بِاليَمَنِ شَيْئًا كَالكِرْشِ، فَظُنَّ أَنْ لَا وَلَدَ فِيهِ، فَالقِيَ عَلَىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَحَمِيَ بِهَا، تَحَرَّكَ فَأُخِذَ وَشُقَّ، فَخَرَجَ مِنْهُ سَبْعَةُ أَوْلَادٍ ذُكُورٍ، وَعَاشُوا جَمِيعًا، وَكَانُوا خَلْقًا سَوِيًّا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي أَعْضَادِهِمْ قِصَرٌ، قَالَ: وَصَارَعَنِي أَحَدُهُمْ فَصَرَعَنِي، فَكُنْت أُعَيَّرُ بِهِ، فَيُقَال: صَرَعَك سُبْعُ رَجُلٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّمِائَةٍ، أَوْ سَنَةَ تِسْعٍ، عَنْ ضَرِيرٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَالَ: وَلَدَتْ امْرَأَتِي فِي هَذِهِ الأَيَّامِ سَبْعَةً فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَكَانَ بِدِمَشْقَ أُمُّ وَلَدٍ لِبَعْضِ كُبَرَائِهَا، وَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ، وَكَانَتْ تَلِدُ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ بَطْنٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا نَادِرٌ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ مَنْعُ المِيرَاثِ مِنْ أَجْلِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَظْهَرْ بِالمَرْأَةِ حَمْلٌ.

وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِالوَقْفِ فِيمَا يُوقَفُ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبُ ذَكَرَيْنِ، إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، أَوْ ابْنَتَيْنِ إِنْ كَانَ نَصِيبُهُمَا أَكْثَرَ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ وَاللُّؤْلُؤِيِّ.

وَقَالَ شَرِيكٌ: يُوقَفُ نَصِيبُ أَرْبَعَةٍ، فَإِنِّي رَأَيْت بَنِي إِسْمَاعِيلَ أَرْبَعَةً، وُلِدُوا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، مُحَمَّدٌ، وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: وَأَظُنُّ الرَّابِعَ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ المُبَارَكِ هَذَا القَوْلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو يُوسُفَ: يُوقَفُ نَصِيبُ غُلَامٍ، وَيُؤْخَذُ ضَمِينٌ مِنْ الوَرَثَةِ.

وَلَنَا؛ أَنَّ وِلَادَةَ التَّوْأَمَيْنِ كَثِيرٌ مُعْتَادٌ، فَلَا يَجُوزُ قَسْمُ نَصِيبِهِمَا، كَالوَاحِدِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ، فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ كَالخَامِسِ، وَالسَّادِسِ، وَمَتَىٰ وَلَدَتْ المَرْأَةُ مَنْ يَرِثُ

المَوْقُوفَ كُلَّهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ رُدَّ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ عَلَىٰ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ.

مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ:

امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَبِنْتٌ، لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ، وَلِلْبِنْتِ خُمُسُ البَاقِي. وَفِي قَوْلِ شَرِيكٍ تُسْعُهُ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ثُلُثُهُ بِضَمِينٍ. وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا شَيْءٌ فِي المَشْهُورِ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَكَانَ البِنْتِ ابْنٌ دُفِعَ إِلَيْهِ ثُلُثُ البَاقِي، أَوْ خُمُسُهُ، أَوْ نِصْفُهُ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ الأَقْوَالِ.

وَمَتَىٰ زَادَتْ الفُرُوضُ عَلَىٰ ثُلُثِ المَالِ، فَمِيرَاثُ الإِنَاثِ أَكْثَرُ، فَإِذَا خَلَّفَ أَبَوَيْنِ، وَامْرَأَةً حَامِلًا، فَلِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهَا، وَيُوقَفُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَيَسْتَوِي هَاهُنَا قَوْلُ مَنْ وَقَفَ نَصِيبَ ابْنَتَيْنِ، وَقَوْلُ مَنْ وَقَفَ نَصِيبَ أَرْبَعَةٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُعْطَىٰ المَرْأَةُ ثُمُنًا كَامِلًا، وَالأَبَوَانِ ثُلُثًا كَامِلًا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ ضَمِينٌ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ دُفِعَ إِلَيْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَفِي قَوْلِ شَرِيكٍ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ مِائَتَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ الكُلِّ ضُمَنَاءُ مِنْ البِنْتِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُولَدَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَمِنْ البَاقِينَ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَعُولَ المَسْأَلَةُ.

وَعَلَىٰ قَوْلِنَا يُوَافِقُ بَيْنَ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ بِالأَثْلَاثِ، وَتَضْرِبُ ثُلُثَ إِحْدَاهُمَا فِي جَمِيعِ الأُخْرَىٰ، تَكُنْ أَلْفًا وَثَمَانِينَ، وَتُعْطِي البِنْتَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فِي تِسْعَةٍ، تَكُنْ مِائَةً وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ وَالمَرْأَةُ أَحَدَ عَشَرَ فِي أَرْبَعِينَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زَوْجٌ وَأُمٌّ حَامِلٌ مِنْ الأَبِ المَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَيُوقَفُ أَرْبَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، يُدْفَعُ إِلَىٰ الزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَإِلَىٰ الأُمِّ سَهْمَانِ، وَتَقِفُ ثَلَاثَةً، وَتَأْخُذُ مِنْهَا ضَمِينًا، هَكَذَا حَكَىٰ الخَبْرِيُّ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ فِي المَسْأَلَةِ مَنْ يَسْقُطُ بِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ، كَعَصَبَةٍ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الأَبِ، لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

وَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ جَدٌّ، فَلِلزَّوْجِ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَالبَاقِي مَوْقُوفٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ،

وَيُوقَفُ السُّدُسُ بَيْنَ الجَدِّ وَالأُمِّ، وَلَا شَيْءَ لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الجَدَّ يُسْقِطُهُ وَأَبُو يُوسُفَ يَجْعَلُهَا مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَيَقِفُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ.

وَحُكِيَ عَنْ شَرِيكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي الجَدِّ فَيَقِفُ هَاهُنَا نَصِيبَ الإِنَاثِ، فَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ تِسْعَةٍ، وَتَقِفُ مِنْهَا أَرْبَعَةً. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، كَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي، وَتَقِفُ عَشَرَةً مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْجَدِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، يَقِفُ الثُّلُثَ، وَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثًا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمَا ضَمِينٌ.

وَمَتَىٰ خَلَّفَ وَرَثَةً، وَأُمًّا تَحْتَ الزَّوْجِ، فَيَنْبَغِي لِلزَّوْجِ الإِمْسَاكُ عَنْ وَطْئِهَا، لِيَعْلَم أَحَامِلٌ هِيَ أَمْ لَا ؟ كَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ(١)، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، فِي آخَرِينَ.

وَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَرِثَ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تَرِثْ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ الوَرَثَةُ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ يَوْمَ مَوْتِ وَلَدِهَا.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَرِثُ الحَمْلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ المَوْتِ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ يَطَؤُهَا لَمْ يَرِثْ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ الوَرَثَةُ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ المَوْتِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوطَأُ، إِمَّا لِعَدَمِ الزَّوْجِ، أَوْ السَّيِّدِ، وَإِمَّا لِغَيْبَتِهِمَا، أَوْ اجْتِنَابِهِمَا الوَطْءَ، عَجْزًا أَوْ قَصْدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَرِثَ مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ وَذَلِكَ أَرْبَعُ سِنِينَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَىٰ سَنَتَانِ وَالثَّانِي، أَنْ تَضَعَهُ حَيًّا، فَإِنْ وَضَعَتْهُ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَاخْتُلِفَ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ المِيرَاثُ مِنْ الحَيَاةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا اسْتَهَلَّ

---

(١) لم أجده.

صَارِخًا وَرِثَ، وَوُرِثَ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**»[١]. وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢].

---

(١) **صحيح لغيره:** أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، والبيهقي (٦/ ٢٥٧)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وله شاهد عند ابن ماجة (٢٧٥١)، والطبراني في "الأوسط" (٤٥٩٩)، من طريق مروان بن محمد الطاطري، عن سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله - ﷺ -: «**لا يرث الصبي حتىٰ يستهل صارخًا**» قال: واستهلاله أن يبكي، أو يصيح، أو يعطس.

ورجاله ثقات، إلا أن الدارقطني أعله بالإرسال فقال في "العلل" (١٣/ ٣٥٩) ـ بعد أن ذكر رواية مروان بن محمد الطاطري ـ: ووهم فيه ـ يعني مروان ـ والصحيح عن سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة وسعيد بن جبير: أن رسول الله - ﷺ -: ... مرسلاً.اهـ

قلت: فقد رواه يحيىٰ بن سعيد عن كلٍّ من جابر والمسور، ولم يدرك واحداً منهما؛ فالرواية عنهما منقطعة، ورواه عن سعيد بن المسيب مرفوعـًا، وهذا مرسل.

وله شاهد آخر أخرجه الدارمي (٣١٣٣) بإسناد صحيح، عن مكحول الشامي مرسلاً.

فالحديث صحيح بمجموع ما ذكر، والله أعلم.

(٢) **الراجح وقفه:** أخرجه ابن ماجة (١٥٠٨، ٢٧٥٠)، من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وقد اختلف علىٰ أبي الزبير في رفعه ووقفه:

فرواه مرفوعـًا كلٌّ من:

إسماعيل بن مسلم المكي، وهومتروك، وحديثه عند الترمذي (١٠٣٢)، والبيهقي (٤/ ٨).

والربيع بن بدر، وهو متروك، وحديثه عند ابن ماجة.

والمغيرة بن مسلم، وهو صدوق، وحديثه عن النسائي في "الكبرى" (٦٣٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٤٨)، قال النسائي: وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر.

=

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَىٰ الِاسْتِهْلَالِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَرِثُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الِاسْتِهْلَالِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَرِثُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا فَالمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣)،..............

=

وسفيان الثوري، وحديثه عند الحاكم (٤/ ٣٤٨ـ٣٤٩)، والبيهقي (٤/ ٨ـ٩).

وأبو عمرو الأوزاعي، وحديثه عند البيهقي (٤/ ٨)، لكن من رواية بقية بن الوليد عنه، وبقية مدلس وقد عنعن، وفيه ضعف أيضـًا.

ورواه موقوفـًا كلٌّ من:

أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وحديثه عند الدارمي (٣١٣٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٢).

وابن جريج وحديثه عند النسائي في "الكبرى" (٦٣٢٥).

وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية ابن جريج فقط، ولم يصرح في غيرها من الروايات المتقدمة.

الحديث رجح النسائي وقفه؛ فقال ـ عقب رواية ابن جريج ـ: وهذا أولىٰ بالصواب.

وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه؛ فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعـًا، وروىٰ أشعث بن سوار، وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفـًا، وروىٰ محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفـًا، وكأن هذا أصح من المرفوع.

قلت: رواية ابن إسحاق التي أشار إليها الترمذي عند الدارمي (٣١٣٤).

وقال الدارقطني ـ كما في "التلخيص" (٢/ ١١٣) ـ: لا يصح رفعه. وانظر "العلل" للدارقطني (١٣/ ٣٨١).

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٤)، من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي وَرِثَ، ووُرِثَ، وصُلِّيَ عليه.

وشريك هو ابن عبد الله سيء الحفظ.

(٢) لم أجده عن الحسن، والذي وجدته عن الحسين، أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٢) من طريق بشر بن غالب قال: سأل ابنُ الزبير الحسينَ بن علي عن المولود؟ فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه.

بشر بن غالب ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً؛ فالأثر ضعيف، والله أعلم.

(٣) **ضعيف:** أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٧)، من طريق موسىٰ بن داود، عن عبد العزيز بن أبي سلمة،
=

وَجَابِرٍ[(١)]، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَشُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**» أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِغَيْرِ الِاسْتِهْلَالِ، وَفِي لَفْظٍ ذَكَرَهُ ابْنُ سُرَاقَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّبِيِّ الْمَنْفُوسِ: «**إِذَا وَقَعَ صَارِخًا فَاسْتَهَلَّ وَرِثَ، وَتَمَّتْ دِيَتُهُ، وَسُمِّيَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا وَلَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، لَمْ تَتِمَّ دِيَتُهُ، وَفِيهِ غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ**»[(٢)].

وَلِأَنَّ الِاسْتِهْلَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ حَيٍّ، وَالْحَرَكَةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ حَيٍّ، فَإِنَّ اللَّحْمَ يَخْتَلِجُ سِيَّمَا إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَان ضَيِّقٍ، فَتَضَامَّتْ أَجْزَاؤُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَان فَسِيحٍ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّكُ مِنْ غَيْرِ حَيَاةٍ فِيهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ، فَلَا نَعْلَمُ كَوْنَهَا مُسْتَقِرَّةً. لِاحْتِمَالِ أَنْ

=

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: من السنة أن لا يرث المنفوس، ولا يورّث حتىٰ يستهل صارخـًا.

قال العلامة الألباني في "الإرواء" (٦/ ١٤٨): قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، إلا أن موسىٰ بن داود وهو الضبي الطرسوسي قال الحافظ: صدوق، فقيه، زاهد، له أوهام.

قال العلامة الألباني: وقد أشار البيهقي إلىٰ وهمه في وصل هذا الإسناد بقوله: كذا وجدته، وراه يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث الصبي إذا لم يستهل... إلخ.

(١) **حسن:** أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٣٢٥)، من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سُمع صوته.

وإسناده حسن.

(٢) **ضعيف جداً:** ذكره العلّامة الألباني في "الإرواء" (٦/ ١٤٧ـ ١٤٨)، فقال: أخرجه السلفي في "الطيوريات" عن عبد الله بن شبيب: حدثني إسحاق بن محمد: حدثني علي بن أبي علي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعـًا:... فذكره من غير قوله: «**وفيه غرة عبد أو أمة علىٰ العاقلة**».

قال رَحِمَهُ اللهُ: وهذا سند ضعيف؛ عبد الله بن شبيب قال الذهبي: أخباري علّامة لكنه واه. وعلي بن أبي علي هو القرشي، شيخ لبقية، قال ابن عدي: مجهول منكر الحديث.

تَكُونَ كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ، فَإِنَّ الحَيَوَانَاتِ تَتَحَرَّكُ بَعْدَ الذَّبْحِ حَرَكَةً شَدِيدَةً، وَهِيَ فِي حُكْمِ المَيِّتِ، وَاخْتُلِفَ فِي الِاسْتِهْلَالِ مَا هُوَ ؟ فَقِيلَ: هُوَ الصُّرَاخُ خَاصَّةً.

وَهَذَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ. وَرَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فَقَالَ: لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ اسْتَهَلَّ صَارِخًا.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الصُّرَاخُ مِنْ الصَّبِيِّ الِاسْتِهْلَالَ تَجَوُّزًا، وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الهِلَالَ صَاحُوا عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، وَاجْتَمَعُوا، وَأَرَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَسُمِّيَ الصَّوْتُ عِنْدَ اسْتِهْلَالِ الهِلَالِ اسْتِهْلَالًا، ثُمَّ سُمِّيَ الصَّوْتُ مِنْ الصَّبِيِّ المَوْلُودِ اسْتِهْلَالًا؛ لِأَنَّهُ صَوْتٌ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ يُجْتَمَعُ لَهُ، وَيُفْرَحُ بِهِ.

وَرَوَىٰ يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ السِّقْطُ وَيُورَثُ، إِذَا اسْتَهَلَّ. فَقِيلَ لَهُ: مَا اسْتِهْلَالُهُ ؟ قَالَ: إِذَا صَاحَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَىٰ.

فَعَلَىٰ هَذَا كُلُّ صَوْتٍ يُوجَدُ مِنْهُ، تُعْلَمُ بِهِ حَيَاتُهُ، فَهُوَ اسْتِهْلَالٌ. وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ صَوْتٌ عُلِمَتْ بِهِ حَيَاتُهُ، فَأَشْبَهَ الصُّرَاخَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَرِثَ، وَثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ المُسْتَهِلِّ، لِأَنَّهُ حَيٌّ فَتَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الحَيَاةِ، كَالمُسْتَهِلِّ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَدَاوُد.

وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا فَاسْتَهَلَّ، ثُمَّ انْفَصَلَ بَاقِيهِ مَيِّتًا، لَمْ يَرِثْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: «إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُهُ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ، وَرِثَ»؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ**»[(١)].

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ جَمِيعُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُعْلَمْ بِعَيْنِهِ فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ، لَا يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُمَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ

---

(١) تقدم قريبا.

يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُمَا، فَقَالَ القَاضِي: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَخْرَجَتْهُ القُرْعَةُ جُعِلَ المُسْتَهِلَّ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ فَلَمْ تُعْلَمْ بِعَيْنِهَا ثُمَّ مَاتَ، أُخْرِجَتْ بِالقُرْعَةِ.

وَقَالَ الخَبْرِيُّ: لَيْسَ فِي هَذَا عَنْ السَّلَفِ نَصٌّ. وَقَالَ الفَرْضِيُّونَ: تُعْمَلُ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ الحَالَيْنِ، وَيُعْطَىٰ كُلُّ وَارِثٍ اليَقِينَ، وَيُوقَفُ البَاقِي حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ الِاحْتِمَالِ.

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

رَجُلٌ خَلَّفَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ وَأُمَّ وَلَدٍ حَامِلًا مِنْهُ، فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُعْلَمْ بِعَيْنِهِ، فَقِيلَ: إِنْ كَانَ الِابْنُ المُسْتَهِلَّ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لَهُ تَرِثُ أُمُّهُ، ثُلُثَهُ، وَالبَاقِي لِعَمِّهِ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِأُمِّ المَيِّتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِأُمِّ الوَلَدِ خَمْسَةٌ، وَلِلْعَمِّ عَشَرَةٌ.

وَإِنْ كَانَتْ البِنْتُ المُسْتَهِلَّةَ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، فَتَمُوتُ البِنْتُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، لِأُمِّهَا سَهْمٌ، وَلِعَمِّهَا سَهْمَانِ وَالسِّتَّةُ تَدْخُلُ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي وَاحِدٍ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ السِّتَّةِ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَسُدُسُ الأُمِّ لَا يَتَغَيَّرُ، وَلِلْعَمِّ مِنَ السِّتَّةِ أَرْبَعَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ اثْنَا عَشَرَ، وَلَهُ مِنْ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ عَشَرَةٌ فِي وَاحِدٍ، فَهَذَا اليَقِينُ فَيَأْخُذُهُ، وَلِأُمِّ الوَلَدِ خَمْسَةٌ فِي سَهْمٍ، وَسَهْمٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَيَأْخُذُهَا، وَيَقِفُ سَهْمَيْنِ بَيْنَ الأَخِ وَأُمِّ الوَلَدِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا عَلَيْهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقْتَسِمَا بَيْنَهُمَا.

امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَعَمٌّ وَلَدَتْ المَرْأَةُ ابْنًا وَبِنْتًا، وَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُعْلَمْ، فَالمَسْأَلَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِذَا أَعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ بَقِيَتْ ثَلَاثَةٌ مَوْقُوفَةٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ المَسْأَلَتَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَالمَوْقُوفُ اثْنَا عَشَرَ امْرَأَةٌ وَعَمٌّ وَأُمٌّ حَامِلٌ مِنْ الأَبِ، وَلَدَتْ ابْنًا وَبِنْتًا، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ المُسْتَهِلُّ الأَخَ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَإِنْ كَانَتْ الأُخْتُ المُسْتَهِلَّةَ، فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَالمَسْأَلَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَىٰ، تَكُنْ أَرْبَعَمِائَةٍ وَثَمَانِيَةً، وَسِتِّينَ، كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ

مِنْ إِحْدَىٰ المَسْأَلَتَيْنِ مَضْرُوبٌ فِي الأُخْرَىٰ، فَيَدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ، يَبْقَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، مِنْهَا تِسْعَةٌ بَيْنَ المَرْأَةِ وَالعَمِّ، وَخَمْسَةٌ بَيْنَ الأُمِّ وَالعَمِّ.

فَإِنْ كَانَتْ المَرْأَةُ وَالأُمُّ حَامِلَيْنِ، فَوَضَعَتَا مَعًا، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَرْجِعُ إِلَىٰ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيُعْطَىٰ كُلُّ وَارِثٍ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ، وَيَبْقَىٰ أَحَدَ عَشَرَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مَوْقُوفَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالأُمِّ، وَسَبْعَةٌ بَيْنَ الأُمِّ وَالعَمِّ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا وَلَدَتْ الحَامِلُ تَوْأَمَيْنِ، فَسُمِعَ الِاسْتِهْلَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ سُمِعَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ مِنْ الأَوَّلِ، أَوْ مِنْ الثَّانِي، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ المِيرَاثُ لِمَنْ عُلِمَ اسْتِهْلَالُهُ دُونَ مِنْ شَكَكْنَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ اسْتِهْلَالِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا الِاحْتِمَالِ، إنْ عُلِمَ المُسْتَهِلُّ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ الوَارِثُ وَحْدَهُ، وَإِنْ جُهِلَ عَيْنُهُ، كَانَ كَمَا لَوْ اسْتَهَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَا بِعَيْنِهِ. وَقَالَ الفَرْضِيُّونَ: يُعْمَلُ عَلَىٰ الأَحْوَالِ، فَيُعْطَىٰ كُلُّ وَارِثٍ اليَقِينَ، وَيُوقَفُ البَاقِي.

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

أُمٌّ حَامِلٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَعَمٌّ، وَلَدَتْ الأُمُّ بِنْتَيْنِ، فَاسْتَهَلَّتْ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ سُمِعَ الِاسْتِهْلَالُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ اسْتَهَلَّتْ الأُخْرَىٰ، أَوْ تَكَرَّرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ؟ فَقِيلَ: إنْ كَانَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَقَدْ مَاتَتَا عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَلَا يُعْلَمُ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الغَرْقَىٰ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا تُوَرَّثُ إِحْدَاهُمَا مِنْ الأُخْرَىٰ، قَالَ: قَدْ خَلَّفَتَا أُمًّا وَأُخْتًا وَعَمًّا، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ الِاسْتِهْلَالُ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ مَاتَتْ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ سِتَّةٍ فَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ. وَبَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالسُّدُسِ، فَتَصِيرُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، لِلْأُمِّ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْأُخْتِ كَذَلِكَ، وَلِلْعَمِّ تِسْعَةٌ وَنَقِفُ ثَلَاثَةً، تَدَّعِي الأُمُّ مِنْهَا سَهْمَيْنِ، وَالعَمُّ سَهْمًا، وَتَدَّعِيهَا الأُخْتُ كُلَّهَا، فَيَكُونُ سَهْمَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأُمِّ، وَسَهْمٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَمِّ.

زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ حَامِلٌ، وَلَدَتْ ابْنًا، وَبِنْتًا، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ سُمِعَ الِاسْتِهْلَالُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمْ يُدْرَ مِمَّنْ هُوَ ؟ فَإِنْ كَانَ الِاسْتِهْلَالُ تَكَرَّرَ مِنْ البِنْتِ، فَهِيَ الأَكْدَرِيَّةُ، وَمَاتَتْ

عَنْ أَرْبَعَةٍ، بَيْنَ أُمِّهَا وَجَدِّهَا، فَتَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ وَثَمَانِينَ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنَ الأَخِ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا، وَالمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْجَدِّ مِنْهَا سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلَهُمَا السُّدُسُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي لَهُمَا بَيْنَ الجَدِّ وَالأُمِّ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ. فَصَارَ لِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ، تُوَافِقُ أَحَدًا وَثَمَانِيَةً بِالأَتْسَاعِ، فَتَصِيرُ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَسِتِّينَ، لِلزَّوْجِ حَقُّهُ مِنَ الأَكْدَرِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَلِلْأُمِّ تُسْعَا المَالِ مِنْ مَسْأَلَةِ اسْتِهْلَالِهِمَا مَعًا، سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْ مَسْأَلَةِ اسْتِهْلَالِ الأَخِ وَحْدَهُ، سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، يَبْقَىٰ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، يَدَّعِي الزَّوْجُ مِنْهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، وَالأُمُّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَيَدَّعِي مِنْهَا الجَدُّ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَعُولُ الثَّمَانِيَةُ الفَاضِلَةُ لِلْأُمِّ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ وَالجَدَّ يُقِرَّانِ لَهَا بِهَا.

فَصْلٌ [٦]: وَإِذَا ضُرِبَ بَطْنُ حَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ، فَعَلَىٰ الضَّارِبِ غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنِ الجَنِينِ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ الفُقَهَاءِ، إِلَّا شَيْئًا يُحْكَىٰ عَنْ رَبِيعَةَ، وَاللَّيْثِ، وَهُوَ شُذُوذٌ لَا يَعْرُجُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تُوَرِّثُونَ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَرِثُ ؟ قُلْنَا: نُوَرِّثُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ بَدَلٌ عَنْهُ، فَوَرِثَتْهُ وَرَثَتُهُ، كَدِيَةِ غَيْرِ الجَنِينِ، وَأَمَّا تَوْرِيثُهُ فَمِنْ شُرُوطِهِ كَوْنُهُ حَيًّا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ، فَلَا نُوَرِّثُهُ مَعَ الشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ.

فَصْلٌ [٧]: وَدِيَةُ المَقْتُولِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ عَلِيٍّ، فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الجَمَاعَةِ[1]، وَعَنْهُ لَا يَرِثُهَا إِلَّا عَصَبَاتُهُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ..............

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣١٤)، وسعيد بن منصور (٣٠٨)، من طريق ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي قال: تقسم الدية علىٰ ما تقسم عليه الميراث.

وفي لفظ: لمن أحرز الميراث.

وليث هو ابن أبي سليم مختلط، وأبو عمرو العبدي ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وأخرجه البيهقي (٨/ ٥٨) من طريق أخرىٰ، وفي إسناده: محمد بن سالم الهمداني، متروك، وفيه: انقطاع بين الشعبي وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

عَنْهُ[(١)]. وَكَانَ عُمَرُ يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، لَمَّا بَلَغَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَوْرِيثُ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

قَالَ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ الكِلَابِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا أَشْيَمَ»[(٢)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) لم أجده.

(٢) حسن: أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٥) بهذا الإسناد، إلا أن فيه: «سمع سعيد بن المسيب يقول: الدية على العاقلة... الخ».

وليس فيه: «كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول» فلعله سقط من المطبوع، والله أعلم.

وقد أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (٢١١٠)، وابن ماجة (٢٦٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٢)، والبيهقي (٨/ ٥٧ـ ٥٨)، وغيرهم، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر... فذكره.

وقد تابع سفيانَ علىٰ روايته كلٌّ من:

معمر بن راشد، وحديثه عند عبد الرزاق (١٧٧٦٤)، وأحمد (٣/ ٤٥٢).

ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري ـ علىٰ الصحيح في روايته ـ وحديثه عند النسائي في "الكبرى" (٦٣٣١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣١٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٩٧)، والطبراني في "الكبير" (٨/ ٣٠٠).

وابن جريج، وحديثه عن عبد الرزاق (١٧٧٦٥).

وهشيم بن بشير، وحديثه عند سعيد بن منصور (٢٩٦)، إلا أنّ هشيماً قال: إن لم أكن سمعته من الزهري، فقد حدثني سفيان بن حسين عن الزهري.

وخالفهم مالك بن أنس؛ فرواه عن ابن شهاب، عن عمر ـ بغير ذكر سعيد ـ وحديثه في "الموطأ" (٢/ ٨٦٦)، وعند البيهقي (٨/ ١٣٤).

والراجح رواية الجماعة، لاسيما والإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ كان إذا شك في وصل الحديث أرسله، ومع ذلك فالرواية الراجحة منقطعة؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، كما هو قول أبي حاتم =

وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ إنَّ العَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ عَلَىٰ فَرَائِضِهِمْ»[(١)].

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَعَقْلِهِ، وَيَرِثُ هُوَ مِنْ مَالِهَا وَعَقْلِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ»[(٢)]. إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا مَجْهُولًا.

=

الرازي، وابن معين، والإمام مالك، ويحيىٰ بن سعيد، والبيهقي، وغيرهم، انظر "التهذيب" و"تحفة التحصيل".

لكنَّ المرفوع منه حسن؛ يشهد له حديث المغيرة بن شعبة، عند الدارقطني (٤/ ٧٦)، من طريق الوليد بن مسلم: نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ الضحاك بن سفيان: أن يورّث امرأة أشيم الضبابي من ديته.

وإسناده ضعيف؛ فإن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن في شيخ شيخه، ومحمد بن عبد الله هو ابن المهاجر الشعيثي حسن الحديث، وزفر بن وثيمة وثقه دحيم، وابن معين.

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجة (٢٦٤٧)، والبيهقي (٨/ ٥٨)، من طريق محمد بن راشد المكحولي، عن سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن، سليمان بن موسىٰ هو الأشدق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٦)، بنحوه، وفي إسناده: رجل مبهم.

وأخرج ابن ماجة (٢٧٣٦)، والدارقطني (٤/ ٧٢ـ ٧٣)، والبيهقي (٦/ ٢٢١)، من طريق عبيد الله بن موسىٰ، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، مالم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته.

هكذا رواه إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي، وعلي بن محمد الطنافسي، عن عبيد الله بن موسىٰ.

وعلي بن محمد الطنافسي ثقة، وإسماعيل بن عبد الله قال فيه النسائي ـ كما في "تاريخ بغداد" (٢/ ٢٨٢) ـ: لا بأس به.

ورواه محمد بن يحيىٰ الذهلي واختلف عليه فيه:

=

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدِّيَةُ عَلَىٰ المِيرَاثِ، وَالعَقْلُ عَلَىٰ العَصَبَةِ»[١].
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: هِيَ عَلَىٰ المِيرَاثِ، وَلَا تُقْضَىٰ مِنْهَا دُيُونُهُ، وَلَا تُنَفَّذُ مِنْهَا وَصَايَاهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوٌ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الخِرَقِيِّ فِي مَنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، فَقُتِلَ، وَأُخِذَتْ دِيَتُهُ، فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ وَالأُخْرَىٰ، لَيْسَ لِمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ مِنْ الدِّيَةِ شَيْءٌ، وَمَبْنَىٰ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ الدِّيَةِ مِلْكُ المَيِّتِ، أَوْ عَلَىٰ مِلْكِ الوَرَثَةِ ابْتِدَاءً ؟ وَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا تَحْدُثُ عَلَىٰ مِلْكِ المَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسِهِ، فَيَكُونُ بَدَلُهَا لَهُ، كَدِيَةِ أَطْرَافِهِ المَقْطُوعَةِ مِنْهُ فِي الحَيَاةِ وَلِأَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهَا عَنْ القَاتِلِ بَعْدَ جَرْحِهِ إِيَّاهُ، كَانَ صَحِيحًا، وَلَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُ حَقِّ الوَرَثَةِ، وَلِأَنَّهَا مَالٌ مَوْرُوثٌ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ أَمْوَالِهِ. وَالأُخْرَىٰ، أَنَّهَا تُحْدَثُ عَلَىٰ مِلْكِ الوَرَثَةِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بَعْدَ المَوْتِ. وَبِالمَوْتِ تَزُولُ أَمْلَاكُ المَيِّتِ الثَّابِتَةُ لَهُ، وَيَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْمِلكِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ المِلْكُ لِوَرَثَتِهِ ابْتِدَاءً.

=

فرواه ابن ماجة، وابن الجارود (٩٦٧)، عنه، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن الحسن بن صالح، عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، به.

ورواه الحافظ أبو بكر محمد بن حمدون النيسابوري، عنه، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، به.

قلت: وهو الصحيح عنه، أنه محمد بن سعيد لأنها الرواية الموافقة لرواية الجماعة، وهذا هو الذي صوبه الذهبي فقال في "الكاشف" (٢/ ٣١٢): عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب، وعنه الحسن بن صالح، صوابه محمد.اهـ

ومحمد بن سعيد هذا ظن بعضهم أنه المصلوب فضعَّف الحديث، والصحيح أنه محمد بن سعيد الطائفي كما صرح به الدارقطني عقب الحديث، ووثقه.

والحسن هو ابن صالح بن حي، ثقة؛ فالحديث حسن، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٩)، بإسناد صحيح إلىٰ إبراهيم وهو النخعي. ولم يسمع إبراهيم من أحد من الصحابة، فضلاً عن النبي ﷺ؛ فهو معضل.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ المَيِّتَ يُجَهَّزُ مِنْهَا، إنْ كَانَ قَبْلَ تَجْهِيزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، لَوَجَبَ تَجْهِيزُهُ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ لَوْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَوْلَىٰ أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ فِي دِيَتِهِ.

فَصْلٌ [٨]: فِي مِيرَاثِ المَفْقُودِ، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، الغَالِبُ مِنْ حَالِهِ الهَلَاكُ، وَهُوَ مَنْ يُفْقَدُ فِي مَهْلَكَةٍ، كَالَّذِي يُفْقَدُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، وَقَدْ هَلَكَ جَمَاعَةٌ، أَوْ فِي مَرْكَبٍ انْكَسَرَ، فَغَرِقَ بَعْضُ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ يَهْلَكُ فِيهَا النَّاسُ، أَوْ يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ يَخْرُجُ لِصَلَاةِ العِشَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ أَوْ لِحَاجَةٍ قَرِيبَةٍ، فَلَا يَرْجِعُ، وَلَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، فَهَذَا يُنْتَظَرُ بِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَبَرٌ، قُسِّمَ مَالُهُ، وَاعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الوَفَاةِ، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ لَا يُقَسِّمُ مَالُهُ، حَتَّىٰ تَمْضِيَ عِدَّةُ الوَفَاةِ بَعْدَ الأَرْبَعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ الوَقْتُ الَّذِي يُبَاحُ لِامْرَأَتِهِ التَّزَوُّجُ فِيهِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ العِدَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الوَفَاةِ، فَإِذَا حُكِمَ بِوَفَاتِهِ فَلَا وَجْهَ لِلْوُقُوفِ عَنْ قَسْمِ مَالِهِ.

وَإِنْ مَاتَ لِلْمَفْقُودِ مَنْ يَرِثُهُ قَبْلَ الحُكْمِ بِوَفَاتِهِ، وُقِفَ لِلْمَفْقُودِ نَصِيبُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَمَا يَشُكُّ فِي مُسْتَحِقِّهِ، وَقُسِمَ بَاقِيهِ؛ فَإِنْ بَانَ حَيًّا، أَخَذَهُ، وَرُدَّ الفَضْلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، دُفِعَ نُصِيبُهُ مَعَ مَالِهِ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ.

وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، رُدَّ المَوْقُوفُ إِلَىٰ وَرَثَةِ الأَوَّلِ، وَإِنْ مَضَتْ المُدَّةُ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، رُدَّ أَيْضًا إِلَىٰ وَرَثَةِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي حَيَاتِهِ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، فَلَا نُوَرِّثُهُ مَعَ الشَّكِّ، كَالجَنِينِ الَّذِي يُسْقَطُ مَيِّتًا، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ، وَلَمْ يَدْرِ مَتَىٰ مَاتَ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ سَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَبَيْنَ سَائِرِ صُوَرِ الفِقْدَانِ فِيمَا عَلِمْنَا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي القَدِيمِ، وَافَقَا فِي الزَّوْجَةِ أَنَّهَا تَتَزَوَّجُ خَاصَّةً وَالأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ مِثْلُ قَوْلِ البَاقِينَ، فَأَمَّا مَالُهُ فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ حَتَّىٰ تَمْضِيَ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهَا، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ فِي الصُّورَةِ الأُخْرَىٰ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ مَفْقُودٌ لَا يَتَحَقَّقُ

مَوْتُهُ، فَأَشْبَهَ التَّاجِرَ وَالسَّائِحَ.

وَلَنَا، اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ تَزْوِيجِ امْرَأَتِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي العِدَدِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ مَعَ الِاحْتِيَاطِ لِلْأَبْضَاعِ، فَفِي المَالِ أَوْلَىٰ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ هَلَاكُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَضَتْ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهَا النَّوْعُ الثَّانِي، مَنْ لَيْسَ الغَالِبُ هَلَاكَهُ، كَالمُسَافِرِ لِتِجَارَةٍ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ سِيَاحَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُقَسَّمُ مَالُهُ، وَلَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ مِثْلَهَا، وَذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ حَيَاتُهُ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلَا تَوْقِيفَ هَاهُنَا، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْهُ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مَعَ سَنَةِ يَوْمَ فُقِدَ. وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المَاجِشُونِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: يُنْتَظَرُ بِهِ إِلَىٰ تَمَامِ سَبْعِينَ سَنَةً مَعَ سَنَةِ يَوْمَ فُقِدَ. وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ وَالسِّتِّينَ**»[(١)]. أَوْ كَمَا قَالَ. وَلِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَأَشْبَهَ التِّسْعِينَ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجة (٤٢٣٦)، من طريق الحسن بن عرفة، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد حسن.

وله طريق أخرىٰ عند الترمذي (٢٣٣١) قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**عمر أمتي من ستين سنة إلىٰ سبعين سنة**».

وإسناده حسن.

الحديث بمجموع الطريقين صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للعلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١٢٨٥).

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: يُنْتَظَرُ بِهِ تَمَامُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. قَالَ: وَلَوْ فُقِدَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَهُ مَالٌ، لَمْ يُقَسَّمْ مَالُهُ حَتَّىٰ يَمْضِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أُخْرَىٰ، فَيَكُونُ لَهُ مَعَ سَنَةِ يَوْمَ فُقِدَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، فَيُقَسَّمُ مَالُهُ حِينَئِذٍ بَيْنَ وَرَثَتِهِ إِنْ كَانُوا أَحْيَاءً، وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ قَبْلَ مُضِيِّ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، وَخَلَّفَ وَرَثَةً لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ مَالِ المَفْقُودِ، وَكَانَ مَالُهُ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَيُوقَفُ لِلْمَفْقُودِ حِصَّتُهُ مِنْ مَالِ مَوْرُوثِهِ الَّذِي مَاتَ فِي مُدَّةِ الِانْتِظَارِ، فَإِنْ مَضَتْ المُدَّةُ وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُ المَفْقُودِ رُدَّ المَوْقُوفُ إِلَىٰ وَرَثَةِ مَوْرُوثِ المَفْقُودِ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ المَفْقُودِ قَالَ اللُّؤْلُؤِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَحَكَىٰ الخَبْرِيُّ عَنْ اللُّؤْلُؤِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ المَوْقُوفَ لِلْمَفْقُودِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ. قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ ابْنِ اللَّبَّانِ عَنْ اللُّؤْلُؤِيِّ، فَقَالَ: لَوْ مَاتَتْ امْرَأَةُ المَفْقُودِ قَبْلَ تَمَامَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً بِيَوْمٍ، أَوْ بَعْدَ فَقْدِهِ بِيَوْمٍ، وَتَمَّتْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، لَمْ تُوَرَّث مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ نُوَرِّثْهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَيَّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ قَالَ فِي الغَرْقَىٰ: إِنَّهُ لَا يُوَرَّثُ أَحَدُهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ، وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ الأَحْيَاءَ مِنْ وَرَثَتِهِ. قَالَ القَاضِي: هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ.

وَاتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَرِثُ المَفْقُودَ إِلَّا الأَحْيَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِ يَوْمَ قَسْمِ مَالِهِ، لَا مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ بِيَوْمٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ مَاتَ وَفِي وَرَثَتِهِ مَفْقُودٌ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، عَلَىٰ أَنَّهُ يُعْطَىٰ كُلُّ وَارِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ اليَقِينَ، وَيُوقَفُ البَاقِي حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةُ الِانْتِظَارِ، فَتَعْمَلُ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ حَيٌّ، ثُمَّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَىٰ إِنْ تَبَايَنَتَا، أَوْ فِي وَفْقِهِمَا إِنْ اتَّفَقَتَا، وَتَجْتَزِئُ إِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا، وَتُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ، وَمَنْ لَا يَرِثُ إِلَّا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا تُعْطِيهِ شَيْئًا، وَتَقِفُ البَاقِيَ.

وَلَهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَىٰ مَا زَادَ عَلَىٰ نَصِيبِ المَفْقُودِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الوَنِّيُّ، وَقَالَ: لَا فَائِدَةَ فِي أَنْ يَنْقُصَ بَعْضُ الوَرَثَةِ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ

فِي مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ، وَهِيَ مُتيَقَّنَةٌ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: لَكَ أَنْ تُصَالِحَ عَلَىٰ بَعْضِهِ بَلْ إِنْ جَازَ ذَلِكَ، فَالأَوْلَىٰ أَنْ نُقَسِّمَ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ تَقْدِيرِ الحَيَاةِ، وَنَقِفُ نَصِيبَ المَفْقُودِ لَا غَيْرُ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فَإِنَّ الزَّائِدَ عَنْ نَصِيبِ المَفْقُودِ مِنَ المَوْقُوفِ مَشْكُوكٌ فِي مُسْتَحِقِّهِ، وَيَقِينُ الحَيَاةِ مُعَارِضٌ بِظُهُورِ المَوْتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُوَرَّثَ كَالزَّائِدِ عَنْ اليَقِينِ فِي مَسَائِلِ الحَمْلِ وَالاِسْتِهْلَالِ، وَيَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ المَوْجُودِينَ الصُّلْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، وَإِبَاحَةُ الصُّلْحِ عَلَيْهِ لَا تَمْنَعُ وُجُوبَ وَقْفِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظَائِرِهِ، وَوُجُوبُ وَقْفِهِ لَا يَمْنَعُ الصُّلْحَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ تَجْوِيزَ أَخْذِ الإِنْسَانِ حَقَّ غَيْرِهِ بِرِضَاهُ وَصُلْحِهِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ أَخْذِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَظَاهِرُ قَوْلِ الوَنِّيِّ هَذَا أَنْ تُقَسَّمَ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ حَيٌّ، وَيَقِفَ نَصِيبَهُ لَا غَيْرُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُقَسَّمُ المَالُ عَلَىٰ المَوْجُودِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَحَقِّقُونَ، وَالمَفْقُودُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يُوَرَّثُ مَعَ الشَّكِّ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: القَوْلُ قَوْلُ مَنْ المَالُ فِي يَدِهِ، فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ ابْنَتَيْهِ، وَابْنَ ابْنٍ، أَبُوهُ مَفْقُودٌ، وَالمَالُ فِي يَدِ الاِبْنَتَيْنِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ القَاضِي، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُحَوِّلَ المَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا يَقِفَ مِنْهُ شَيْئًا، سَوَاءٌ اعْتَرَفَتْ الاِبْنَتَانِ بِفَقْدِهِ، أَوْ ادَّعَتَا مَوْتَهُ وَإِنْ كَانَ المَالُ فِي يَدِ ابْنِ المَفْقُودِ، لَمْ يُعْطَ الاِبْنَتَانِ إِلَّا النِّصْفَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ لَهُمَا، وَإِنْ كَانَ المَالُ فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ، فَأَقَرَّ بِأَنَّ الاِبْنَ مَفْقُودٌ، وُقِفَ لَهُ النِّصْفُ فِي يَدَيْهِ، وَإِنْ قَالَ الأَجْنَبِيُّ: قَدْ مَاتَ المَفْقُودُ، لَزِمَهُ دَفْعُ الثُّلُثَيْنِ إِلَىٰ البِنْتَيْنِ، وَيُوقَفُ الثُّلُثُ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ ابْنُ الاِبْنِ بِمَوْتِ أَبِيهِ، فَيُدْفَعَ إِلَيْهِ البَاقِي.

وَالجُمْهُورُ عَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ.

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ مَفْقُودٌ، مَسْأَلَةُ المَوْتِ، مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةُ الأَكْدَرِيَّةِ، وَمَسْأَلَةُ الحَيَاةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالأَتْسَاعِ، فَتَضْرِبُ تُسْعَ إِحْدَاهُمَا

فِي الأُخْرَىٰ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ، وَالثُّلُثُ مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ، فَيُعْطَىٰ الثُّلُثَ، وَلِلأُمِّ التُّسْعَانِ مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ، وَالسُّدُسُ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ، فَتُعْطَىٰ السُّدُسَ، وَلِلْجَدِّ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ، وَتِسْعَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ، فَيَأْخُذُ التِّسْعَةَ، وَلِلأُخْتِ ثَمَانِيَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ، فَتَأْخُذُ ثَلَاثَةً، وَيَبْقَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْقُوفَةً، إِنْ بَانَ أَنَّ الأَخَ حَيٌّ، وَأَخَذَ سِتَّةً، وَأَخَذَ الزَّوْجُ تِسْعَةً، وَإِنْ بَانَ مَيِّتًا، أَوْ مَضَتْ المُدَّةُ قَبْلَ قُدُومِهِ، أَخَذَتْ الأُمُّ ثَلَاثَةً، وَالأُخْتُ خَمْسَةً، وَالجَدُّ سَبْعَةً وَاخْتَارَ الخَبْرِيُّ أَنَّ المُدَّةَ إِذَا مَضَتْ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ، أَنْ يُقَسَّمَ نَصِيبُهُ مِنَ المَوْقُوفِ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَحْكُومًا بِحَيَاتِهِ، لِأَنَّهَا اليَقِينُ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ بِمُضِيِّ المُدَّةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ مَوْقُوف لِمَنْ يُنْتَظَرُ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ، فَإِذَا لَمْ تَتَبَيَّنْ حَيَاتُهُ، لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ، كَالمَوْقُوفِ لِلْحَمْلِ، وَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَىٰ التِّسْعَةِ قَبْلَ مُضِيِّ المُدَّةِ.

زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ مَفْقُودَتَانِ مَسْأَلَةُ حَيَاتِهِمَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي حَيَاةِ إِحْدَاهُمَا مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَفِي مَوْتِهِمَا مِنْ سِتَّةٍ، فَتَضْرِبُ ثُلُثَ السِّتَّةِ فِي خَمْسَةَ عَشْرَ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَة عَشَرَ، تَكُنْ ثَلَاثَمِائَةٍ وَتِسْعِينَ، ثُمَّ تُعْطِي الزَّوْجَ وَالأَبَوَيْنِ حُقُوقَهُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ مَضْرُوبًا فِي اثْنَيْنِ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةَ عَشْرَ، وَتَقِفُ البَاقِي.

وَإِنْ كَانَ فِي المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَفْقُودُونَ، عَمِلْت لَهُمْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ. وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً عَمِلْت لَهُمْ خَمْسَ مَسَائِلَ. وَعَلَىٰ هَذَا.

وَإِنْ كَانَ المَفْقُودُ يَحْجُبُ وَلَا يَرِثُ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ مِنْ أَبٍ وَأَخٍ لَهَا مَفْقُودٍ، وَقَفْت السُّبْعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَالأُخْتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ وَقِيلَ: لَا يُوقَفُ هَاهُنَا شَيْءٌ، وَتُعْطَىٰ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ السُّبْعَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ بِالشَّكِّ، كَمَا لَا تُوَرَّثُ بِالشَّكِّ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ دَفْعَ السُّبْعِ إِلَيْهَا تَوْرِيثٌ بِالشَّكِّ، وَلَيْسَ فِي الوَقْفِ حَجْبٌ يَقِينًا، إِنَّمَا هُوَ تَوَقُّفٌ عَنْ صَرْفِ المَالِ إِلَىٰ إِحْدَىٰ الجِهَتَيْنِ المَشْكُوكِ فِيهَا. وَيُعَارِضُ قَوْلَ هَذَا القَائِلِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ اليَقِينَ حَيَاتُهُ، فَيُعْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ حَيٌّ، وَيُدْفَعُ المَالُ إِلَىٰ الزَّوْجِ

وَالأُخْتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ.

وَالتَّوَسُّطُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَىٰ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٩]: وَالأَسِيرُ كَالمَفْقُودِ، إذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ. وَإِنْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ، وَرِثَ، فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ. وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ. وَالكُفَّارُ لَا يَمْلِكُونَ الأَحْرَارَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١٠]: فِي التَّزْوِيجِ فِي المَرَضِ وَالصِّحَّةِ. حُكْمُ النِّكَاحِ فِي المَرَضِ وَالصِّحَّةِ سَوَاءٌ فِي صِحَّةِ العَقْدِ، وَتَوْرِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ رضي الله عنهما.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَيُّ الزَّوْجَيْنِ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا مَخُوفًا حَالَ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ لَا يَتَوَارَثَانِ بِهِ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا، فَيَكُونَ لَهَا المُسَمَّىٰ فِي ثَلَاثَةٍ مُقَدَّمًا عَلَىٰ الوَصِيَّةِ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي نِكَاحِ مَنْ لَمْ يَرِثْ، كَالأَمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ بِقَصْدِ تَوْرِيثِهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ وَارِثَةً. وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: الصَّدَاقُ وَالمِيرَاثُ مِنْ الثُّلُثِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: النِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَعَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالحَسَنِ: إنْ قَصَدَ الإِضْرَارَ بِوَرَثَتِهِ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِلَّا فَهُوَ صَحِيحٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَصِحُّ فِي الصِّحَّةِ، فَيَصِحُّ فِي المَرَضِ كَالبَيْعِ، وَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ بِشَرْطِهِ، فَيَصِحُّ كَحَالِ الصِّحَّةِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُمِّ الحَكَمِ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، أَصْدَقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَلْفًا لِيُضَيِّقَ بِهِنَّ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَيَشْرَكْنَهَا فِي مِيرَاثِهَا، فَأُجِيزَ ذَلِكَ»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٢)، من طريق غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: أراد عبد الرحمن بن أم الحكم أن يشتري ثُمُنَه من بنت جرير وهو مريض فأبت، فتزوج عليها ثلاثًا وهو مريض، فجاز.

وَإِذَا ثَبَتَ صِحَّةُ النِّكَاحِ، ثَبَتَ المِيرَاثُ بِعُمُومِ الآيَةِ.

فَصْلٌ [١١]: وَلَا فَرْقَ فِي مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَلِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ لِبِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِالمِيرَاثِ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا»[(١)]. وَلِأَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، فَيُوَرَّثُ بِهِ، كَمَا بَعْدَ الدُّخُولِ.

فَصْلٌ [١٢]: فَأَمَّا النِّكَاحُ الفَاسِدُ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّوَارُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ شَرْعِيٍّ.

وَإِذَا اشْتَبَهَ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ بِمَنْ نِكَاحُهَا صَحِيحٌ، فَالمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ، لَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا تَزَوَّجَ أَوَّلَ: فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. وَتَوَقَّفَ عَنْ أَنْ يَقُولَ فِي الصَّدَاقِ شَيْئًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَتَوَجَّهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَعَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فِي المِيرَاثِ إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا.

وَعَنْ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المَهْرَ وَالمِيرَاثَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ عَلَىٰ حَسَبِ

=

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٤٣)، عن هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن عبد الرحمن بن أم الحكم أراد امرأته ابنة جرير في مرضه علىٰ شئ من ميراثها منه، فأبت عليه، فتزوج عليها امرأتين، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان.

وإسناده صحيح.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٥٢٤)، وابن ماجة (١٨٩١)، وأحمد (٣/ ٤٨٠)، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتىٰ مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولاشطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضىٰ رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأةٍ منا مثل الذي قضيت.

وإسناده صحيح، وله طرق أخرىٰ، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي رحمه الله (١١٢٥).

الدَّعَاوىٰ وَالتَّنْزِيلِ، كَمِيرَاثِ الخَنَاثَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُوقَفُ المَشْكُوكُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحْنَ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَبَيَّنَ الأَمْرُ. فَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَقْدٍ، وَأَرْبَعًا فِي عَقْدٍ، ثُمَّ مَاتَ، وَخَلَّفَ أَخًا، وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّ العَقْدَيْنِ سَبَقَ، فَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَدَّعِي مَهْرًا كَامِلًا يُنْكِرُهُ الأَخُ، فَتُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدَةٍ نِصْفَ مَهْرٍ، وَيُؤْخَذُ رُبُعُ البَاقِي تَدَّعِيهِ الوَاحِدَةُ وَالأَرْبَعُ، فَيُقَسَّمُ لِلْوَاحِدَةِ نِصْفُهُ، وَلِلْأَرْبَعِ نِصْفُهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَكْثَرُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ مُهُورٍ فَيَأْخُذُ ذَلِكَ، يُوقَفُ مِنْهَا مَهْرٌ بَيْنَ النِّسَاءِ الخَمْسِ، وَيَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ تَدَّعِي الوَاحِدَةُ رُبُعَهَا مِيرَاثًا، وَيَدَّعِي الأَخُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا، فَيُوقَفُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَهْرٍ بَيْنَ النِّسَاءِ الخَمْسِ، وَبَاقِيهَا وَهُوَ مَهْرَانِ وَرُبُعٌ بَيْنَ الأَرْبَعِ وَبَيْنَ الأَخِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ رُبُعُ مَا بَقِيَ، فَيُوقَفُ بَيْنَ النِّسَاءِ الخَمْسِ، وَالبَاقِي لِلْأَخِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَقْدٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي عَقْدٍ، وَثَلَاثًا فِي عَقْدٍ، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ، فَالوَاحِدَةُ نِكَاحُهَا صَحِيحٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَيَبْقَىٰ الشَّكُّ فِي الخَمْسِ، فَعَلَىٰ قَوْلِ أَهْلِ العِرَاقِ لَهُنَّ مَهْرَانِ بِيَقِينٍ، وَالثَّالِثُ لَهُنَّ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. فَيَكُونُ لَهُنَّ نِصْفُهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ مَهْرٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ رُبُعُ البَاقِي لَهُنَّ مِيرَاثًا، فَلِلْوَاحِدَةِ رُبُعُهُ يَقِينًا، وَتَدَّعِي نِصْفَ سُدُسِهِ، فَتُعْطَىٰ نِصْفَهُ، فَيَصِيرُ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ سُدُسُهُ وَثُمُنُهُ، وَذَلِكَ سَبْعَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَالِاثْنَتَانِ تَدَّعِيَانِ ثُلُثَيْهِ، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُعْطَيْنَ نِصْفَهُ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، وَالثَّلَاثُ يَدَّعِينَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُعْطَيْنَ تُسْعَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ وَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، تُقَسَّمُ السَّبْعَةَ عَشَرَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالِاثْنَتَيْنِ نِصْفَيْنِ. فَيَصِيرُ الرُّبُعُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، ثُمَّ تَضْرِبُ الِاثْنَيْنِ فِي الثَّلَاثِ، ثُمَّ فِي الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ، تَكُنْ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ، فَهَذَا رُبُعُ المَالِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُعْطَىٰ الوَاحِدَةُ مَهْرَهَا، وَيُوقَفُ ثَلَاثَةُ مُهُورٍ؛ مَهْرَانِ؛ مِنْهَا بَيْنَ الخَمْسِ، وَمَهْرٌ تَدَّعِيهِ الوَاحِدَةُ، وَالِاثْنَتَانِ رُبُعُهُ مِيرَاثًا، وَتَدَّعِيهِ الثَّلَاثُ مَهْرًا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ تَدَّعِيهِ الأُخْرَىٰ مِيرَاثًا وَتَدَّعِيهِ الثَّلَاثُ مَهْرًا، وَيُؤْخَذُ رُبُعُ مَا بَقِيَ فَيُدْفَعُ رُبُعُهُ إِلَىٰ الوَاحِدَةِ،

وَنِصْفُ سُدُسِهِ بَيْنَ الوَاحِدَةِ وَالثَّلَاثِ مَوْقُوفٌ، وَثُلُثَاهُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالِاثْنَتَيْنِ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ طَلَبَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ الخَمْسِ شَيْئًا مِنْ المِيرَاثِ المَوْقُوفِ، لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ إنْ طَلَبَهُ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ، لَمْ يُدْفَعُ إلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ طَلَبَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ الثَّلَاثِ، وَوَاحِدَةٌ مِنَ الِاثْنَتَيْنِ، دُفِعَ إلَيْهِمَا رُبُعُ المِيرَاثِ. وَإِنْ طَلَبَتْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ الِاثْنَتَيْنِ، وَاثْنَتَانِ مِنْ الثَّلَاثِ، أَوْ الثَّلَاثُ كُلُّهُنَّ، دُفِعَ إلَيْهِنَّ ثُلُثُهُ. وَإِنْ عَيَّنَ الزَّوْجُ المَنْكُوحَاتِ أَوَّلًا، قُبِلَ تَعْيِينُهُ وَثَبَتَ. وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْيِينًا لَهَا.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِلْمَوْطُوءَةِ الأَقَلُّ مِنْ المُسَمَّىٰ أَوْ مَهْرُ المِثْلِ، فَيَكُون الفَضْلُ بَيْنَهُمَا مَوْقُوفًا. وَعَلَىٰ قَوْلِ أَهْلِ العِرَاقِ، يَكُونُ تَعْيِينًا، فَإِنْ كَانَتْ المَوْطُوءَةُ مِنْ الِاثْنَتَيْنِ، صَحَّ نِكَاحُهَا، وَبَطَلَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الثَّلَاثِ، بَطَلَ نِكَاحُ الِاثْنَتَيْنِ.

وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْ الِاثْنَتَيْنِ، وَوَاحِدَةً مِنْ الثَّلَاثِ، صَحَّ نِكَاحُ الفَرِيقِ المَبْدُوءِ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ مِنْهُ، وَلِلْمَوْطُوءَةِ الَّتِي لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ أَشْكَلَ أَيْضًا، أُخِذَ مِنْهُ اليَقِينُ، وَهُوَ مَهْرَانِ مُسَمَّيَانِ وَمَهْرُ مِثْلٍ، وَيَبْقَىٰ مَهْرٌ مُسَمًّىٰ تَدَّعِيهِ النِّسْوَةُ، وَيُنْكِرُهُ الأَخُ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، فَيَحْصُلُ لِلنِّسْوَةِ مَهْرُ مِثْلٍ وَمُسَمَّيَانِ وَنِصْفٌ، مِنْهَا مَهْرٌ مُسَمًّىٰ، وَمَهْرُ مِثْلٍ يُقَسَّمُ بَيْنَ المَوْطُوءَتَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَيَبْقَىٰ مُسَمًّىٰ وَنِصْفٌ بَيْنَ الثَّلَاثِ البَاقِيَاتِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ مُسَمًّىٰ، وَالمِيرَاثُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لَا حُكْمَ لِلْوَطْءِ فِي التَّعْيِينِ، وَهَلْ يَقُومُ تَعْيِينُ الوَارِثِ مَقَامَ تَعْيِينِ الزَّوْجِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. فَعَلَىٰ قَوْلِهِ، يُؤْخَذُ مُسَمّىٰ وَمَهْرُ مِثْلٍ لِلْمَوْطُوءَتَيْنِ، تُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدَةٍ الأَقَلَّ مِنْ المُسَمَّىٰ أَوْ مَهْرِ المِثْلِ، وَيَقِفُ الفَضْلُ بَيْنَهُمَا، وَيَبْقَىٰ مُسَمَّيَانِ وَنِصْفٌ، يَقِفُ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الثَّلَاثِ اللَّاتِي لَمْ يُوطَأْنَ، وَآخَرُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالِاثْنَتَيْنِ، وَالمِيرَاثُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

وَحُكِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، فِي مَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بَتَّ طَلَاقَ إحْدَاهُنَّ، ثُمَّ نَكَحَ خَامِسَةً، وَمَاتَ وَلَمْ يُدْرَ أَيَّتُهُنَّ طَلَّقَ، فَلِلْخَامِسَةِ رُبُعُ المِيرَاثِ، وَلِلْأَرْبَعِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بَيْنَهُنَّ

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ نِكَاحُ الخَامِسَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ.

وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ نِكَاحِ الخَامِسَةِ: إِحْدَىٰ نِسَائِي طَالِقٌ. ثُمَّ نَكَحَ سَادِسَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ، فَلِلسَّادِسَةِ رُبُعُ المِيرَاثِ، وَلِلْخَامِسَةِ رُبُعُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ البَاقِي، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَرْبَعِ الأُوَلِ أَرْبَاعًا. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

فَصْلٌ [١٣]: فِي الطَّلَاقِ. إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَسْقُطْ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي المَرَضِ أَوْ الصِّحَّةِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ، وَيَمْلِكُ إِمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا صَدَاقٍ جَدِيدٍ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الصِّحَّةِ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا، فَبَانَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يَتَوَارَثَا إِجْمَاعًا وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي المَرَضِ المَخُوفِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ فِي عِدَّتِهَا، وَرِثَتْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ مَاتَتْ.

يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ عُمَرَ[١]، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[٢]. وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ، وَشُرَيْحٌ، وَالحَسَنُ،

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٢٢١٦)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه، وقسم ماله بين بنيه في خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر فقال: طلقت نسائك، وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم. قال: والله إني لأرىٰ الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك، فألقاه في نفسك، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لئن لم تراجع نسائك وترجع في مالك، لأورثهن منك إذا مت، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال. ـ قال الزهري: وأبو رغال أبو ثقيف ـ قال: فراجع نساءه وراجع ماله. قال نافع: فما مكث إلا سبعاً حتىٰ مات.

وإسناده صحيح.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٧)، والدارقطني (٤/ ٦٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ٣٦٢)، وفي "المعرفة" (١٤٨٣٥)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢/ ٩٢)، من طريق ابن جريج قال: أخبرنا ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها؟ فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبتها، ثم مات
=

وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ العِرَاقِ، وَمَالِكٌ فِي أَهْلِ المَدِينَةِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي القَدِيمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ»[(١)]. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(٢)]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[(٣)]. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الجَدِيدُ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ، فَلَا تَرِثُ، كَالبَائِنِ فِي الصِّحَّةِ، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا، وَلِأَنَّ أَسْبَابَ المِيرَاثِ مَحْصُورَةٌ فِي رَحِمٍ وَنِكَاحٍ وَوَلَاءٍ، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ.

وَلَنَا، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ فَبَتَّهَا. وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ خِلَافٌ فِي هَذَا، بَلْ قَدْ رَوَىٰ عُرْوَةُ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لَئِنْ مِتّ لَأُوَرِّثَنَّهَا مِنْك. قَالَ: قَدْ عَلِمْت ذَلِكَ»[(٤)].

وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ إنْ صَحَّ[(٥)]، فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالإِجْمَاعِ. وَلِأَنَّ هَذَا قَصَدَ قَصْدًا فَاسِدًا فِي المِيرَاثِ، فَعُورِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، كَالقَاتِلِ القَاصِدِ اسْتِعْجَالَ المِيرَاثِ يُعَاقَبُ

=

وهي في عدتها، فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرىٰ أن ترث المبتوته.

قال ابن أبي مليكة: وهي التي تزعم أنه طلقها مريضـًا.

وإسناده صحيح.

(١) الصواب: عن عبد الله بن الزبير وقد تقدم قوله ضمن أثر عثمان.

(٢) لم أجده.

(٣) لعله يشير إلىٰ قصته مع زوجته، وقد تقدمت ضمن أثر عثمان.

(٤) ذكره ابن حزم في "المحلى"، مسألة: (١٩٧٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه؟ فقال عثمان: لئن مت لأورثنها منك؟ قال: قد علمت ذلك، فمات في عدتها، فورثها عثمان في عدتها.

ورجاله ثقات.

(٥) **صحيح:** وقد تقدم ضمن أثر عثمان.

بِحِرْمَانِهِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي العِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ الله فِي المَدْخُولِ بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا المَرِيضُ، أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي العِدَّة، وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الحَسَنِ. وَهُوَ قَوْلُ البَتِّيِّ، وَحُمَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَبَعْضِ البَصْرِيِّينَ، وَأَصْحَابِ الحَسَنِ، وَمَالِكٍ فِي أَهْلِ المَدِينَةِ، وَذُكِرَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[١]. لِما رَوَىٰ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ أُمَّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَمَاتَ، فَوَرِثَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ»[٢]. وَلِأَنَّ سَبَبَ تَوْرِيثِهَا فِرَارُهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، وَهَذَا المَعْنَىٰ لَا يَزُولُ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَرِثُ بَعْدَ العِدَّةِ فَإِنَّهُ قَالَ، فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ مُطَلَّقَاتِهِ. أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، أَنَّ الثَّمَانِيَ يَرِثْنَهُ كُلَّهُنَّ، فَيَكُونُ مُسْلِمًا يَرِثُهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ.

وَهَذَا إِنْكَارٌ لِقَوْلٍ يَلْزَمُ مِنْهُ تَوْرِيثُ ثَمَانٍ، وَتَوْرِيثُهَا بَعْدَ العِدَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ قَالَ فِي المُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ: لَا تَرِثُ؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ لَهَا وَهَذِهِ كَذَلِكَ فَلَا تَرِثُ. وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ القَدِيمُ؛ لِأَنَّهَا تُبَاحُ لِزَوْجٍ آخَرَ، فَلَمْ تَرِثْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الصِّحَّةِ، وَلِأَنَّ تَوْرِيثَهَا بَعْدَ العِدَّةِ يُفْضِي إِلَىٰ تَوْرِيثِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ، وَإِنْ تَزَوَّجَت المَبْتُوتَةُ لَمْ تَرِثْهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الزَّوْجِيَّةِ

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٧)، والبيهقي (٧/ ٣٦٣).

وفي إسناده: رجل مبهم.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧١)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٦٣)، وفي «المعرفة» (١١/ ٣١، ٨٢)، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ـ قال: وكان أعلمهم بذلك ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف... فذكره.

ورجاله ثقات، إلا أن المعروف أن عثمان ورَّثها قبل انقضاء عدتها كما مضىٰ الأثر بإسناد صحيح.

أَوْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ المَدِينَةِ: تَرِثُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا لِلرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، وَلِأَنَّهَا شَخْصٌ يَرِثُ مَعَ انْتِفَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، فَوَرِثَ مَعَهَا، كَسَائِرِ الوَارِثِينَ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ وَارِثَةٌ مِنْ زَوْجٍ، فَلَا تَرِثُ زَوْجًا سِوَاهُ، كَسَائِرِ الزَّوْجَاتِ، وَلِأَنَّ التَّوْرِيثَ مِنْ حُكْمِ النِّكَاحِ، فَلَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ نِكَاحٍ آخَرَ، كَالعِدَّةِ، وَلِأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا مَا يُنَافِي نِكَاحَ الأَوَّلِ لَهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فَسْخُ النِّكَاحِ مِنْ قِبَلِهَا

فَصْلٌ [١٤]: وَلَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ، لَمْ تَرِثْهُ، فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَزُفَرَ، أَنَّهَا تَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ طَلَاقُ مَرَضٍ قُصِدَ بِهِ الفِرَارُ مِنَ المِيرَاثِ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَصِحَّ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ بَائِنٌ بِطَلَاقٍ فِي غَيْرِ مَرَضِ المَوْتِ، فَلَمْ تَرِثْهُ، كَالمُطَلَّقَةِ فِي الصِّحَّةِ، وَلِأَنَّ حُكْمَ هَذَا المَرَضِ حُكْمُ الصِّحَّةِ فِي العَطَايَا وَالإِعْتَاقِ وَالإِقْرَارِ، فَكَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا قَصَدَ الفِرَارَ بِالطَّلَاقِ فِي صِحَّتِهِ.

فَصْلٌ [١٥]: وَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهَا أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ، لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَالمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّ المِيرَاثَ ثَبَتَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا لِفِرَارِهِ مِنْهُ، وَهَذَا فَارٌّ، وَإِذَا ثَبَتَ المِيرَاثُ ثَبَتَ وُجُوبُ العِدَّةِ وَتَكْمِيلُ الصَّدَاقِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ العِدَّةُ عِدَّةَ الوَفَاةِ، لِأَنَّا جَعَلْنَاهَا فِي حُكْمِ مَنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ، وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يُوجِبُ عِدَّةً عَلَىٰ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

الثَّانِيَةُ: لَهَا المِيرَاثُ وَالصَّدَاقُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ؛ لِأَنَّ العِدَّةَ حَقٌّ عَلَيْهَا، فَلَا يَجِبُ بِفِرَارِهِ.

وَالثَّالِثَةُ: لَهَا المِيرَاثُ وَنِصْفُ الصَّدَاقِ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، فِي رِوَايَةِ

أَبِي عُبَيْدٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرِثُ يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَّ، وَلَا يَكْمُلُ الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ نَصَّ عَلَىٰ تَنْصِيفِهِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ المَسِيسِ، وَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ.

وَالرَّابِعَةُ: لَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: لَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَقَالَ الحَسَنُ: تَرِثُ. قَالَ أَحْمَدُ: أَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ جَابِرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ نَصَّ عَلَىٰ تَنْصِيفِ الصَّدَاقِ، وَنَفَىٰ العِدَّةَ عَنْ المُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]. وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ نَصِّ الكِتَابِ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ.

وَأَمَّا المِيرَاثُ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَلَا مُعْتَدَّةٍ مِنْ نِكَاحٍ، فَأَشْبَهَتْ المُطَلَّقَةَ فِي الصِّحَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ خَلَا بِهَا، وَقَالَ: لَمَّا أَطَأْهَا. وَصَدَّقَتْهُ، فَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ لِلْوَفَاةِ، وَيَكْمُلُ لَهَا الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّ الخَلْوَةَ تَكْفِي فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الأَحْكَامِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

فَصْلٌ [١٦]: وَلَوْ طَلَّقَ المَدْخُولَ بِهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ مَرِضَ فِي عِدَّتِهَا، وَمَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، لَمْ تَرِثْهُ؛ لِأَنَّهُ طَلَاقُ صِحَّةٍ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي صِحَّتِهِ، وَأَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا لَوْ ابْتَدَأَ طَلَاقَهَا فِي مَرَضِهِ لِأَنَّهُ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي صِحَّتِهِ، وَأُخْرَىٰ فِي مَرَضِهِ، وَلَمْ يُبِنْهَا حَتَّىٰ بَانَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ تَرِثْ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ المَرَضِ لَمْ يَقْطَعْ مِيرَاثَهَا، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي بَيْنُونَتِهَا.

فَصْلٌ [١٧]: وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، فَارْتَدَّتْ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَرِثُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فِي المَرَضِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَرْتَدَّ.

وَالثَّانِي، لَا تَرِثُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا يُنَافِي النِّكَاحَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ.

وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ، وَرِثَتْهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَرِثُهُ.

وَلَنَا، أَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فِي الْمَرَضِ، لَمْ تَفْعَلْ مَا يُنَافِي نِكَاحَهَا، مَاتَ زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَرْتَدَّ.

وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، ثُمَّ عَادَ إلَىٰ الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَرِثَهُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ فَإِنْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَمْ يَرِث أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

وَإِنْ قُلْنَا: إنَّ الْفُرْقَةَ تُتَعَجَّلُ عَنَدَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَرِثَهُ الْآخَرُ إذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْبَيْنُونَةُ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إذَا ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَاتَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَرِثَهَا الزَّوْجُ.

فَصْلٌ [١٨]: إذَا طَلَّقَ الْمُسْلِمُ الْمَرِيضُ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ وَالذِّمِّيَّةَ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ أَسْلَمَتْ الذِّمِّيَّةُ، وَعَتَقَتْ الْأَمَةُ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهِمَا، لَمْ تَرِثَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الطَّلَاقِ فَارًّا. وَإِنْ قَالَ لَهُمَا فِي الْمَرَضِ: إذَا عَتَقْت أَنْتِ أَوْ أَسْلَمْت أَنْتِ، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ. فَعَتَقَتْ الْأَمَةُ، وَأَسْلَمَتْ الذِّمِّيَّةُ، وَمَاتَ، وَرِثَتَاهُ؛ لِأَنَّهُ فَارٌّ فَإِنْ قَالَ لَهُمَا: أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ غَدًا. فَعَتَقَتْ الْأَمَةُ، وَأَسْلَمَتْ الذِّمِّيَّةُ، لَمْ تَرِثَاهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ فَارٍّ.

وَإِنْ قَالَ سَيِّدُ الْأَمَةِ: أَنْتِ حُرَّةٌ غَدًا. وَقَالَ الزَّوْجُ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا. وَهُوَ يَعْلَمُ بِقَوْلِ السَّيِّدِ. وَرِثَتْهُ؛ لِأَنَّهُ فَارٌّ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، لَمْ تَرِثْهُ؛ لِعَدَمِ الْفِرَارِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَلَمْ أَعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفًا.

فَصْلٌ [١٩]: وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي صِحَّتِهِ: إذَا مَرِضْت فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَحُكْمُهُ حُكْمُ طَلَاقِ الْمَرَضِ سَوَاءٌ. فَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا فِي صِحَّتِهِ ثَلَاثًا، لَمْ يُقْبَلْ إقْرَارُهُ

عَلَيْهَا، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ طَلَاقِهِ فِي مَرَضِهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُقْبَلُ إقْرَارُهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إقْرَارٌ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالِهَا.

فَصْلٌ [٢٠]: وَإِنْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فِي مَرَضِهِ، فَأَجَابَهَا، فَقَالَ القَاضِي: فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، لَا تَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَارٍّ. وَالثَّانِيَةُ، تَرِثُهُ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إنْ خَالَعَهَا، أَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَىٰ مَشِيئَتِهَا فَشَاءَتْ، أَوْ عَلَىٰ فِعْلٍ مِنْ جِهَتِهَا لَهَا مِنْهُ بُدٌّ فَفَعَلَتْهُ، أَوْ خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فِرَارَ مِنْهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِتَعْلِيقِ طَلَاقِهَا، فَفَعَلَتْ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ، وَرِثَتْهُ؛ لِأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ فِيهِ. وَلَوْ سَأَلَتْهُ طَلْقَةً، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَرِثَتْهُ؛ لِأَنَّهُ أَبَانَهَا بِمَا لَمْ تَطْلُبْهُ مِنْهُ.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَىٰ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ، كَصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَصِيَامٍ وَاجِبٍ فِي وَقْتِهِ، فَفَعَلَتْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ طَلَاقِهَا ابْتِدَاءً، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ إنْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ كَلَامِهَا لِأَبَوَيْهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا.

وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إنْ قَدِمَ زَيْدٌ. وَنَحْوُهُ مِمَّا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهَا، وَلَا فِعْلِهِ، فَوُجِدَ الشَّرْطُ فَطَلُقَتْ بِهِ وَرِثَتْهُ.

فَصْلٌ [٢١]: فَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا فِي الصِّحَّةِ عَلَىٰ شَرْطٍ وُجِدَ فِي المَرَضِ، كَقُدُومِ زَيْدٍ، وَمَجِيءِ غَدٍ، وَصَلَاتِهَا الفَرْضَ، بَانَتْ وَلَمْ تَرِثْ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ كَانَتْ فِي الصِّحَّةِ.

وَذَكَرَ القَاضِي رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّهَا تَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ فِي المَرَضِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ، فَفَعَلَهُ فِي المَرَضِ وَرِثَتْهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِهَا فِي المَرَضِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي المَرَضِ. وَلَوْ قَالَ فِي الصِّحَّةِ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ لَمْ أَضْرِبْ غُلَامِي. فَلَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّىٰ مَاتَ، وَرِثَتْهُ. وَإِنْ مَاتَتْ، لَمْ يَرِثْهَا. وَإِنْ مَاتَ الغُلَامُ وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ، طَلُقَتْ، وَكَانَ كَتَعْلِيقِهِ عَلَىٰ مَجِيءِ زَيْدٍ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أُوَفِّكِ مَهْرَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَإِنْ ادَّعَىٰ الزَّوْجُ أَنَّهُ وَفَّاهَا مَهْرَهَا فَأَنْكَرَتْهُ، صُدِّقَ الزَّوْجُ فِي تَوْرِيثِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَلَمْ تُصَدَّقْ فِي بَرَاءَتِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ قَالَ لَهَا فِي الصِّحَّةِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْك. فَكَذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ.

وَلَوْ قَذَفَ المَرِيضُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ لَاعَنَهَا فِي مَرَضٍ، فَبَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ. وَإِنْ مَاتَتْ، لَمْ يَرِثْهَا. وَإِنْ قَذَفَهَا فِي صِحَّتِهِ، وَلَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ، وَمَاتَ فِيهِ، لَمْ تَرِثْهُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ. وَذَكَرَ القَاضِي رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّهَا تَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَإِنْ آلَىٰ مِنْهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ صَحَّ، ثُمَّ نَكَسَ فِي مَرَضِهِ، فَبَانَتْ بِالإِيلَاءِ، لَمْ تَرِثْهُ.

فَصْلٌ [٢٢]: وَإِذَا اسْتَكْرَهَ الِابْنُ امْرَأَةَ أَبِيهِ عَلَىٰ مَا يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا، مِنْ وَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، فِي مَرَضِ أَبِيهِ، فَمَاتَ أَبُوهُ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَرِثَتْهُ، وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ مَاتَتْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. فَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، لَمْ تَرِثْ؛ لِأَنَّهَا مُشَارِكَةٌ فِيمَا يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ خَالَعَتْهُ. وَسَوَاءٌ كَانَ لِلْمَيِّتِ بَنُونَ سِوَىٰ هَذَا الِابْنِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَإِذَا انْتَفَتْ التُّهْمَةُ عَنْهُ، بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَارِثٍ، كَالكَافِرِ وَالقَاتِلِ وَالرَّقِيقِ، أَوْ كَانَ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ ابْنَ ابْنٍ مَحْجُوبٍ بِابْنٍ لِلْمَيْتِ، أَوْ بِأَبَوَيْنِ، أَوْ ابْنَيْنِ، أَوْ كَانَ لِلْمَيْتِ امْرَأَةٌ أُخْرَىٰ تَحُوزُ مِيرَاثَ الزَّوْجَاتِ، لَمْ تَرِثْ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ وَلَوْ صَارَ ابْنُ الِابْنِ وَارِثًا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرِثْ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ حَالَ الوَطْءِ. وَلَوْ كَانَ حَالَ الوَطْءِ وَارِثًا، فَعَادَ مَحْجُوبًا عَنْ المِيرَاثِ لَوَرِثَتْ؛ لِوُجُودِ التُّهْمَةِ حِينَ الوَطْءِ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ امْرَأَتَانِ، فَاسْتَكْرَهَ ابْنُهُ إِحْدَاهُمَا، لَمْ تَرِثْهُ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ عَنْهُ، لِكَوْنِ مِيرَاثِهَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ. وَلَوْ اسْتَكْرَهَ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا، لَوَرِثَتْ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهَا، وَلَوْ اسْتَكْرَهَهُمَا مَعًا، دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَرِثَتَا جَمِيعًا. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَرَىٰ فَسْخَ النِّكَاحِ بِالوَطْءِ الحَرَامِ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيمَا إِذَا وَطِئَ المَرِيضُ مَنْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ بِوَطْئِهَا، كَأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا، فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ، وَتَرِثُهُ إِذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يَرِثُهَا، وَسَوَاءٌ طَاوَعَتْهُ المَوْطُوءَةُ أَوْ أَكْرَهَهَا، فَإِنَّ مُطَاوَعَتَهَا لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ فِعْلٌ يَسْقُطُ بِهِ مِيرَاثُهَا.

فَإِنْ كَانَ زَائِلَ العَقْلِ حِينَ الوَطْءِ لَمْ تَرِثْ امْرَأَتُهُ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَلَا يَكُونُ فَارًّا مِنْ مِيرَاثِهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَطِئَ ابْنُهُ امْرَأَتَهُ مُسْتَكْرِهًا لَهَا، وَهُوَ زَائِلُ العَقْلِ، لَمْ تَرِثْ لِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا عَاقِلًا، وَرِثَتْ؛ لِأَنَّ لَهُ قَصْدًا صَحِيحًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ كَالمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيمَا إِذَا وَطِئَ بِنْتَ امْرَأَتِهِ أَوْ أُمَّهَا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي وَطْءِ الصَّبِيِّ بِنْتَ امْرَأَتِهِ أَوْ أُمَّهَا قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ. وَالثَّانِي، أَنَّ امْرَأَتَهُ تَبِينُ بِذَلِكَ، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

وَفِي القُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تَنْشُرُ الحُرْمَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ تَحْرُمُ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ وَالمِلْكِ فَأَشْبَهَتْ الوَطْءَ وَالثَّانِيَةُ، لَا تَنْشُرُهَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبٍ لِلْبَعْضِيَّةِ، فَلَا تَنْشُرُ الحُرْمَةَ، كَالنَّظَرِ وَالخَلْوَةِ وَخَرَّجَ أَصْحَابُنَا فِي النَّظَرِ إِلَىٰ الفَرْجِ وَالخَلْوَةِ لِشَهْوَةٍ وَجْهًا أَنَّهُ تَنْشُرُ الحُرْمَةَ.

فَصْلٌ [٢٣]: وَإِنْ فَعَلَتْ المَرِيضَةُ مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا، كَرَضَاعِ امْرَأَةٍ صَغِيرَةٍ لِزَوْجِهَا، أَوْ رَضَاعِ زَوْجِهَا الصَّغِيرِ، أَوْ ارْتَدَّتْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَمَاتَتْ فِي مَرَضِهَا، وَرِثَهَا الزَّوْجُ وَلَمْ تَرِثْهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَرِثُهَا.

وَلَنَا، أَنَّهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ الآخَرِ، فَأَشْبَهَ الرَّجُلَ.

وَإِنْ عَتَقَتْ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عِنِّينًا فَأُجِّلَ سَنَةً، وَلَمْ يُصِبْهَا حَتَّىٰ مَرِضَتْ فِي آخِرِ الحَوْلِ، فَاخْتَارَتْ فُرْقَتَهُ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَتَوَارَثَا فِي قَوْلِهِمْ أَجْمَعِينَ. ذَكَرَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ فِي كِتَابِهِ. وَذَكَرَ القَاضِي فِي المُعْتَقَةِ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي مَرَضِهَا، لَمْ يَرِثْهَا؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ فَسْخَ النِّكَاحِ فِي هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، لَا لِلْفِرَارِ مِنْ المِيرَاثِ.

وَإِنْ قَبَّلَتْ ابْنَ زَوْجِهَا لِشَهْوَةٍ، خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا وَيَرِثُهَا إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً، وَمَاتَتْ فِي عِدَّتِهَا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَالثَّانِي، لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَةَ أَخِيهِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، ثُمَّ بَلَغَتْ، فَفَسَخَتْ النِّكَاحَ فِي مَرَضِهَا، لَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ. بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَلَهَا الْخِيَارُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ الْفَسْخَ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ لَا مِنْ أَجْلِ الْفِرَارِ، فَلَمْ يَرِثْهَا، كَمَا لَوْ فَسَخَتْ الْمُعْتَقَةُ نِكَاحَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٢٤]: إِذَا طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَىٰ، وَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، وَرِثَتَاهُ جَمِيعًا. هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ، لَا تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ، فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلثَّانِيَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلْمُطَلَّقَةِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمَرِيضِ عِنْدَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَجَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيهَا وَجْهًا، أَنَّ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْمُطَلَّقَةِ؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ مَا كَانَتْ تَرِثُ قَبْلَ طَلَاقِهَا، وَهُوَ جَمِيعُ الْمِيرَاثِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُ وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَرِثُ مَا كَانَتْ تَرِثُ لَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، لَمْ تَرِثْ إِلَّا نِصْفَ مِيرَاثِ الزَّوْجَاتِ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا.

فَعَلَىٰ هَذَا لَوْ تَزَوَّجَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ إِلَّا رُبْعُ مِيرَاثِ الزَّوْجَاتِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ رُبُعُهُ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، فَالْمِيرَاثُ لِلزَّوْجَاتِ، فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَىٰ، أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَرْبَعِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلْمُطَلَّقَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَىٰ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَاحِدَةً، وَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَمَاتَ فِي عِدَّتِهَا، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الْمُطَلَّقَةِ وَبَاقِي الزَّوْجَاتِ الْأَوَائِلِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَالمِيرَاثُ لِلْجَدِيدَةِ مَعَ بَاقِي المَنْكُوحَاتِ دُونَ المُطَلَّقَةِ.

وَيَجِيءُ عَلَىٰ قَوْلِهِ القَدِيمِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ المِيرَاثُ بَيْنَ المُطَلَّقَةِ وَبَاقِي الزَّوْجَاتِ، كَقَوْلِ الجُمْهُورِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمَنْكُوحَةِ وَالثَّانِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُنَّ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خُمْسُهُ.

فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ، فَفِي مِيرَاثِهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا مِيرَاثَ لَهَا، فَيَكُونُ المِيرَاثُ لِبَاقِي الزَّوْجَاتِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ العِرَاقِ.

وَالثَّانِيَةُ، تَرِثُ مَعَهُنَّ وَلَا شَيْءَ لِلْمَنْكُوحَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: المِيرَاثُ لِلْمَنْكُوحَاتِ كُلِّهِنَّ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُطَلَّقَةِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ الخَامِسَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ، صَحَّ نِكَاحُهَا وَهَلْ تَرِثُ المُطَلَّقَةُ ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا تَرِثُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: يَصِحُّ النِّكَاحُ فِي العِدَّةِ. أَنْ يَرِثَ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، وَأَنْ يَرِثَهُ أُخْتَانِ، فَيَكُونُ مُسْلِمٌ يَرِثُهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ أَوْ أُخْتَانِ، وَتَوْرِيثُ المُطَلَّقَاتِ بَعْدَ العِدَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ هَذَا، أَوْ حِرْمَانُ الزَّوْجَاتِ المَنْصُوصِ عَلَىٰ مِيرَاثِهِنَّ، فَيَكُونُ مُنْكِرًا لَهُ غَيْرَ قَائِلٍ بِهِ. فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ المِيرَاثُ لِلزَّوْجَاتِ دُونَ المُطَلَّقَةِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، تَرِثُ المُطَلَّقَةُ. فَيُخَرَّجُ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَكُونُ المِيرَاثُ بَيْنَ الخَمْسِ. وَالثَّانِي، يَكُونُ لِلْمُطَلَّقَةِ وَالمَنْكُوحَاتِ الأَوَائِلِ دُونَ الجَدِيدَةِ؛ لِأَنَّ المَرِيضَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَنْ يَحْرِمَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ بِالطَّلَاقِ، فَكَذَلِكَ يُمْنَعُ مِنْ تَنْقِيصِهِنَّ مِنْهُ، وَكِلَا الوَجْهَيْنِ بَعِيدٌ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَرُدُّهُ نَصَّ الكِتَابِ عَلَىٰ تَوْرِيثِ الزَّوْجَاتِ، فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَىٰ صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ النَّصِّ فِي مَعْنَاهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُبِحْ نِكَاحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا الجَمْعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي مِيرَاثِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ.

وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا فِي مَرَضِهِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وَنَكَحَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ، ثُمَّ مَاتَ

مِنْ مَرَضِهِ، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ تَرِثُهُ المَنْكُوحَاتُ دُونَ المُطَلَّقَاتِ وَعَلَىٰ الثَّانِي يَكُونُ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ المِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْمُطَلَّقَاتِ.

وَعَلَىٰ الثَّانِي هُوَ بَيْنَ الثَّمَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ: المِيرَاثُ لِلْمُطَلَّقَاتِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمَنْكُوحَاتِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُنَّ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَهُ.

وَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، فَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ، فَالمِيرَاثُ لَهُنَّ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُطَلَّقَاتِ إِلَّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ المُطَلَّقَاتُ لَمْ يَرِثْنَ شَيْئًا إِلَّا فِي قَوْلِهِ وَقَوْلِ مَنْ وَافَقَهُ.

وَلَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهِنَّ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، وَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْنَنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ فَكَذَّبْنَهُ، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ انْقِضَاءُ العِدَّةِ فِيهَا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِنَّ فِي حِرْمَانِ المِيرَاثِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ، إِذَا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ أَيْضًا.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ لَا حَقَّ لَهُنَّ فِيهِ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ مَاتَ، وَرِثَهُ المُطَلَّقَاتُ دُونَ المَنْكُوحَاتِ، إِلَّا أَنْ يَمُتْنَ قَبْلَهُ، فَيَكُونَ المِيرَاثُ لِلْمَنْكُوحَاتِ وَإِنْ أَقْرَرْنَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ، وَقُلْنَا: المِيرَاثُ لَهُنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ. فَالمِيرَاثُ لِلْمَنْكُوحَاتِ أَيْضًا. وَإِنْ مَاتَ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ، فَالمِيرَاثُ لِلْبَاقِيَةِ. وَإِنْ مَاتَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ، وَمِنَ المَنْكُوحَاتِ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ، أَوْ مَاتَ مِنَ المُطَلَّقَاتِ اثْنَتَانِ، وَمِنَ المَنْكُوحَاتِ وَاحِدَةٌ، فَالمِيرَاثُ لِبَاقِي المُطَلَّقَاتِ.

وَإِنْ مَاتَ مِنَ المُطَلَّقَاتِ وَاحِدَةٌ وَمِنَ المَنْكُوحَاتِ ثَلَاثٌ، أَوْ مِنَ المُطَلَّقَاتِ اثْنَتَانِ، وَمِنَ المَنْكُوحَاتِ اثْنَتَانِ، أَوْ مِنَ المُطَلَّقَاتِ ثَلَاثٌ وَمِنَ المَنْكُوحَاتِ وَاحِدَةٌ، فَالمِيرَاثُ بَيْنَ البَوَاقِي مِنَ المُطَلَّقَاتِ وَالمَنْكُوحَاتِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْنَفَ العَقْدَ عَلَىٰ البَاقِيَاتِ مِنَ الجَمِيعِ، جَازَ فَكَانَ صَحِيحًا وَإِنْ تَزَوَّجَ المَنْكُوحَاتِ فِي أَرْبَعَةِ عُقُودٍ، فَمَاتَ مِنَ المُطَلَّقَاتِ وَاحِدَةٌ وَرِثَتْ مَكَانَهَا الأُولَىٰ مِنَ المَنْكُوحَاتِ.

وَإِنْ مَاتَ اثْنَتَانِ، وَرِثَتْ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةُ. وَإِنْ مَاتَ ثَلَاثٌ، وَرِثَتْ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ مِنَ المَنْكُوحَاتِ، مَعَ مَنْ بَقِيَ مِنَ المُطَلَّقَاتِ. وَهَذَا عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَاللُّؤْلُؤِيِّ. وَأَمَّا زُفَرُ فَلَا يَرَىٰ صِحَّةَ نِكَاحِ المَنْكُوحَاتِ حَتَّىٰ يُصَدِّقَهُ المُطَلَّقَاتُ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَيُبَاحُ عِنْدَهُ التَّزْوِيجُ فِي عِدَّةِ المُطَلَّقَاتِ، فَعَلَىٰ قَوْلِهِ إِذَا طَلَّقَ أَرْبَعًا، وَنَكَحَ أَرْبَعًا، فِي عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ فَالمِيرَاثُ لِلْمَنْكُوحَاتِ وَعَلَىٰ قَوْلِهِ القَدِيمِ يُخَرَّجُ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ المِيرَاثَ بَيْنَ الثَّمَانِ. وَالثَّانِي، أَنَّ المِيرَاثَ لِلْمُطَلَّقَاتِ دُونَ المَنْكُوحَاتِ.

فَإِنْ مَاتَ بَعْضُ المُطَلَّقَاتِ، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ فَلِلْمَنْكُوحَاتِ مِيرَاثُ المَيِّتَاتِ. وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ فَلِلزَّوْجَاتِ رُبُعُ مِيرَاثِ النِّسَاءِ. وَإِنْ مَاتَتْ اثْنَتَانِ فَلِلزَّوْجَاتِ نِصْفُ المِيرَاثِ.

فَإِنْ مَاتَ ثَلَاثٌ، فَلَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المِيرَاثِ إِنْ كَانَ نِكَاحُهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ فِي عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَإِذَا مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ المُطَلَّقَاتِ، فَمِيرَاثُهَا لِلْأُولَىٰ مِنَ المَنْكُوحَاتِ، وَمِيرَاثُ الثَّانِيَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَمِيرَاثُ الثَّالِثَةِ لِلثَّالِثَةِ.

فَصْلٌ [٢٥]: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ. يَعْنِي وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، طَلُقَتْ وَحْدَهَا، وَيُرْجَعُ إِلَىٰ تَعْيِينِهِ، وَيُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِنَّ كُلِّهِنَّ إِلَىٰ أَنْ تُعَيَّنَ. وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، مُنِعَ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَنْ يُعَيِّنَ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْت هَذِهِ. طَلُقَتْ وَحْدَهَا. وَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ. طَلُقَتْ الرَّابِعَةُ. وَإِنْ، عَادَ، فَقَالَ: أَخْطَأْت، إِنَّمَا أَرَدْت هَذِهِ. طَلُقَتْ الأُخْرَىٰ وَإِنْ مُتْنَ أَوْ إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ رُجِعَ إِلَىٰ قَوْلِهِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِطَلَاقِهَا حَرَمْنَاهُ مِيرَاثَهَا، وَأَحْلَفْنَاهُ، لِوَرَثَةِ مَنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ، أُخْرِجَتْ بِالقُرْعَةِ، وَكَذَلِكَ إِنَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، بِعَيْنِهَا، فَأُنْسِيهَا، فَمَاتَ، أُخْرِجَتْ بِالقُرْعَةِ، فَمَنْ تَقَعُ عَلَيْهَا القُرْعَةُ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

---

(١) لم أجده.

وَرَوَىٰ عَطَاءٌ، عَنْ ابْن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إنَّ لِي ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، وَإِنِّي طَلَّقْت إحْدَاهُنَّ فَبَتَتّ طَلَاقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنْ كُنْت نَوَيْت وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا ثُمَّ أُنْسِيتهَا، فَقَدْ اشْتَرَكْنَ فِي الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَوَيْت وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، فَطَلِّقْ أَيَّتَهُنَّ شِئْت»[(١)]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلُ العِرَاقِ: يُرْجِعُ إلَىٰ تَعْيِينِهِ فِي المَسَائِلِ كُلِّهَا.

فَإِنْ وَطِئَ إحْدَاهُنَّ كَانَ تَعْيِينًا لَهَا بِالنِّكَاحِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ العِرَاقِ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ تَعْيِينًا.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ فَالمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فِي قَوْل أَهْلِ العِرَاقِ وَقَالَ مَالِكٌ: يُطَلَّقْنَ كُلُّهُنَّ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُوقَفُ مِيرَاثُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ دَفَعَ إلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفَ مَهْرٍ، وَوَقَفَ البَاقِيَ فِي مُهُورِهِنَّ. وَقَالَ دَاوُد: يَبْطُلُ حُكْمُ طَلَاقِهِنَّ؛ لِمَوْضِعِ الجَهَالَةِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ كَامِلٌ، وَالمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ.

وَإِنْ مُتْنَ قَبْلَهُ، طَلُقَتْ الآخِرَةُ، فِي قَوْلِ أَهْلِ العِرَاقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرْجَعُ إلَىٰ تَعْيِينِهِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلَنَا، قَوْلُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ ابْن عَبَّاسٍ يَعْتَرِفُ لِعَلِيٍّ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١١٧٣)، من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، قال: أخبرنا بعض أصحابنا: أن رجلاً من أهل عمان استفتىٰ ابن عباس، وكان عنده نسوة فطلق احداهن، فقال ابن عباس: إن كنت نويتها في نفسك ثم نسيتها فقد ذهبن جميعاً، يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويتهن فأيتهن شئت.

وإسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عيّاش روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وابن جريج مكي، وفيه إبهام لمشايخ ابن جريج.

وأخرج سعيد بن منصور (١١٧١، ١١٧٢)، من طريق أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة، ولم تقع نيته علىٰ أحد منهن قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث.

وإسناده صحيح.

بِتَقْدِيمِ قَوْلِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِذَا ثَبَتَ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلٌ، لَمْ نَعْدُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»[(١)]. وَقَالَ: «مَا عِلْمِي إِلَىٰ عِلْمِ عَلِيٍّ، إِلَّا كَالقَرَارَةِ إِلَىٰ الْمُثْعَنْجِرِ»[(٢)].

وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنْ الآدَمِيِّ، فَتُسْتَعْمَلُ فِيهِ القُرْعَةُ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ، كَالعِتْقِ. وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي العِتْقِ بِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ[(٣)].

وَلِأَنَّ الحُقُوقَ تَسَاوَتْ عَلَىٰ وَجْهٍ تَعَذَّرَ تَعْيِينُ الْمُسْتَحِقِّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِيهِ القُرْعَةُ، كَالقِسْمَةِ وَالسَّفَرِ بَيْنَ النِّسَاءِ، فَأَمَّا قَسْمُ المِيرَاثِ بَيْنَ الجَمِيعِ، فَفِيهِ دَفْعٌ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ مَا لَا تَسْتَحِقُّهُ، وَتَنْقِيصُ بَعْضِهِنَّ حَقَّهَا يَقِينًا، وَالوَقْفُ إِلَىٰ غَيْرِ غَايَةٍ تَضْيِيعٌ لِحُقُوقِهِنَّ، وَحِرْمَانُ الجَمِيعِ مَنْعُ الحَقِّ عَنْ صَاحِبِهِ يَقِينًا وَلَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ مَاتَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا قُرْعَةُ الطَّلَاقِ لَمْ يَرِثْهَا إِنْ كَانَتْ المَيِّتَةُ، وَلَمْ تَرِثْهُ إِنْ كَانَتْ الأُخْرَىٰ. وَفِي قَوْلِ أَهْلِ العِرَاقِ: يَرِثُ الأُولَىٰ، وَلَا تَرِثُهُ الأُخْرَىٰ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُرْجَعُ إِلَىٰ تَعْيِينِ الوَارِثِ، فَإِنْ قَالَ: طَلَّقَ المَيِّتَةَ. لَمْ يَرِثْهَا، وَوَرِثَتْهُ الحَيَّةُ. وَإِنْ قَالَ: طَلَّقَ الحَيَّةَ. حَلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَخَذَ مِيرَاثَ المَيِّتَةِ، وَلَمْ تُوَرَّثْ الحَيَّةُ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي، يُوقَفُ مِنْ مَالِ المَيِّتَةِ مِيرَاثُ الزَّوْجِ، وَمِنْ مَالِ الزَّوْجِ مِيرَاثُ الحَيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ قَدْ دَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَىٰ، وَطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا لَا بِعَيْنِهَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهَا القُرْعَةُ فَلَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ، وَلِلْأُخْرَىٰ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ. وَقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ: لِلْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المِيرَاثِ إِنْ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا، وَلِلْأُخْرَىٰ رُبُعُهُ لِأَنَّ لِلْمَدْخُولِ بِهَا نِصْفَهُ بِيَقِينٍ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ يَتَدَاعَيَانِهِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: النِّصْفُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا، وَالثَّانِي مَوْقُوفٌ.

---

(١) لم أجده مسندا.

(٢) كسابقه، والمُثْعَنْجَر: هو أكثر مَوْضع في البَحْر مَاءً. و القَرارة: الغَدِير الصَّغير.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

وَإِنْ كَانَتَا مَدْخُولًا بِهِمَا، فَقَالَ فِي مَرَضِهِ: أَرَدْت هَذِهِ. ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِالطَّلَاقِ فِي المَرَضِ كَالطَّلَاقِ فِيهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ زُفَرُ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَالمِيرَاثُ لِلْأُخْرَىٰ. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَلَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ امْرَأَةٌ أُخْرَىٰ سِوَىٰ هَاتَيْنِ، فَلَهَا نِصفُ المِيرَاثِ، وَلِلِاثْنَتَيْنِ نِصْفُهُ. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ نِصْفُهُ مَوْقُوفٌ.

فَصْلٌ [٢٦]: وَلَوْ كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إحْدَاهُنَّ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ نَكَحَ خَامِسَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ، فَلِلْخَامِسَةِ رُبُعُ المِيرَاثِ وَالمَهْرُ، وَيُقْرَعُ بَيْنَ الأَرْبَعِ. وَقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ: لَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المِيرَاثِ بَيْنَهُنَّ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهِنَّ، فَلَهُنَّ ثَلَاثَةُ مُهُورٍ وَنِصْفٌ. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، يُوقَفُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المِيرَاثِ، وَمَهْرٌ وَنِصْفٌ بَيْنَ الأَرْبَعِ، فَإِنْ جَاءَتْ وَاحِدَةٌ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا لَمْ تُعْطَ شَيْئًا وَإِنْ طَلَبَهُ اثْنَتَانِ دُفِعَ إلَيْهِمَا رُبُعُ المِيرَاثِ، وَإِنَّ طَلَبَهُ ثَلَاثٌ دُفِعَ إلَيْهِنَّ نِصْفُهُ، وَإِنْ طَلَبَهُ الأَرْبَعُ دُفِعَ إلَيْهِنَّ.

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ نِكَاحِ الخَامِسَةِ: إحْدَاكُنَّ طَالِقٌ. فَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ، لِلْخَامِسَةِ رُبْعُ المِيرَاثِ؛ لِأَنَّهَا شَرِيكَةُ ثَلَاثٍ، وَبَاقِيهِ بَيْنَ الأَرْبَعِ كَالأُولَىٰ، وَلِلْخَامِسَةِ سَبْعَةُ أَثْمَانِ مَهْرٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ نَقَصَهَا وَثَلَاثًا مَعَهَا نِصْفَ مَهْرٍ، وَيَبْقَىٰ لِلْأَرْبَعِ ثَلَاثَةٌ وَثُمُنٌ بَيْنَهُنَّ، فِي قَوْلِ أَهْلِ العِرَاقِ.

فَإِنْ تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ سَادِسَةً، فَلَهَا رُبُعُ المِيرَاثِ، وَمَهْرٌ كَامِلٌ. وَلِلْخَامِسَةِ رُبْعُ مَا بَقِيَ وَسَبْعَةُ أَثْمَانِ مَهْرٍ، وَلِلْأَرْبَعِ مَا بَقِيَ وَثَلَاثَةُ مُهُورٍ وَثُمُنٌ، وَيَكُونُ الرُّبُعُ مَقْسُومًا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ.

فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إحْدَاكُنَّ طَالِقٌ. لَمْ يَخْتَلِفْ المِيرَاثُ وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ المُهُورُ، فَلِلسَّادِسَةِ سَبْعَةُ أَثْمَانِ مَهْرٍ، وَلِلْخَامِسَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْ مَهْرٍ وَيَبْقَىٰ لِلْأَرْبَعِ مَهْرَانِ وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ مَهْرٍ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُوقَفُ رُبُعُ المِيرَاثِ بَيْنَ السِّتِّ، وَرُبْعٌ آخَرُ بَيْنَ الخَمْسِ، وَبَاقِيهِ بَيْنَ الأَرْبَعِ، وَيُوقَفُ نِصْفُ مَهْرٍ بَيْنَ السِّتِّ، وَنِصْفٌ بَيْنَ الخَمْسِ، وَنِصفٌ بَيْنَ الأَرْبَعِ، وَيُدْفَعُ إلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفٌ.



بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الطُّهْرِ

إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَطْئًا يَلْحَقُ النَّسَبُ مِنْ مِثْلِهِ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، مِثْلَ أَنْ يَطَأَ الشَّرِيكَانِ جَارِيَتَهُمَا الْمُشْتَرَكَةَ، أَوْ يَطَأَ الإِنْسَانُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، فَيَطَؤُهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، أَوْ يَطَؤُهَا رَجُلَانِ بِشُبْهَةٍ أَوْ يُطَلِّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَأَهَا، أَوْ يَطَأُ إِنْسَانٌ جَارِيَةَ آخَرَ أَوْ امْرَأَتَهُ بِشُبْهَةٍ فِي الطُّهْرِ الَّذِي وَطِئَهَا فِيهِ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا ثُمَّ تَأْتِي بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يُرَىٰ القَافَةَ مَعَهُمَا وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِأَحَدِهِمَا، لَحِقَ بِهِ، وَإِنْ نَفَتْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، لَحِقَ الآخَرَ، وَسَوَاءٌ ادَّعَيَاهُ، أَوْ لَمْ يَدَّعِيَاهُ، أَوْ ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ، وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِهِمَا، لَحِقَهُمَا وَكَانَ ابْنَهُمَا.

وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُرَىٰ وَلَدُ الحُرَّةِ لِلْقَافَةِ، بَلْ يَكُونُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ الصَّحِيحِ دُونَ الوَاطِئِ بِشُبْهَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ لَا يُوجَدَ قَافَةٌ. وَمَتَىٰ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، أَوْ أُشْكِلْ عَلَيْهَا، أَوْ اخْتَلَفَ القَائِفَانِ فِي نَسَبِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَضِيعُ نَسَبُهُ، وَلَا حُكْمَ لِاخْتِيَارِهِ، وَيَبْقَىٰ عَلَىٰ الجَهَالَةِ أَبَدًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُتْرَكُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الجَدِيدُ وَقَالَ فِي القَدِيمِ: يُتْرَكُ حَتَّىٰ يُمَيِّزَ، وَذَلِكَ لِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ، فَيَنْتَسِبَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمَا، إِلَىٰ أَنْ يُنْتَسَبَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، فَيَرْجِعُ الآخَرُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ.

وَإِذَا ادَّعَىٰ اللَّقِيطَ، اثْنَانِ، أُرِيَ القَافَةَ مَعَهُمَا. وَإِنْ مَاتَ الوَلَدُ المُدَّعَىٰ فِي هَذِهِ

المَوَاضِعِ قَبْلَ أَنْ يُرَىٰ القَافَةَ، وَلَهُ وَلَدٌ، أُرِيَ وَلَدُهُ القَافَةَ مَعَ المُدَّعِينَ. وَلَوْ مَاتَ الرَّجُلَانِ أُرِيَ القَافَةَ مَعَ عَصَبَتِهِمَا.

وَإِنِ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَيْنِ، فَأَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِهِمْ، لَحِقَ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ، وَمُقْتَضَىٰ هَذَا أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا. وَقَالَ القَاضِي: لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَشَرِيكٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: لَا حُكْمَ لِلْقَافَةِ، بَلْ إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالدَّعْوَىٰ، فَهُوَ ابْنُهُ. فَإِنِ ادَّعَيَاهُ مَعًا، فَهُوَ ابْنُهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرَ الوَاطِئُونَ وَادَّعَوْهُ مَعًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ جَمِيعًا وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي ذَلِكَ بِالقُرْعَةِ وَاليَمِينِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَإِسْحَاقُ وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ إِذَا عَدِمَتِ القَافَةُ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَ هَذِهِ المَسَائِلِ مَشْرُوحَةً مَدْلُولًا عَلَيْهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَالغَرَضُ هَاهُنَا ذِكْرُ مِيرَاثِ المُدَّعَىٰ، وَالتَّوْرِيثُ مِنْهُ، وَبَيَانُ مَسَائِلِهِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُلْحِقَ بِاثْنَيْنِ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ أُمَّهُ حُرَّةً، فَلَهَا الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لَهُمَا، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ سِوَاهُ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ابْنَانِ، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ.

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ، وَلَهُ ابْنٌ آخَرُ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ الغُلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْبَاقِي مِنْ أَبَوَيْهِ، وَلَا شَيْءَ لِإِخْوَتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا مَحْجُوبَانِ بِالأَبِ البَاقِي فَإِنْ كَانَ الغُلَامُ تَرَكَ ابْنًا، فَلِلْبَاقِي مِنَ الأَبَوَيْنِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِابْنِهِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَبَوَيْهِ، وَتَرَكَ ابْنًا، فَلَهُمَا جَمِيعًا السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِابْنِهِ.

فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَبَوَانِ، ثُمَّ مَاتَ الغُلَامُ وَلَهُ جَدَّةٌ أُمُّ أُمٍّ وَابْنٌ، فَلِأُمِّ أُمِّهِ نِصْفُ السُّدُسِ، وَلِأُمَّيِ المُدَّعِيَيْنِ نِصْفُهُ، كَأَنَّهُمَا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِلْجَدَّيْنِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلِابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ابْنٌ، فَلِلْجَدَّيْنِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ جَدٍّ وَاحِدٍ، وَالبَاقِي لِلْأَخَوَيْنِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، البَاقِي كُلُّهُ لِلْجَدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الجَدَّ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ وَإِنْ كَانَ المُدَّعِيَانِ أَخَوَيْنِ،

وَالمُدَّعَىٰ جارِيَةً، فَماتَا وَخَلَّفَا أَبَاهُمَا، فَلَهُمَا مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ، وَالبَاقِي لِلأَبِ.

فَإِنْ مَاتَ الأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهَا النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنٍ. وَحَكَىٰ الخَبْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَزُفَرَ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَنَّ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنَيْهِ فَلَهَا مِيرَاثُ بِنْتَيِ ابْنٍ، وَإِنْ كَانَ المُدَّعِي ابْنًا، فَمَاتَ أَبَوَاهُ، وَلِأَحَدِهِمَا بِنْتٌ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُمَا فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ الغُلَامِ وَالبِنْتِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ. وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ، عَلَىٰ خَمْسَةٍ؛ لِأَنَّ الغُلَامَ يَضْرِبُ بِنَصِيبِ ابْنَيِ ابْنٍ.

وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتٌ، فَلِلْغُلَامِ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَاهُ، وَلَهُ مِنْ مَالِ جَدِّهِ نِصْفُهُ. وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ، لَهُ ثُلُثَاهُ، وَلَهُمَا سُدْسَاهُ.

وَإِنْ كَانَ المُدَّعِيَانِ رَجُلًا وَعَمَّةً، وَالمُدَّعَىٰ جارِيَةً، فَمَاتَا، وَخَلَّفَا أَبَوَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَ أَبُو الأَصْغَرِ، فَلَهَا النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِأَبِي العَمِّ؛ لِأَنَّهُ أَبُوهُ.

وَإِذَا مَاتَ أَبُو العَمِّ، فَلَهَا النِّصْفُ مِنْ مَالِهِ أَيْضًا. وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ، لَهَا الثُّلُثَانِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنٍ وَبِنْتُ ابْنِ ابْنٍ.

وَإِنْ كَانَ المُدَّعِي رَجُلًا وَابْنَهُ، فَمَاتَ الِابْنُ، فَلَهَا نِصْفُ مَالِهِ وَإِذَا مَاتَ الأَبُ فَلَهَا النِّصْفُ أَيْضًا. وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ لَهَا الثُّلُثَانِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَدَاعَىٰ الأَبُ وَابْنُهُ، قُدِّمَ الأَبُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ شَيْءٌ.

وَإِنْ مَاتَ الأَبُ أَوَّلًا، فَمَالُهُ بَيْنَ ابْنِهِ وَبَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ نِصْفَ مَالِ الأَصْغَرِ، لِكَوْنِهَا بِنْتَهُ، وَبَاقِيهِ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ المُدَّعِي، وُقِفَ نَصِيبُهُ، وَدُفِعَ إِلَىٰ كُلِّ وَارِثٍ اليَقِينُ، وَوُقِفَ البَاقِي حَتَّىٰ يَثْبُتَ نَسَبُهُ أَوْ يَصْطَلِحُوا فَلَوْ كَانَ المُدَّعُونَ ثَلَاثَةً، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ، وَتَرَكَ ابْنًا وَأَلْفًا، ثُمَّ مَاتَ الثَّانِي، وَتَرَكَ ابْنًا وَأَلْفَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ، وَتَرَكَ ابْنًا وَعِشْرِينَ الفًا، ثُمَّ مَاتَ الغُلَامُ، وَتَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَأُمًّا حُرَّةً، وَقَدْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِهِمْ، فَقَدْ تَرَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، فَلِأُمِّهِ سُدُسُهَا، وَالبَاقِي بَيْنَ إِخْوَتِهِ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا.

وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُمْ قَبْلَ ثُبُوتِ نَسَبِهِ، دُفِعَ إِلَىٰ الأُمِّ ثُلُثُ تَرِكَتِهِ، وَهُوَ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ؛

لِأَنَّ أَدْنَىٰ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ ابْنَ صَاحِبِ الْأَلْفِ، فَيَرِثُ مِنْهُ خَمْسَمِائَةٍ، وَقَدْ كَانَ وُقِفَ لَهُ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُدَّعِينَ نِصْفُ مَالِهِ، فَيُرَدُّ إِلَىٰ ابْنِ صَاحِبِ الْأَلْفِ، وَابْنِ صَاحِبِ الألْفَيْنِ، مَا وُقِفَ مِنْ مَالِ أَبَوَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَا لَهُمَا فَذَلِكَ لَهُمَا مِنْ أَبَوَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ أَخَا أَحَدِهِمَا، فَهُوَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَأَكْثَرَ مِنْهُ بِإِرْثِهِ مِنْهُ، وَيُرَدُّ عَلَىٰ ابْنِ الثَّالِثِ تِسْعَةُ آلَافٍ وَثُلُثُ الفٍ، وَيَبْقَىٰ ثُلُثَا أَلْفٍ مَوْقُوفَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأُمِّ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخَاهُ، فَيَكُونَ قَدْ مَاتَ عَنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ الفًا، لِأُمِّهِ ثُلُثُهَا، وَيَبْقَىٰ مِنْ مَالِ الِابْنِ أَلْفَانِ وَخَمْسَمِائَةٍ مَوْقُوفَةً يَدَّعِيهَا ابْنُ صَاحِبِ الْأَلْفِ كُلَّهَا، وَيَدَّعِي مِنْهَا ابْنُ صَاحِبِ الْأَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ وَثُلُثًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الأُمِّ، وَسُدُسُ الْأَلْفِ بَيْنَ الأُمِّ وَابْنِ صَاحِبِ الْأَلْفِ.

فَإِنْ ادَّعَىٰ أَخَوَانِ ابْنًا، وَلَهُمَا أَبٌ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَخَلَّفَ بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ الآخَرُ قَبْلَ ثُبُوتِ نَسَبِ المُدَّعِي، وُقِفَ مِنْ مَالِ الأَوَّلِ خَمْسَةُ أَتْسَاعِهِ، مِنْهَا تُسْعَانِ بَيْنَ الغُلَامِ وَالبِنْتِ، وَثَلَاثَةُ أَتْسَاعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَبِ، وَيُوقَفُ مِنْ مَالِ الثَّانِي خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَبِ.

فَإِنْ مَاتَ الأَبُ بَعْدَهُمَا، وَخَلَّفَ بِنْتًا، فَلَهَا نِصْفُ مَالِهِ، وَنِصْفُ مَا وَرِثَهُ عَنْ ابْنَتِهِ، وَالبَاقِي بَيْنَ الغُلَامِ وَبِنْتِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ ابْنِهِ بِيَقِينٍ وَيُدْفَعُ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ المَوْقُوفِ اليَقِينُ، وَيُوقَفُ البَاقِي، فَتُقَدِّرُهُ مَرَّةً ابْنَ صَاحِبِ البِنْتِ، وَمَرَّةً ابْنَ الآخَرِ. وَتَنْظُرُ مَالَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الحَالَيْنِ، فَتُعْطِيهِ أَقَلَّهُمَا، فَلِلْغُلَامِ فِي حَالٍ كُلُّ المَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الثَّانِي، وَخُمْسُ المَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الأَوَّلِ، وَفِي حَالٍ كُلُّ المَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الأَوَّلِ، وَثُلُثُ المَوْقُوفِ مِنْ الثَّانِي، فَلَهُ أَقَلُّهُمَا، وَلِبِنْتِ المَيِّتِ الأَوَّلِ فِي حَالٍ النِّصْفُ مِنْ مَالِ أَبِيهَا، وَفِي حَالٍ السُّدُسُ مِنْ مَالِ عَمِّهَا، وَلِبِنْتِ الأَبِ فِي حَالٍ نِصْفُ المَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الثَّانِي، وَفِي حَالٍ ثَلَاثَةُ أَعْشَارٍ مِنْ مَالِ الأَوَّلِ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهَا أَقَلَّهُمَا، وَيَبْقَىٰ بَاقِي التَّرِكَةِ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ الدَّعَاوَىٰ.

وَمَتَىٰ اخْتَلَفَ أَجْنَاسُ التَّرِكَةِ، وَلَمْ يَصِرْ بَعْضُهَا قِصَاصًا عَنْ بَعْضٍ، قُوِّمَتْ، وَعُمِلَ فِي قِيمَتِهَا عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا فِي الدَّرَاهِمِ إِنْ تَرَاضَوْا عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ يَبِيعُ الحَاكِمُ عَلَيْهِمْ لِيَصِيرَ الحَقُّ كُلُّهُ

مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ الصَّلَاحِ لَهُمْ، وَيُوقَفُ الفَضْلُ المَشْكُوكُ فِيهِ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ الصُّلْحِ.

وَلَوْ ادَّعَىٰ اثْنَانِ غُلَامًا، فَأَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِهِمَا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ أَلْفًا وَبِنْتًا وَعَمًّا، ثُمَّ مَاتَ الآخَرُ، وَتَرَكَ أَلفَيْنِ وَابْنَ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ الغُلَامُ، وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَأُمًّا، كَانَ لِلْبِنْتِ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهَا ثُلُثُهَا، وَلِلْغُلَامِ ثُلُثَاهَا، وَتَرِكَةُ الثَّانِي كُلُّهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ابْنِ الِابْنِ. ثُمَّ مَاتَ الغُلَامُ عَنْ خَمْسَةِ آلَافٍ وَثُلُثَيْ الفٍ، فَلِأُمِّهِ ثُلُثُ، ذَلِكَ، وَلِأُخْتِهِ نِصْفُهُ، وَبَاقِيهِ لِابْنِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ.

وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، فَلِابْنَةِ الأَوَّلِ ثُلُثُ الْأَلْفِ، وَيُوقَفُ ثُلُثَاهَا وَجَمِيعُ تَرِكَةِ الثَّانِي. فَإِذَا مَاتَ الغُلَامُ، فَلِأُمِّهِ مِنْ تَرِكَتِهِ أَلْفٌ وَتُسْعَا الفٍ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ ابْنَ الأَوَّلِ، فَيَكُونُ قَدْ مَاتَ عَنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَثُلُثَيْ الفٍ، وَيُرَدُّ المَوْقُوفُ مِنْ مَالِ أَبِي البِنْتِ عَلَىٰ البِنْتِ وَالعَمِّ، فَيَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَهُمَا، إمَّا عَنْ صَاحِبِهِمَا أَوْ الغُلَامِ، وَيُرَدُّ المَوْقُوفُ مِنْ مَالِ الثَّانِي إلَىٰ ابْنِ ابْنِهِ. لِأَنَّهُ لَهُ إمَّا عَنْ جَدِّهِ وَإِمَّا عَنْ عَمِّهِ، وَتُعْطَىٰ الأُمُّ مِنْ تَرِكَةِ الغُلَامِ أَلْفًا وَتُسْعَيْ أَلْفٍ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَالِهَا، وَيَبْقَىٰ أَلْفٌ وَسَبْعَةُ أَتْسَاعِ أَلْفٍ تَدَّعِي الأُمُّ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ الفٍ، تَمَامَ ثُلُثِ خَمْسَةِ آلَافٍ، وَيَدَّعِي مِنْهَا ابْنُ الِابْنِ أَلْفًا وَثُلُثًا، تَمَامَ ثُلُثَيْ خَمْسَةِ آلَافٍ، وَتَدَّعِي البِنْتُ وَالعَمُّ جَمِيعَ البَاقِي، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا.

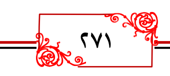
وَلَوْ كَانَ المَوْلُودُ فِي يَدَيْ امْرَأَتَيْنِ فَادَّعَيَاهُ مَعًا، أُرِيَ القَافَةَ مَعَهُمَا، فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِإِحْدَاهُمَا، لَحِقَ بِهَا وَوَرِثَهَا، وَوَرِثَتْهُ فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ.

وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا، أَوْ نَفَتْهُ عَنْهُمَا، لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَإِنْ قَامَتْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، تَعَارَضَتَا، وَلَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُمَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُمَا، وَيَرِثَانِهِ مِيرَاثَ أُمٍّ وَاحِدَةٍ، كَمَا يُلْحَقُ بِرَجُلَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ إحْدَىٰ البِنْتَيْنِ كَاذِبَةٌ يَقِينًا، فَلَمْ تُسْمَعْ، كَمَا لَوْ عُلِمَتْ، وَمِنْ ضَرُورَةِ رَدِّهَا رَدُّهُمَا؛ لِعَدَمِ العِلْمِ بِعَيْنِهَا، وَلِأَنَّ هَذَا مُحَالٌ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِبَيِّنَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، كَمَا لَوْ كَانَ الوَلَدُ أَكْبَرَ مِنْهُمَا.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَعَهَا صَبِيٌّ، ادَّعَاهُ رَجُلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْهَا، وَهِيَ زَوْجَتُهُ، فَكَذَّبَتْهُمَا، لَمْ يَلْحَقْهُمَا، وَإِنْ صَدَّقَتْ أَحَدَهُمَا، لَحِقَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ بَالِغًا، فَادَّعَيَاهُ، فَصَدَّقَ أَحَدَهُمَا وَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا مَعَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ زَوْجُهَا: هُوَ ابْنِي مِنْ غَيْرِكِ. فَقَالَتْ: بَلْ هُوَ ابْنِي مِنْك. لَحِقَهُمَا جَمِيعًا.





كِتَابُ الوَلَاءِ

قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]. يَعْنِي الأَدْعِيَاءَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ الله مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ»(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ ﷺ «مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْهُمْ»(٤). حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَىٰ الخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦)، وأخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٣) تقدم في المسألة: (٨٥٦)، فصل: (٢).

(٤) تقدم في المسألة: (٤٢٩).

(٥) لا يصح مرفوعًا: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٩٨٨)، وابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" كما في "الجوهر النقي" (١٠/ ٢٩٤).

وفي إسناده: عبيد بن القاسم الأسدي كذاب، وقد تصحف إلىٰ عبثر في "الجوهر" والصواب: عبيد كما في "الإرواء" (٦/ ١١٣).

وقد تابعه يحيىٰ بن هاشم السمسار عند أبي نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٠١٣)، وفي "أخبار أصبهان" (٢/ ٨)، وعند الخطيب في "تاريخه" (١٢/ ٦١)، وهو كذاب أيضًا.

الحديث جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

=

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٩٢)، وفي "المعرفة" (١٤/ ٤٠٩)، من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

وفي إسناده: محمد بن الحسن وهو الشيباني، وأبو يوسف وهو يعقوب بن إبراهيم القاضي، وهما صاحبا أبي حنيفة ضعفهما غير واحد من الأئمة، والأول أشد ضعفـًا.

الحديث قال فيه الحاكم: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بالدبوس. اهـ

وأخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، من طريق أبي يعلىٰ، عن بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار. فزاد في إسناده: عبيد الله بن عمر.

قال البيهقي في "المعرفة": وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده.

وقال: هذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته.

هكذا رواه عبد الله بن عمر في رواية عبد الوهاب الثقفي وغيره، ومالك، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم.

ورواه أبو عمر النحاس عن ضمرة، عن الثوري، علىٰ اللفظ الأول الذي رواه أبو يوسف، وقد أجمع أصحاب الثوري علىٰ خلافه.

وروي عن يحيىٰ بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم علىٰ عبيد الله في الإسناد والمتن جميعـًا. وروي من أوجه أخر ضعيفة. اهـ كلامه

قلت: فتبين من هذا أن الحديث غير محفوظ بلفظ «**الولاء لحمة كلحمة النسب...**» وأن المحفوظ «نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته»، هذا الذي رجحه البيهقي وهو ترجيح أبي زرعة قبله كما في "علل ابن أبي حاتم" (٢/ ٥٣).

الحديث جاء أيضـًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٩٤)، من طريق عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله**».

وإسناده منقطع؛ فمجاهد عن علي مرسل، قاله أبو زرعة.

وقد خولف عباس في إسناد الحديث، خالفه الإمام الشافعي فرواه عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٠]: قَالَ: (وَالوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينَاهُمَا).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْتِقْهُ سَائِبَةً، أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءَ. وَالأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)].

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ السَّيِّدَ يَرِثُ عَتِيقَهُ إِذَا مَاتَ جَمِيعَ مَالِهِ، إِذَا اتَّفَقَ دِينَاهُمَا، وَلَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا سِوَاهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**» وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ، وَلَا يُورَثُ، كَذَلِكَ الوَلَاءُ.

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: «كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ مَوْلًىٰ أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ، فَأَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ

=

مجاهد، أن علياً رضي الله عنه قال: «**الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله**». فجعله موقوفاً بلفظ آخر، وروايته عند البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٩٤)، وفي "المعرفة" (٤/ ٤١٠).

والراجح بلا شك رواية الشافعي؛ لا سيما وقد تكلم ابن المديني في عباس، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. ووثقه ابن معين والدارقطني.

ومما يرجح رواية الشافعي أن عبد الرزاق قد أخرجه (١٦١٣٩، ١٦١٤٠)، عن معمر وابن عيينة، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي موقوفاً.

وأخرجه البيهقي أيضاً (١٠/ ٢٧٤)، من طريق يحيىٰ بن أبي طالب، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري وشريك، عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبد الله بن معقل قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: الولاء شعبة في النسب.

وإسناده حسن؛ وعمران بن مسلم وثقه ابن معين كما في "الجرح والتعديل".

الحديث جاء أيضاً عن الحسن مرسلاً.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٩٢-٢٩٣)، وهو أصح ما روي في هذا الحديث كما نص عليه البيهقي في "المعرفة" (١٤/ ٤١٠)، ومع ذلك هو من رواية هشام بن حسان عن الحسن، وفيها ضعف.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ مَوْلَاتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ»(١).

---

(١) حسن: أخرجه سعيد بن منصور (١٧٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٧)، وأبو داود في "المراسيل" (٣٥٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٣٥٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤١)، من طريق شعبة به.
والحكم هو ابن عتيبة، وعبد الله بن شداد هو الليثي تابعي ثقة، فالحديث مرسل.
وأخرجه ابن ماجة (٢٧٣٤)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٦٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٧)، والحاكم (٤/ ٦٦)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة.
وهذا منكر؛ فابن أبي ليلىٰ ضعيف، وقد خالف الثقات في وصل الحديث.
وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٣٥٤)، من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن أم الفضل بنت حمزة.
وهذا منكر جداً؛ فالجعفي ضعيف جداً.
والحاصل أن الحديث مرسل، وقد رجح الإرسال الدارقطني في "العلل" (١٥/ ٣٩٢)، والنسائي في "الكبرى" والبيهقي.
وله شاهد مرسل عن الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٨)، من طريق وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن مولىٰ لابنة حمزة ... الحديث.
وإسناده صحيح إلي الشعبي، إسماعيل هو ابن أبي خالد.
وله شاهد آخر مرسل عند ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٧)، وأبي داود في "المراسيل" (٣٥٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤١)، من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ قال: توفي رجل وترك ابنته ومواليه، فقسم رسول الله ﷺ المال بينهما نصفين بين ابنته، ومواليه.
وإسناده صحيح إلىٰ أبي بردة.
الحديث بهذه الشواهد يكون حسنًا، والله أعلم.
الحديث جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الدارقطني (٤/ ٨٣ ـ ٨٤)، وفي إسناده: سليمان بن داود الشاذكوني ضعيف جداً.
وجاء عن سلمىٰ بنت حمزة، أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥)، وفيه انقطاع بين قتادة وسلمىٰ، ولفظه مخالف لما هنا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المِيرَاثُ لِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، فَلِلْمَوْلَىٰ»(١).

وَعَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا تَرَىٰ فِي مَالِهِ ؟قَالَ: «إِنْ مَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَهُوَ لَكَ»(٢).

فَصْلٌ [١]: وَيُقَدَّمُ المَوْلَىٰ فِي المِيرَاثِ عَلَىٰ الرَّدِّ وَذَوِي الأَرْحَامِ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ بِنْتَهُ وَمَوْلَاهُ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِمَوْلَاهُ.

وَإِنْ خَلَّفَ ذَا رَحِمٍ وَمَوْلَاهُ، فَالمَالُ لِمَوْلَاهُ دُونَ ذِي رَحِمِهِ. وَعَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ تَقْدِيمُ الرَّدِّ عَلَىٰ المَوْلَىٰ(٣). وَعَنْهُمَا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ تَقْدِيمُ ذِي الأَرْحَامِ عَلَىٰ المَوْلَىٰ(٤). وَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال:٧٥].

وَلَنَا، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَحَدِيثُ الحَسَنِ، وَلِأَنَّهُ عَصَبَةٌ يَعْقِلُ عَنْ مَوْلَاهُ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ الرَّدِّ وَذَوِي الرَّحِمِ، كَابْنِ العَمِّ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ، أَوْ ذَوُو فَرْضٍ تَسْتَغْرِقُ فُرُوضُهُمْ

---

(١) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٨١)، وهو ضعيف لأرساله.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٤٠)، عن الحسن مرسلاً.

وفي إسناده: أشعث بن سوار ضعيف.

(٣) أثر عمر لم أجده، وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٣)، والدارمي (٣٠٢٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤٢)، من طريق حيان بن سليمان الجعفي، عن سويد بن غفلة، عن علي.

وإسناده صحيح.

(٤) أثر عمر، وعلي ضعيفان، وأثر ابن مسعود صحيح: أخرج الجميع سعيد بن منصور (١٨١)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود، يورثان ذوي الأرحام دون الموالي، قيل: فعلي؟ قال: كان أشدهم في ذلك.

وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة، لكن تقدم أن روايته عن ابن مسعود مقبولة.

المَالَ فَلَا شَيْءَ لِلْمَوْلَىٰ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الحَدِيثِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ الفُرُوضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[(١)]. وَفِي لَفْظٍ: «**فَلِأَوْلَىٰ عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**»[(٢)]. وَالعَصَبَةُ مِنْ القَرَابَةِ أَوْلَىٰ مِنْ ذِي الوَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالقَرَابَةِ، وَالمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَىٰ مِنْ المُشَبَّهِ، وَلِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَىٰ مِنْ الوَلَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَالنَّفَقَةُ وَسُقُوطُ القِصَاصِ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالوَلَاءِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُ السَّيِّدِ وَعَتِيقِهِ، فَالوَلَاءُ ثَابِتٌ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٣)]. وَلِقَوْلِهِ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[(٤)]. وَلُحْمَةُ النَّسَبِ تَثْبُتُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ الوَلَاءُ، وَلِأَنَّ الوَلَاءَ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهِ لِإِنْعَامِهِ بِإِعْتَاقِهِ، وَهَذَا المَعْنَىٰ ثَابِتٌ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِهِمَا، وَيَثْبُتُ الوَلَاءُ لِلذَّكَرِ عَلَىٰ الأُنْثَىٰ، وَالأُنْثَىٰ عَلَىٰ الذَّكَرِ، وَلِكُلِّ مُعْتِقٍ، لِعُمُومِ الخَبَرِ وَالمَعْنَىٰ، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ[(٥)].

وَهَلْ يَرِثُ السَّيِّدُ مَوْلَاهُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَرِثُهُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(٦)]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم في باب ميراث الجد، بعد الفصل: (١)، من المسألة: (١٠١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) تقدم في أول كتاب الولاء.

(٥) تقدم في أول كتاب الولاء.

(٦) لم أجده في المولىٰ، والذي وجدته في العبد، أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٢)، عن علي قال: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر إلا أن يكون عبداً له فيرثه. وفي إسناده: الحارث الأعور كذاب.

تنبيه: قد يقال: إن المراد بالعبد في هذا الأثر من كان عبداً وهو المولىٰ، قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٦٨): قال المانعون: المراد بهذا: العبد القن إذا كان له مال ومات فإنَّ سيده يأخذ ماله. قال المورثون: لا يصح هذا لأنَّ العبد القن لا مال له فيورث عنه، فعلم أنَّه أراد من كان عبده فأعتقه كما حملتم عليه قوله ﷺ: «**من قتل عبده قتلناه**» وقلتم: معناه: الذي كان
=

«**الوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الرِّقِّ**»(١). وَقَالَ مَالِكٌ: يَرِثُ المُسْلِمُ مَوْلَاهُ النَّصْرَانِيَّ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لَهُ تَمَلُّكُهُ، وَلَا يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ مَوْلَاهُ المُسْلِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ تَمَلُّكُهُ.

وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»(٢). وَلِأَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَيَمْنَعُهُ اخْتِلَافُ الدِّينِ، كَمِيرَاثِ النَّسَبِ وَلِأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ مَانِعٌ مِنْ المِيرَاثِ، فَمَنَعَ المِيرَاثَ بِالوَلَاءِ، كَالقَتْلِ وَالرِّقِّ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ المِيرَاثَ بِالنَّسَبِ أَقْوَىٰ، فَإِذَا مَنَعَ الأَقْوَىٰ فَالأَضْعَفُ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَقَ الوَلَاءَ بِالنَّسَبِ، بِقَوْلِهِ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»(٣).

وَكَمَا يَمْنَعُ اخْتِلَافُ الدِّينِ التَّوَارُثَ مَعَ صِحَّةِ النَّسَبِ وَثُبُوتِهِ، كَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مَعَ صِحَّةِ الوَلَاءِ، وَثُبُوتِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَىٰ الإِسْلَامِ، تَوَارَثَا كَالمُتَنَاسِبِينَ، وَهَذَا أَصَحُّ فِي الأَثَرِ وَالنَّظَرِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، فَإِنْ كَانَ لِلسَّيِّدِ عَصَبَةٌ عَلَىٰ دِينِ العَبْدِ، وَرِثَهُ دُونَ سَيِّدِهِ. وَقَالَ دَاوُد: لَا يَرِثُ عَصَبَتُهُ مَعَ حَيَاتِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَ الأَقْرَبُ مِنْ العَصَبَةِ مُخَالِفًا لِدِينِ المَيِّتِ وَالأَبْعَدُ عَلَىٰ دِينِهِ وَرِثَ دُونَ القَرِيبِ.

=

عبده. وكذلك قوله في بلال: «ألا إنَّ العبد قد نام». اهـ

أفادني بهذا التنبيه بعض مشايخي الفضلاء، إضافة إلىٰ فوائد أخرىٰ عزيزة، أفاده الله، وزاده من فضله.

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، قال: وأخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن عمران بن رباح، عن بن معقل، عن علي رضي الله عنه قال: الولاء شعبة من الرق فمن أحرز ولاء أحرز ميراثـًا.

وإسناده صحيح؛ محمد بن عبد الوهاب هو العبدي النيسابوري وثقه مسلم والنسائي، كما في "التهذيب" وعمران هو ابن مسلم بن رباح وثقه ابن معين كما في "الجرح والتعديل" وبقية رجاله ثقات معروفون.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) تقدم في أول كتاب الولاء.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ أَعْتَقَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيًّا، فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ ثَابِتٌ بَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ، فَكَذَلِكَ الوَلَاءُ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، إِلَّا أَهْلَ العِرَاقِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: العِتْقُ فِي دَارِ الحَرْبِ وَالكِتَابَةُ وَالتَّدْبِيرُ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ اسْتَوْلَدَ أَمَتَهُ، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ، مُسْلِمًا كَانَ السَّيِّدُ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ حَرْبِيًّا.

وَلَنَا، أَنَّ مِلْكَهُمْ ثَابِتٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب:٢٧]. فَنَسَبَهَا إِلَيْهِمْ، فَصَحَّ عِتْقُهُمْ كَأَهْلِ الإِسْلَامِ، وَإِذَا صَحَّ عِتْقُهُمْ ثَبَتَ الوَلَاءُ لَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)]، فَإِنْ جَاءَنَا المُعْتَقُ مُسْلِمًا، فَالوَلَاءُ بِحَالِهِ فَإِنْ سُبِيَ مَوْلَىٰ النِّعْمَةِ، لَمْ يَرِثْ مَادَامَ عَبْدًا، فَإِنْ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الوَلَاءُ لِمُعْتِقِهِ، وَلَهُ الوَلَاءُ عَلَىٰ مُعْتِقِهِ، وَهَلْ يَثْبُتُ لِمُعْتِقِ السَّيِّدِ وَلَاءٌ عَلَىٰ مُعْتَقِهِ ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يَثْبُتَ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَىٰ مَوْلَاهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ؛ لِأَنَّهُ مَا حَصَلَ مِنْهُ إِنْعَامٌ عَلَيْهِ وَلَا سَبَبٌ لِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَىٰ صَاحِبِهِ يَرِثُهُ بِالوَلَاءِ. وَإِنْ أَسَرَهُ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ، فَكَذَلِكَ. وَإِنْ أَسَرَهُ مَوْلَاهُ وَأَجْنَبِيٌّ فَأَعْتَقَاهُ، فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ المُعْتِقُ الأَوَّلُ فَلِشَرِيكِهِ نِصْفُ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَىٰ نِصْفِ مَوْلَاهُ عَلَىٰ أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ وَالآخَرُ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْعِمْ عَلَيْهِ وَإِنْ سُبِيَ المُعْتَقُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ، فَأَعْتَقَهُ، بَطَلَ وَلَاءُ الأَوَّلِ وَصَارَ الوَلَاءُ لِلثَّانِي. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقِيلَ: الوَلَاءُ بَيْنَهُمَا. وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ مِنْ الآخَرِ. وَقِيلَ: الوَلَاءُ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ.

وَلَنَا، أَنَّ السَّبْيَ يُبْطِلُ مِلْكَ الأَوَّلِ الحَرْبِيِّ، فَالوَلَاءُ التَّابِعُ لَهُ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ الوَلَاءَ بَطَلَ بِاسْتِرْقَاقِهِ، فَلَمْ يَعُدْ بِإِعْتَاقِهِ وَإِنْ أَعْتَقَ ذِمِّيٌّ عَبْدًا كَافِرًا، فَهَرَبَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ فَاسْتُرِقَّ، فَالحُكْمُ فِيهِ كَالحُكْمِ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَهُ الحَرْبِيُّ سَوَاءٌ.

وَإِنْ أَعْتَقَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، فَهَرَبَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ سَبَاهُ المُسْلِمُونَ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَالقَاضِي، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِرْقَاقِهِ إِبْطَالَ وَلَاءِ المُسْلِمِ المَعْصُومِ. قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: وَلِأَنَّ لَهُ أَمَانًا بِعِتْقِ المُسْلِمِ إِيَّاهُ.

وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، جَوَازُ اسْتِرْقَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ كِتَابِيٌّ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ كَمُعْتَقِ الحَرْبِيِّ، وَكَغَيْرِ المُعْتَقِ.

وَقَوْلُهُمْ: فِي اسْتِرْقَاقِهِ إِبْطَالُ وَلَاءِ المُسْلِمِ. قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ، بَلْ مَتَىٰ أُعْتِقَ عَادَ الوَلَاءُ لِلْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَمَلُهُ فِي حَالِ رِقِّهِ لِمَانِعٍ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ وَلَائِهِ، فَكَذَلِكَ فِي قَتْلِهِ، وَقَدْ جَازَ إِبْطَالُ وَلَائِهِ بِالقَتْلِ، فَكَذَلِكَ بِالِاسْتِرْقَاقِ، وَلِأَنَّ القَرَابَةَ يَبْطُلُ عَمَلُهَا بِالِاسْتِرْقَاقِ، فَكَذَلِكَ الوَلَاءُ.

وَقَوْلُ ابْنِ اللَّبَّانِ: لَهُ أَمَانٌ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ وَلَا سَبْيُهُ. فَعَلَىٰ هَذَا. إِنْ اُسْتُرِقَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ الحُكْمَيْنِ إِذَا تَنَافَيَا كَانَ الثَّابِتُ هُوَ الآخَرُ مِنْهُمَا، كَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ. وَاحْتُمِلَ أَنَّهُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ وَلَاءَهُ ثَبَتَ وَهُوَ مَعْصُومٌ، فَلَا يَزُولُ بِالِاسْتِيلَاءِ، كَحَقِيقَةِ المِلْكِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا، وَأَيُّهُمَا مَاتَ كَانَ لِلثَّانِي.

وَإِنْ أَعْتَقَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، أَوْ أَعْتَقَهُ ذِمِّيٌّ، فَارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، فَسُبِيَ، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُ. وَإِنْ اُشْتُرِيَ فَالشِّرَاءُ بَاطِلٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا التَّوْبَةُ أَوْ القَتْلُ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا أَنْ يَأْذَنَ لِمَوْلَاهُ فَيُوَالِي مَنْ شَاءَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(١)، وعلي(٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٣)، ....

---

(١) لم أجده.

(٢) كسابقه.

(٣) **حسن:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٨)، وعبد الرزاق (١٦١٤٢)، وسيذكره المصنف بإسناد سعيد بن منصور.

وإسناده ضعيف؛ فيه عنعنة مغيرة وهو ابن مقسم مدلس لاسيما عن إبراهيم.

وأخرجه الدارمي (٣١٦٣)، عن جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

=

وَابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، وَابْنِ عُمَرَ[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَطَاوُسٌ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَكَرِهَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله بَيْعَ الوَلَاءِ[(٣)]. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: إنَّمَا الوَلَاءُ كَالنَّسَبِ فَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَلَاءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ مُكَاتَبًا»[(٤)].

وَرُوِيَ «أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَلَاءَ مَوَالِيهَا لِلْعَبَّاسِ»[(٥)]. وَوَلَاؤُهُمْ اليَوْمَ لَهُمْ. وَأَنَّ عُرْوَةَ ابْتَاعَ وَلَاءَ طَهْمَانَ لِوَرَثَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطَاءٍ أَذِنْت لِمَوْلَايَ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَيَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

=

وإسناده ضعيف؛ سعيد هو ابن أبي عروبة مختلط، وجعفر لم يكن روىٰ عنه قبل الإختلاط، وأبو معشر هو نجيح السندي ضعيف.

لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين، ورواية إبراهيم عن عبد الله تقدم أن لها حكم الإتصال.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢١٨)، والدارمي (٣١٦٢)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته.

وإسناده حسن من أجل عبد الملك.

وله طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (١٦١٤٤)، والدارمي (٣١٦٥)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه.

وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٦١٥٠)، وفيه: عنعنة ابن جريج.

(٣) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٣)، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في بيع الولاء قال: أكره أن يبيع مرتين.

وإسناده حسن.

(٤) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠)، وإسناده صحيح.

(٥) لم أجده.

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»(١). وَقَالَ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»(٢). وَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ**»(٣). وَلِأَنَّهُ مَعْنًىٰ يُورَثُ بِهِ فَلَا يَنْتَقِلُ كَالقَرَابَةِ. وَفِعْلُ هَؤُلَاءِ شَاذٌّ يُخَالِفُ قَوْلَ الجُمْهُورِ، وَتَرُدُّهُ السُّنَّةُ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٦]: وَلَا يَنْتَقِلُ الوَلَاءُ عَنِ المُعْتَقِ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُونَ المَالَ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ لِلْمُعْتِقِ. هَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَابْن قُسَيْطٍ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَدَاوُد.

وَشَذَّ شُرَيْحٌ، وَقَالَ: الوَلَاءُ كَالمَالِ، يُورَثُ عَنِ المُعْتِقِ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. وَرَوَاهُ حَنْبَلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ، عَنْ أَحْمَدَ. وَغَلَّطَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ الجَمَاعَةِ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِ الجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ**»(٤). وَقَوْلِهِ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»(٥). وَالنَّسَبُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ مَعْنًىٰ يُورَثُ بِهِ، فَلَا يَنْتَقِلُ كَسَائِرِ الأَسْبَابِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٥١]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ الوَلَاءُ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا، رَدَّهُ فِي مِثْلِهِ).

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ: الرَّجُلُ يُعْتِقُ عَبْدَهُ سَائِبَةً، هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: قَدْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم في أول كتاب الولاء.

(٣) كسابقه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) تقدم في أول كتاب الولاء.

أَعْتَقْتُك سَائِبَةً. كَأَنَّهُ يَجْعلُهُ لِلَّهِ، لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهُ، قَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ وَسَلَّمَهُ. عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: «**السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ**»[(١)]. وَقَالَ أَحْمَدُ، قَالَ عُمَرُ: «**السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهَا**»[(٢)].

وَمَتَىٰ قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقْتُك سَائِبَةً، أَوْ أَعْتَقْتُك وَلَا وَلَاءَ لِي عَلَيْك. لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَاءٌ. فَإِنْ مَاتَ، وَخَلَّفَ مَالًا، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، اُشْتُرِيَ بِمَالِهِ رِقَابٌ، فَأُعْتِقُوا. فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ. وَأَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ عَبْدًا سَائِبَةً، فَمَاتَ، فَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ بِمَالِهِ رِقَابًا فَأَعْتَقَهُمْ[(٣)].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَأَبُو العَالِيَةِ، وَمَالِكٌ: يُجْعَلُ وَلَاؤُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ سَائِبَةً. فَهُوَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ. وَلَعَلَّ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ ذَهَبَ إلَىٰ شِرَاءِ الرِّقَابِ اسْتِحْبَابًا لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ.

[وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ]: الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ. وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ العِرَاقِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٤)]. وَجَعَلَهُ لُحْمَةً كَلُحْمَةِ النَّسَبِ[(٥)]، فَكَمَا لَا يَزُولُ نَسَبُ إنْسَانٍ وَلَا وَلَدٍ عَنْ فِرَاشٍ

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٦٩)، والدارمي (٣١٢١)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٣٠٢)، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود.

وإسناده صحيح.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (١٦٢٢٩)، والدارمي (٣١٢٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٠١)، من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عمر.

وإسناده صحيح؛ أبو عثمان هو عبد الرحمن بن ملّ.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (١٦٢٣١)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٢)، من طريق سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) تقدم في أول كتاب الولاء.

بِشَرْطٍ، لَا يَزُولُ وَلَاءٌ عَنْ مُعْتَقٍ وَلِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ اشْتِرَاطَ وَلَائِهَا عَلَىٰ عَائِشَةَ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١). يَعْنِي أَنَّ اشْتِرَاطَهُمْ تَحْوِيلَ الوَلَاءِ عَنِ المُعْتِقِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، وَلَا يُزِيلُ الوَلَاءَ عَنِ المُعْتِقِ.

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ الله، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْت عَبْدًا لِي، وَجَعَلْته سَائِبَةً، فَمَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ عَبْدُ الله: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ، فَإِنْ تَأَثَّمْت وَتَحَرَّجْت مِنْ شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ، وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ المَالِ»(٢).

وَقَالَ سَعِيدٌ: ثنا هُشَيْمٌ، ثنا بِشْرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ طَارِقَ بْنَ المُرَقِّعِ أَعْتَقَ سَوَائِبَ، فَمَاتُوا، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَكَتَبَ عُمَرُ، أَنْ ادْفَعْ مَالَ الرَّجُلِ إِلَىٰ مَوْلَاهُ، فَإِنْ قَبِلَهُ وَإِلَّا فَاشْتَرِ بِهِ رِقَابًا فَأَعْتِقْهُمْ عَنْهُ»(٣).

وَقَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي مِيرَاثِ السَّائِبَةِ: «هُوَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ»(٤).

وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ فِي الأَثَرِ وَالنَّظَرِ، وَفِي المَوَاضِعِ الَّتِي جَعَلَ الصَّحَابَةُ مِيرَاثَهُ لِبَيْتِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الأثر لم يخرجه مسلم في "صحيحه"، وإنما أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٣)، عن الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل.

وإسناده حسن؛ أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، حسن الحديث.

وأخرجه البخاري (٦٧٥٣)، مقتصراً علىٰ قوله: «إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون».

(٣) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣)، وعبد الرزاق (١٦٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٦٩)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٣٠٠)، من طريق عطاء ابن أبي رباح، عن عمر.

وهذا إسناد منقطع؛ عطاء لم يدرك عمر.

(٤) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٤)، وإسناده منقطع منصور لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.

المَالِ أَوْ فِي مِثْلِهِ، كَانَ لِتَبَرُّعِ المُعْتِقِ وَتَوَرُّعِهِ عَنْ مِيرَاثِهِ، كَفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي مِيرَاثِ مُعْتَقِهِ، وَفِعْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي مِيرَاثِ الَّذِي تَوَرَّعَ سَيِّدُهُ عَنْ أَخذِ مَالِهِ، وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ أَعْتَقَتْهُ لُبْنَىٰ بِنْتُ يُعَارَ سَائِبَةً فَقُتِلَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَأَعْطَاهَا عُمَرُ نِصْفَ مَالِهِ، وَجَعَلَ النِّصْفَ فِي بَيْتِ المَالِ»(١).

وَعَلَىٰ القَوْلِ المَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ، إِنْ خَلَّفَ السَّائِبَةُ مَالًا، اُشْتُرِيَ بِهِ رِقَابٌ فَأُعْتِقُوا، فَإِنْ رَجَعَ مِنْ مِيرَاثِهِمْ شَيْءٌ، اُشْتُرِيَ بِهِ أَيْضًا رِقَابٌ فَأُعْتِقُوا. وَإِنْ خَلَّفَ السَّائِبَةُ ذَا فَرْضٍ لَا يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ، أَخَذَ فَرْضَهُ، وَاشْتُرِيَ بِبَاقِيهِ رِقَابٌ فَأُعْتِقُوا، وَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ ذِي الفَرْضِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أُعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَتِهِ أَوْ نَذْرِهِ أَوْ مِنْ زَكَاتِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَعْتِقُ مِنْ زَكَاتِهِ: إِنْ وَرِثَ مِنْهُ شَيْئًا جَعَلَهُ فِي مِثْلِهِ. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَعَلَىٰ قِيَاسِ ذَلِكَ العِتْقُ مِنْ الكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَعْتِقُ فِي الزَّكَاةِ: وَلَاؤُهُ لِلَّذِي جَرَىٰ عِتْقُهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ، وَالعَنْبَرِيُّ: وَلَاؤُهُ لِسَائِرِ المُسْلِمِينَ، وَيُجْعَلُ فِي بَيْتِ المَالِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَاؤُهُ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ فِي العِتْقِ فِي النَّذْرِ وَالكَفَّارَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٢). وَلِأَنَّ عَائِشَةَ، اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ بِشَرْطِ

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق (١٦٢٣٧)، من طريق الثوري، عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبيد الله بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد بن الهادي قال: قتل سالم مولىٰ أبي حذيفة يوم اليمامة، وترك ميراثـًا فذهب بميراثه إلىٰ عصبة امرأة من الأنصار يقال لها عمرة، كانت قد أعتقته، فقالوا: إنه كان سائبة وأبوا أن يأخذوه، فقال عمر: احبسوه علىٰ أمه حتىٰ تستكمله أو تموت.

وإسناده حسن.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٢٣٣)، من طريق الشعبي: أن سالمـًا مولىٰ أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار، فلما قتل دعاها عمر إلىٰ ميراثه فأبت أن تقبله وقالت: إنها أعتقته سائبة لله ﷻ.

وإسناده منقطع؛ فرواية الشعبي، عن عمر مرسلة كما في "تحفة التحصيل".

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

العِتْقِ، فَأَعْتَقَتْهَا، فكَانَ وَلَاؤُهَا لَهَا[١]. وَشَرْطُ العِتْقِ يُوجِبُهُ، وَلِأَنَّهُ مُعْتِقٌ عَنْ نَفْسِهِ فكَانَ الوَلَاءُ لَهُ كَمَا لَو اشْتَرَطَ عَلَيْهِ العِتْقَ فَأَعْتَقَ.

وَلَنَا، أَنَّ الَّذِي أَعْتَقَ مِنْ الزَّكَاةِ مُعْتِقٌ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الوَلَاءُ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَىٰ السَّاعِي فَاشْتَرَىٰ بِهَا وَأَعْتَقَ، وَكَمَا لَوْ دَفعَ إِلَىٰ المُكَاتَبِ مَالًا، فَأَدَّاهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَفَارَقَ مَنْ اُشْتُرِطَ عَلَيْهِ العِتْقُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَ مَالَهُ، وَالعِتْقُ فِي الكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ العِتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْ الزَّكَاةِ وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ، بِأَنَّهُ يَجُرُّ الوَلَاءَ إِلَىٰ نَفْسِهِ فَيَنْتَفِعُ بِزَكَاتِهِ. وَهَذَا قَوْلٌ لِأَحْمَدَ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٢]: قَالَ: (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ).

ذُو الرَّحِمِ المَحْرَمِ: القَرِيبُ الَّذِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا وَالآخَرُ امْرَأَةً. وَهُمْ الوَالِدَانِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ جَمِيعًا، وَالوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ وَلَدِ البَنِينَ وَالبَنَاتِ، وَالإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالأَعْمَامُ وَالعَمَّاتُ وَالأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ دُونَ أَوْلَادِهِمْ، فَمَتَىٰ مَلَكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَتَقَ عَلَيْهِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[٢]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٣]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالحَكَمُ،

---

(١) كسابقه.

(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٠)، من طريق أبي عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠)، من طريق أخرىٰ، وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ضعيف، والحكم بن عتيبة لم يدرك عمر.

وله طريق ثالثة عند البيهقي (١٠/ ٢٨٩)، وفيها انقطاع؛ فإن قتادة لم يدرك عمر.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٠)، من طريق سلمة بن كهيل، عن =

وَحَمَّادٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَشَرِيكٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. وَأَعْتَقَ مَالِكٌ الوَالِدَيْنِ وَالمَوْلُودِينَ وَإِنْ بَعُدُوا، وَالإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ دُونَ أَوْلَادِهِمْ. وَلَمْ يُعْتِقْ الشَّافِعِيُّ إِلَّا عَمُودَيْ النَّسَبِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ كَذَلِكَ ذَكَرَهَا أَبُو الخَطَّابِ، وَلَمْ يُعْتِقْ دَاوُد وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَحَدًا حَتَّىٰ يُعْتِقَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَلَنَا: مَا رَوَىٰ الحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

وَلِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالمِلْكِ، كَعَمُودَيْ النَّسَبِ، وَكَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ عِنْدَ مَالِكٍ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: حَتَّىٰ يَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ بِشِرَائِهِ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، وَالضَّرْبُ هُوَ القَتْلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَمَّا كَانَ يَحْصُلُ بِهِ العِتْقُ تَارَةً دُونَ أُخْرَىٰ، جَازَ عَطْفُ صِفَتِهِ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ فَأَطَارَ رَأْسَهُ وَمَتَىٰ عَتَقَ عَلَيْهِ، فَوَلَاؤُهُ لَهُ، لِأَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ مَالِهِ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، فَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ إِرْثٍ، أَوْ غَيْرِهِ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ خِلَافًا.

فَصْلٌ [١]: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ المَحَارِمَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الأَرْحَامِ لَا يُعْتَقُونَ عَلَىٰ سَيِّدِهِمْ، كَالأُمِّ وَالأَخِ مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَالرَّبِيبَةِ، وَأُمِّ الزَّوْجَةِ، وَابْنَتِهَا إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَشَرِيكٍ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الأَخِ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

=

المستورد بن الأحنف قال: جاء رجل إلىٰ عبد الله فقال: إن عمي زوّجني وليدته وهو يريد أن يسترق ولدي؟ قال: ليس له ذلك.

وإسناده صحيح؛ المستورد بن الأحنف وثقه ابن المديني وابن سعد.

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم في المسألة: (٩٥٥)، فصل: (٣).

أَنَّهُ كَرِهَهُ[١]. وَالأُوَلُ أَصَحُّ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: جَرَتْ السُّنَّةُ بِأَنْ يُبَاعَ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنْ الرَّضَاعِ. وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي عِتْقِهِمْ، وَلَا هُمْ فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَيَبْقَوْنَ عَلَىٰ الأَصْلِ، وَلِأَنَّهُمَا لَا رَحِمَ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَوَارُثَ وَلَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَأَشْبَهَ الرَّبِيبَةَ وَأُمَّ الزَّوْجَةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ مَلَكَ وَلَدَهُ مِنَ الزِّنَىٰ، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ. عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الوَلَدِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِيهِ، وَهِيَ المِيرَاثُ وَالحَجْبُ، وَالمَحْرَمِيَّةُ، وَوُجُوبُ الإِنْفَاقِ، وَثُبُوتُ الوِلَايَةِ لَهُ عَلَيْهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُعْتَقَ؛ لِأَنَّهُ جُزْؤُهُ حَقِيقَةً وَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ حُكْمُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ، وَلِهَذَا لَوْ مَلَكَ وَلَدَهُ المُخَالِفَ لَهُ فِي الدِّينِ، عَتَقَ عَلَيْهِ، مَعَ انْتِفَاءِ هَذِهِ الأَحْكَامِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٣]: قَالَ: (وَوَلَاءُ المُكَاتَبِ وَالمُدَبَّرِ لِسَيِّدِهِمَا إِذَا أُعْتِقَا).

هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ العِرَاقِ وَحَكَىٰ ابْنُ سُرَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، أَنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَىٰ المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ أَجْنَبِيٌّ فَأَعْتَقَهُ. وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَلَاءَ المُكَاتِبِ، فَلِمَكَاتِبِهِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ وَقَالَ مَكْحُولٌ: أَمَّا المُكَاتَبُ إِذَا اشْتَرَطَ وَلَاءَهُ مَعَ رَقَبَتِهِ، فَجَائِزٌ.

وَلَنَا، أَنَّ السَّيِّدَ هُوَ المُعْتِقُ لِلْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُهُ بِمَالِهِ، وَمَالُهُ وَكَسْبُهُ لِسَيِّدِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ بِهِ حَتَّىٰ عَتَقَ، فَكَانَ هُوَ المُعْتِقُ، وَهُوَ المُعْتِقُ لِلْمُدَبَّرِ بِلَا إِشْكَالٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٢].

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ المُكَاتَبِينَ يُدْعَوْنَ مَوَالِيَ مُكَاتِبِيهِمْ، فَيُقَالُ: أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدَ، وَسِيرِينُ مَوْلَىٰ أَنَسٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، وَقَدْ وَهَبَتْ وَلَاءَهُ لِابْنِ

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَبَّاسٍ[(١)]، وَكَانُوا مُكَاتَبِينَ، وَكَذَلِكَ أَشْبَاهُهُمْ وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ، أَنَّهَا جَاءَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ شَاءُوا عَدَدْت لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ وَلَاؤُك لِي فَعَلْت. فَأَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلَاءَ**»[(٢)]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الوَلَاءَ كَانَ لَهُمْ لَوْ لَمْ تَشْتَرِهَا مِنْهُمْ عَائِشَةُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ اشْتَرَىٰ العَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِعِوَضٍ حَالٍّ، عَتَقَ وَالوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَالَهُ بِمَالِهِ، فَهُوَ مِثْلُ الْمُكَاتَبِ سَوَاءٌ، وَالسَّيِّدُ هُوَ الْمُعْتِقُ لَهُمَا فَالوَلَاءُ لَهُ عَلَيْهِمَا.

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٤]: قَالَ: (وَوَلَاءُ أُمِّ الوَلَدِ لِسَيِّدِهَا إِذَا مَاتَ).

يَعْنِي إِذَا عَتَقَتْ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَوَلَاؤُهَا لَهُ يَرِثُهَا أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ[(٣)]، وَعُثْمَانَ[(٤)]. وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ تَعْتِقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا، فَيَكُونُ وَلَاؤُهَا لَهُ[(٥)]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ[(٦)]. وَعَنْ عَلِيٍّ لَا تَعْتِقُ مَا لَمْ يَعْتِقْهَا..............................

(١) تقدم في المسألة: (١٠٥٠)، فصل: (٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٣)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: استشارني عمر رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، فقضىٰ بها عمر حياته وعثمان رضي الله عنهما بعده، فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن.

وإسناده صحيح.

(٤) **صحيح**: انظر ما قبله.

(٥) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٤) (١٣٢١٥)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٣٤٨)، وفي "المعرفة" (١٤/ ٤٧١)، من طرق عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود.

وإسناده صحيح، وليس فيه: «فيكون ولاؤها له».

(٦) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٠)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٧٩٢)، عن ابن عباس: أنَّه جعل أم الولد من نصيب ولدها.

=

وَلَهُ بَيْعُهَا(١). وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ(٢)، وَلِذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ عِتْقِهَا مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ القَائِلِينَ بِعِتْقِهَا أَنَّ وَلَاءَهَا لِمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّهَا تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ المَالِ، فَيَكُونُ وَلَاؤُهَا لَهُ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بِفِعْلِهِ مِنْ مَالِهِ، فَكَانَ وَلَاؤُهَا لَهُ، كَمَا لَوْ عَتَقَتْ بِقَوْلِهِ. وَيَخْتَصُّ مِيرَاثُهَا بِالوَلَاءِ بِالذُّكُورِ مِنْ عَصَبَةِ السَّيِّدِ، كَالمُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٥]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ رَجُلٍ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ).

هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَدَاوُد وَرُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاسٍ أَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ(٣). وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ الوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ**»(٤)، وَلِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ غَيْرِهِ، فَكَانَ الوَلَاءُ لَهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا.

=

وفي إسناده: أشعث بن سوار ضعيف.

(١) انظر ما تقدم ضمن أثر عمر.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٦)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: لا تعتق حتىٰ يتكلم بعتقها.

وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور (٢٠٦٠)، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، في أم الولد قال: بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك.

وإسناده صحيح.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٦]: قَالَ: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ).

وَبِهَذَا قَالَ جَمِيعُ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، وَوَافَقَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَدَاوُد، فَقَالُوا: الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، إِلَّا أَنْ يُعْتِقَهُ عَنْهُ عَلَىٰ عِوَضٍ فَيَكُونُ لَهُ الوَلَاءُ، وَيَلْزَمُهُ العِوَضُ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ ثُمَّ وَكَّلَهُ فِي إِعْتَاقِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ عِوَضٍ فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ البَيْعِ، فَيَكُونُ الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَكِيلٌ فِي الإِعْتَاقِ، فَكَانَ الوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ عِوَضًا، فَإِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ البَيْعِ فِيمَا إِذَا أَخَذَ عِوَضًا، يَجُوزُ تَقْدِيرُ الهِبَةِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ عِوَضًا، فَإِنَّ الهِبَةَ جَائِزَةٌ فِي العَبْدِ، كَمَا يَجُوزُ البَيْعُ، وَالخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا أَخَذَ عِوَضًا، وَكَسَائِرِ الوُكَلَاءِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ مَحَلَّ النِّزَاعِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٧]: قَالَ: (وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ).

لَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ خِلَافًا، وَأَنَّ الوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، لِكَوْنِهِ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِعِوَضٍ.

وَيَلْزَمُهُ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِشَرْطِ العِوَضِ، فَيُقَدَّرُ ابْتِيَاعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ تَوْكِيلُهُ فِي عِتْقِهِ، لِيَصِحَّ عَنْهُ، فَيَكُونَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالوَلَاءُ لَهُ، كَمَا لَوْ ابْتَاعَهُ مِنْهُ ثُمَّ وَكَّلَهُ فِي عِتْقِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٨]: قَالَ: (وَلَوْ قَالَ: أَعْتِقْهُ، وَالثَّمَنُ عَلَيَّ. كَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ).

إِنَّمَا كَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا عَلَىٰ إِعْتَاقِ عَبْدِهِ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ بِالعَمَلِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ بَنَىٰ لِي هَذَا الحَائِطَ فَلَهُ دِينَارٌ. فَبَنَاهُ إِنْسَانٌ، اسْتَحَقَّ الدِّينَارَ. وَالوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعْتَاقِهِ عَنْهُ، وَلَا قَصَدَ بِهِ المُعْتِقُ ذَلِكَ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي صَرْفَهُ إِلَيْهِ،

فَيَبْقَىٰ لِلْمُعْتِقِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ»(١).

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ أَوْصَىٰ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأُعْتِقَ، فَالوَلَاءُ لَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِ عَبْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنِّي. فَأُعْتِقَ، كَانَ الوَلَاءُ لَهُ؛ لِأَنَّ الإِعْتَاقَ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ أُعْتِقَ عَنْهُ مَا يَجِبُ إِعْتَاقُهُ، كَكَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا، فَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُهَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٩]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَوْلَاةٍ لِقَوْمٍ، جَرَّ مُعْتِقُ العَبْدِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ عَبْدًا، فَأَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِمْ الوَلَاءُ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِمْ، يَعْقِلُ عَنْهُمْ وَيَرِثُهُمْ إِذَا مَاتُوا؛ لِكَوْنِهِ سَبَبَ الإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ بِعِتْقِ أُمِّهِمْ، فَصَارُوا لِذَلِكَ أَحْرَارًا فَإِنْ أَعْتَقَ العَبْدَ سَيِّدُهُ ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ، وَجَرَّ إِلَيْهِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ عَنْ مَوْلَىٰ أُمِّهِمْ؛ لِأَنَّ الأَبَ لَمَّا كَانَ مَمْلُوكًا لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ وَارِثًا، وَلَا وَلِيًّا فِي نِكَاحٍ. فَكَانَ ابْنُهُ كَوَلَدِ المُلَاعِنَةِ يَنْقَطِعُ نَسَبُهُ عَنْ ابْنِهِ، فَثَبَتَ الوَلَاءُ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهَا فَإِذَا عَتَقَ العَبْدُ صَلَحَ الِانْتِسَابُ إِلَيْهِ، وَعَادَ وَارِثًا عَاقِلًا وَلِيًّا، فَعَادَتْ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ مُوَلِّيهِ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اسْتَلْحَقَ المَلَاعِنُ وَلَدَهُ.

هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالفُقَهَاءِ، يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ عُمَرَ(٢)، وَعُثْمَانَ(٣)،

---

(١) كسابقه.

(٢) صحيح: أخرجه الدارمي (٣١٧٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٧)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدثه الأسود أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة، فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لموالي أبيهم.

وإسناده صحيح؛ الحكم هو ابن عتيبة.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٦٢٨٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام ورافع بن خديج اختصموا إلىٰ عثمان في مولاة لرافع كانت تحت عبد، فولدت منه أولاداً، فاشترىٰ الزبير العبد فأعتقه، فقضىٰ عثمان =

وَعَلِيٍّ[(١)]، وَالزُّبَيْرِ[(٢)]، وَعَبْدِ اللهِ[(٣)]، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[(٤)]، وَمَرْوَانَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالنَّخَعِيِّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَيُرْوَىٰ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ الوَلَاءَ لَا يَنْجَرُّ عَنْ مَوَالِي الأُمِّ[(٥)]. وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَدَاوُد؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ،

=

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالولاء للزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. لفظ البيهقي.

وإسناده صحيح.

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٧)، والدارمي (٣١٦٨)، من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن علي، وعمر، وزيد، قالوا: الوالد يجر ولاء ولده. لفظ الدارمي.

وإسناده ضعيف؛ أشعث بن سوار ضعيف، والشعبي لم يسمع من علي إلا حرفاً واحداً، قاله الدارقطني.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٧)، عن معمر، عن يزيد الرشك، عن علي.

وهو منقطع؛ فيزيد الرشك هو ابن أبي يزيد الضبعي لم يسمع من علي فيما يظهر، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٣٠٧)، من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن علي.

وابن لهيعة ضعيف، ولم أجد من أثبت سماع ابن هبيرة من علي.

لكن الأثر حسن بمجموع هذه الطرق والله أعلم.

(٢) صحيح: تقدم ضمن أثر عثمان.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٧)، وفيه: أشعث بن سوار ضعيف، وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٧٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٧)، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي كذاب.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٧)، والدارمي (٣١٦٨)، وفي إسناده: أشعث بن سوار ضعيف، وفيه انقطاع بين الشعبي وزيد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٧٩)، وفي إسناده: جابر الجعفي كذاب.

(٥) تقدمت مخاصمته للزبير في هذا ضمن أثر عثمان، وسيذكرها المصنف فيما يأتي.

وَالنَّسَبُ لَا يَزُولُ عَمَّنْ ثَبَتَ لَهُ، فَكَذَلِكَ الوَلَاءُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ[(١)] نَحْوُ هَذَا، وَعَنْ زَيْدٍ[(٢)] وَأَنْكَرَهُمَا ابْنُ اللَّبَّانِ، وَقَالَ: مَشْهُورٌ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَضَىٰ بِجَرِّ الوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ عَلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَلَنَا، أَنَّ الِانْتِسَابَ إِلَىٰ الأَبِ، فَكَذَلِكَ الوَلَاءُ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَا حُرَّيْنِ، كَانَ وَلَاءُ وَلَدِهِمَا لِمَوْلَىٰ أَبِيهِ، فَلَمَّا كَانَ مَمْلُوكًا كَانَ الوَلَاءُ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ ضَرُورَةً، فَإِذَا عَتَقَ الأَبُ زَالَتْ الضَّرُورَةُ فَعَادَتْ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ، وَالوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِيهِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ خَيْبَرَ رَأَىٰ فِتْيَةً لُعْسًا، فَأَعْجَبَهُ ظَرْفُهُمْ وَجَمَالُهُمْ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: مَوَالِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لِآلِ الحُرْقَةِ، فَاشْتَرَىٰ الزُّبَيْرُ أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، وَقَالَ لِأَوْلَادِهِ: انْتَسِبُوا إِلَيَّ، فَإِنَّ وَلَاءَكُمْ لِي. فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: الوَلَاءُ لِي، فَإِنَّهُمْ، عَتَقُوا بِعِتْقِي أُمَّهُمْ. فَاحْتَكَمُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَضَىٰ بِالوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ، فَاجْتَمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ.

اللَّعَسُ سَوَادُ الشَّفَتَيْنِ تَسْتَحْسِنُهُ العَرَبُ، وَمِثْلُهُ اللَّمَىٰ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

لَمْيَاءُ فِي شَفَتَيْهَا حُوَّةٌ لَعَسٌ ... وَفِي اللِّثَاتِ وَفِي أَنْيَابِهَا شَنَبُ

فَصْلٌ [١]: وَحُكْمُ المُكَاتَبِ يَتَزَوَّجُ فِي كِتَابَتِهِ، فَيَأْتِي لَهُ أَوْلَادٌ ثُمَّ يَعْتِقُ، حُكْمُ العَبْدِ القِنِّ فِي جَرِّ الوَلَاءِ، وَكَذَلِكَ المُدَبَّرُ وَالمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي (٣١٧٧)، وفيه: عنعنة ابن إسحاق.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠٧)، من طريق الزهري، عن عثمان... فذكر الأثر وفيه: وقال عثمان: الولاء لا يجر.

قال البيهقي: كذا قال، والرواية الأولىٰ عن عثمان أصح بشواهدها، ومراسيل الزهري ردية. اهـ

والحاصل أن هذا القول لا يثبت عن عثمان، والثابت عنه خلافه كما تقدم.

(٢) لم أجده.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا انْجَرَّ الوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِي الأَبِ ثُمَّ انْقَرَضُوا، عَادَ الوَلَاءُ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ مَوَالِي الأُمِّ بِحَالٍ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ يَعُودُ إِلَىٰ مَوَالِي الأُمِّ»(١).

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ جَرَىٰ مَجْرَىٰ الِانْتِسَابِ، وَلَوْ انْقَرَضَ الأَبُ وَآبَاؤُهُ لَمْ تَعُدْ النِّسْبَةُ إِلَىٰ الأُمِّ، كَذَلِكَ الوَلَاءُ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِ الأَبِ، كَانَ وَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوَالِي أَبِيهِ بِلَا خِلَافٍ. فَإِنْ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ، عَادَ وَلَاؤُهُ إِلَىٰ مَوَالِي الأُمِّ؛ لِأَنَّا نَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ. فَإِنْ عَادَ فَاسْتَلْحَقَهُ، عَادَ الوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِي الأَبِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَنْجَرُّ الوَلَاءُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ الأَبُ عَبْدًا حِينَ الوِلَادَةِ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا وَزَوْجَتُهُ مَوْلَاةٌ، لَمْ يَخْلُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُرَّ الأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَىٰ وَلَدِهِ بِحَالٍ وَإِنْ كَانَ مَوْلَىٰ، ثَبَتَ الوَلَاءُ عَلَىٰ وَلَدِهِ لِمَوَالِيهِ ابْتِدَاءً، وَلَا جَرَّ فِيهِ الثَّانِي، أَنْ تَكُونَ الأُمُّ مَوْلَاةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَخْلُ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ حُرَّةَ الأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَىٰ وَلَدِهَا بِحَالٍ، وَهُمْ أَحْرَارٌ بِحُرِّيَّتِهَا، أَوْ تَكُونُ أَمَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ، سَوَاءٌ أَعْتَقَهُمْ بَعْدَ وِلَادَتِهِمْ، أَوْ أَعْتَقَ أُمَّهُمْ حَامِلًا بِهِمْ فَعَتَقُوا بِعِتْقِهَا؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ ثَبَتَ بِالعِتْقِ مُبَاشَرَةً، فَلَا يَنْجَرُّ عَنْ المُعْتِقِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٢).

وَإِنْ أَعْتَقَهَا المَوْلَىٰ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَدْ مَسَّهُ الرِّقُّ وَعَتَقَ بِالمُبَاشَرَةِ، فَلَا يَنْجَرُّ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِمَسِّ الرِّقِّ لَهُ، وَانْجَرَّ وَلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا بَعْدَ العِتْقِ، فَلَمْ يَمَسَّهُ الرِّقُّ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِرِقِّهِ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ كَانَتْ المَرْأَةُ بَائِنًا، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ الفُرْقَةِ، لَمْ يُلْحَقْ بِالأَبِ،

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، لَحِقَهُ الوَلَدُ، وَانْجَرَّ وَلَاؤُهُ، وَوَلَدُ الأَمَةِ مَمْلُوكٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِنْ سِفَاحٍ، عَرَبِيًّا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ أَعْجَمِيًّا وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

وَعَنْ عُمَرَ: «إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَرَبِيًّا فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ»[(١)]. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ أُمَّهُمْ أَمَةٌ، فَكَانُوا عَبِيدًا، كَمَا لَوْ كَانَ أَبُوهُمْ أَعْجَمِيًّا.

الثَّالِثُ، أَنْ يُعْتِقَ العَبْدَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ الرِّقِّ لَمْ يَنْجَرَّ الوَلَاءُ بِحَالٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ فَإِنْ اخْتَلَفَ سَيِّدُ العَبْدِ وَمَوْلَىٰ الأُمِّ فِي الأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: مَاتَ حُرًّا بَعْدَ جَرِّ الوَلَاءِ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَوْلَىٰ الأُمِّ، فَالقَوْلُ قَوْلُ مَوْلَىٰ الأُمِّ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الرِّقِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ لَمْ يَعْتِقْ الأَبُ، وَلَكِنْ عَتَقَ الجَدُّ فَقَالَ أَحْمَدُ: الجَدُّ لَا يَجُرُّ الوَلَاءَ، لَيْسَ هُوَ كَالأَبِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجُرُّهُ. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

فَإِنْ أُعْتِقَ الأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ، جَرَّهُ عَنْ مَوَالِي الجَدِّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الجَدَّ يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ فِي التَّعْصِيبِ وَأَحْكَامِ النَّسَبِ، فَكَذَلِكَ فِي جَرِّ الوَلَاءِ وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ كَانَ الأَبُ حَيًّا، لَمْ يَجُرَّ الجَدُّ الوَلَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، جَرَّهُ. وَهُوَ القَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا، أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الوَلَاءِ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا الأَصْلُ لِلاتِّفَاقِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْجَرُّ بِعِتْقِ الأَبِ، وَالجَدُّ لَا يُسَاوِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عَتَقَ الأَبُ بَعْدَ الجَدِّ، جَرَّهُ عَنْ مَوَالِي

---

(١) لم أجده.

الجَدِّ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَسْلَمَ الجَدُّ، لَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُ وَلَدِهِ، وَلِأَنَّ الجَدَّ يُدْلِي بِغَيْرِهِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الوَلَاءُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُرَّ الوَلَاءَ كَالأَخِ، وَكَوْنُهُ يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَنْجَرَّ الوَلَاءُ إِلَيْهِ، كَالأَخِ.

وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الجَدِّ القَرِيبِ وَالبَعِيدِ لِأَنَّ البَعِيدَ يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ كَقِيَامِ القَرِيبِ، وَيَقْتَضِي هَذَا أَنَّهُ مَتَىٰ عَتَقَ البَعِيدُ فَجَرَّ الوَلَاءَ، ثُمَّ عَتَقَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ جَرَّ الوَلَاءَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ عَتَقَ الأَبُ جَرَّ الوَلَاءَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ، وَيُسْقِطُ تَعْصِيبَهُ وَإِرْثَهُ وَوِلَايَتَهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْتِقْ الجَدُّ، لَكِنْ كَانَ حُرًّا وَوَلَدُهُ مَمْلُوكٌ، فَتَزَوَّجَ مَوْلَاةَ قَوْمٍ، فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِمْ. وَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ يَجُرُّ الجَدُّ الوَلَاءَ. يَكُون لِمَوْلَىٰ الجَدِّ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الجَدُّ مَوْلًىٰ، بَلْ كَانَ حُرَّ الأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَىٰ وَلَدِ أَبِيهِ، فَإِنْ أُعْتِقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَعُدْ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَلَاءٌ؛ لِأَنَّ الحُرِّيَّةَ ثَبَتَتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ وَلَاءٍ، فَلَمْ يَتَجَدَّدْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، كَالحُرِّ الأَصْلِيِّ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الحُرَّيْنِ حُرَّ الأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَىٰ وَلَدِهِمَا، سَوَاءٌ كَانَ الآخَرُ عَرَبِيًّا أَوْ مَوْلًىٰ؛ لِأَنَّ الأُمَّ إِنْ كَانَتْ حُرَّةَ الأَصْلِ، فَالوَلَدُ يَتْبَعُهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الأَبُ رَقِيقًا فِي انْتِفَاءِ الرِّقِّ وَالوَلَاءِ، فَلَأَنْ يَتْبَعَهَا فِي نَفْيِ الوَلَاءِ، وَحْدَهُ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ كَانَ الأَبُ حُرَّ الأَصْلِ فَالوَلَدُ يَتْبَعُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الوَلَاءُ عَلَيْهِ لِمَوْلَىٰ أَبِيهِ، فَلَأَنْ يَتْبَعَهُ فِي سُقُوطِ الوَلَاءِ عَنْهُ أَوْلَىٰ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الأَبُ عَرَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا وَالأُمُّ مَوْلَاةً ثَبَتَ الوَلَاءُ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ حُرُّ الأَصْلِ، فَلَمْ يَثْبُتْ الوَلَاءُ عَلَىٰ وَلَدِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَرَبِيًّا.

وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ حَرْبِيًّا، أَوْ مَجْهُولَ النَّسَبِ أَوْ مَعْلُومَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمَالِكٍ وَابْنِ شُرَيْحٍ. وَقَالَ القَاضِي: إِنْ كَانَ مَجْهُولَ النَّسَبِ، ثَبَتَ الوَلَاءُ عَلَىٰ وَلَدِهِ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الخَبْرِيُّ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ ثُبُوتِهِ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ مَوْجُودٌ،

وَإِنَّمَا امْتَنَعَ فِي مَحَلِّ الوِفَاقِ بِحُرِّيَّةِ الأَبِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فَقَدْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي المَانِعِ فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ، وَلَا يَزُولُ عَنْ اليَقِينِ بِالشَّكِّ، وَلَا يُتْرَكُ العَمَلُ بِالمُقْتَضِي مَعَ الشَّكِّ فِي المَانِعِ.

وَلَنَا، أَنَّ الأَبَ حُرٌّ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، فَأَشْبَهَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي الآدَمِيِّينَ الحُرِّيَّةُ وَعَدَمُ الوَلَاءِ، فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الأَصْلُ بِالوَهْمِ فِي حَقِّ الوَلَدِ، كَمَا لَمْ يُتْرَكْ فِي حَقِّ الأَبِ.

وَقَوْلُهُمْ: مُقْتَضَىٰ ثُبُوتِهِ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ مَوْجُودٌ. مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ بِشَرْطِ رِقِّ الأَبِ، وَهَذَا الشَّرْطُ مُنْتَفٍ حُكْمًا وَظَاهِرًا.

وَإِنْ سَلَّمْنَا وُجُودَ المُقْتَضِي، فَقَدْ ثَبَتَ المَانِعُ حُكْمًا، فَإِنَّ الأَبَ حُرِّيَّتُهُ ثَابِتَةٌ حُكْمًا، فَلَا تَعْوِيلَ عَلَىٰ مَا قَالُوهُ وَإِنْ كَانَ الأَبُ مَوْلًىٰ، وَالأُمُّ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِنَا وَقِيَاسُ قَوْلِ القَاضِي وَالشَّافِعِيِّ أَنْ يَثْبُتَ الوَلَاءُ عَلَيْهِ لِمَوْلَىٰ ابْنِهِ؛ لِأَنَّا شَكَكْنَا فِي المَانِعِ مِنْ ثُبُوتِهِ.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَلِأَنَّ الأُمَّ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ حُرَّةَ الأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَىٰ وَلَدِهَا أَوْ أَمَةً فَيَكُونُ وَلَدُهَا عَبْدًا، أَوْ مَوْلَاةً فَيَكُونُ عَلَىٰ وَلَدِهَا الوَلَاءُ لِمَوْلَىٰ أَبِيهِ.

وَالِاحْتِمَالُ الأَوَّلُ رَاجِحٌ؛ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ فِي الأُمِّ، فَيَجِبُ الحُكْمُ بِهِ فِي وَلَدِهَا الثَّانِي، أَنَّهُ مُعْتَضِدٌ بِالأَصْلِ، فَإِنَّ الأَصْلَ الحُرِّيَّةُ، ثُمَّ لَوْ لَمْ يَتَرَجَّحْ هَذَا الِاحْتِمَالُ، لَكَانَ الِاحْتِمَالُ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ مُعَارَضًا بِاحْتِمَالَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَاوٍ لَهُ، فَتَرْجِيحُهُ عَلَيْهِمَا تَحَكُّمٌ لَا يَجُوزُ المَصِيرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَهَذَا وَارِدٌ عَلَيْهِمْ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ أَيْضًا.

فَصْلٌ [٦]: إِذَا تَزَوَّجَ مُعْتَقٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدَيْنِ فَوَلَاؤُهُمَا لِمَوْلَىٰ أَبِيهِمَا. فَإِنْ نَفَاهُمَا بِاللِّعَانِ، عَادَ وَلَاؤُهُمَا إِلَىٰ مَوْلَىٰ أُمِّهِمَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَمِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَمَوَالِيهِمَا. فَإِنْ أَكْذَبَ أَبُوهُمَا نَفْسَهُ، لَحِقَهُ نَسَبُهُمَا، وَاسْتَرْجَعَ المِيرَاثَ مِنْ مَوَالِي الأُمِّ.

وَلَوْ كَانَ أَبُوهُمَا عَبْدًا، وَلَمْ يَنْفِهِمَا، وَوَرِثَ مَوَالِي الأُمِّ المَيِّتَ مِنْهُمَا، ثُمَّ أُعْتِقَ الأَبُ

انْجَرَّ الوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِي الأَبِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَا لِلْأَبِ اسْتِرْجَاعُ المِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ إِنَّمَا ثَبَتَ لَهُمْ عِنْدَ إِعْتَاقِ الأَبِ، وَيُفَارِقُ الأَبَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ ثَبَتَ مِنْ حِينِ خَلْقِ الوَلَدِ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً، فَاسْتَوْلَدَهَا أَوْلَادًا، فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ. فَإِنْ اشْتَرَىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَيَجُرُّ إِلَيْهِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ كُلِّهِمْ، وَيَبْقَىٰ وَلَاءُ المُشْتَرِي لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَىٰ نَفْسِهِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ؛ مَالِكٌ فِي أَهْلِ المَدِينَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ العِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ. وَشَذَّ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ المَدَنِيُّ، فَقَالَ: يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، فَيَصِيرُ حُرًّا لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: وَيَحْتَمِلُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا يُعَوَّلُ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ لِشُذُوذِهِ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ ثَابِتًا عَلَىٰ أَبَوَيْهِ دُونَهُ، مَعَ كَوْنِهِ مَوْلُودًا لَهُمَا فِي حَالِ رِقِّهِمَا، أَوْ فِي حَالِ ثُبُوتِ الوَلَاءِ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ لَنَا مِثْلُ هَذَا فِي الأُصُولِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَوْلَىٰ نَفْسِهِ، يَعْقِلُ عَنْهَا، وَيَرِثُهَا، وَيُزَوِّجُهَا، لَكِنْ لَوْ اشْتَرَىٰ هَذَا الوَلَدُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ العَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ، فَإِنَّهُ يَنْجَرُّ إِلَيْهِ وَلَاءُ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ لِهَذَا الوَلَدِ عَلَىٰ مُعْتِقِهِ الوَلَاءُ بِإِعْتَاقِهِ أَبَاهُ، وَلِلْعَتِيقِ وَلَاءُ مُعْتِقِهِ بِوَلَائِهِ عَلَىٰ أَبِيهِ وَجَرِّهِ وَلَاءَهُ بِإِعْتَاقِهِ أَبَاهُ. وَلَا يَمْتَنِعُ مِثْلُ هَذَا، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ الحَرْبِيُّ عَبْدًا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أُسِرَ سَيِّدُهُ وَأَعْتَقَهُ، صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَىٰ الآخَرِ مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ أَسْفَلَ، وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ بِالوَلَاءِ، وَكَمَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي النَّسَبِ، فَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِهِ، كَذَلِكَ الوَلَاءُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ وَلَدُ المُعْتَقَةِ مُعْتَقَةً، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، فَاشْتَرَىٰ جَدَّهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَيَجُرُّ إِلَيْهِ وَلَاءَ أَبِيهِ وَسَائِرِ أَوْلَادِ جَدِّهِ، وَهُمْ عُمُومَتُهُ وَعَمَّاتُهُ، وَوَلَاءَ جَمِيعِ مُعْتَقِيهِمْ، وَيَبْقَىٰ وَلَاءُ المُشْتَرِي لِمَوْلَىٰ أُمِّ أَبِيهِ. وَعَلَىٰ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، يَبْقَىٰ حُرًّا، لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٨]: إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، فَتَزَوَّجَ الوَلَدُ بِمُعْتَقَةِ رَجُلٍ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، فَوَلَاءُ هَذَا الوَلَدِ الآخَرِ، لِمَوْلَىٰ أُمِّ أَبِيهِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ الوَلَاءَ عَلَىٰ أَبِيهِ، فَكَانَ الوَلَاءُ لَهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَوْلَىٰ جَدِّهِ، وَلِأَنَّ الوَلَاءَ الثَّابِتَ عَلَىٰ الأَبِ

يَمْنَعُ ثُبُوتَ الوَلَاءِ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي، وَلَاؤُهُ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ الثَّابِتَ عَلَىٰ ابْنِهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ أَوْلَىٰ مِمَّا ثَبَتَ فِي حَقِّ أَبِيهِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَوْلًىٰ، وَلِأَبِيهِ مَوْلًىٰ، كَانَ مَوْلَاهُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ مَوْلَىٰ أَبِيهِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَوْلَىٰ أُمٍّ وَمَوْلَىٰ أُمِّ أَبٍ، وَمَوْلَىٰ أُمِّ جَدٍّ، وَجَدُّهُ مَمْلُوكٌ، فَعَلَىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ يَكُونُ لِمَوْلَىٰ أُمِّ الجَدِّ، وَعَلَىٰ الثَّانِي يَكُونُ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ.

فَصْلٌ [٩]: وَإِنْ تَزَوَّجَ مُعْتَقٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، وَتَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا ابْنًا، فَتَزَوَّجَ هَذَا الِابْنُ بِنْتَ المُعْتَقَيْنِ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، فَوَلَاءُ هَذَا الوَلَدِ لِمَوْلَىٰ أُمِّ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ لَهُ الوَلَاءَ عَلَىٰ أَبِيهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِنْتُ المُعْتَقَيْنِ بِمَمْلُوكٍ، فَوَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوْلَىٰ أَبِيهَا؛ لِأَنَّ وَلَاءَهَا لَهُ، فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا ابْنَ مَمْلُوكٍ وَمُعْتَقَةٍ، فَالوَلَاءُ لِمَوْلَىٰ أُمِّ أَبِي الأُمِّ، عَلَىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَوْلَىٰ أُمِّ أَبِي الأُمِّ يَثْبُتُ لَهُ الوَلَاءُ عَلَىٰ أَبِي الأُمِّ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَىٰ المُعْتَقِينَ أُمَّهَا، وَثَبَتَ لَهُ الوَلَاءُ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ [١٠]: فِي دَوْرِ الوَلَاءِ، إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً، فَأَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ، فَاشْتَرَتَا أَبَاهُمَا، عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَلَهُمَا عَلَيْهِ الوَلَاءُ، وَتَجُرُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ وَلَاءِ أُخْتِهَا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْتَقَتْ نِصْفَ الأَبِ، وَلَا يَنْجَرُّ الوَلَاءُ الَّذِي عَلَيْهَا، وَيَبْقَىٰ نِصْفُ وَلَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَىٰ أُمِّهَا.

فَإِنْ مَاتَ الأَبُ، فَمَالُهُ لَهُمَا ثُلُثَاهُ بِالبُنُوَّةِ، وَبَاقِيهِ بِالوَلَاءِ. فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلِأُخْتِهَا النِّصْفُ بِالنَّسَبِ، وَنِصْفُ البَاقِي بِأَنَّهَا مَوْلَاةُ نِصْفِهَا، فَصَارَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَالِهَا، وَالرُّبُعُ البَاقِي لِمَوْلَىٰ أُمِّهَا. فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَاتَتْ قَبْلَ أَبِيهَا، فَمَالُهَا لِأَبِيهَا. ثُمَّ إِذَا مَاتَ الأَبُ فَلِلْبَاقِيَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ أَبِيهَا؛ لِكَوْنِهَا بِنْتَهُ، وَنِصْفُ البَاقِي وَهُوَ الرُّبُعُ، لِكَوْنِهَا مَوْلَاةَ نِصْفِهِ، يَبْقَىٰ الرُّبُعُ لِمَوَالِي البِنْتِ الَّتِي مَاتَتْ قَبْلَهُ فَنِصْفُهُ لِهَذِهِ البِنْتِ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةُ نِصْفِ أُخْتِهَا، صَارَ لَهَا سَبْعَةُ أَثْمَانِ مِيرَاثِهِ، وَلِمَوْلَىٰ أُمِّ المَيِّتَةِ، الثُّمُنُ.

فَإِنْ مَاتَتِ البِنْتُ البَاقِيَةُ بَعْدَهُمَا، فَمَالُهَا لِمَوَالِيهَا، نِصْفُهُ لِمَوْلَىٰ أُمِّهَا، وَنِصْفُهُ لِمَوْلَىٰ

أُخْتِهَا المَيِّتَةِ، وَهُمْ أُخْتُهَا وَمَوَالِي أُمِّهَا، فَنِصْفُهُ لِمَوْلَىٰ أُمِّهَا، وَهُوَ الرُّبُعُ، وَالرُّبُعُ البَاقِي يَرْجِعُ إِلَىٰ هَذِهِ المَيِّتَةِ، فَهَذَا الجُزْءُ دَائِرٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ دَارَ إِلَيْهَا، فَقَالَ القَاضِي: يُجْعَلُ فِي بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ نَعْلَمُهُ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ المَدَنِيِّينَ: هُوَ لِمَوْلَىٰ أُمِّ المَيِّتَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ.

وَهَاتَانِ المَسْأَلَتَانِ أَصْلٌ فِي دَوْرِ الوَلَاءِ، وَفِيهَا أَقْوَالٌ شَاذَّةٌ سِوَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ مَاتَتْ الِابْنَتَانِ قَبْلَ الأَبِ، وَرِثَ مَالَهُمَا بِالنَّسَبِ. فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُمَا، فَمَالُهُ يُقَسَّمُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ابْنَتَيْهِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمَانِ لِمَوْلَىٰ أُمِّهَا وَسَهْمَانِ لِمَوْلَىٰ أُخْتِهَا، يُقَسَّمَانِ أَيْضًا لِمَوْلَىٰ أُمِّهَا سَهْمٌ، وَسَهْمٌ دَائِرٌ يَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ، فَيَحْصُلُ لِبَيْتِ المَالِ الرُّبُعُ، وَلِمَوْلَىٰ أُمِّهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ.

فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا مَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ الأَبِ، وَالأُخْرَىٰ بَعْدَهُ، فَمَالُ الأَبِ عَلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِابْنَتَيْهِ ثُلُثَاهَا بِالنَّسَبِ، وَثُلُثَا البَاقِي بِوَلَائِهِمَا عَلَيْهِ، وَثُلُثُ البَاقِي بِوَلَائِهِمَا عَلَىٰ أُخْتِهِمَا، وَيَبْقَىٰ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ سَهْمٌ، وَمَالُ الثَّانِيَةِ عَلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلْحَيَّةِ تِسْعَةٌ بِالنَّسَبِ، وَثَلَاثَةٌ بِوَلَائِهَا عَلَيْهَا، وَلِمَوْلَىٰ أُمِّهَا ثَلَاثَةٌ، وَيَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ لِمَوَالِي المَيِّتَةِ الأُولَىٰ لِلْحَيَّةِ سَهْمٌ، وَلِمَوْلَىٰ أُمِّهَا سَهْمٌ، وَيَبْقَىٰ سَهْمٌ دَائِرٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ لِبَيْتِ المَالِ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ جَعَلِهِ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ، فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ، قَسَّمَهُ بَيْنَ الحَيَّةِ وَمَوْلَىٰ الأُمِّ نِصْفَيْنِ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهَاتُهُنَّ شَتَّىٰ فَمِنْ اثْنَيْ عَشَرَ.

فَإِنْ اشْتَرَىٰ الِابْنَتَانِ أَبَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَىٰ أَبُوهُمَا هُوَ وَالكُبْرَىٰ جَدَّهُمَا، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ إِذَا مَاتَ الجَدُّ وَخَلَّفَ ابْنَتَيْ ابْنِهِ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَلِلْكُبْرَىٰ نِصْفُ البَاقِي، لِكَوْنِهَا مَوْلَاةَ نِصْفِهِ، يَبْقَىٰ السُّدُسُ لِمَوَالِي الأَبِ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَىٰ نِصْفِ الجَدِّ، وَهُمْ ابْنَتَاهُ، فَيَحْصُلُ لِلْكُبْرَىٰ ثُلُثُ المَالِ وَرُبُعُهُ، وَلِلصُّغْرَىٰ رُبُعُهُ وَسُدُسُهُ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، فَاشْتَرَتْ الكُبْرَىٰ وَأَبُوهَا أَخَاهُمَا لِأَبِيهِمَا، فَالجَوَابُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا.

بَابُ مِيرَاثِ الوَلَاءِ

يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - المِيرَاثَ بِالوَلَاءِ. وَأَضَافَ المِيرَاثَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ، فَإِنَّ الشَّيْءَ يُضَافُ إِلَىٰ سَبَبِهِ، كَمَا يُقَالُ: دِيَةُ الخَطَأِ، وَدِيَةُ العَمْدِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ.

رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[(١)]. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ وَسَالِمٌ، الزُّهْرِيُّ، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ العِرَاقِ، وَدَاوُد. وَجَعَلَ شُرَيْحٌ الوَلَاءَ مَوْرُوثًا كَالمَالِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٢)]. وَقَوْلُهُ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[(٣)]. وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ وَلَا يُورَثُ، فَكَذَلِكَ الوَلَاءُ.

وَلِأَنَّ الوَلَاءَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِإِنْعَامِ السَّيِّدِ عَلَىٰ عَبْدِهِ بِالعِتْقِ، وَهَذَا المَعْنَىٰ لَا يَنْتَقِلُ عَنِ المُعْتِقِ، فَكَذَلِكَ الوَلَاءُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٦٠]: قَالَ: (وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ، أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي بِنْتِ المُعْتِقِ خَاصَّةً، أَنَّهَا تَرِثُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ

---

(١) لم أجد هذه الآثار.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) تقدم في أول كتاب الولاء.

النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ وَرَّثَ بِنْتَ حَمْزَةَ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ حَمْزَةُ»(١).

قَوْلُهُ: (وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ). لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الوَلَاءَ لَا يُورَثُ، وَلِهَذَا قَالَ: إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ. وَمُعْتَقُهُنَّ وَلَاؤُهُ لَهُنَّ، فَكَيْفَ يَرِثْنَهُ، وَالظَّاهِرُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ بِالوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَجَرَّ الوَلَاءَ إِلَيْهِنَّ مَنْ أَعْتَقْنَ. وَالكِتَابَةُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا إِعْتَاقٌ. قَالَ القَاضِي: هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ. وَالرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرهَا الخِرَقِيِّ فِي ابْنَةِ المُعْتِقِ مَا وَجَدْتها مَنْصُوصَةً عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ، وَقَدْ سَأَلَهُ: هَلْ كَانَ المَوْلَىٰ لِحَمْزَةَ أَوْ لِابْنَتِهِ ؟ فَقَالَ: لِابْنَتِهِ. فَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ وَرِثَتْ بِوَلَاءِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ المُعْتِقَةُ. وَهَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا فِي أَوَّلِ البَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ غَيْرَ شُرَيْحٍ.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الوَلَاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، وَالمَوْلَىٰ كَالنَّسِيبِ مِنَ الأَخِ وَالعَمِّ وَنَحْوِهِمَا، فَوَلَدُهُ مِنَ العَتِيقِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ أَخِيهِ وَعَمِّهِ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُمْ إِلَّا الذُّكُورُ خَاصَّةً.

فَأَمَّا رِوَايَةُ الخِرَقِيِّ فِي بِنْتِ المُعْتِقِ، فَوَجْهُهَا مَا رَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ مَاتَ، وَخَلَّفَ بِنْتًا، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَهُ النِّصْفَ، وَجَعَلَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ النِّصْفَ(٢).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ المَوْلَىٰ كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: «كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ مَوْلًى أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَىٰ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَأَعْطَىٰ مَوْلَاتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَنَا أَعْلَمُ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٠٥٠).

(٢) **منكر:** أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٥٥)، وذكره البيهقي (٦/ ٢٤١)، وهو مخالف لما تقدم؛ من أن المولىٰ لبنت حمزة وليس لحمزة، وذلك هو الثابت.

قال البيهقي: عقب هذا: وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً، إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه.

بِهَا؛ لِأَنَّهَا أُخْتِي مِنْ أُمِّي، أُمُّنَا سَلْمَىٰ». رَوَاهُ ابْنُ اللَّبَّانِ بِإِسْنَادِهِ[١]، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِمَّا رَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ.

وَلِأَنَّ البِنْتَ مِنْ النِّسَاءِ، فَلَا تَرِثُ بِالوَلَاءِ كَسَائِرِ النِّسَاءِ. فَأَمَّا تَوْرِيثُ المَرْأَةِ مِنْ مُعْتَقِهَا، وَمُعْتَقِ مُعْتَقِهَا، وَمِنْ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتَقِهَا، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ شِرَاءَ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَيَكُونَ وَلَاؤُهَا لَهَا، فَأَرَادَ أَهْلُهَا اشْتِرَاطَ وَلَائِهَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَحُوزُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**»[٣]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلِأَنَّ المُعْتِقَةَ مُنْعِمَةٌ بِالإِعْتَاقِ، كَالرَّجُلِ، فَوَجَبَ أَنْ تُسَاوِيَهُ فِي المِيرَاثِ. وَفِي حَدِيثِ مَوْلَىٰ بِنْتِ حَمْزَةَ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، تَنْصِيصٌ عَلَىٰ تَوْرِيثِ المُعْتِقَةِ. وَأَمَّا مُعْتَقُ أَبِيهَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَمِّهَا، أَوْ عَمِّ أَبِيهَا فَلَا تَرِثُهُ، وَيَرِثُهُ أَخُوهَا، كَالنَّسَبِ.

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنَ مُعْتِقِهِ، وَبِنْتَ مُعْتِقِهِ، فَالمِيرَاثُ لِابْنِ مُعْتِقِهِ خَاصَّةً. وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، يَكُونُ المِيرَاثُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. فَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا بِنْتَ مُعْتِقِهِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَمَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ، إِلَّا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، فَإِنَّ المِيرَاثَ لَهَا.

وَإِنْ خَلَّفَ أُخْتَ مُعْتِقِهِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ إِنْ خَلَّفَ أُمَّ مُعْتِقِهِ أَوْ جَدَّةَ مُعْتِقِهِ أَوْ غَيْرَهُمَا. وَإِنْ خَلَّفَ أَخَا مُعْتِقِهِ وَأُخْتَ مُعْتِقِهِ، فَالمِيرَاثُ لِلْأَخِ. وَلَوْ خَلَّفَ بِنْتَ مُعْتِقِهِ وَابْنَ عَمِّ مُعْتِقِهِ أَوْ مُعْتِقِ مُعْتِقِهِ، أَوْ ابْنِ مُعْتِقِ مُعْتِقِهِ، فَالمَالُ لَهُ دُونَ البِنْتِ، إِلَّا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، فَإِنَّ لَهَا النِّصْفَ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ.

---

(١) **صحيح بشواهده**: وقد تقدم الكلام عليه في المسألة: (١٠٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم في المسألة: (٩٥٢)، (١٠١٢).

وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتَهُ وَمُعْتِقَهُ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ وَالبَاقِي لِمُعْتِقِهِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَوْلَىٰ بِنْتِ حَمْزَةَ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ وَخَلَّفَ بِنْتَهُ وَبِنْتَ حَمْزَةَ الَّتِي أَعْتَقَتْهُ، فَأَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَهُ النِّصْفَ، وَالبَاقِيَ لِمَوْلَاتِهِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ذَا فَرْضٍ سِوَىٰ البِنْتِ، كَالأُمِّ، أَوْ الجَدَّةِ أَوْ الأُخْتِ، أَوْ الأَخِ مِنَ الأُمِّ، أَوْ الزَّوْجِ، أَوْ الزَّوْجَةِ، أَوْ مَنْ لَا يَسْتَغْرِقُ فَرْضُهُ المَالَ أَومَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتَهُ، فَإِنَّ لِذِي الفَرْضِ فَرْضَهُ، وَالبَاقِي لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتِهِ. فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

رَجُلٌ وَابْنَتُهُ، أَعْتَقَا عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، وَخَلَّفَ ابْنَهُ وَبِنْتَهُ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، ثُمَّ مَاتَ العَبْدُ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةُ نِصْفِهِ، وَالبَاقِي لِابْنِ المُعْتِقِ خَاصَّةً، إِلَّا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ، فَإِنَّ البَاقِيَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَيَكُونُ لِلْبِنْتِ الثُّلُثَانِ، وَلِأَخِيهَا الثُّلُثُ.

وَإِنْ مَاتَتْ البِنْتُ قَبْلَ العَبْدِ، وَخَلَّفْت ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ العَبْدُ فَلِابْنِهَا النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِأَخِيهَا. وَلَوْ لَمْ تُخَلِّفْ البِنْتُ إِلَّا بِنْتًا، كَانَ الوَلَاءُ كُلُّهُ لِأَخِيهَا دُونَ بِنْتِهَا، إِلَّا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، فَإِنَّ لِبِنْتِهَا النِّصْفَ، وَالبَاقِي لِأَخِيهَا.

وَإِنْ مَاتَ الِابْنُ قَبْلَ العَبْدِ، وَخَلَّفَ بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ العَبْدُ، وَخَلَّفَ مُعْتَقَةَ نِصْفِهِ وَبِنْتَ أَخِيهَا، فَلِلْمُعْتَقَةِ نِصْفُ مَالِهِ، وَبَاقِيهِ لِبَيْتِ المَالِ. وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، لَهَا النِّصْفُ بِإِعْتَاقِهَا، وَنِصْفُ البَاقِي؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ مُعْتِقِ النِّصْفِ، وَالبَاقِي لِعَصَبَةِ أَبِيهَا. وَلَوْ كَانَتْ البِنْتُ مَاتَتْ أَيْضًا قَبْلَ العَبْدِ، وَخَلَّفَتْ ابْنَهَا، ثُمَّ مَاتَ العَبْدُ، فَلِابْنِهَا النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ أَخِيهَا.

امْرَأَةٌ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا، ثُمَّ أَعْتَقَ أَبُوهَا عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، ثُمَّ العَبْدُ، فَمَالُهُمَا لَهَا. فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا خَلَّفَ بِنْتًا أُخْرَىٰ مَعَهَا، فَلَهُمَا ثُلُثَا مَالِ الأَبِ بِالنَّسَبِ، وَالبَاقِي لِلْمُعْتَقَةِ بِالوَلَاءِ، وَمَالُ العَبْدِ جَمِيعُهُ لِلْمُعْتَقَةِ دُونَ أُخْتِهَا. وَيَتَخَرَّجُ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، أَنْ يَكُونَ لَهُمَا ثُلُثَا مَالِ العَبْدِ أَيْضًا، وَبَاقِيهِ لِلْمُعْتِقَةِ.

وَلَوْ كَانَ الأَبُ خَلَّفَ مَعَ المُعْتِقَةِ ابْنًا، فَمَالُ الأَبِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا بِالبُنُوَّةِ، وَمَالُ العَبْدِ كُلُّهُ لِلِابْنِ دُونَ أُخْتِهِ؛ المُعْتِقَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ بِالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الوَلَاءِ. وَلَوْ خَلَّفَ

الأَبُ أَخًا، أَوْ عَمًّا، أَوْ ابْنَ عَمٍّ مَعَ البِنْتِ، فَلِلْبِنْتِ نِصْفُ مِيرَاثِ أَبِيهَا، وَبَاقِيهِ لِعَصَبَتِهِ، وَمَالُ العَبْدِ لِعَصَبَتِهِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ العَصَبَةَ مِنْ النَّسَبِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ المُعْتِقِ فِي المِيرَاثِ، إِلَّا عَلَىٰ رِوَايَةِ الخِرَقِيِّ، فَإِنَّ لِلْبِنْتِ نِصْفَ مِيرَاثِ العَبْدِ، لِكَوْنِهَا بِنْتَ المُعْتِقِ، وَبَاقِيهِ لِعَصَبَتِهِ.

امْرَأَةٌ وَأَخُوهَا، أَعْتَقَا أَبَاهُمَا، ثُمَّ أَعْتَقَ أَبُوهُمَا عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، ثُمَّ إِذَا مَاتَ العَبْدُ فَمِيرَاثُهُ لِلِابْنِ دُونَ أُخْتِهِ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ المُعْتِقِ يَرِثُهُ بِالنَّسَبِ، وَهِيَ مَوْلَاةُ المُعْتِقِ، وَابْنُ المُعْتِقِ، مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَوْلَاهُ.

فَإِنْ مَاتَ أَخُوهَا قَبْلَ أَبِيهِ، وَخَلَّفَ بِنْتًا، فَمَالُهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَأَبِيهِ نِصْفَيْنِ. ثُمَّ إِذَا مَاتَ الأَبُ، فَقَدْ خَلَّفَ بِنْتَهُ وَبِنْتَ ابْنِهِ، وَبِنْتُهُ مَوْلَاةُ نِصْفِهِ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ ابْنِهِ السُّدُسُ، وَيَبْقَىٰ الثُّلُثُ لِبِنْتِهِ نِصْفُهُ، وَهُوَ السُّدُسُ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةُ نِصْفِهِ، يَبْقَىٰ السُّدُسُ لِمَوَالِي الأَخِ إِنْ كَانَ ابْنَ مُعْتِقِهِ وَهُمْ أُخْتُهُ، وَمَوَالِي أُمِّهِ، فَلِأُخْتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ، وَالنِّصْفُ البَاقِي لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ، فَحَصَلَ لِأُخِيهِ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالسُّدُسُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنَ مُعْتِقِهِ، بَلْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةَ الأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذُ أُخْتُهُ البَاقِيَ كُلَّهُ بِالرَّدِّ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ الأَبُ عَصَبَةً، فَإِنْ خَلَّفَ الأَبُ عَصَبَةً مِنْ نَسَبِهِ، كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ ابْنِ عَمٍّ أَوْ عَمِّ أَبٍ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ ابْنِهِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِعَصَبَتِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَىٰ رَجُلٌ وَأُخْتُهُ أَخَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَىٰ أَخُوهُمَا عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَخُوهُمَا، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. ثُمَّ إِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ فَمِيرَاثُهُ لِأَخِيهِ دُونَ أُخْتِهِ. وَلَوْ مَاتَ الأَخُ المُعْتِقُ قَبْلَ مَوْتِ العَبْدِ، وَخَلَّفَ ابْنَهُ، ثُمَّ مَاتَ العَبْدُ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ أَخِيهَا دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِي المُعْتِقِ. وَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ الأَخُ إِلَّا بِنْتَهُ، فَنِصْفُ مَالِ العَبْدِ لِلْأُخْتِ؛ لِأَنَّهَا مُعْتِقَةُ نِصْفِ مُعْتِقِهِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الأَخِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَالبَاقِي لِبَيْتِ المَالِ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا خَلَّفَ المَيِّتُ بِنْتَ مَوْلَاهُ وَمَوْلَىٰ أَبِيهِ، فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الوَلَاءُ مِنْ جِهَةِ مُبَاشَرَتِهِ بِالعِتْقِ، لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ بِإِعْتَاقِ أَبِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهُ



إِلَّا بِنْتٌ لَمْ تَرِثْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَصَبَةً، وَإِنَّمَا يَرِثُ عُصُبَاتُ المَوْلَىٰ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ مُعْتِقِ أَبِيهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ مُعْتِقُ أَبٍ أَوْ مُعْتِقُ جَدٍّ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ مُعْتِقًا، فَمِيرَاثُهُ لِمُعْتِقِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ ابْنَ مُعْتِقِهِ، ثُمَّ لِعَصَبَةِ مُعْتِقِ أَبِيهِ، ثُمَّ لِمُعْتِقِ مُعْتِقِ أَبِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَلِبَيْتِ المَالِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ مُعْتِقِ جَدِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةَ الأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِمُعْتِقِ أَبِيهِ شَيْءٌ.

فَصْلٌ [٢]: امْرَأَةٌ حُرَّةٌ لَا وَلَاءَ عَلَيْهَا، وَأَبَوَاهَا رَقِيقَانِ، أَعْتَقَ إِنْسَانٌ أَبَاهَا، وَيُتَصَوَّرُ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُمْ كُفَّارًا، فَتُسْلِمَ هِيَ وَيُسْبَىٰ أَبَوَاهَا فَيُسْتَرَقَّانِ.

الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ أَبُوهَا عَبْدًا تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْهَا، ثُمَّ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ مُعْتِقَ أَبِيهَا، لَمْ يَرِثْهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِثُ بِالوَلَاءِ، وَهَذِهِ لَا وَلَاءَ عَلَيْهَا.

وَهَكَذَا الحُكْمُ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ حُرَّةَ الأَصْلِ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، ثُمَّ أُعْتِقَ العَبْدُ، وَمَاتَ، ثُمَّ مَاتَ الوَلَدُ، فَلَا مِيرَاثَ لِمُعْتِقِ أَبِيهِ، لِأَنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ ابْنَتَانِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا، فَعَتَقَ عَلَيْهَا، فَلَهَا وَلَاؤُهُ، وَلَيْسَ لَهَا وَلَاءٌ عَلَىٰ أُخْتِهَا، فَإِذَا مَاتَ أَبُوهُمَا، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ بِالنَّسَبِ، وَلَهَا البَاقِي بِالوَلَاءِ، فَإِذَا مَاتَتْ أُخْتُهَا، فَلَهَا نِصْفُ مِيرَاثِهَا بِالنَّسَبِ، وَبَاقِيهِ لِعَصَبَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَةٌ، فَالبَاقِي لِأُخْتِهَا بِالرَّدِّ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهَا بِالوَلَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَا وَلَاءَ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَرِثُ مِنْ أَقَارِبِ المُعْتِقِ ذُو فَرْضٍ مُنْفَرِدٍ، كَالأَخِ مِنَ الأُمِّ وَالزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ لِلْعَصَبَاتِ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ عَصَبَاتٍ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ النِّسَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، إِلَّا أَنَّ المُلَاعَنَةَ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنُهَا وَهَذَا يُخَرَّجُ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ المُلَاعَنَةَ عَصَبَةُ ابْنِهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِالمِيرَاثِ مِنْ عَصَبَتِهَا، فَتَرِثُ لِكَوْنِهَا عَصَبَةً قَائِمَةً مَقَامَ أَبِيهِ، فَأَمَّا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ فَإِنَّ الوَلَاءَ يَكُونُ لِعَصَبَتِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٠٦١]: قَالَ: (وَالوَلَاءُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ المُعْتِقِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المَوْلَىٰ العَتِيقَ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ مِنْ نَسَبِهِ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ، كَانَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْنَاهُ. فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مَيِّتًا، فَهُوَ لِأَقْرَبِ عَصَبَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ وَلَدًا أَوْ أَبًا، أَوْ أَخًا أَوْ عَمًّا، أَوِ ابْنَ عَمٍّ أَوْ عَمَّ أَبٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ المُعْتَقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ، كَانَ المِيرَاثُ لِمَوْلَاهُ ثُمَّ لِعَصَبَاتِهِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، ثُمَّ لِمَوْلَاهُ، وَكَذَلِكَ أَبَدًا رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)]. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ،

---

(١) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨)، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: أن علياً، وعمر، وزيد بن ثابت، كانوا يجعلون الولاء للكبر.

قال سفيان: وتفسيره: رجل مات وترك ابنيه، وترك موالي، ثم مات أحد الابنين وترك ولداً ذكوراً، فصار الولاء لعمهم، ثم مات العم بعد وله خمسة من الولد، وللأول سبعة، قالوا: الولاء علىٰ اثني عشر سهماً، كأن الجد هو الذي مات فورثوه.

وإسناده منقطع؛ إبراهيم هو النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة.

وأخرج الدارمي (٣٠٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٣)، من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، قال: كان عمر، وعلي، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يقولون: الولاء للكبر. يعنون بالكبر ما كان أقرب بأب أو أم.

وأشعث ضعيف؛ وفيه انقطاع بين الشعبي، وبين من ذكر من الصحابة.

وأخرج الدارمي (٣٠٢٧)، من طريق أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، قال: كتب إليَّ عمر في شأن فكيهة بن سمعان؛ أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها وابن أخيها لأبيها، فكتب عمر: أن الولاء للكبر. وأشعث ضعيف.

وأخرج الدارمي (٣٠٣٣)، من طريق حماد بن زيد، قال: سمعت مطر الوراق يقول: قال عمر، وعلي: الولاء للكبر.

ومطر الوراق ضعيف، ولم يدرك عمر.

وذكر البيهقي في "الكبرىٰ" (١٠/ ٣٠٤) طريقاً أخرىٰ معلقة؛ فقال: وقد روينا عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنهما قالا: الولاء للكبر.

وعلىٰ كل فالأثر بهذه الطرق يكون حسناً، والله تعالىٰ أعلم.

وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ ابْنَهَا وَأَخَاهَا، أَوْ ابْنَ أَخِيهَا، أَنَّ مِيرَاثَ مَوَالِيهَا لِأَخِيهَا وَابْنِ أَخِيهَا، دُونَ ابْنِهَا(١). وَرُوِيَ عَنْهُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ مِثْلِ قَوْلِ الجَمَاعَةِ(٢)، فَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَّا أَحَقُّ بِهِمْ، أَنَا أَرِثُهُمْ وَأَعْقِلُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْرُ: هُمْ مَوَالِي أُمِّي، وَأَنَا أَرِثُهُمْ. فَقَضَىٰ عُمَرُ لِلزُّبَيْرِ بِالمِيرَاثِ، وَالعَقْلِ عَلَىٰ عَلِيٍّ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٣).

وَقَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، ثنا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَىٰ بِوَلَاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ لِلزُّبَيْرِ دُونَ العَبَّاسِ وَقَضَىٰ عُمَرُ فِي مَوَالِي أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهَا جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ دُونَ عَلِيٍّ(٤).

وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ،، أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ ابْنًا لَهَا وَأَخَاهَا. ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا، فَأَتَىٰ أَخُو المَرْأَةِ وَابْنُهَا

---

(١) كأنه يشير إلىٰ ما سيأتي ذكره من مخاصمته للزبير في موالي صفية، ولجعدة بنت هبيرة في موالي أم هانئ.

(٢) حسن: تقدم ضمن أثر عمر من طريقين منقطعين؛ من طريق إبراهيم النخعي عن علي، ومن طريق الشعبي عن علي، وكلاهما لم يسمع من علي رضي الله عنه، وطريق الشعبي فيها أشعث بن سوار ضعيف، لكنه متابع، تابعه الشيباني عند الدارمي (٣٠٢٨)؛ فالأثر حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(٣) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٤)، وعبيدة هو ابن معتب الضبي؛ ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٥٥)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم: أن علياً والزبير اختصما في مولىٰ لصفية فقضىٰ عمر بالعقل علىٰ علي، وبالميراث للزبير.

وحماد هو ابن أبي سليمان فيه كلام، والأثر يدور علىٰ إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

تنبيه: وقع في المطبوع من سنن سعيد بن منصور «وقضىٰ علىٰ علي بالميراث». وهو خطأ، والصواب: «وقضىٰ علىٰ علي بالعقل». كما نقله المصنف هنا، وكما هو في مصنف عبد الرزاق.

(٤) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٥)، ولفظه: عن الشعبي قال: قُضِيَ بولاء موالي صفية للزبير دون العباس، وقضي بولاء موالي أم هانئ لجعدة بن هبيرة دون علي رضي الله عنه.

وهو منقطع.

رَسُولَ الله ﷺ فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِيرَاثُهُ لِابْنِ المَرْأَةِ». فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ جَرَّ جَرِيرَةً كَانَتْ عَلَيَّ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِهَذَا قَالَ: «نَعَمْ»[(١)].

وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**المَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ، وَمَوْلَىٰ النِّعْمَةِ يَرِثُهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِالمُعْتِقِ**»[(٢)].

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ المُعْتَقَةَ إِذَا مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ ابْنَهَا وَأَخَاهَا أَوْ ابْنَ أَخِيهَا، ثُمَّ مَاتَ مَوْلَاهَا، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِهَا، وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَهَا وَقَبْلَ مَوْلَاهَا، وَتَرَكَتْ عَصَبَةً، كَأَعْمَامِهِ وَبَنِي أَعْمَامِهِ، ثُمَّ مَاتَ العَبْدُ، وَتَرَكَ أَخَا مَوْلَاتِهِ وَعَصَبَةِ ابْنِهَا، فَمِيرَاثُهُ لِأَخِي مَوْلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَصَبَةِ المُعْتِقِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ لَوْ كَانَتْ هِيَ المَيِّتَةَ لَوَرِثَهَا أَخُوهَا وَعَصَبَتُهَا، فَإِنْ انْقَرَضَ عَصَبَتُهَا، كَانَ بَيْتُ المَالِ أَحَقَّ بِهِ مِنْ عَصَبَةِ أَبِيهَا، وَيُرْوَىٰ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ[(٣)]. وَبِهِ قَالَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ العِرَاقِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ[(٤)]، أَنَّهُ لِعَصَبَةِ الِابْنِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[(٥)]،

---

(١) **ضعيف**: قال العلامة الألباني في "الإرواء" (٦/ ١٣٦): لم أره في "المسند"، وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد، ولم يورده الهيثمي في "المجمع"، وقد أخرجه الدارمي (٣٠١٣)، من طريق خصيف، عن زياد بن أبي مريم به.

قال: وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيء الحفظ، وخلط بآخره، كما في "التقريب".

(٢) **ضعيف**: لم أجده عن سعيد بن المسيب، وقد أخرج نحوه سعيد بن منصور (٢٧٢)، والدارمي (٣٠١٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٤)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري مرسلاً.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٢)، من طريق مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عليٌّ في المرأة تعتق الرجل: الولاء لولدها وولد ولدها ما بقي منهم ذكر، فإذا انقرضوا رجع إلىٰ عصبتها.

ومندل هو ابن علي العنزي ضعيف، وإبراهيم هو النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٠)، وفي إسناده: حماد بن الجعد الهذلي ضعيف، وخلاس بن عمرو لم يسمع من علي.

(٥) أثر عمر سيأتي ذكره قريباً.

وَابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ. وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَنَّ الوَلَاءَ لَا يُورَثُ كَمَا يُورَثُ المَالُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ هَذَا.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثُوا عَنْهَا وَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ عَصَبَةُ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ، فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، وَمَاتَ مَوْلَاهَا، وَتَرَكَ مَالًا، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ وَالوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**». قَالَ: وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَىٰ السَّاعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِمَا[(٢)].

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ فَإِنَّ الوَلَاءَ لَا يُورَثُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ. وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، وَهُوَ بَاقٍ لِلْمُعْتَقِ، يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَصَبَاتِهِ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا، وَعَصَبَاتُ الِابْنِ غَيْرُ عَصَبَاتِ أُمِّهِ، فَلَا يَرِثُ الأَجَانِبُ مِنْهَا بِوَلَائِهَا دُونَ عَصَبَاتِهَا. وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ غَلَطٌ، قَالَ حُمَيْدٌ: النَّاسُ يُغَلِّطُونَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَرِثُ المَوْلَىٰ العَتِيقَ مِنْ أَقَارِبِ مُعْتِقِهِ إِلَّا عَصَبَاتُهُ، الأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالأَقْرَبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ. وَلَا يَرِثُ ذُو فَرْضٍ بِفَرْضِهِ وَلَا ذُو رَحِمٍ.

فَإِنْ اجْتَمَعَ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ، كَالأَبِ وَالجَدِّ وَالزَّوْجِ وَالأَخِ مِنَ الأُمِّ إِذَا

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٠)، من طريق حماد بن الجعد، عن قتادة، عن صالح بن الخليل، عن ابن عباس.

وحماد ضعيف، وصالح بن الخليل لم أجد له ترجمة، ولعله صالح بن أبي مريم الضبعي أبو الخليل، فقد روىٰ عنه قتادة كما في «التهذيب» لكني لم أجد له رواية عن ابن عباس، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجة (٢٧٣٢)، وأحمد (١/ ٢٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٩١)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن.

كَانَا ابْنَيْ عَمٍّ، وَرِثَ بِمَا فِيهِ مِنْ التَّعْصِيبِ، وَلَمْ يَرِثْ بِفَرْضِهِ شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ عَصَبَاتٌ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالبَنِينَ وَبَنِيهِمْ، وَالإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَالأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، اقْتَسَمُوا المِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ سِوَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٦٢]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ المُعْتَقُ وَخَلَّفَ أَبَا مُعْتِقِهِ وَابْنَ مُعْتِقِهِ، فَلِأَبِي مُعْتِقِهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ).

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي جَدِّ المُعْتِقِ وَابْنِهِ. وَقَالَ: لَيْسَ الجَدُّ وَالأَخُ وَالِابْنُ مِنْ الكِبَرِ فِي شَيْءٍ يَجْزِيهِمْ عَلَىٰ المِيرَاثِ. وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالعَنْبَرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَيُرْوَىٰ عَنْ زَيْدٍ أَنَّ المَالَ لِلِابْنِ[(١)]. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ، وَالحَكَمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الِابْنَ أَقْرَبُ العَصَبَةِ، وَالأَبُ وَالجَدُّ يَرِثَانِ مَعَهُ بِالفَرْضِ، وَلَا يَرِثُ بِالوَلَاءِ ذُو فَرْضٍ بِحَالٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَصَبَةٌ وَارِثٍ، فَاسْتَحَقَّ مِنْ الوَلَاءِ كَالأَخَوَيْنِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الِابْنَ أَقْرَبُ مِنْ الأَبِ، بَلْ هُمَا فِي القُرْبِ سَوَاءٌ، وَكِلَاهُمَا عَصَبَةٌ لَا يُسْقِطُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَإِنَّمَا هُمَا يَتَفَاضَلَانِ فِي المِيرَاثِ فَكَذَلِكَ فِي الإِرْثِ بِالوَلَاءِ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ الأَبُ عَلَىٰ الِابْنِ فِي الوِلَايَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ المَيِّتِ وَغَيْرِهِمَا.

وَحُكْمُ الأَبِ مَعَ ابْنِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، حُكْمُ الجَدِّ وَإِنْ عَلَا مَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ سَوَاءٌ.

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي (٣٠١٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٣)، من طريق قتادة، عن زيد بن ثابت.

وهذا منقطع، قتادة لم يسمع من زيد.

مَسْأَلَةٌ [١٠٦٣]: قَالَ: (وَإِنْ خَلَّفَ أَخَا مُعْتِقِهِ وَجَدَّ مُعْتِقِهِ، فَالوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ).

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَاللَّيْثُ، وَيَحْيَىٰ الأَنْصَارِيُّ. وَمَالَ إِلَيْهِ الأَوْزَاعِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَالَّذِينَ نَزَّلُوا الجَدَّ أَبًا، جَعَلُوا الجَدَّ أَوْلَىٰ، وَوَرَّثُوهُ وَحْدَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ أَنَّ المَالَ لِلْأَخِ[١]. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الأَخَ ابْنُ الأَبِ، وَالجَدُّ أَبُوهُ، وَالِابْنُ أَحَقُّ مِنْ الأَبِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا عَصَبَتَانِ يَرِثَانِ المَالَ نِصْفَيْنِ، فَكَانَ الوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، كَالأَخَوَيْنِ.

وَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَابْنَيْ أَخِي مَوْلَاهُ، فَالمَالُ لِجَدِّهِ. فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، إِلَّا مَالِكًا جَعَلَ المِيرَاثَ لِابْنِ الأَخِ وَإِنْ سَفَلَ. وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ابْنَ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الأَبِ.

وَلَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ الأَخِ مَحْجُوبٌ عَنْ المِيرَاثِ بِالجَدِّ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الجَدَّ أَوْلَىٰ بِالمُعْتِقِ مِنْ ابْنِ الأَخِ، فَيَرِثُ مَوْلَاهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**المَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ، يَرِثُهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِالمُعْتِقِ**»[٢].

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الجَدَّ أَوْلَىٰ أَنَّهُ يَرِثُ ابْنَ ابْنِهِ دُونَ ابْنِ الأَخِ، فَيَكُونُ أَوْلَىٰ لِقَوْلِ؛ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وَمَا أَبْقَتْ الفُرُوضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٣]. وَفِي لَفْظٍ: «**فَلِأَوْلَىٰ عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**»[٤].

وَلِأَنَّ الجَدَّ أَبٌ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ ابْنِ الأَخِ، كَالأَبِ الحَقِيقِيِّ، وَلِأَنَّهُ يُقَدَّمُ فِي مِيرَاثِ

---

(١) لم أجده.

(٢) تقدم في المسألة: (١٠٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تقدم في باب ميراث الجد، بعد الفصل: (١)، من المسألة: (١٠١٩).

المَالِ، فَقُدِّمَ فِي المِيرَاثِ بِالوَلَاءِ كَسَائِرِ العَصَبَاتِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ اجْتَمَعَ إِخْوَةٌ وَجَدٌّ، فَمِيرَاثُ المَوْلَىٰ بَيْنَهُمْ، كَمَالِ سَيِّدِهِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ إِخْوَةٌ مِنْ أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةٌ مِنْ أَبٍ، عَادَّ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبَوَيْنِ الجَدَّ بِالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ مَا حَصَلَ لَهُمْ أَخَذَهُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ، وَلَا يُعَادُّ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ الجَدَّ بِوَلَدِ الأَبِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مِيرَاثٌ بَيْنَ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ، فَأَشْبَهَ المِيرَاثَ بِالنَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الإِخْوَةِ أَخَوَاتٌ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ مُنْفَرِدَاتٍ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِنَّ، كَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، وَإِنْ انْفَرَدَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ مَعَ الجَدِّ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَعَمَّ مَوْلَاهُ، فَهُوَ لِلْجَدِّ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ جَدَّ أَبِي مَوْلَاهُ وَعَمَّ مَوْلَاهُ، أَوْ جَدَّ جَدِّ مَوْلَاهُ وَعَمَّ مَوْلَاهُ، فَهُوَ لِلْجَدِّ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ العِرَاقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِلْعَمِّ وَبَنِيهِ وَإِنْ سَفَلُوا، دُونَ جَدِّ الأَبِ. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ جَعَلَ الجَدَّ وَالأَخَ سَوَاءً، فَجَدُّ الأَبِ وَالعَمِّ سَوَاءٌ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ ابْنِ العَمِّ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَرِثُهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِالمُعْتِقِ**»[١]. وَالجَدُّ أَوْلَىٰ بِالمُعْتِقِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَالِهِ وَوِلَايَتِهِ، وَيُقَدَّمُ فِي تَزْوِيجِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالعَجَبُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ، نَزَّلَ الجَدَّ أَبًا فِي وِلَايَةِ المَالِ وَوِلَايَةِ الإِجْبَارِ عَلَىٰ النِّكَاحِ، وَوَافَقَ غَيْرَهُ فِي وُجُوبِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَعِتْقِهِ عَلَىٰ ابْنِ ابْنِهِ، وَعِتْقِ ابْنِ ابْنِهِ عَلَيْهِ، وَانْتِفَاءِ القِصَاصِ عَنْهُ بِقَتْلِ ابْنِ ابْنِهِ، وَالحَدِّ بِقَذْفِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الأَبِ، ثُمَّ جَعَلَ أَبْعَدَ العَصَبَاتِ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِالوَلَاءِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٠٦١).

مَسْأَلَةٌ [١٠٦٤]: قَالَ: (وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ وَمَوْلًى، فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، فَالوَلَاءُ لِابْنِ مُعْتِقِهِ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ لِلْكِبَرِ. وَلَوْ هَلَكَ الِابْنَانِ بَعْدَهُ وَقبْلَ المَوْلَى، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالآخَرُ تِسْعَةً، كَانَ الوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُشْرُهُ).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ(١)، وَعُثْمَانَ(٢)، وَعَلِيٍّ(٣)، وَزَيْدٍ(٤)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٥).

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ: ثنا هُشَيْمٌ، ثنا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَزَيْدًا، كَانُوا يَجْعَلُونَ الوَلَاءَ لِلْكِبَرِ(٦).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٧).

---

(١) تقدم في المسألة: (١٠٦١).

(٢) ذكره البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٣٠٤)، قال: وقد روينا عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعثمان... فذكره.

ولم يذكر إسناده.

(٣) تقدم في المسألة: (١٠٦١).

(٤) كسابقه.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٠٣، ٤٠٤)، من طريق إبراهيم النخعي، عنه، وقد تقدم أنها رواية صحيحة لها حكم الاتصال.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧)، وإسناده ضعيف، علته أشعث بن سوار، والشعبي لم يسمع من أحد ممن ذكر من الصحابة، سوىٰ علي سمع منه حرفًا واحداً، كما قال الدارقطني.

لكن هذا القول ثابت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة من طرق أخرىٰ، وقد تقدم تخريجها في المسألة: (١٠٦١).

(٧) لم أجد هذه الآثار، إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، أنَّ عمر، وعليـاً، وابن مسعود، وعبد الله، وزيداً كانوا يجعلون الولاء للكبر.

ولم يبين من هو عبد الله لكن الظاهر أنه ابن عمر، والأثر ضعيف فيه: أشعث بن سوار ضعيف.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ قُسَيْطٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَدَاوُد. كُلُّهُمْ قَالُوا: الوَلَاءُ لِلْكِبَرِ. وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ يَرِثُ المَوْلَىٰ المُعْتَقَ مِنْ عَصَبَاتِ سَيِّدِهِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، وَأُولَاهُمْ بِمِيرَاثِهِ يَوْمَ مَوْتِ العَبْدِ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا مَاتَ المُعْتَقُ نُظِرَ إِلَىٰ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَىٰ الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَيُجْعَلُ مِيرَاثُهُ لَهُ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ مَوْلَاهُ، لَمْ يَنْتَقِلْ الوَلَاءُ إِلَىٰ عَصَبَتِهِ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ كَالنَّسَبِ، لَا يَنْتَقِلُ، وَلَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، فَهُوَ بَاقٍ لِلْمُعْتِقِ أَبَدًا، لَا يَزُولُ عَنْهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عليه السلام: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)]، وَقَوْلِهِ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[(٢)]. وَإِنَّمَا يَرِثُ عَصَبَةُ السَّيِّدِ مَالَ مَوْلَاهُ بِوَلَاءِ مُعْتِقِهِ، لَا نَفْسِ الوَلَاءِ.

وَيَتَّضِحُ مَعْنَىٰ هَذَا القَوْلِ بِمَسْأَلَتَيْ الخِرَقِيِّ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا هَاهُنَا، وَهُمَا: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ وَمَوْلًىٰ فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ المَوْلَىٰ، وَرِثَهُ ابْنُ مُعْتِقِهِ دُونَ ابْنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُعْتِقِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ سَيِّدِهِ. وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ، وَخَلَّفَ ابْنَهُ وَابْنَ ابْنِهِ، لَكَانَ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ، دُونَ ابْنِ ابْنِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ المَوْلَىٰ.

وَالمَسْأَلَةُ الأُخْرَىٰ، إِذَا هَلَكَ الِابْنَانِ بَعْدَهُ، وَقَبْلَ مَوْلَاهُ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالآخَرُ تِسْعَةً، ثُمَّ مَاتَ المَوْلَىٰ. كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُشْرُهُ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ، فَكَذَلِكَ مِيرَاثُ مَوْلَاهُ، وَلَوْ كَانَ الوَلَاءُ مَوْرُوثًا لَانْعَكَسَ الحُكْمُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ، فَكَانَ المِيرَاثُ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ بَيْنَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ؛ لِأَنَّ الِابْنَيْنِ وَرِثَا الوَلَاءَ عَنْ أَبِيهِمَا، ثُمَّ مَا صَارَ لِلِابْنِ الَّذِي مَاتَ انْتَقَلَ إِلَىٰ ابْنِهِ، فَصَارَ مِيرَاثُ المَوْلَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمِّهِ نِصْفَيْنِ. وَفِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ يَصِيرُ لِابْنِ الِابْنِ المُنْفَرِدِ نِصْفُ الوَلَاءِ بِمِيرَاثِهِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِهِ وَلِبَنِي الِابْنِ الآخَرِ النِّصْفُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم في أول كتاب الولاء.

وَشَذَّ شُرَيْحٌ، فَقَالَ: الوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ المَالِ، يُورَثُ عَنْ المُعْتِقِ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ المُسَيِّبِ، نَحْوُ هَذَا. وَرَوَىٰ حَنْبَلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ، عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ. وَغَلَّطَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِمَا، فَإِنَّ الجَمَاعَةَ رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ قَوْلِ الجُمْهُورِ.

قَالَ أَبُو الحَارِثِ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَنْ الوَلَاءِ لِلْكِبَرِ، فَقَالَ: كَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الوَلَاءُ لِلْكِبَرِ»[(١)]، إِلَىٰ هَذَا القَوْلِ أَذْهَبُ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ عَبْدًا، ثُمَّ يَمُوتَ وَيُخَلِّفَ ابْنَيْنِ، فَيَمُوتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ. وَيُخَلِّفَ ابْنًا فَوَلَاءُ هَذَا العَبْدِ المُعْتَقِ لِابْنِ المُعْتِقِ، وَلَيْسَ لِابْنِ الِابْنِ شَيْءٌ مَعَ الِابْنِ وَحُجَّةُ شُرَيْحٍ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَالقِيَاسُ عَلَىٰ المَالِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**المَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ، وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ، وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ المُعْتِقِ**»[(٢)]. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٣)]. وَقَوْلُهُ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[(٤)].

وَلِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّوَارُثِ، فَلَمْ يُورَثْ، كَالقَرَابَةِ وَالنِّكَاحِ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ عَنْهُمْ خِلَافُهُ فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ غَلَّطَهُ العُلَمَاءُ فِيهِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُ هَذَا القَوْلِ وَحَكَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالأَئِمَّةُ عَنْ عُمَرَ وَمَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ.

وَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ الوَلَاءِ بِالمَالِ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ لَا يُورَثُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْهُ ذَوُو الفَرْضِ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، فَيُنْظَرُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَىٰ سَيِّدِهِ مِنْ عَصَبَاتِهِ يَوْمَ مَوْتِ العَبْدِ وَالمُعْتِقِ، فَيَكُونُ هُوَ الوَارِثَ لِلْمَوْلَىٰ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ مَاتَ فِي تِلْكَ الحَالِ

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار عنهم في المسألة: (١٠٦١).

(٢) تقدم في المسألة: (١٠٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدم في أول كتاب الولاء.

وَرِثَهُ وَحْدَهُ، فَإِذَا خَلَّفَ ابْنَ مَوْلَاهُ، وَابْنَ ابْنِ مَوْلَاهُ، فَمَالُهُ لِابْنِ مَوْلَاهُ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَ ابْنِ مَوْلَاهُ، وَتِسْعَةَ بَنِي ابْنٍ آخَرَ لِمَوْلَاهُ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشْرُهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ جَدَّهُمْ كَذَلِكَ وَلَوْ خَلَّفَ السَّيِّدُ ابْنَهُ وَابْنَ ابْنِهِ، فَمَاتَ ابْنُهُ بَعْدَهُ عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ ابْنَيِ الِابْنِ نِصْفَيْنِ. وَفِي قَوْلِ شُرَيْحٍ، هُوَ لِابْنِ الِابْنِ الَّذِي كَانَ حَيًّا عِنْدَ مَوْتِ ابْنِهِ.

وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ عَنْ أَخٍ مِنْ أَبٍ ابْنِ أَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَمَاتَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ، فَمَالُهُ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ. وَفِي قَوْلِ شُرَيْحٍ، هُوَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ عَصَبَةً مِنْ نَسَبِ مَوْلَاهُ، فَمَالُهُ لِمَوْلَىٰ مَوْلَاهُ، ثُمَّ لِأَقْرَبِ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ لِمَوْلَىٰ مَوْلَاهُ، فَإِذَا انْقَرَضَ عَصَبَاتُهُ وَمَوَالِي الْمَوَالِي وَعَصَبَاتُهُمْ، فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٦٥]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهِ، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُعْتِقَ لَمْ يُخَلِّفْ عَصَبَةً مِنْ نَسَبِهِ، وَلَا وَارِثًا مِنْهُمْ، إِذْ لَوْ خَلَّفَ وَارِثًا مِنْ نَسَبِهِ أَوْ عَصَبَتِهِ، كَانُوا أَحَقَّ بِمِيرَاثِهِ وَعَقْلِهِ مِنْ عَصَبَاتِ مَوْلَاهُ وَوَلَدِهِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ.

وَإِذَا لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا ابْنَ مَوْلَاهُ وَعَصَبَةَ مَوْلَاهُ، فَمَالُهُ لِابْنِ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ، وَعَقْلُهُ إِنْ جَنَىٰ جِنَايَةً عَلَىٰ عَصَبَةِ مَوْلَاهُ إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ امْرَأَةً؛ لِمَا رَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوْلَىٰ صَفِيَّةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَوْلَىٰ عَمَّتِي وَأَنَا أَعْقِلُ عَنْهُ، وَقَالَ الزُّبَيْرُ: مَوْلَىٰ أُمِّي وَأَنَا أَرِثُهُ. فَقَضَىٰ عُمَرُ لِلزُّبَيْرِ بِالْمِيرَاثِ، وَقَضَىٰ عَلَىٰ عَلِيٍّ بِالْعَقْلِ». ذَكَرَ هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي السُّنَنِ وَغَيْرُهُ[(١)]، وَهِيَ قَضِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَىٰ بِوَلَاءِ صَفِيَّةَ لِلزُّبَيْرِ دُونَ الْعَبَّاسِ، وَقُضِيَ بِوَلَاءِ أُمِّ هَانِئٍ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٠٦١).

لِجَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ دُونَ عَلِيٍّ[(١)].

وَلَا يَمْتَنِعُ كَوْنُ العَقْلِ عَلَىٰ العَصَبَةِ وَالمِيرَاثِ لِغَيْرِهِمْ، كَمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِ الَّتِي قُتِلَتْ هِيَ وَجَنِينُهَا لِبَنِيهَا، وَعَقْلِهَا عَلَىٰ العَصَبَةِ[(٢)].

وَقَدْ رَوَىٰ زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ ابْنًا لَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا، فَأَتَىٰ أَخُو المَرْأَةِ وَابْنُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مِيرَاثُهُ لِابْنِ المَرْأَةِ**». فَقَالَ أَخُوهَا: لَوْ جَرَّ جَرِيرَةً كَانَتْ عَلَيَّ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِهَذَا، قَالَ: «**نَعَمْ**»[(٣)].

وَإِنَّمَا حَمَلْنَا مَسْأَلَةَ الخِرَقِيِّ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ المُعْتِقُ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيهَا، وَلِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تَعْقِلُ، وَابْنُهَا لَيْسَ مِنْ عَشِيرَتِهَا، فَلَا تَعْقِلُ عَنْ مُعْتِقِهَا، وَعَقَلَ عَنْهَا عَصَبَاتُهَا مِنْ عَشِيرَتِهَا. أَمَّا الرَّجُلُ المُعْتِقُ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ عَنْ مُعْتَقِهِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ مِنْ أَهْلِ العَقْلِ وَيَعْقِلُ ابْنُهُ وَأَبُوهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عَصَبَاتِهِ وَعَشِيرَتِهِ، فَلَا يُلْحَقُ ابْنُهُ فِي نَفْيِ العَقْلِ عَنْهُ بِابْنِ المَرْأَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ المَوْلَىٰ حَيًّا، وَهُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ مُوسِرٌ، فَعَلَيْهِ مِنَ العَقْلِ وَلَهُ المِيرَاثُ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةُ مُعْتِقِهِ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَعْتُوهًا، فَالعَقْلُ عَلَىٰ عَصَبَاتِهِ، وَالمِيرَاثُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العَقْلِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَوْا جِنَايَةً خَطَأً، كَانَ العَقْلُ عَلَىٰ عَصَبَاتِهِمْ، وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِمْ كَانَ الأَرْشُ لَهُمْ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَرِثُ المَوْلَىٰ مِنْ أَسْفَلِ مُعْتِقَهُ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمَا وَرَّثَاهُ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا

---

(١) كسابقه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم في المسألة: (١٠٦١).

غُلَامٌ لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِيرَاثَهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١). وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ نَحْوُ هَذَا(٢).

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٣)، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْعِمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَالأَجْنَبِيِّ، وَإِعْطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا بِجِهَةٍ غَيْرِ الإِعْتَاقِ، وَتَكُونُ فَائِدَةُ الحَدِيثِ أَنَّ إِعْتَاقَهُ لَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِيرَاثَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ صِلَةً وَتَفَضُّلًا.

إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ فَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ: يَعْقِلُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَيِّدُهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَنْ يَغْرَمَ عَنْهُ.

وَلَنَا، أَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ العَصَبَاتِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُمْ. وَمَا ذَكَرَهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَيَنْعَكِسُ كَسَائِرِ العَاقِلَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْعِمْ عَلَيْهِ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ، وَيَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا قَضَىٰ إِنْسَانٌ دَيْنَ آخَرَ، فَقَدْ غَرِمَ عَنْهُ، وَلَا يَعْقِلُ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيْ الرَّجُلِ، لَمْ يَرِثْهُ بِذَلِكَ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (١٩٤)، والترمذي (٢١٠٦)، وأبو داود (٢٩٠٥)، وابن ماجة (٢٧٤١)، وأحمد (١/ ٣٥٨)، وغيرهم، من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة به.

وعوسجة ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" فقال: عوسجة مولىٰ ابن عباس الهاشمي روىٰ عنه عمرو بن دينار ولم يصح. اهـ

الحديث ضعفه العقيلي في "الضعفاء" (٣/ ٤١٣)، والألباني في "الإرواء" (٦/ ١١٤).

قال الإمام الترمذي: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب، إذا مات الرجل ولم يترك عصبة، أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

(٢) **حسن:** أخرجه سعيد بن منصور (١٩٥)، وعبد الرزاق (١٦١٩٥)، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عمر.

وعطاء لم يدرك عمر؛ فهو منقطع.

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٦١٩٤)، من طريق عكرمة بن خالد، عن عمر.

وعكرمة لم يسمع من عمر كما في "تحفة التحصيل"، لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

العِلْمِ، مِنْهُمْ الحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَرِثُهُ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَحُكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ لَهُ وَلَاءَهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ. وَعَنْ ابْنِ المُسَيِّبِ: إِنْ عَقَلَ عَنْهُ وَرِثَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ لَمْ يَرِثْهُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[1]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يُوَالِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَهُوَ مَوْلَاهُ، يَرِثُهُ وَيَدِي عَنْهُ»**. رَوَاهُ سَعِيدٌ[2].

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الصَّدَفِيُّ عَنْ القَاسِمِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَلَهُ وَلَاؤُهُ»**[3].

---

(١) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٠٩)، من طريق خصيف بن عبد الرحمن الحزري، عن مجاهد، عن عمر.

ومجاهد لم يسمع من عمر.

وأخرجه أيضـًا (١١/ ٤٠٩)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عمر.

والزهري لم يدرك عمر.

وأخرجه أيضـًا (١١/ ٤١٠)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي الأشعث، عن مولاه، عن عمر.

وليث ضعيف، والراوي عن عمر مبهم.

لكن الأثر حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(٢) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (١٠١) (١٠٢)، من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد مرفوعـًا.

والأحوص هو ابن حكيم بن عمير العنسي ضعيف، وراشد بن سعد هو المقرائي تابعي، فهو مرسل ضعيف.

(٣) **ضعيف جداً:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٠)، والطبراني في "الكبير" (٨/ ١٨٩)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٩٨)، وابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٣٩٧)، من طريق معاوية بن يحيىٰ الصفدي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة.

ومعاوية ضعيف جداً؛ قال ابن معين: مصري هالك ليس بشيء.

وقد تابعه جعفر بن الزبير الشامي عند البيهقي (١٠/ ٢٩٨)، وابن عدي في "الكامل" (٢/ ٥٥٩).

وجعفر هذا كذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: متروك الحديث.

وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيْ الرَّجُلِ مِنْ المُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ: «**هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: لَا أَظُنُّهُ مُتَّصِلًا.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٢)]. وَلِأَنَّ أَسْبَابَ التَّوَارُثِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيهِ، وَحَدِيثُ رَاشِدٍ مُرْسَلٌ وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الصَّدَفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ تَمِيمٍ تَكَلَّمَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ عَاقَدَ رَجُلٌ رَجُلًا، فَقَالَ: عَاقَدْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَرِثَنِي وَأَرِثَك، وَتَعْقِلَ عَنِّي وَأَعْقِلَ عَنْك. فَلَا حُكْمَ لِهَذَا العَقْدِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِرْثٌ وَلَا عَقْلٌ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ، مَا

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٩١٨)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٩٧)، وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٨٥٣)، والطبراني في "الكبير" (٢/ ٥٦)، والحاكم (٢/ ٢١٩)، من طريق يحيىٰ بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري.

وقبيصة لم يلق تميمًا كما في "تحفة التحصيل".

وأخرجه الترمذي (٢١١٢)، من طريق أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق.

أربعتهم، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب ـ وقيل ابن وهب ـ عن تميم الداري، بغير ذكر قبيصة.

وابن موهب وثقه الفسوي، والعجلي، لكنه لم يدرك تميمًا الداري؛ ولذلك ضعف حديثه هذا غير واحد.

قال البخاري: وقال بعضهم: عن عبد الله بن موهب، سمع تميمًا الداري ولا يصح.

وقال الفسوي كما في "التهذيب": وهذا خطأ ابن موهب لم يلحق تميمًا.

ونقل البيهقي في "الكبرى" عن الشافعي تضعيف الحديث، وقال: ليس بثابت.

وقال الترمذي عقبه: وهو عندي ليس بمتصل.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لَمْ يَعْقِلْ وَاحِدٌ عَنْ الآخَرِ، فَإِذَا عقلَ عَنْهُ، لَزِمَ، وَيَرِثُهُ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ ذَا رَحِمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء:٣٣]. وَلِأَنَّ هَذَا كَالوَصِيَّةِ، وَوَصِيَّةُ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ جَائِزَةٌ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَلِأَنَّ أَسْبَابَ التَّوَارُثِ مَحْصُورَةٌ فِي رَحِمٍ وَنِكَاحٍ وَوَلَاءٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا، وَالآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ المِيرَاثِ، وَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ مَعَ ذِي رَحِمٍ شَيْئًا. قَالَ الحَسَنُ: نَسَخَتْهَا: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء:٣٣] مِنْ العَقْلِ وَالنُّصْرَةِ وَالرِّفَادَةِ.

وَلَيْسَ هَذَا بِوَصِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّ لَا يَعْقِلُ، فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ بِخِلَافِهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَاللَّقِيطُ حُرٌّ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ. فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ، وَفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّ وَلَاءَهُ لِمُلْتَقِطِهِ[١]. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ نَوَىٰ أَنْ يَرِثَ مِنْهُ فَذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ؛ لَقِيطَهَا، وَعَتِيقَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**»[٢].

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٣]. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَرَابَةٍ وَلَا عَتِيقٍ وَلَا ذِي نِكَاحٍ، فَلَا يَرِثُ كَالأَجْنَبِيِّ، وَالحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ.



---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٠٦)، وعبد الرزاق (١٣٨٣٩)، من طريق الزهري، عن سنين أبي جميلة، عن عمر.
وإسناده صحيح؛ وسنين قال في التقريب: صحابي صغير.

(٢) تقدم في المسألة: (٩٥٢)، (١٠١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كِتَابُ الوَدِيعَةِ

وَالأَصْلُ فِيهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك»[1].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٨٣٢)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وهذه الطريق منكرة؛ أنكرها أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (١١١٤)، علىٰ طلق بن غنام، قال: روىٰ حديثًا منكراً فذكره، وقال: لم يرو هذا الحديث غيره.

وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٩٧): تفرد به طلق بن غنام، عن شريك.

قلت: الحديث له طرق أخرىٰ؛ فقد أحمد (٣/ ٤١٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٧٠)، من طريق حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك، عن رجل من قريش، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ ...فذكره.

وفيه رجل مبهم.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٦)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (٦/ ١٣٢)، من طريق ابن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس.

و ابن سويد هو أيوب، ضعيف جداً.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١/ ٢٦١)، من طريق أحمد بن زيد القزاز، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس.

وأحمد بن زيد مجهول لا يعرف.

=

وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ فَلَمَّا أَرَادَ الهِجْرَةَ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّهَا عَلَىٰ أَهْلِهَا»[١].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ كُلِّ عَصْرٍ عَلَىٰ جَوَازِ الإِيدَاعِ وَالِاسْتِيدَاعِ، وَالعِبْرَةُ تَقْتَضِيهَا، فَإِنَّ بِالنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةً، فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَىٰ مَنْ يَحْفَظُ لَهُمْ.

وَالوَدِيعَةُ فَعِيلَةٌ، مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ: إِذَا تَرَكَهُ، أَيْ هِيَ مَتْرُوكَةٌ عِنْدَ المُودَعِ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ السُّكُونِ، يُقَالُ: وَدَعَ، يَدَعُ، فَكَأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ المُودَعِ مُسْتَقِرَّةٌ. وَقِيلَ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الخَفْضِ وَالدَّعَةِ، فَكَأَنَّهَا فِي دَعَةٍ عِنْدَ المُودَعِ.

وَقَبُولُهَا مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَضَاءَ حَاجَةِ أَخِيهِ المُؤْمِنِ وَمُعَاوَنَتَهُ وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، مَتَىٰ أَرَادَ المُودِعُ أَخْذَ وَدِيعَتِهِ لَزِمَ المُسْتَوْدَعَ رَدُّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:٥٨]. فَإِنْ أَرَادَ المُسْتَوْدَعُ رَدَّهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا، لَزِمَهُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّ المُسْتَوْدَعَ مُتَبَرِّعٌ بِإِمْسَاكِهَا؛ فَلَا يَلْزَمُهُ التَّبَرُّعُ فِي المُسْتَقْبَلِ.

=

الحديث ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" وقال: لا يصح من جميع طرقه.

وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت.

وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. انظر "التلخيص" (٣/ ٩٧).

(١) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٨٩)، بإسناده، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... فذكر نحوه. وليس فيه ذكر أم أيمن.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم، ولابن إسحاق طريق أخرىٰ ذكرها البيهقي أيضًا، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفربن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال: حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكر الحديث. وفيه: وأقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وأيامها، حتىٰ أدىٰ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس.

وعبد الرحمن بن عويم لم يرو عنه سوىٰ عروة. ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فالحديث ضعيف، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ [١٠٦٦]: قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَى مُودَعٍ ضَمَانٌ، إذَا لَمْ يَتَعَدَّ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ، فَإِذَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ المُودَعِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، سَوَاءٌ ذَهَبَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِ المُودَعِ أَوْ لَمْ يَذْهَبْ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[(١)]، وَعَلِيٍّ[(٢)]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٣)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو الزِّنَادِ وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، إنْ ذَهَبَتْ الوَدِيعَةُ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ غَرِمَهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ ضَمَّنَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَدِيعَةً ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ»[(٤)].

قَالَ القَاضِي: وَالأُولَىٰ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّاهَا أَمَانَةً وَالضَّمَانُ يُنَافِي الأَمَانَةَ. وَيُرْوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ المُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ**»[(٥)]. وَيُرْوَىٰ عَنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٨٩)، وفيه: حجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس وقد عنعن، وفيه: عنعنة أبي الزبير.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٠١)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٨٩).
وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، كذاب.

(٣) **ضعيف جداً**: أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٠١)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٨٩).
وفي إسناده: جابر الجعفي، كذاب.

(٤) **صحيح**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٨٩)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن انس.
وإسناده صحيح.

(٥) **ضعيف جداً**: أخرجه ابن ماجة (٢٤٠١)، من طريق أيوب بن سويد، عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به.
وأيوب والمثنىٰ كلاهما ضعيف جداً.
وله طريق أخرىٰ إلىٰ عمرو بن شعيب عند الدارقطني (٣/ ٤١)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٨٩).
=

وَلِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ مُؤْتَمَنٌ فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدِّيهِ وَتَفْرِيطِهِ، كَالَّذِي ذَهَبَ مَعَ مَالِهِ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ إِنَّمَا يَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا مُتَبَرِّعًا، مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فَلَوْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ قَبُولِ الْوَدَائِعِ، وَذَلِكَ مُضِرٌّ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّفْرِيطِ مِنْ أَنَسٍ فِي حِفْظِهَا، فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَأَمَّا إِنْ تَعَدَّىٰ الْمُسْتَوْدَعُ فِيهَا، أَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا، فَتَلِفَتْ، ضَمِنَهَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ لِمَالِ غَيْرِهِ، فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيدَاعٍ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا شَرَطَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ عَلَىٰ الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ، فَقَبِلَهُ أَوْ قَالَ: أَنَا ضَامِنٌ لَهَا. لَمْ يَضْمَنْ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمُودَعِ: إِذَا قَالَ: أَنَا ضَامِنٌ لَهَا. فَسُرِقَتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَصْلُهُ الْأَمَانَةُ، كَالْمُضَارَبَةِ، وَمَالِ الشَّرِكَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَكَالَةِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَرْطُ ضَمَانِ مَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ ضَمَانِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ ضَمَانَ مَا يَتْلَفُ فِي يَدِ مَالِكِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٦٧]: قَالَ: (فَإِنْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ، وَهِيَ لَا تَتَمَيَّزُ، أَوْ لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ، أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ).

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ؛ إِحْدَاهُنَّ، أَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ إِذَا خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ، ضَمِنَهَا سَوَاءٌ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا، أَوْ دُونَهَا، أَوْ أَجْوَدَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ

=

وفي إسناده: محمد بن بن عبد الرحمن الحجبي ضعيف جداً، ويزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف جداً، وإسحاق بن محمد الفروي كذلك شديد الضعف.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤١)، من طريق ثالثة، عن عمرو بن شعيب.

وفي إسناده: عبيدة بن حسان ضعيف جداً، قال ابن حبان: يروي الموضوعات. وفيه أيضاً: عمرو بن عبد الجبار، ضعيف.

الحديث أعله الدارقطني بقوله: وإنما يروىٰ عن شريح القاضي غير مرفوع.

مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، مِثْلُ أَنْ يَخْلِطَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، أَوْ دُهْنًا بِدُهْنٍ، كَالزَّيْتِ بِالزَّيْتِ، أَوْ السَّمْنِ أَوْ بِغَيْرِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنْ خَلَطَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ عَلَىٰ وَجْهِ الحِرْزِ، لَمْ يَضْمَنْ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّهَا إِلَّا نَاقِصَةً.

وَلَنَا، أَنَّهُ خَلَطَهَا بِمَالِهِ خَلْطًا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَضْمَنَهَا، كَمَا لَوْ خَلَطَهَا بِدُونِهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا خَلَطَهَا بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، فَقَدْ فَوَّتَ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِمْكَانَ رَدِّهَا، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا، كَمَا لَوْ القَاهَا فِي لُجَّةِ بَحْرٍ.

وَإِنْ أَمَرَهُ صَاحِبُهَا بِخَلْطِهَا بِمَالِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَكَانَ نَائِبًا عَنْ المَالِكِ فِيهِ. وَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَاسْتَوْدَعَهُ آخَرُ عَشْرَةً، وَأَمَرَاهُ أَنْ يَخْلِطَهَا، فَخَلَطَهَا، فَضَاعَتْ الدَّرَاهِمُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَمَرَهُ أَحَدُهُمَا بِخَلْطِ دَرَاهِمِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ الآخَرُ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ دَرَاهِمِ مَنْ لَمْ يَأْمُرْهُ دُونَ الأُخْرَىٰ.

وَإِنْ اخْتَلَطَتْ هِيَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ بِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ، فَخَلْطُهَا أَوْلَىٰ.

وَإِنْ خَلَطَهَا غَيْرُهُ، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ مَنْ خَلَطَهَا؛ لِأَنَّ العُدْوَانَ مِنْهُ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ، إِذَا لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِزَهَا بِحِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا. وَحِرْزُ مِثْلِهَا يُذْكَرُ فِي بَابِ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ المُودِعُ مَا يَحْفَظُهَا فِيهِ، فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ لَزِمَهُ حِفْظُهَا فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ حِرْزَ مِثْلِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ أَحْرَزَهَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَعْلَىٰ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْهَا وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَهَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ، إِذَا أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ. وَلَهَا صُورَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنْ يُودِعَهَا غَيْرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ. بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ،

وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ حِفْظَهَا وَإِحْرَازَهَا، وَقَدْ أَحْرَزَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَحَفِظَهَا بِهِ، وَلِأَنَّهُ يَحْفَظُ مَالَهُ بِإِيدَاعِهِ، فَإِذَا أَوْدَعَهَا فَقَدْ حَفِظَهَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالَهُ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ حَفِظَهَا فِي حِرْزِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ خَالَفَ الْمُودِعَ فَضَمِنَهَا. كَمَا لَوْ نَهَاهُ عَنْ إِيدَاعِهَا. وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْضَ لَهَا غَيْرَهُ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ لَهُ تَضْمِينَ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ الرُّجُوعُ عَلَىٰ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْعَقْدِ عَلَىٰ أَنَّهُ أَمِينٌ لَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَحَبَّ الْمَالِكُ تَضْمِينَ الثَّانِي، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَضْمِينُهُ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الضَّمَانَ عَلَىٰ الْأَوَّلِ فَقَطْ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ قَبْضًا مُوجِبًا لِلضَّمَانِ عَلَىٰ الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُوجِبْ ضَمَانًا آخَرَ، وَفَارَقَ الْقَبْضَ مِنْ الْغَاصِبِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِبْ الضَّمَانَ عَلَىٰ الْغَاصِبِ، إِنَّمَا لَزِمَهُ الضَّمَانُ بِالْغَصْبِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ لَهُ تَضْمِينَ الثَّانِي أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ مَالَ غَيْرِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَالِكُهُ، فَيَضْمَنُهُ، كَالْقَابِضِ مِنْ الْغَاصِبِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَذِكْرُ أَحْمَدَ الضَّمَانَ عَلَىٰ الْأَوَّلِ لَا يَنْفِي الضَّمَانَ عَنْ الثَّانِي، كَمَا أَنَّ الضَّمَانَ يَلْزَمُ الْغَاصِبَ، وَلَا يَنْفِي وُجُوبَهُ عَلَىٰ الْقَابِضِ مِنْهُ.

فَعَلَىٰ هَذَا يَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَىٰ الْأَوَّلِ، فَإِنْ ضَمَّنَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّانِيَ يَرْجِعُ عَلَىٰ الْأَوَّلِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَمَا ذَكَرْنَا لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا أَصْلَ لَهُ، ثُمَّ هُوَ مُنْتَقِضٌ بِمَا إِذَا دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَىٰ إِنْسَانٍ عَارِيَّةً، أَوْ هِبَةً، أَوْ وَدِيعَةً لِنَفْسِهِ، فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَىٰ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِحِفْظِهَا لَهُ مِنْ أَهْلِهِ، كَامْرَأَتِهِ وَغُلَامِهِ، لَمْ يَضْمَنْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ الْوَدِيعَةَ إِلَىٰ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ صَاحِبُهَا،

فَضَمِنَهَا. كَمَا لَوْ سَلَّمَهَا إِلَىٰ أَجْنَبِيٍّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حَفِظَهَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَفِظَهَا بِنَفْسِهِ، وَكَمَا لَوْ دَفَعَ المَاشِيَةَ إِلَىٰ الرَّاعِي، أَوْ دَفَعَ البَهِيمَةَ إِلَىٰ غُلَامِهِ لِيَسْقِيَهَا، وَيُفَارِقُ الأَجْنَبِيَّ، فَإِنَّ دَفْعَهَا إِلَيْهِ لَا يُعَدُّ حِفْظًا مِنْهُ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ، إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، مِثْلُ إِنْ أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ خَافَ عَلَيْهَا عِنْدَ نَفْسِهِ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذَا إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ رَدِّهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَوْ وَكِيلِهِ فِي قَبْضِهَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ دَفْعُهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ. فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَىٰ غَيْرِ مَالِكِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَضَمِنَهَا، كَمَا لَوْ أَوْدَعَهَا فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ صَاحِبِهَا وَلَا وَكِيلِهِ، فَلَهُ دَفْعُهَا إِلَىٰ الحَاكِمِ، سَوَاءٌ كَانَ بِهِ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ السَّفَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِإِمْسَاكِهَا، فَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِدَامَتُهُ، وَالحَاكِمُ يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ.

وَإِنْ أَوْدَعَهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ الحَاكِمِ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الحَاكِمِ لَا وِلَايَةَ لَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ إِيدَاعُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَحْفَظَ لَهَا وَأَحَبَّ إِلَىٰ صَاحِبِهَا. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الحَاكِمِ، فَأَوْدَعَهَا ثِقَةً، لَمْ يَضْمَنْهَا لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ. وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَضْمَنُهَا. ثُمَّ تَأَوَّلَ كَلَامَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَوْدَعَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ الحَاكِمِ.

وَإِنْ دَفَنَهَا فِي مَوْضِعٍ وَأَعْلَمَ بِهَا ثِقَةً يَدُهُ عَلَىٰ المَوْضِعِ، وَكَانَتْ مِمَّا لَا يَضُرُّهَا الدَّفْنُ، فَهُوَ كَإِيدَاعِهَا عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْ بِهَا أَحَدًا ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمُوتَ فِي سَفَرِهِ، فَلَا تَصِلُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا، وَرُبَّمَا نَسِيَ مَكَانَهَا، أَوْ أَصَابَهُ آفَةٌ مِنْ هَدْمٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ، فَتَضِيعُ. وَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا غَيْرَ ثِقَةٍ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَخَذَهَا. وَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا ثِقَةً لَا يَدَ لَهُ عَلَىٰ المَكَانِ، فَقَدْ فَرَّطَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُودِعْهَا إِيَّاهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الِاحْتِفَاظِ بِهَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِهَا وَقَدْ نَهَاهُ المَالِكُ عَنْ ذَلِكَ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِصَاحِبِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهَاهُ، لَكِنَّ الطَّرِيقَ مَخُوفٌ، أَوْ البَلَدَ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَيْهِ مَخُوفٌ

ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَهُ السَّفَرُ بِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، سَوَاءٌ كَانَ بِهِ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ السَّفَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ سَافَرَ بِهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ الحَاكِمِ أَوْ أَمِينٍ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ السَّفَرُ مَخُوفًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ نَقَلَهَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ مَأْمُونٍ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ نَقَلَهَا فِي البَلَدِ، وَلِأَنَّهُ سَافَرَ بِهَا سَفَرًا غَيْرَ مَخُوفٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَتْرُكُهَا عِنْدَهُ.

وَيَقْوَىٰ عِنْدِي أَنَّهُ مَتَىٰ سَافَرَ بِهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ مَالِكِهَا، أَوْ نَائِبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهُوَ مُفَرِّطٌ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا إِمْكَانَ اسْتِرْجَاعِهَا، وَيُخَاطِرُ بِهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَىٰ قَلَتٍ، إِلَّا مَا وَقَىٰ اللهُ»(١). أَيْ عَلَىٰ هَلَاكٍ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الإِذْنِ فِي إِمْسَاكِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَضْمَنُ هَذَا الخَطَرَ، وَلَا يُفَوِّتُ إِمْكَانَ رَدِّهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا، الإِذْنُ فِيمَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ غَيْبَةِ المَالِكِ وَوَكِيلِهِ، فَلَهُ السَّفَرُ بِهَا إِذَا كَانَ أَحْفَظَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَتِهِ فَيَخْتَارُ فِعْلَ مَا فِيهِ الحَظُّ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ حَضَرَهُ المَوْتُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ السَّفَرِ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ أَحْكَامِهِ، إِلَّا فِي أَخْذِهَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِخُرُوجِ الوَدِيعَةِ عَنْ يَدِهِ.

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه السلفي في "أخبار أبي العلاء المعري" كما في "التلخيص" (٣/ ٩٨)، عن أبي هريرة.

وفي إسناده: بشير بن زاذان الدارسي متهم، وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي ضعيف.

قال الحافظ: وقد أنكره النووي في "شرح المهذب" فقال: ليس هذا خبراً عن النبي ﷺ وإنما هو من كلام بعض السلف، قيل: إنه علي بن أبي طالب.

قال: وذكره ابن قتيبة في "غريب الحديث" عن الأصمعي، عن رجل من الأعراب. اهـ وانظر "الإرواء" (٥/ ٣٨٣).

مَسْأَلَةٌ [١٠٦٨]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ غَلَّةً فَخَلَطَهَا فِي صِحَاحٍ، أَوْ صِحَاحًا فَخَلَطَهَا فِي غَلَّةٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).

يَعْنِي بِالغَلَّةِ المُكَسَّرَةَ إذَا خَلطَهَا بِصِحَاحٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ خَلطَ الصِّحَاحَ بِالمُكَسَّرَةِ لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَمَيَّزُ مِنْهَا فَلَا يَعْجِزُ بِذَلِك عَنْ رَدِّهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ تَرَكَهَا فِي صُنْدُوقٍ فِيهِ أَكْيَاسٌ لَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إذَا خَلطَ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ، أَوْ بِيضًا بِسُودٍ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي مَنْ خَلَطَ دَرَاهِمَ بِيضًا بِسُودٍ: يَضْمَنُهَا. وَلَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَكْتَسِبُ مِنْهَا سَوَادًا، أَوْ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهَا، فَتَنْقُصُ قِيمَتُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٦٩]: قَالَ: (وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَنْزِلٍ، فَأَخْرَجَهَا عَنْ المَنْزِلِ، لِغَشَيَانِ نَارٍ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ شَيْءٍ الغَالِبُ مِنْهُ التَّوَى، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الوَدِيعَةِ إذَا أَمَرَ المُسْتَوْدَعَ بِحِفْظِهَا فِي مَكَان عَيَّنَهُ، فَحَفِظَهَا فِيهِ، وَلَمْ يَخْشَ عَلَيْهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ لِأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِأَمْرِهِ، غَيْرُ مُفَرِّطٍ فِي مَالِهِ.

وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا سَيْلًا أَوْ تَوًىٰ، يَعْنِي هَلَاكًا، فَأَخْرَجَهَا مِنْهُ إِلَىٰ حِرْزِهَا، فَتَلِفَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ نَقْلَهَا فِي هَذِهِ الحَالِ تَعَيَّنَ حِفْظًا لَهَا، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا.

وَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الخَوْفِ فَتَلِفَتْ، ضَمِنَهَا سَوَاءٌ تَلِفَتْ بِالأَمْرِ المَخُوفِ أَوْ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا، لِأَنَّ حِفْظَهَا نَقْلُهَا، وَتَرْكَهَا تَضْيِيعٌ لَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا فَنَقَلَهَا عَنْ الحِرْزِ إِلَىٰ دُونِهِ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الحِفْظِ المَأْمُورِ بِهِ. وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَىٰ دُونِهِ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَيْهَا، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ أَمْكَنَهُ إِحْرَازُهَا بِمِثْلِهِ، أَوْ أَعْلَىٰ مِنْهُ، ضَمِنَهَا أَيْضًا؛ لِتَفْرِيطِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِحْرَازُهَا إِلَّا بِمَا دُونَهُ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ إِحْرَازَهَا بِذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا مِنْ تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ سِوَاهُ.

وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ الحِرْزِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَقَالَ القَاضِي: لَا يَضْمَنُهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَهُ بِهَذَا الحِرْزِ يَقْتَضِي مَا هُوَ مِثْلُهُ، كَمَنْ اكْتَرَىٰ أَرْضًا لِزَرْعِ حِنْطَةٍ، فَلَهُ زَرْعُهَا وَزَرْعُ مِثْلِهَا فِي الضَّرَرِ. وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ لُزُومَ الضَّمَانِ، لِأَنَّ الأَمْرَ بِشَيْءٍ يَقْتَضِي تَعْيِينَهُ، فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَىٰ أَحْرَزَ مِنْهُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ أَخْرَجَهَا إِلَىٰ مِثْلِهِ. فَإِنْ نَهَاهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ، فَالحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِتَرْكِهَا فِيهِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا مِنْهُ، إِلَّا فِي أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَضْمَنُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا. وَالثَّانِي، لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِقَوْلِ صَاحِبِهَا وَفِي أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ ضَمِنَهَا، سَوَاءٌ أَخْرَجَهَا إِلَىٰ مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ لِأَنَّهُ خَالَفَ صَاحِبَهَا لِغَيْرِ فَائِدَةٍ. وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَهَاهُ عَنْ نَقْلِهَا مِنْ بَيْتٍ، فَنَقَلَهَا إِلَىٰ بَيْتٍ آخَرَ مِنْ الدَّارِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ البَيْتَيْنِ مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ حِرْزٌ وَاحِدٌ، وَطَرِيقُ أَحَدِهِمَا طَرِيقُ الآخَرِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَلَهَا مِنْ زَاوِيَةٍ إِلَىٰ زَاوِيَةٍ. وَإِنْ نَقَلَهَا مِنْ دَارٍ إِلَىٰ دَارٍ أُخْرَىٰ، ضَمِنَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ صَاحِبِهَا بِمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، فَيَضْمَنُ، كَمَا لَوْ نَقَلَهَا مِنْ دَارٍ إِلَىٰ دَارٍ. وَلَيْسَ مَا فَرَّقَ بِهِ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ بُيُوتَ الدَّارِ تَخْتَلِفُ، فَمِنْهَا مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَىٰ مَوْضِعِ الوَقُودِ، أَوْ إِلَىٰ الِانْهِدَامِ، أَوْ أَسْهَلُ فَتْحًا، أَوْ بَابُهُ أَسْهَلُ كَسْرًا، أَوْ أَضْعَفُ حَائِطًا، وَأَسْهَلُ نَقْبًا، أَوْ لِكَوْنِ المَالِكِ يَسْكُنُ بِهِ، أَوْ يَسْكُنُ فِي غَيْرِهِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي الحِفْظِ أَوْ فِي عَدَمِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَفْوِيتُ غَرَضِ رَبِّ الوَدِيعَةِ مِنْ تَعْيِينِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِهَا، فَعَلَيْهِ نَقْلُهَا. فَإِنْ تَرَكَهَا فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ نَهْيَ صَاحِبِهَا عَنْ إِخْرَاجِهَا إِنَّمَا كَانَ لِحِفْظِهَا، وَحِفْظُهَا هَاهُنَا فِي إِخْرَاجِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا.

فَإِنْ قَالَ: لَا تُخْرِجْهَا وَإِنْ خِفْت عَلَيْهَا. فَأَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ضَمِنَهَا، وَإِنْ أَخْرَجَهَا

عِنْدَ خَوْفِهِ عَلَيْهَا، أَوْ تَرَكَهَا فَتَلِفَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ مَعَ خَوْفِ الهَلَاكِ نَصٌّ فِيهِ، وَتَصْرِيحٌ بِهِ، فَيَكُونُ مَأْذُونًا فِي تَرْكِهَا فِي تِلْكَ الحَالِ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِامْتِثَالِهِ أَمْرَ صَاحِبِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أَتْلِفْهَا. فَأَتْلَفَهَا.

وَلَا يَضْمَنُ إِذَا أَخْرَجَهَا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ خَيْرٍ وَحِفْظٍ، فَلَمْ يَضْمَنْ بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أَتْلِفْهَا. فَلَمْ يُتْلِفْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَوْدَعَهُ وَدِيعَةً، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مَوْضِعَ إِحْرَازِهَا، فَإِنَّ المُودَعَ يَحْفَظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ. فَإِنْ وَضَعَهَا فِي حِرْزٍ، ثُمَّ نَقَلَهَا عَنْهُ إِلَىٰ حِرْزِ مِثْلِهَا، لَمْ يَضْمَنْهَا، سَوَاءٌ نَقَلَهَا إِلَىٰ مِثْلِ الأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ رَبَّهَا رَدَّ حِفْظَهَا إِلَىٰ رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَأَذِنَ لَهُ فِي إِحْرَازِهَا بِمَا شَاءَ مِنْ إِحْرَازِ مِثْلِهَا، وَلِهَذَا لَوْ تَرَكَهَا فِي هَذَا الثَّانِي أَوَّلًا لَمْ يَضْمَنْهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا نَقَلَهَا إِلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَتْ العَيْنُ فِي بَيْتِ صَاحِبِهَا فَقَالَ لِرَجُلٍ: احْفَظْهَا فِي مَوْضِعِهَا. فَنَقَلَهَا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُودَعٍ، إِنَّمَا هُوَ وَكِيلٌ فِي حِفْظِهَا، وَلَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ مِلْكِ صَاحِبِهَا، وَلَا مِنْ مَوْضِعٍ اسْتَأْجَرَهُ لَهَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهَا. فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا، وَقَدْ تَعَيَّنَ حِفْظُهَا فِي إِخْرَاجِهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهَا لَوْ حَضَرَ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ لَأَخْرَجَهَا، وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا عَلَىٰ صِفَةٍ، فَإِذَا تَعَذَّرَتْ الصِّفَةُ، لَزِمَهُ حِفْظُهَا بِدُونِهَا، كَالمُسْتَوْدَعِ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا أَخْرَجَ الوَدِيعَةَ المَنْهِيَّ عَنْ إِخْرَاجِهَا، فَتَلِفَتْ، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا لِغَشَيَانِ نَارٍ أَوْ سَيْلٍ، أَوْ شَيْءٍ ظَاهِرٍ، فَأَنْكَرَ صَاحِبُهَا وُجُودَهُ، فَعَلَىٰ المُسْتَوْدَعِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ مَا ادَّعَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ.

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِي التَّلَفِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ، لِأَنَّهُ تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ، فَلَمْ يُطَالَبْ بِهَا، كَمَا لَوْ ادَّعَىٰ التَّلَفَ بِأَمْرٍ خَفِيٍّ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالحُكْمُ فِي إِخْرَاجِهَا مِنْ الخَرِيطَةِ وَالصُّنْدُوقِ، حُكْمُ إِخْرَاجِهَا مِنْ البَيْتِ، عَلَىٰ مَا

مَضَىٰ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَتَرَكَهَا فِي ثِيَابِهِ، وَخَرَجَ بِهَا، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ البَيْتَ أَحْرَزُ لَهَا. وَإِنْ جَاءَهُ بِهَا فِي السُّوقِ، فَقَالَ: احْفَظْهَا فِي بَيْتِكَ. فَقَامَ بِهَا فِي الحَالِ، فَتَلِفَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَرَكَهَا فِي دُكَّانِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، وَلَمْ يَحْمِلْهَا إِلَىٰ بَيْتِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ، فَتَلِفَتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ بَيْتَهُ أَحْرَزُ لَهَا. هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَتَىٰ تَرَكَهَا عِنْدَهُ إِلَىٰ وَقْتِ مُضِيِّهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فِي العَادَةِ فَتَلِفَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَوْدَعَ شَيْئًا وَهُوَ فِي دُكَّانِهِ، أَمْسَكَهُ فِي دُكَّانِهِ أَوْ فِي ثِيَابِهِ إِلَىٰ وَقْتِ مُضِيِّهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَيَسْتَصْحِبُهُ مَعَهُ، وَالمُودِعُ عَالِمٌ بِهَذِهِ العَادَةِ رَاضٍ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ بِهَا لَشَرَطَ عَلَيْهِ خِلَافَهَا، وَأَمَرَهُ بِتَعْجِيلِ حَمْلِهَا، فَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَهَا بِهَذَا الشَّرْطِ أَوْ يَرُدَّهَا.

وَإِنْ قَالَ: اجْعَلْهَا فِي كُمِّكَ. فَجَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ، لَمْ يَضْمَنْهَا لِأَنَّ الجَيْبَ أَحْرَزُ لَهَا، لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَسِيَ، فَيَسْقُطُ الشَّيْءُ مِنْ كُمِّهِ بِخِلَافِ الجَيْبِ. وَإِنْ قَالَ: اجْعَلْهَا فِي جَيْبِكَ. فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ، ضَمِنَهَا لِذَلِكَ. وَإِنْ جَعَلَهَا فِي يَدِهِ، ضَمِنَ أَيْضًا، كَذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: اجْعَلْهَا فِي كُمِّكَ. فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الشَّيْءِ مِنَ اليَدِ مَعَ النِّسْيَانِ أَكْثَرُ مِنْ سُقُوطِهِ مِنَ الكُمِّ وَالثَّانِي، لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ اليَدَ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا الطَّرَّارُ بِالبَطِّ، وَالكُمُّ بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحْرَزُ مِنْ وَجْهٍ، فَيَتَسَاوَيَانِ.

وَلِمَنْ نَصَرَ الوَجْهَ الأَوَّلَ أَنْ يَقُولَ: مَتَىٰ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحْرَزَ مِنْ وَجْهٍ، وَجَبَ أَنْ يَضْمَنَ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ الوَجْهَ المَأْمُورَ بِالحِفْظِ بِهِ، وَأَتَىٰ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَضَمِنَ لِمُخَالَفَتِهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ أَمَرَ بِتَرْكِهَا فِي يَدِهِ، فَجَعَلَهَا فِي كُمِّهِ، ضَمِنَ لِذَلِكَ. وَقَالَ القَاضِي: اليَدُ أَحْرَزُ عِنْدَ المُغَالَبَةِ، وَالكُمُّ أَحْرَزُ مِنْهُ عِنْدَ عَدَمِ المُغَالَبَةِ. فَعَلَىٰ هَذَا، إِنْ أُمِرَ بِتَرْكِهَا فِي يَدِهِ، فَشَدَّهَا فِي كُمِّهِ عِنْدَ غَيْرِ المُغَالَبَةِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ المُغَالَبَةِ ضَمِنَ وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدِّهَا فِي كُمِّهِ، فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ عِنْدَ

الْمُغَالَبَةِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ الْمُغَالَبَةِ ضَمِنَ. وَإِنْ أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا مُطْلَقًا، فَتَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ، أَوْ شَدَّهَا فِي كُمِّهِ، لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَإِنْ تَرَكَهَا فِي كُمِّهِ غَيْرَ مَشْدُودَةٍ، وَكَانَتْ خَفِيفَةً لَا يَشْعُرُ بِهَا إِذَا سَقَطَتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ، وَإِنْ كَانَتْ ثَقِيلَةً يَشْعُرُ بِهَا، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا عَادَةُ النَّاسِ فِي حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ.

وَإِنْ شَدَّهَا عَلَىٰ عَضُدِهِ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا. وَقَالَ القَاضِي: إِنْ شَدَّهَا مِنْ جَانِبِ الجَيْبِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ شَدَّهَا مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، ضَمِنَهَا لِأَنَّ الطَّرَّارَ يَقْدِرُ عَلَىٰ بَطِّهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَدَّهَا مِمَّا يَلِي الجَيْبَ. وَهَذَا يَبْطُلُ بِمَا إِذَا تَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ، أَوْ شَدَّهَا فِي كُمِّهِ، فَإِنَّ الطَّرَّارَ يَقْدِرُ عَلَىٰ بَطِّهَا وَلَا يَضْمَنُ، وَلَيْسَ إِمْكَانُ إِحْرَازِهَا بِأَحْفَظِ الحِرْزَيْنِ مَانِعًا مِنْ إِحْرَازِهَا بِمَا دُونَهُ، إِذَا كَانَ حِرْزًا لِمِثْلِهَا.

وَشَدُّهَا عَلَىٰ العَضُدِ حِرْزٌ لَهَا كَيْفَمَا كَانَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُحْرِزُونَ بِهِ أَمْوَالَهُمْ، فَأَشْبَهَ شَدَّهَا فِي الكُمِّ وَتَرْكَهَا فِي الجَيْبِ، وَلَكِنْ لَوْ أَمَرَهُ بِشَدِّهَا مِمَّا يَلِي الجَيْبَ، فَشَدَّهَا مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، ضَمِنَ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدِّهَا مِمَّا يَلِي الجَانِبَ الآخَرَ، فَشَدَّهَا مِمَّا يَلِي الجَيْبَ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزُ. وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدِّهَا عَلَىٰ عَضُدِهِ مُطْلَقًا، أَوْ أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا مَعَهُ، فَشَدَّهَا مِنْ أَيِّ الجَانِبَيْنِ كَانَ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ أَمْرَ مَالِكِهَا، مُحْرِزٌ لَهَا بِحِرْزِ مِثْلِهَا. وَأَنْ شَدَّهَا عَلَىٰ وَسَطِهِ، فَهُوَ أَحْرَزُ لَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَهَا فِي بَيْتِهِ فِي حِرْزِهَا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صُنْدُوقٍ، وَقَالَ: لَا تَقْفِلْ عَلَيْهَا، وَلَا تَنَمْ فَوْقَهَا. فَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: لَا تَقْفِلْ عَلَيْهَا إِلَّا قُفْلًا وَاحِدًا، فَجَعَلَ عَلَيْهَا قُفْلَيْنِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ القَاضِي. وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ رَبَّهَا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَهَاهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا عَنْ مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْمَ عَلَيْهَا، وَتَرْكَ قُفْلَيْنِ عَلَيْهَا، وَزِيَادَةَ الِاحْتِفَاظِ بِهَا، يُنَبِّهُ اللِّصَّ عَلَيْهَا، وَيَحُثُّهُ عَلَىٰ الجِدِّ فِي سَرِقَتِهَا، وَالِاحْتِيَالِ لِأَخْذِهَا.

وَلَنَا، أَنَّ ذَلِكَ أَحْرَزُ لَهَا، فَلَا يَضْمَنُ بِفِعْلِهِ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِتَرْكِهَا فِي صَحْنِ الدَّارِ، فَتَرَكَهَا فِي البَيْتِ، وَبِهَذَا يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ.

فَصْلٌ [٥]: إِذَا قَالَ: اجْعَلْهَا فِي هَذَا البَيْتِ، وَلَا تُدْخِلْهُ أَحَدًا. فَأَدْخَلَ إِلَيْهِ قَوْمًا، فَسَرَقَهَا أَحَدُهُمْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهَا ذَهَبَتْ بِتَعَدِّيهِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَسَوَاءٌ سَرَقَهَا حَالَ إِدْخَالِهِمْ، أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا شَاهَدَ الوَدِيعَةَ فِي دُخُولِهِ البَيْتَ، وَعَلِمَ مَوْضِعَهَا، وَطَرِيقَ الوُصُولِ إِلَيْهَا. وَإِنْ سَرَقَهَا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ البَيْتَ، فَقَالَ القَاضِي: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِإِتْلَافِهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ رُبَّمَا دَلَّ عَلَيْهَا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ، وَلِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ تُوجِبُ الضَّمَانَ. إِذَا كَانَتْ سَبَبًا لِإِتْلَافِهَا فَأَوْجَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَبَبًا كَمَا لَوْ نَهَاهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا فَأَخْرَجَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

فَصْلٌ [٦]: إِذَا قَالَ: ضَعْ هَذَا الخَاتَمَ فِي الخِنْصَرِ. فَوَضَعَهُ فِي البِنْصِرِ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَظُ وَأَحْفَظُ لَهُ، إِلَّا أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهَا، فَيَضَعَهُ فِي أُنْمُلَتِهَا العُلْيَا فَيَضْمَنَهُ، أَوْ يَنْكَسِرَ بِهَا لِغِلَظِهَا عَلَيْهِ، فَيَضْمَنَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ سَبَبٌ لِتَلَفِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٠]: قَالَ: (وَإِذَا أَوْدَعَهُ شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلَهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلِفَ، فَهُوَ ضَامِنٌ).

لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ رَدِّ الوَدِيعَةِ عَلَىٰ مَالِكِهَا، إِذَا طَلَبَهَا، فَأَمْكَنَ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[(١)]. يَعْنِي عِنْدَ طَلَبِهَا.

وَلِأَنَّهَا حَقٌّ لِمَالِكِهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ غَيْرِهِ، فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِ، كَالمَغْصُوبِ وَالدَّيْنِ الحَالِ. فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا فِي هَذِهِ الحَالِ، فَتَلِفَتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا، لِكَوْنِهِ

(١) تقدم في أول كتاب الوديعة.

أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَأَشْبَهَ الغَاصِبَ.

فَأَمَّا إِنْ طَلَبَهَا فِي وَقْتٍ لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، لِبُعْدِهَا، أَوْ لِمَخَافَةٍ فِي طَرِيقِهَا، أَوْ لِلْعَجْزِ عَنْ حَمْلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِتَرْكِ تَسْلِيمِهَا؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَإِنْ تَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِعَدَمِ عُدْوَانِهِ. وَإِنْ قَالَ أَمْهِلُونِي حَتَّىٰ أَقْضِيَ صَلَاتِي، أَوْ آكُلَ، فَإِنِّي جَائِعٌ أَوْ أَنَامَ فَإِنِّي نَاعِسٌ، أَوْ يَنْهَضِمَ عَنِّي الطَّعَامُ فَإِنِّي مُمْتَلِئٌ أُمْهِلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَوْدَعِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ وَحَمْلُهَا إِلَىٰ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، قَلَّت الْمُؤْنَةُ أَوْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ العَيْنَ لِمَنْفَعَةِ مَالِكِهَا عَلَىٰ الخُصُوصِ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الغَرَامَةُ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي حِفْظِهَا فِي مِلْكِ صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّمْكِينُ مِنْ أَخْذِهَا.

وَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا، فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَىٰ بَلَدِهَا، لِأَنَّهُ أَبْعَدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا، فَلَزِمَهُ رَدُّهَا، كَالغَاصِبِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٧١]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَا تَتَمَيَّزُ مِنْ مَالِهِ، فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ، وَثَبَتَ أَنَّ عِنْدَهُ وَدِيعَةً لَمْ تُوجَدْ بِعَيْنِهَا، فَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، يَغْرَمُ مِنْ تَرِكَتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ سِوَاهَا، فَهِيَ وَالدَّيْنُ سَوَاءٌ فَإِنْ وَفَتْ تَرِكَتُهُ بِهِمَا، وَإِلَّا اقْتَسَمَاهَا بِالحِصَصِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَدَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. وَرُوِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ: الأَمَانَةُ قَبْلَ الدَّيْنِ. وَقَالَ الحَارِثُ العُكْلِيُّ: الدَّيْنُ قَبْلَ الأَمَانَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا حَقَّانِ وَجَبَا فِي ذِمَّتِهِ، فَتَسَاوَيَا كَالدَّيْنَيْنِ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ فِي تَرِكَتِهِ مِنْ جِنْسِ الوَدِيعَةِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ. وَهَذَا إِذَا أَقَرَّ المُودَعُ أَنَّ عِنْدِي وَدِيعَةً أَوْ عَلَيَّ وَدِيعَةٌ لِفُلَانٍ، أَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ تُوجَدْ بِعَيْنِهَا، وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عِنْدَهُ أَوْ تَلِفَتْ. فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، وُجُوبُ ضَمَانِهَا؛ لِأَنَّ الوَدِيعَةَ

يَجِبُ رَدُّهَا. إلَّا أَنْ يَثْبُتَ سُقُوطُ الرَّدِّ بِالتَّلَفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الجَهْلَ بِعَيْنِهَا كَالجَهْلِ بِهَا، وَذَلِكَ لَا يُسْقِطُ الرَّدَّ.

وَالثَّانِي، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُ إتْلَافِهَا وَالتَّعَدِّي فِيهَا، فَلَمْ يَجِبْ ضَمَانُهَا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَظَاهِرُ المَذْهَبِ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الرَّدِّ، فَيَبْقَىٰ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُزِيلُهُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ مَعْلُومَةٌ بِعَيْنِهَا، فَعَلَىٰ وَرَثَتِهِ تَمْكِينُ صَاحِبِهَا مِنْ أَخْذِهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ إعْلَامُهُ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ إمْسَاكُهَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا رَبُّهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمِنْهُمْ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا حَصَلَ مَالُ غَيْرِهِمْ فِي أَيْدِيهِمْ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَطَارَتْ الرِّيحُ إلَىٰ دَارِهِ ثَوْبًا وَعَلِمَ بِهِ، فَعَلَيْهِ إعْلَامُ صَاحِبِهِ بِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ مَعَ الإِمْكَانِ ضَمِنَ. كَذَا هَا هُنَا.

وَلَا تَثْبُتُ الوَدِيعَةُ إلَّا بِإِقْرَارٍ مِنْ المَيِّتِ أَوْ وَرَثَتِهِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِهَا. وَإِنْ وُجِدَ عَلَيْهَا مَكْتُوبًا وَدِيعَةً، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ كَانَتْ فِيهِ وَدِيعَةٌ قَبْلَ هَذَا، أَوْ كَانَ وَدِيعَةً لِمَوْرُوثِهِمْ عِنْدَ غَيْرِهِ. أَوْ كَانَتْ وَدِيعَةً فَابْتَاعَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ فِي زُرْمَانَجِ أَبِيهِ، أَنَّ لِفُلَانٍ عِنْدِي وَدِيعَةً. لَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَدَّهَا وَنَسِيَ الضَّرْبَ عَلَىٰ مَا كَتَبَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٢]: قَالَ: (وَإِذَا طَالَبَهُ الوَدِيعَةِ، فَقَالَ: مَا أَوْدَعْتنِي. ثُمَّ قَالَ: ضَاعَتْ مِنْ حِرْزٍ، كَانَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَالِ الأَمَانَةِ. وَلَوْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ: ضَاعَتْ مِنْ حِرْزٍ. كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا ادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ وَدِيعَةً، فَقَالَ: مَا أَوْدَعْتنِي. ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ، فَقَالَ: أَوْدَعْتنِي، وَهَلَكَتْ مِنْ حِرْزِي. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِإِنْكَارِهِ الأَوَّلِ وَمُعْتَرِفٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالكَذِبِ المُنَافِي لِلْأَمَانَةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُ بِتَلَفِهَا مِنْ حِرْزِهِ قَبْلَ جَحْدِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهَا تَلِفَتْ بَعْدَ جُحُودِهِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِالْجُحُودِ عَنْ الأَمَانَةِ، فَصَارَ ضَامِنًا كَمَنْ طُولِبَ الوَدِيعَةِ فَامْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا.

وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِتَلَفِهَا بَعْدَ الجُحُودِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الضَّمَانُ لِذَلِكَ. وَإِنْ شَهِدَتْ بِتَلَفِهَا قَبْلَ الجُحُودِ مِنْ الحِرْزِ. فَهَلْ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ ؟ فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا تُسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا بِإِنْكَارِهِ الإِيدَاعَ.

وَالثَّانِي، تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّ المُودَعَ لَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ سَقَطَ حَقُّهُ، فَتُسْمَعُ البَيِّنَةُ بِهِ، فَإِنْ شَهِدَتْ بِالتَّلَفِ مِنْ الحِرْزِ، وَلَمْ تُعَيِّنْ قَبْلَ الجُحُودِ وَلَا بَعْدَهُ، وَاحْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ، لَمْ يَسْقُطْ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُهُ، فَلَا يَنْتَفِي بِأَمْرٍ مُتَرَدِّدٍ.

وَأَمَّا إذَا ادَّعَىٰ الوَدِيعَةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَتْ البَيِّنَةُ بِالإِيدَاعِ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ المُودَعُ، ثُمَّ قَالَ: ضَاعَتْ مِنْ حِرْزٍ. كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُنَافِي مَا شَهِدَتْ بِهِ البَيِّنَةُ وَلَا يُكَذِّبُهَا، فَإِنَّ مَنْ تَلِفَتْ الوَدِيعَةُ مِنْ حِرْزِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ فَلَا شَيْءَ لِمَالِكِهَا عِنْدَهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَكِنْ إنْ ادَّعَىٰ تَلَفَهَا بَعْدَ جُحُودِهِ، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِتَلَفِهَا بَعْدَ الجُحُودِ، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ حَالَ جُحُودِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّ جُحُودَهُ أَوْجَبَ الضَّمَانَ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَالغَاصِبِ.

فَصْلٌ [١]: إذَا نَوَىٰ الخِيَانَةَ فِي الوَدِيعَةِ، بِالجُحُودِ أَوْ الِاسْتِعْمَالِ، وَلَمْ يَفْعَلْ، لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِي الوَدِيعَةِ قَوْلًا وَلَا فِعْلًا، فَلَا يَضْمَنُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ. وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهَا بِنِيَّةِ الخِيَانَةِ، فَيَضْمَنُهَا، كَالمُلْتَقِطِ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»(١). وَلِأَنَّهُ لَمْ يَخُنْ فِيهَا بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَالَّذِي لَمْ يَنْوِ،

---

(١) الطرف الأول من الحديث، وهو قوله: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**». تقدم في المسألة: (١٧)، فصل: (١).

=

وَفَارَقَ الْمُلْتَقِطَ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ، فَإِنَّهُ عَمِلَ فِيهَا بِأَخْذِهَا نَاوِيًا لِلْخِيَانَةِ فِيهَا، فَوَجَبَ الضَّمَانُ بِفِعْلِهِ الْمَنْوِيِّ، لَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

وَلَوْ الْتَقَطَهَا قَاصِدًا لِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ نَوَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ إِمْسَاكَهَا لِنَفْسِهِ، كَانَتْ كَمَسْأَلَتِنَا. وَلَوْ أَخْرَجَهَا بِنِيَّةِ الِاسْتِعْمَالِ، فَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا، ضَمِنَهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا بِالِاسْتِعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَهَا لِنَقْلِهَا لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَعَدَّىٰ بِإِخْرَاجِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَعْمَلَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَقَلَهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَالْمُودَعُ أَمِينٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ تَلَفِ الْوَدِيعَةِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُودَعَ إِذَا أَحْرَزَ الْوَدِيعَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا ضَاعَتْ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ ادَّعَىٰ رَدَّهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ دَفَعَهَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. وَإِنْ كَانَ أَوْدَعَهُ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَمِينٌ لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِي قَبْضِهَا، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، كَمَا لَوْ أَوْدَعَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: دَفَعْتُهَا إِلَىٰ فُلَانٍ بِأَمْرِكَ. فَأَنْكَرَ مَالِكُهَا الْإِذْنَ فِي دَفْعِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُودَعِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْعَنْبَرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ، وَلَهُ تَضْمِينُهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ ادَّعَىٰ دَفْعًا يَبْرَأُ بِهِ مِنْ الْوَدِيعَةِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، كَمَا لَوْ ادَّعَىٰ رَدَّهَا عَلَىٰ مَالِكِهَا.

وَلَوْ اعْتَرَفَ الْمَالِكُ بِالْإِذْنِ، وَلَكِنْ قَالَ: لَمْ يَدْفَعْهَا. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ أَيْضًا، ثُمَّ نَنْظُرُ فِي الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَبَضَهُ، وَكَانَ الدَّفْعُ فِي دَيْنٍ، فَقَدْ بَرِئَ الْكُلُّ، وَإِنْ أَنْكَرَ.

=

والطرف الثاني، وهو بقية الحديث، أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، عن أبي هريرة.

فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الدَّافِعَ يَضْمَنُ؛ لِكَوْنِهِ قَضَىٰ الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلَا يَجِبُ اليَمِينُ عَلَىٰ صَاحِبِ الوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّ المُودَعَ مُفَرِّطٌ، لِكَوْنِهِ أَذِنَ فِي قَضَاءٍ يُبَرِّئُهُ مِنَ الحَقِّ وَلَمْ يَبْرَأْ بِدَفْعِهِ، فَكَانَ ضَامِنًا، سَوَاءٌ صَدَّقَهُ أَوْ كَذَّبَهُ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِدَفْعِهِ وَدِيعَةً، لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ، لِأَنَّ المُودَعَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ وَالرَّدِّ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الإِشْهَادِ عَلَيْهِ. فَعَلَىٰ هَذَا يَحْلِفُ المُودَعُ، وَيَبْرَأُ، وَيَحْلِفُ الآخِرُ وَيَبْرَأُ أَيْضًا، وَيَكُونُ ذَهَابُهَا مِنْ مَالِكِهَا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا أُوْدِعَ بَهِيمَةً، فَأَمَرَهُ صَاحِبُهَا بِعَلْفِهَا وَسَقْيِهَا، لَزِمَهُ ذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لِحُرْمَةِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَالثَّانِي، لِحُرْمَةِ البَهِيمَةِ، فَإِنَّ الحَيَوَانَ يَجِبُ إِحْيَاؤُهُ بِالعَلْفِ وَالسَّقْيِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ عَلْفُهَا. إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ مِنْهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ أَمْرِ صَاحِبِهَا، كَغَيْرِ الوَدِيعَةِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِعَلْفِهَا، لَزِمَهُ ذَلِكَ أَيْضًا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْفَظَهُ إِيَّاهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِعَلْفِهَا، وَالعَلْفُ عَلَىٰ مَالِكِهَا، فَإِذَا لَمْ يَعْلِفْهَا كَانَ هُوَ المُفَرِّطَ فِي مَالِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِتْلَافُهَا، وَلَا التَّفْرِيطُ فِيهَا، فَإِذَا أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ عَلْفَهَا وَسَقْيَهَا، ثُمَّ نَنْظُرُ؛ فَإِنْ قَدَرَ المُسْتَوْدَعُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَوْ وَكِيلِهِ، طَالَبَهُ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، أَوْ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ، أَوْ يَأْذَنُ لَهُ فِي الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا لِيَرْجِعَ بِهِ.

فَإِذَا عَجَزَ عَنْ صَاحِبِهَا أَوْ وَكِيلِهِ، رَفَعَ الأَمْرَ إِلَىٰ الحَاكِمِ، فَإِنْ وَجَدَ لِصَاحِبِهَا مَالًا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَالًا فَعَلَ مَا يَرَىٰ لِصَاحِبِهَا الحَظَّ فِيهِ، مِنْ بَيْعِهَا، أَوْ بَيْعِ بَعْضِهَا وَإِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ الِاسْتِدَانَةِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا مِنْ بَيْتِ المَالِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَىٰ المُودَعِ إِنْ رَأَىٰ ذَلِكَ لِيُنْفِقَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ رَأَىٰ دَفْعَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ لِيَتَوَلَّىٰ الإِنْفَاقَ عَلَيْهَا، جَازَ.

وَإِنْ اسْتَدَانَ مِنَ المُودَعِ، جَازَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَتَوَلَّىٰ الإِنْفَاقَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَيْهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الحَاكِمُ فِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، وَيَكُونَ قَابِضًا لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَكِلُ ذَلِكَ إِلَىٰ اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ مَا يُنْفِقُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُودَعِ إِذَا ادَّعَىٰ النَّفَقَةَ بِالمَعْرُوفِ، وَإِنْ ادَّعَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ المُدَّةِ الَّتِي أَنْفَقَ عَلَيْهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الحَاكِمِ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ الرُّجُوعِ، رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا، وَلَا تَفْرِيطَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِئْذَانِ الحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ ؟ يُخَرَّجُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهَا فِيمَا إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ البَهِيمَةِ المَرْهُونَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَفِي الضَّامِنِ إِذَا ضَمِنَ وَأَدَّىٰ بِغَيْرِ إِذْنِ المَضْمُونِ عَنْهُ، هَلْ يَرْجِعُ بِهِ ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَرْجِعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ اسْتِئْذَانِ الحَاكِمِ. وَإِنْ أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ، مَعَ العَجْزِ عَنْ اسْتِئْذَانِ الحَاكِمِ، أَوْ مَعَ إِمْكَانِهِ، فَفِي الرُّجُوعِ وَجْهَانِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

وَمَتَىٰ عَلَفَ البَهِيمَةَ أَوْ سَقَاهَا فِي دَارِهِ، أَوْ غَيْرِهَا، بِنَفْسِهِ، أَوْ أَمَرَ غُلَامَهُ أَوْ صَاحِبَهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُ فِي بَهَائِمِهِ. عَلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا، لِجَرَيَانِ العَادَةِ بِهِ، فَأَشْبَهَ المُصَرَّحَ بِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ أَوْدَعَهُ البَهِيمَةَ، وَقَالَ: لَا تَعْلِفْهَا، وَلَا تَسْقِهَا. لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ عَلْفِهَا؛ لِأَنَّ لِلْحَيَوَانِ حُرْمَةً فِي نَفْسِهِ يَجِبُ إِحْيَاؤُهُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ. فَإِنْ عَلَفَهَا وَسَقَاهَا، كَانَ كَالقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَضْمَنُ لِأَنَّهُ تَعَدَّىٰ بِتَرْكِ عَلْفِهَا، أَشْبَهَ مَا إِذَا لَمْ يَنْهَهُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ؛ «لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ»(١). فَيَصِيرُ أَمْرُ مَالِكِهَا وَسُكُوتُهُ سَوَاءً.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) (١٤)، عن المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه.

وَلَنَا، أَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِأَمْرِ صَاحِبِهَا، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: أُقْتُلْهَا فَقَتَلَهَا، وَكَمَا لَوْ قَالَ: لَا تُخْرِجْ الوَدِيعَةَ، وَإِنْ خِفْت عَلَيْهَا. فَخَافَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا، أَوْ أَمَرَهُ صَاحِبُهَا بِإِلْقَائِهَا فِي نَارٍ أَوْ بَحْرٍ. وَبِهَذَا يُنْتَقَضُ مَا ذَكَرُوهُ.

وَمَنَعَ ابْنُ المُنْذِرِ الحُكْمَ فِيمَا إذَا أَمَرَهُ بِإِتْلَافِهَا وَأَتْلَفَهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ لِصَاحِبِهَا فَلَمْ يَغْرَمْ لَهُ شَيْئًا، كَمَا لَوْ اسْتَنَابَهُ فِي مُبَاحٍ، وَالتَّحْرِيمُ أَثَرُهُ فِي بَقَاءِ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ وَهُوَ التَّأْثِيمُ، أَمَّا حَقُّ الآدَمِيِّ فَلَا يَبْقَىٰ مَعَ إذْنِهِ فِي تَفْوِيتِهِ، وَلِأَنَّهَا لَمْ تَتْلَفْ بِفِعْلِهِ، وَإِنَّمَا تَلِفَتْ بِتَرْكِ العَلْفِ المَأْذُونِ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لَهُ: لَا تُخْرِجْهَا إذَا خِفْت عَلَيْهَا. فَلَمْ يُخْرِجْهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٣]: قَالَ: (وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ، فَادَّعَاهَا نَفْسَانِ، فَقَالَ: أَوْدَعَنِي أَحَدُهُمَا وَلَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا. أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ، وَسُلِّمَتْ إلَيْهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، فَادَّعَاهَا نَفْسَانِ، فَأَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، سُلِّمَتْ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ دَلِيلُ مِلْكِهِ، وَلَوْ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ. فَإِذَا أَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ، وَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِفَ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِحَقِّهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ قِيمَتَهَا. لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ لِلثَّانِي بِهَا بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِهَا لِلْأَوَّلِ، سُلِّمَتْ إلَىٰ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا بِإِقْرَارِهِ، وَغَرِمَ قِيمَتَهَا لِلثَّانِي. نَصَّ عَلَىٰ هَذَا أَحْمَدُ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا جَمِيعًا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُهُ اليَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِهَا.

وَإِنْ قَالَ: هِيَ لِأَحَدِهِمَا لَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا. فَاعْتَرَفَا لَهُ بِجَهْلِهِ، تَعَيَّنَ المُسْتَحِقُّ لَهَا، فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ. وَإِنْ ادَّعَيَا مَعْرِفَتَهُ، فَعَلَيْهِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْلِفُ يَمِينَيْنِ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ أَنَّهَا لَهُمَا.

وَلَنَا، أَنَّ الَّذِي يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ العِلْمُ بِعَيْنِ المَالِكِ، فَكَفَاهُ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ

كَمَا لَوْ ادَّعَيَاهَا فَأَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، وَيُفَارِقُ مَا إذَا أَنْكَرَهَا. لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي عَلَيْهِ أَنَّهَا لَهُ، فَهُمَا دَعْوَيَانِ، فَإِنْ حَلَفَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ حَلَفَ، وَسُلِّمَتْ إلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَحَالَفَانِ، وَيُوقَفُ الشَّيْءُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ المَالِكَ مِنْهُمَا. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهَا تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا. وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُمْ، قَالُوا: وَيَضْمَنُ المُسْتَوْدَعُ نِصْفَهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ مَا اسْتُوْدِعَ بِجَهْلِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الحَقِّ فِيمَا لَيْسَ بِأَيْدِيهِمَا، فَوَجَبَ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا، كَالعَبْدَيْنِ إذَا أَعْتَقَهُمَا فِي مَرَضِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الثُّلُثِ إلَّا أَحَدُهُمَا، أَوْ كَمَا لَوْ أَرَادَ السَّفَرَ بِإِحْدَىٰ نِسَائِهِ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ العَيْنَ لَمْ تَتْلَفْ، وَلَوْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي جَهْلِهِ تَفْرِيطٌ، إذْ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ أَنْ لَا يَنْسَىٰ وَلَا يَجْهَلَ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٤]: قَالَ: (وَمَنْ أُودِعَ شَيْئًا، فَأَخَذَ بَعْضَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ، فَضَاعَ الكُلُّ، لَزِمَهُ مِقْدَارُ مَا أَخَذَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أُوْدِعَ شَيْئًا، فَأَخَذَ بَعْضَهُ، لَزِمَهُ ضَمَانُ مَا أَخَذَ، فَإِنْ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ، لَمْ يَزُلْ الضَّمَانُ عَنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إذَا رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إنْ لَمْ يُنْفِقْ مَا أَخَذَهُ، وَرَدَّ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَنْفَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ ضَمِنَ.

وَلَنَا، أَنَّ الضَّمَانَ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ بِالأَخْذِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ رَدِّهِ ضَمِنَهُ، فَلَا يَزُولُ إلَّا بِرَدِّهِ إلَىٰ صَاحِبِهِ كَالمَغْصُوبِ. فَأَمَّا سَائِرُ الوَدِيعَةِ، فَيُنْظَرُ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي كِيسٍ مَخْتُومٍ أَوْ مَشْدُودٍ، فَكَسَرَ الخَتْمَ أَوْ حَلَّ الشَّدَّ، ضَمِنَ، سَوَاءٌ أُخْرِجَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يُخْرَجْ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ الحِرْزَ بِفِعْلٍ تَعَدَّىٰ بِهِ.

وَإِنْ خَرَقَ الكِيسَ فَوْقَ الشَّدِّ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا خَرَقَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ مَا هَتَكَ الحِرْزَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الدَّرَاهِمُ فِي كِيسٍ، أَوْ كَانَتْ فِي كِيسٍ غَيْرِ مَشْدُودٍ، أَوْ كَانَتْ ثِيَابًا فَأَخَذَ مِنْهَا

وَاحِدًا ثُمَّ رَدَّهُ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَضْمَنْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ رَدَّ بَدَلَهُ وَكَانَ مُتَمَيِّزًا، لَمْ يَضْمَنْ غَيْرَهُ لِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ هَاهُنَا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ غَيْرَهُ لِأَنَّ التَّعَدِّيَ اخْتَصَّ بِهِ، فَيَخْتَصُّ الضَّمَانُ بِهِ، وَخَلْطُ المَرْدُودِ بِغَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ مَعَهَا، فَلَمْ يُفَوِّتْ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِمْكَانَ رَدِّهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ.

وَلَوْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ فِي الأَخْذِ مِنْهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِرَدِّ بَدَلِهِ، فَأَخَذَ ثُمَّ رَدَّ بَدَلَ مَا أَخَذَ فَهُوَ كَرَدِّ بَدَلِ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِي أَخْذِهِ. وَقَالَ القَاضِي: يَضْمَنُ الكُلَّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ خَلَطَ الوَدِيعَةَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهَا، فَضَمِنَ الكُلَّ، كَمَا لَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ البَدَلِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فَرْقًا بَيْنَ البَدَلِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَسَرَ خَتْمَ الكِيسِ، لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُ الوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ هَتَكَ حِرْزَهَا، فَضَمِنَهَا إِذَا تَلِفَتْ، كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا فِي صُنْدُوقٍ مُقْفَلٍ، فَفَتَحَهُ وَتَرَكَهُ مَفْتُوحًا. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِ الخَتْمِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا ضَمِنَ الوَدِيعَةَ بِالِاسْتِعْمَالِ أَوْ بِالجَحْدِ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا، زَالَ عَنْهُ الضَّمَانُ، فَإِنْ رَدَّهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ، كَانَ ابْتِدَاءَ اسْتِئْمَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ، وَلَكِنْ جَدَّدَ لَهُ الِاسْتِئْمَانَ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الضَّمَانِ، بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ حَقُّهُ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ بَرِئَ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِذَا جَدَّدَ لَهُ اسْتِئْمَانًا، فَقَدِ انْتَهَىٰ القَبْضُ المَضْمُونُ بِهِ، فَزَالَ الضَّمَانُ. وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا رَهَنَ المَغْصُوبَ عِنْدَ الغَاصِبِ، أَوْ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ، زَالَ عَنْهُ ضَمَانُ الغَصْبِ، فَهَاهُنَا أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَوْ تَعَدَّىٰ فَلَبِسَ الثَّوْبَ، أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ، أَوْ أَخَذَ الوَدِيعَةَ لِيَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ لِيَخُونَ فِيهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَىٰ مَوْضِعِهَا بِنِيَّةِ الأَمَانَةِ، لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْرَأُ؛ لِأَنَّهُ مُمْسِكٌ لَهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَ التَّعَدِّي.

وَلَنَا، أَنَّهُ ضَمِنَهَا بِعُدْوَانٍ، فَبَطَلَ الِاسْتِئْمَانُ، كَمَا لَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا، وَبِهَذَا يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَصِحُّ الإِيدَاعُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ أَوْدَعَ طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهٌ إِنْسَانًا وَدِيعَةً، ضَمِنَهَا بِقَبْضِهَا، وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ عَنْهُ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِدَفْعِهَا إِلَىٰ وَلِيِّهِ النَّاظِرِ لَهُ فِي مَالِهِ، أَوْ الحَاكِمِ. فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا، صَحَّ إِيدَاعُهُ لِمَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَالبَالِغِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَوْدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ صَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهٍ وَدِيعَةً، فَتَلِفَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا، سَوَاءٌ حَفِظَهَا أَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا. فَإِنْ أَتْلَفَهَا، أَوْ أَكَلَهَا، ضَمِنَهَا فِي قَوْلِ القَاضِي وَظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَىٰ إِتْلَافِهَا بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَىٰ صَغِيرٍ سِكِّينًا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، كَانَ ضَمَانُهُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَا ضَمِنَهُ بِإِتْلَافِهِ قَبْلَ الإِيدَاعِ، ضَمِنَهُ بَعْدَ الإِيدَاعِ، كَالبَالِغِ.

وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَىٰ إِتْلَافِهَا. وَإِنَّمَا اسْتَحْفَظَهُ إِيَّاهَا، وَفَارَقَ دَفْعَ السِّكِّينِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْإِتْلَافِ، وَدَفْعُ الوَدِيعَةِ بِخِلَافِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ أَوْدَعَ عَبْدًا وَدِيعَةً، خُرِّجَ عَلَىٰ الوَجْهَيْنِ فِي الصَّغِيرِ، إِنْ قُلْنَا: لَا يَضْمَنُ الصَّبِيُّ. فَأَتْلَفَهَا العَبْدُ، كَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: يَضْمَنُ. كَانَتْ فِي رَقَبَتِهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ غُصِبَتْ الوَدِيعَةُ مِنَ المُودَعِ قَهْرًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أُخِذَتْ مِنْ يَدِهِ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا فَسَلَّمَهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ عُذْرٌ لَهُ، يُبِيحُ دَفْعَهَا، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ أُخِذَتْ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا.



بَابُ قِسْمَةِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ وَالصَّدَقَةِ

الفَيْءُ: هُوَ الرَّاجِعُ إِلَى المُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ. يُقَالُ: فَاءَ الفَيْءُ. إِذَا رَجَعَ نَحْوَ المَشْرِقِ.

وَالغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ مِنْهُمْ قَهْرًا بِالقِتَالِ. وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الغَنَمِ، وَهُوَ الفَائِدَةُ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الحَقِيقَةِ فَيْءٌ وَغَنِيمَةٌ، وَإِنَّمَا خُصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاسْمٍ مُيِّزَ بِهِ عَنِ الآخَرِ، وَالأَصْلُ فِيهِمَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر:٧]. الآيَةَ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١] الآيَةَ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٥]: قَالَ: (وَالأَمْوَالُ ثَلَاثَةٌ فَيْءٌ وَغَنِيمَةٌ، وَصَدَقَةٌ).

يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الأَمْوَالَ الَّتِي تَلِيهَا الوُلَاةُ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ قِسْمَانِ يُؤْخَذَانِ مِنْ مَالِ المُشْرِكِينَ، أَحَدُهُمَا الفَيْءُ: وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَالَّذِي تَرَكُوهُ فَزَعًا مِنَ المُسْلِمِينَ وَهَرَبُوا، وَالجِزْيَةُ وَعُشْرُ أَمْوَالِ أَهْلِ دَارِ الحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا تُجَّارًا، وَنِصْفُ عُشْرِ تِجَارَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَخَرَاجُ الأَرَضِينَ، وَمَالُ مَنْ مَاتَ مِنَ المُشْرِكِينَ وَلَا وَارِثَ لَهُ.

وَالغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ بِالقَهْرِ وَالقِتَالِ مِنَ الكُفَّارِ.

وَالقِسْمُ الثَّالِثُ؛ الصَّدَقَةُ: وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ تَطْهِيرًا لَهُ، وَهُوَ الزَّكَاةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا.

يُرْوَىٰ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ قَوْلَه تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]. حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء:٢٦]. ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]. حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾. ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ

لِهَؤُلَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [الحشر:٧]. حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠]. ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَلَئِنْ عِشْت لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي وَهُوَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ نَصِيبُهُ مِنْهَا، لَمْ يَعْرَقْ بِهِ جَبِينُهُ(١).

فَصْلٌ [١]: وَلَمْ تَكُنْ الغَنَائِمُ تَحِلُّ لِمَنْ مَضَىٰ مِنْ الأُمَمِ وَإِنَّمَا عَلِمَ الله ضَعْفَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا، رَحْمَةً لَنَا، وَرَأْفَةً بِنَا، وَكَرَامَةً لِنَبِيِّنَا ﷺ. رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي**». فَذَكَرَ فِيهَا: «**أُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ غَيْرِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنْ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا**»(٣).

ثُمَّ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِرَسُولِ الله ﷺ. بِدَلِيلِ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الأنفال:١]. ثُمَّ صَارَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَانِمِينَ، وَالخُمُسُ لِغَيْرِهِمْ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]. فَأَضَافَ الغَنِيمَةَ إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَ الخُمُسَ لِغَيْرِهِمْ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ سَائِرَهَا لَهُمْ، وَجَرَىٰ ذَلِكَ مَجْرَىٰ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء:١١]. أَضَافَ

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، من طريق إسماعيل القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب.

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، عن جابر بن عبد الله عنهما.

(٣) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٠٦)، والترمذي (٣٠٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وابن الجارود (١٠٧١)، وابن حبان (٤٨٠٦)، والبيهقي (٦/ ٢٩٠)، وغيرهم، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وإسناده صحيح.

مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْأُمِّ مِنْهُ الثُّلُثَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ البَاقِيَ لِلْأَبِ. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحلها لهم.

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٦]: قَالَ: (فَالفَيْءُ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِحَالٍ، وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَالغَنِيمَةُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهَا).

الرِّكَابُ: الإِبِلُ خَاصَّةً. وَالإِيجَافُ أَصْلُهُ التَّحْرِيكُ، وَالمُرَادُ هَا هُنَا الحَرَكَةُ فِي السَّيْرِ إِلَيْهِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، وَلَا سَيَّرْتُمْ إِلَيْهَا دَابَّةً، إِنَّمَا كَانَتْ حَوَائِطَ بَنِي النَّضِيرِ، أَطْعَمَهَا الله رَسُولَ الله ﷺ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الإِيجَافُ، الإِيضَاعُ. يَعْنِي الإِسْرَاعَ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الوَجِيفُ دُونَ التَّقْرِيبِ مِنْ السَّيْرِ. يُقَالُ: وَجَفَ الفَرَسُ، وَأَوْجَفْت أَنَا. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]. فَكُلُّ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ إِيجَافٍ، مِثْلُ الأَمْوَالِ الَّتِي يَتْرُكُونَهَا فَزَعًا مِنْ المُسْلِمِينَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ فَيْءٌ. وَمَا أَجْلَبَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ وَسَارُوا إِلَيْهِ، وَقَاتَلُوهُمْ عَلَيْهِ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ، سَوَاءٌ أُخِذَ عَنْوَةً أَوْ اسْتَنْزَلُوا أَهْلَهُ بِأَمَانٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «افْتَتَحَ حُصُونَ خَيْبَرَ بَعْضَهَا عَنْوَةً، وَبَعْضَهَا اسْتَنْزَلَ أَهْلَهُ بِالأَمَانِ، فَكَانَتْ غَنِيمَةً كُلَّهَا»(١).

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٧]: قَالَ: (فَخُمُسُ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ مَقْسُومٌ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ).

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فُصُولٌ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الفَيْءَ مَخْمُوسٌ، كَمَا تُخَمَّسُ الغَنِيمَةُ، فِي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٧/ ٥٩٦): وقد اختلف في فتح خيبر؛ هل كان عنوة أو صلحـًا؟ وفي حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: التصريح بأنه كان عنوةً، وبه جزم ابن عبد البر، ورَدّ علىٰ من قال: فتحت صلحـًا، قال: وإنما دخلت الشبهة علىٰ من قال: فتحت صلحـًا بالحصنين الذين أسلمهما أهلهما لحقن دمائهم، وهو ضرب من الصلح، لكن لم يقع ذلك إلا بحصار وقتال ... إلخ.

إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يُخَمَّسُ. نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا تُخَمَّسُ الغَنِيمَةُ. قَالَ القَاضِي: لَمْ أَجِدْ مِمَّا قَالَ الخِرَقِيِّ مِنْ أَنَّ الفَيْءَ مَخْمُوسٌ نَصًّا فَأَحْكِيهِ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَلَا تُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الفَيْءِ خُمُسٌ، كَخُمُسِ الغَنِيمَةِ. وَأَخْبَارُ عُمَرَ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ﴾ [الحشر:٧]. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾. الآيَةَ. فَجَعَلَهُ كُلَّهُ لَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ خُمُسًا. وَلَمَّا قَرَأَ عُمَرُ هَذِهِ الآيَةَ قَالَ: «هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ المُسْلِمِينَ»(١).

وَوَجْهُ الأَوَّلِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر:٧]. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ جَمِيعَهُ لِهَؤُلَاءِ. وَهُمْ أَهْلُ الخُمُسِ، وَجَاءَتْ الأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ دَالَّةً عَلَىٰ اشْتِرَاكِ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ فِيهِ(٢)، فَوَجَبَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَيْ لَا تَتَنَاقَضَ الآيَةُ وَالأَخْبَارُ وَتَتَعَارَضَ، وَفِي إِيجَابِ الخُمُسِ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا وَتَوْفِيقٌ، فَإِنَّ خُمُسَهُ لِلَّذِي سُمِّيَ فِي الآيَةِ، وَسَائِرُهُ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَنْ فِي الخَبَرِ، كَالغَنِيمَةِ.

وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُخَمَّسَ، كَالغَنِيمَةِ وَالرِّكَازِ.

وَرَوَىٰ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: «لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: إِلَىٰ أَيْنَ ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُخَمِّسَ مَالَهُ»(٣).

---

(١) تقدم في المسألة: (١٠٧٥).

(٢) أخرج البخاري (٤٢٣٦)، عن عمر رضي الله عنه قال: لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر.

وفي رواية (٤٢٣٥): ولكني أتركها خزانةً لهم يقتسمونها.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٢٥٥)، وابن ماجة (٢٦٠٧)، والطحاوي (٢/ ٨٥)، والدارقطني (٣٧٠)، والبيهقي (٨/ ٢٣٧)، وأحمد (٤/ ٢٩٢)، وغيرهم من طرق.

=

الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الغَنِيمَةَ مَخْمُوسَةٌ، وَلَا اخْتِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِحَمْدِ الله.

وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ العَزِيزُ، فَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]. لَكِنْ اُخْتُلِفَ فِي أَشْيَاءَ؛ مِنْهَا سَلَبُ القَاتِلِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ»(١). وَقَوْلُ النَّبِيِّ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»(٢). يَقْتَضِي أَنَّهُ لَهُ كُلُّهُ، وَلَوْ خُمِّسَ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهُ لَهُ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَفَلَهُ سَلَبَ رَجُلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَلَمْ يُخَمَّسْ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»(٣).

وَمِنْهَا، إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ رُءُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ، وَمَنْ طَلَعَ الحِصْنَ فَلَهُ كَذَا مِنْ النَّفْلِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَخْمُوسٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ السَّلَبِ.

وَمِنْهَا، إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. وَقُلْنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ. فَقَدْ قِيلَ: لَا خُمُسَ

=

وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، كما بين ذلك الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في "الإرواء" (٨/ ١٨- ٢٢)، وخلص إلىٰ تصحيحه بعد أن درس طرقه وأسانيده دراسة حديثية واسعة بما لا قدرة للعبد الضعيف مثلي أن يأتي بزيادة عليه، فأكتفي بالإحالة علىٰ بحثه رحمه الله تعالىٰ، وأسكنه الفردوس الأعلىٰ.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٧١،٣٧٢)، والبيهقي (٦/ ٣١٠)، وأبو طاهر البغدادي المخلص في "المخلصيات" (٢٦٠)، من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩٥) فقال: حدثنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ نفله سلب رجل قتله يوم حنين، ولم يخمس.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، أبو محمد هو: نافع بن عباس - و يقال ابن عياش - أبو محمد الأقرع المدنىٰ، مولىٰ أبي قتادة.

فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الخُمُسَ لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآيَةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَىٰ السَّلَبِ وَالنَّفَلِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ تَخْمِيسِهِمَا لَا يُسْقِطُ خُمُسَ الغَنِيمَةِ بِالكُلِّيَّةِ، وَهَذَا يُسْقِطُهُ، فَلَا يَكُونُ تَخْصِيصًا بَلْ نَسْخًا لِحُكْمِهَا، وَنَسْخُهَا بِالقِيَاسِ غَيْرُ جَائِزٍ اتِّفَاقًا.

وَمِنْهَا؛ إِذَا دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَا غَنِمُوهُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُخَمَّسُ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الآيَةِ، وَعَدَمِ دَلِيلٍ يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الخُمُسَ مِمَّا يَجِبُ خُمْسُهُ مِنْ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فِي مَصْرِفِهِمَا، وَحُكْمِهِمَا، وَلَا اخْتِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ القَائِلِينَ بِوُجُوبِ الخُمُسِ فِيهِمَا، فَإِنَّ القَائِلَ بِوُجُوبِ الخُمُسِ فِي الفَيْءِ غَيْرَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ وَافَقَ عَلَىٰ هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ: فِي الفَيْءُ وَالغَنِيمَةُ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ فِيهِمَا الخُمُسَ لِمَنْ سَمَّاهُ الله تَعَالَىٰ: يَعْنِي فِي سُورَةِ الأَنْفَالِ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]. الآيَة.

وَفِي سُورَةِ الحَشْرِ، فِي قَوْله تَعالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [الحشر:٧] الآيَةَ، وَالمُسَمَّوْنَ فِي الآيَتَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الخُمُسَ يُقَسَّمُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقِيلَ: يُقَسَّمُ عَلَىٰ سِتَّةٍ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَسَهْمٌ لِرَسُولِهِ لِظَاهِرِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]. فَعَدَّ سِتَّةً، وَجَعَلَ الله تَعَالَىٰ لِنَفْسِهِ سَهْمًا سَادِسًا، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ عِبَادِ الله أَهْلِ الحَاجَةِ.

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: سَهْمُ الله ﷻ هُوَ أَنَّهُ إِذَا عَزَلَ الخُمُسَ ضَرَبَ بِيَدِهِ فِيهِ، فَمَا قَبَضَ

عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ، فَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ لِلَّهِ لَا تَجْعَلُوا لَهُ نَصِيبًا، فَإِنَّ لِلَّهِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ، ثُمَّ يُقَسِّمُ بَقِيَّةَ السَّهْمِ الَّذِي عَزَلَهُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ.

وَرُوِيَ عَنْ الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، فِي سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ، «كَانَتْ طُعْمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ حَمَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي سَبِيلِ الله»[(١)].

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَسَّمَا الخُمُسَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ»[(٢)]، وَنَحْوِهِ حُكِيَ عَنْ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالُوا: يُقَسَّمُ الخُمُسُ

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير في "تفسيره" عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ فقال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أنه سئل عن سهم ذي القربىٰ؟ فقال: كان طعمةً لرسول الله - ﷺ -، فلما تُوُفي، حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله، صدقةً علىٰ رسول الله ﷺ.

ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ قتادة لم يدرك أبابكر ولا عمر.

وأثر الحسن لم أجده.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "السير" له (١/ ٢ ـ دار المتحدة) عن أبي يوسف، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن الخمس كان يقسم علىٰ عهد رسول الله ﷺ علىٰ خمسة أسهم؛ لله وللرسول سهم، ولذي القربىٰ سهم، وللمساكين سهم، ولليتامىٰ سهم، وابن السبيل سهم، قال: ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين ـ علىٰ ثلاثة أسهم؛ لليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل.

وهذا الإسناد ضعيف جداً، بل موضوع؛ فإن محمد بن الحسن وأبا يوسف كلاهما ضعيف جداً، والكلبي هو محمد بن السائب كذاب، وأبو صالح باذام ـ ويقال: باذان ـ مولىٰ أم هانئ ضعيف جداً، وقد كُذِّب، ولم يسمع من ابن عباس.

وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في "السير" له (١/ ٢ـ دار المتحدة) عن أبي يوسف، عن محمد بن اسحق، عن أبي جعفر قال: قلت لابن عباس: ما كان رأي علي بن أبي طالب في الخمس؟ قال: كان رأيه مثل رأي أهل بيته، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر.

وإسناده ضعيف جداً؛ علته: محمد بن الحسن، وأبو يوسف، وفيه: عنعنة ابن إسحاق.

عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ؛ اليَتَامَىٰ، وَالمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ. وَأَسْقَطُوا سَهْمَ رَسُولِ الله ﷺ بِمَوْتِهِ، وَسَهْمَ قَرَابَتِهِ أَيْضًا. وَقَالَ مَالِكٌ: الفَيْءُ وَالخُمُسُ وَاحِدٌ، يُجْعَلَانِ فِي بَيْتِ المَالِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَبَلَغَنِي عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ، أَنَّ مَالِكًا قَالَ: يُعْطِي الإِمَامُ أَقْرِبَاءَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالحَسَنُ: يَضَعُهُ الإِمَامُ حَيْثُ أَرَاهُ الله ﷻ.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]. وَسَهْمُ الله وَالرَّسُولِ وَاحِدٌ. كَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ وَغَيْرُهُ: قَوْلُهُ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]. افْتِتَاحُ كَلَامٍ. يَعْنِي أَنَّ ذِكْرَ الله تَعَالَىٰ لِافْتِتَاحِ الكَلَامِ بِاسْمِهِ، تَبَرُّكًا بِهِ. لَا لِإِفْرَادِهِ بِسَهْمٍ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(١)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، قَالَا: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَسِّمُ الخُمُسَ عَلَىٰ خَمْسَةٍ»، وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو العَالِيَةِ فَشَيْءٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ رَأْيٌ، وَلَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسٌ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَصٍّ صَحِيحٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ أَثَرًا صَحِيحًا، سِوَىٰ قَوْلِهِ، فَلَا يُتْرَكُ ظَاهِرُ النَّصِّ وَقَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ وَفِعْلُهُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ أَبِي العَالِيَةِ.

وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَمُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الآيَةِ فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ سَمَّىٰ لِرَسُولِهِ وَقَرَابَتِهِ شَيْئًا، وَجَعَلَ لَهُمَا فِي الخُمُسِ حَقًّا، كَمَا سَمَّىٰ لِلثَّلَاثَةِ الأَصْنَافِ البَاقِيَةِ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَقَدْ خَالَفَ نَصَّ الكِتَابِ.

وَأَمَّا حَمْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، عَلَىٰ سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ فِي سَبِيلِ الله، فَقَدْ ذُكِرَ

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٧١)، وأبو عبيد في "الأموال" (٣٦)، وابن زنجوية في "الأموال" (٨١، ١٢٢٤).

وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة ضعيف.

(٢) ضعيف جداً: تقدم قريباً عند أثر أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

لِأَحْمَدَ، فَسَكَتَ، وَحَرَّكَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ، وَرَأَىٰ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ أَوْلَىٰ؛ لِمُوَافَقَتِهِ كِتَابَ الله تَعَالَىٰ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ، قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا، فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا»[(١)].

وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي حَمْلِهِمَا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله، وَمَنْ تَبِعَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمَتَىٰ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، وَكَانَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ يُوَافِقُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، كَانَ أَوْلَىٰ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَوَىٰ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الخُمُسِ شَيْئًا، كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَلِبَنِي المُطَّلِبِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ[(٢)]. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَنَّهُمَا حَمَلَا عَلَىٰ سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ فِي سَبِيلِ الله؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ الكَلْبِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ بِبَاقٍ، فَكَيْفَ يَبْقَىٰ سَهْمُهُ ؟ قُلْنَا: جِهَةُ صَرْفِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَصْلَحَةُ المُسْلِمِينَ، وَالمَصَالِحُ بَاقِيَةٌ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ، إِلَّا الخُمُسُ**»، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ رَوَاهُ سَعِيدٌ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٣)، وأبو داود (٢٩٧٨) (٢٩٧٩)، وأبو عبد الله المروزي في "السنة" (١٦٠)، والبيهقي (٦/ ٣٤٢)، من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم به.

وإسناده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧-١٢٨)، والبزار كما في "كشف الأستار" (١٧٣٤)، والطبراني في "الكبير" (١٨/ ٦٤٩)، وفي "الأوسط" (٢٤٤٣).

=

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٨]: قَالَ: (وَسَهْمٌ لِرَسُولِ الله ﷺ يُصْرَفُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ).

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَخْتَارُ أَنْ يَضَعَهُ الإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ خُصَّ بِهِ الإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ، مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ، وَإِعْدَادِ كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ، أَوْ إِعْطَائِهِ أَهْلَ البَلَاءِ فِي الإِسْلَامِ نَفْلًا عِنْدَ الحَرْبِ وَغَيْرِ الحَرْبِ. وَهَذَا نَحْوُ مَا قَالَ الخِرَقِيِّ.

وَهَذَا السَّهْمُ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ الغَنِيمَةِ، حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ، كَمَا أَنَّ سِهَامَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ الخُمُسِ لَهُمْ، حَضَرُوا أَوْ لَمْ يَحْضُرُوا وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَلِيَّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا أَضَافَهُ الله تَعَالَىٰ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، لِيُعْلَمَ أَنَّ جِهَتَهُ جِهَةُ المَصْلَحَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَصٍّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيَسْقُطُ بِمَوْتِهِ.

وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ سَقَطَ بِمَوْتِهِ، وَيُرَدُّ عَلَىٰ أَنْصِبَاءِ البَاقِينَ مِنْ أَهْلِ الخُمُسِ؛ لِأَنَّهُمْ

=

وفي إسناده: أم حبيبة بنت العرباض مجهولة.

وله شاهد من حديث ثوبان، أخرجه ابن زنجوية في «الأموال» (١٢٣٥).

وفي إسناده: ليث بن أبي سليم ضعيف.

وشاهد آخر، من حديث عمرو بن خارجة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٧٢).

وفي إسناده: شهر بن حوشب ضعيف.

وشاهد ثالث، عن عمرو بن عبسة، أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، والحاكم (٣/ ٦١٦)، والبيهقي (٦/ ٣٣٩).

وإسناده صحيح.

وشاهد رابع، عن عبد الله بن عمرو، أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٥٤)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (٦/ ٣٣٦-٣٣٧)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن.

وشاهد خامس عن عبادة بن الصامت، من طرق عنه وسيأتي تخريجه قريبًا أيضًا.

فالحديث صحيح بمجموع ما ذكر، والله أعلم. انظر «الإرواء» (١٢٤٠).

شُرَكَاؤُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُرَدُّ عَلَىٰ الغَانِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوهَا بِقِتَالِهِمْ، وَخَرَجَتْ مِنْهَا سِهَامٌ مِنْهَا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَىٰ مَنْ وُجِدَ سَبَبُ الِاسْتِحْقَاقِ فِيهِ، كَمَا أَنَّ تَرِكَةَ المَيِّتِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا سَهْمٌ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ، رُدَّ إِلَىٰ التَّرِكَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ**»[(١)]، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بَاقٍ، وَأَنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، لَكِنَّ الإِمَامَ يَقُومُ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَرْفِهِ فِيمَا يَرَىٰ، فَإِنَّ، أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَرُوِيَ عَنْ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: «اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ - يَعْنِي سَهْمَ الرَّسُولِ ﷺ وَسَهْمَ ذِي القُرْبَىٰ - فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلُوهُمَا فِي الخَيْلِ وَالعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكَانَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الخَيْلِ وَالعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ»[(٣)].

فَصْلٌ [١]: وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ المَغْنَمِ الصَّفِيُّ، وَهُوَ شَيْءٌ يَخْتَارُهُ مِنْ المَغْنَمِ قَبْلَ القِسْمَةِ، كَالجَارِيَةِ وَالعَبْدِ وَالثَّوْبِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٧٣)، وأحمد (١/ ٤)، وأبو يعلىٰ (٣٧)، وغيرهم، من طرق محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر.

وإسناده حسن: أبو الطفيل هو عامر بن واثلة صحابي.

الحديث في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي (٧٠٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩٤٨٢)، عن الثوري، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن الحسن بن محمد بن الحنفية.

وإسناده صحيح.

قَالَ أَحْمَدُ: الصَّفِيُّ إِنَّمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خاصَّةً، لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ.

وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لِهَذَا إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الصَّفِيُّ ثَابِتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ سَهْمِ النَّبِيِّ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ. فَجَمَعَ بَيْنَ الشَّكِّ فِيهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ فِي إِبْقَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ أَبَا ثَوْرٍ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ كَوْنَ الصَّفِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَفَعَ وَبَرَةً مِنْ ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ: «**مَا يَحِلُّ لَيّ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمُسَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**» رَوَاهُ سَعِيدٌ[(١)]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[(٢)]، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]. فَمَفْهُومُهُ أَنَّ بَاقِيَهَا لِلْغَانِمِينَ.

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٥٤)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (٦/ ٣٣٦ـ ٣٣٧)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن؛ وهو صحيح بما له من الشواهد، وقد سبق ذكرها قريبـًا.

(٢) صحيح لغيره: لم يخرجه أبو داود، وإنما أخرجه أحمد (٥/ ٣١٩)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٢٤١)، والحاكم (٣/ ٤٩)، وغيرهم، من رواية أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ضعيف.

وله طريق أخرىٰ عند ابن ماجة (٢٨٥٠)، عن أبي سنان، عيسىٰ بن سنان القسملي، عن يعلىٰ بن شداد، عن عبادة.

وأبو سنان ضعيف.

وله طريق ثالثة عند أحمد (٥/ ٣١٦)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي سلام الأعرج، عن المقدام ابن معدي كرب الكندي، عن عبادة.

وأبو بكر ضعيف.

الحديث صحيح بمجموع ماله من الطرق والشواهد، وقد سبق ذكرها قريبـًا.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ: «**إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، إِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ الله وَرَسُولِهِ**»(١).

وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ، الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَنْ يُعْطُوا سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ»(٢). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

وَأَمَّا انْقِطَاعُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ قَبْلَ أَبِي ثَوْرٍ وَبَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَكَوْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهُ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُجْمِعُونَ عَلَىٰ تَرْكِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٩]: قَالَ: (وَخُمُسٌ مَقْسُومٌ فِي صَلِيبَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، حَيْثُ كَانُوا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).

يَعْنِي بِقَوْلِهِ: فِي صَلِيبَةِ بَنِي هَاشِمٍ. أَوْلَادَهُ دُونَ مَنْ يُعَدُّ مَعَهُمْ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٩٩٩)، وأحمد (٥/ ٧٧ ـ ٧٨)، وأبو عبيد في "الأموال" (٣٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، والطبراني في "الأوسط" (٤٩٣٧)، وابن حبان (٦٥٥٧)، والبيهقي (٧/ ٥٨)، وغيرهم، من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من أهل البادية من أصحاب – ﷺ –.

وإسناده صحيح؛ وهو في "الصحيح المسند" (١٤٥٨).

وصحابي الحديث هو النمر بن تولب العكلي كما جاء مصرحًا به عند الطبراني وغيره.

(٢) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٠٧٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٢٣٨)، من طريق أبي هلال الراسبي، عن أبي جمرة، عن ابن عباس.

وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي، صدوق فيه لين.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٩٩٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٦٦)، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت صفية من الصفي.

وإسناده صحيح.

وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فُصُولٌ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ سَهْمَ ذِي القُرْبَىٰ ثَابِتٌ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَالخِلَافُ فِيهِ. وَقَدْ ذَكَرَهُمْ الله تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِيهِمْ، فَرَوَىٰ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: «وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَىٰ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ». وَذَكَرَ الحَدِيثَ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، والبُخَارِيُّ نَحْوَهُ[1].

وَلَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ نَسْخٌ وَلَا تَغْيِيرٌ، فَوَجَبَ القَوْلُ بِهِ، وَالعَمَلُ بِحُكْمِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا، فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا»[2]. قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّهُ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ لَنَا.

الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَا القُرْبَىٰ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَىٰ مِنْ خَيْبَرَ، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، أَتَيْت أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ فَلَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ، لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ الله بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا مِنْ بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتهمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْك بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ[3].

فَرَعَىٰ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ نُصْرَتَهُمْ وَمُوَافَقَتَهُمْ بَنِي هَاشِمٍ.

وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْهُمْ وَأَبُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْفَعْ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٠)، وأخرجه البخاري (٣١٤٠)، بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨١)، وأخرجه البخاري (٣١٤٠)، بنحوه.

أَقَارِبِ أُمِّهِ وَهُمْ بَنُو زُهْرَةَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَىٰ أَقَارِبِ أَبِيهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَىٰ أَقَارِبِ أُمِّهِ لَدَفَعَ إِلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ، وَخَبَرُ جُبَيْرٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَدْفَعْ أَيْضًا إِلَىٰ بَنِي عَمَّاتِهِ، وَهُمْ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ وَعَبْدُ اللهِ وَالمُهَاجِرُ ابْنَا أَبِي أُمَيَّةَ، وَبَنُو جَحْشٍ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ؛ لَدُخُولِهِمْ فِي اسْمِ القَرَابَةِ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي قِسْمَتِهِ بَيْنَهُمْ. فَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَهْمٌ اُسْتُحِقَّ بِقَرَابَةِ الأَبِ شَرْعًا، فَفُضِّلَ فِيهِ الذَّكَرُ عَلَىٰ الأُنْثَىٰ كَالمِيرَاثِ، وَيُفَارِقُ الوَصِيَّةَ وَمِيرَاثَ وَلَدِ الأُمِّ؛ فَإِنَّ الوَصِيَّةَ اُسْتُحِقَّتْ بِقَوْلِ المُوصِي، وَمِيرَاثُ وَلَدِ الأُمِّ اُسْتُحِقَّ بِقَرَابَةِ الأُمِّ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يُسَوَّىٰ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَالمُزَنِيِّ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُمْ أُعْطُوا بِاسْمِ القَرَابَةِ، وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ فِيهَا سَوَاءٌ. فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَصَّىٰ لِقَرَابَةِ فُلَانٍ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الجَدَّ يَأْخُذُ مَعَ الأَبِ، وَابْنَ الِابْنِ يَأْخُذُ مَعَ الِابْنِ ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ المَوَارِيثِ، وَلِأَنَّهُ سَهْمٌ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ لَجَمَاعَةٍ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ كَسَائِرِ سِهَامِهِ، وَيَسْتَوِي بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِاسْتِوَائِهِمْ فِي القَرَابَةِ، فَأَشْبَهَ المِيرَاثَ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ حَيْثُ كَانُوا مِنْ الأَمْصَارِ، وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ حَسَبَ الإِمْكَانِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَخْتَصُّ أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ بِخُمُسِ مَغْزَاهَا الَّذِي لَيْسَ لَهُمْ مَغْزَىٰ سِوَاهُ، فَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَغْزَىٰ الرُّومِ لِأَهْلِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَغْزَىٰ التُّرْكِ لِمَنْ فِي خُرَاسَانَ مِنْ ذَوِي القُرْبَىٰ؛ لِمَا يَلْحَقُ مِنْ المَشَقَّةِ فِي نَقْلِهِ مِنْ المَشْرِقِ إِلَىٰ المَغْرِبِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ، فَلَمْ يَجِبْ، كَسَائِرِ أَهْلِ السُّهْمَانِ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّهُ سَهْمٌ مُسْتَحَقٌّ بِقَرَابَةِ الأَبِ، فَوَجَبَ دَفْعُهُ إِلَىٰ جَمِيعِ المُسْتَحِقِّينَ، كَالمِيرَاثِ فَعَلَىٰ هَذَا يَبْعَثُ الإِمَامُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ فِي الأَقَالِيمِ، وَيَنْظُرُ كَمْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَإِنْ اسْتَوَتْ فِيهِ، فَرَّقَ كُلَّ خُمُسٍ فِي مَنْ قَارَبَهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ، أَمَرَ بِحَمْلِ الفَضْلِ لِيُدْفَعَ إِلَىٰ مَن

يَسْتَحِقُّهُ، كَالمِيرَاثِ.

وَفَارَقَ الصَّدَقَةَ، حَيْثُ لَا تُنْقَلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَلَدٍ لَا يَكَادُ لَا يَخْلُو مِنْ صَدَقَةٍ تُفَرَّقُ عَلَىٰ فُقَرَاءِ أَهْلِهِ، وَالخُمُسُ يُؤْخَذُ فِي بَعْضِ الأَقَالِيمِ، فَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ إِعْطَاءِ البَعْضِ وَحِرْمَانِ البَعْضِ.

وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ الله، أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعْمِيمُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ، فَلَمْ يَجِبْ، كَتَعْمِيمِ المَسَاكِينِ.

وَمَا ذُكِرَ مِنْ بَعْثِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ وَسُعَاتَهُ، فَهُوَ مُتَعَذِّرٌ فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ جِهَةٌ فِي الغَزْوِ، وَلَا لَهُ فِيهِ أَمْرٌ، وَلِأَنَّ هَذَا سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الخُمُسِ، فَلَمْ يَجِبْ تَعْمِيمُهُ، كَسَائِرِ سُهْمَانِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا يُفَرِّقُهُ كُلُّ سُلْطَانٍ فِيمَا أَمْكَنَ مِنْ بِلَادِهِ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: أَنَّ غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقِيلَ: لَا حَقَّ فِيهِ لِغَنِيٍّ. قِيَاسًا لَهُ عَلَىٰ بَقِيَّةِ السِّهَامِ.

وَلَنَا عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]. وَهَذَا عَامٌّ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي أَقَارِبَهُ كُلَّهُمْ، وَفِيهِمُ الأَغْنِيَاءُ، كَالعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ. وَلَمْ يُنْقَلْ تَخْصِيصُ الفُقَرَاءِ مِنْهُمْ، وَقَدْ رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي مُسْنَدِهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأُمَّهُ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ»[(١)]. وَإِنَّمَا أَعْطَىٰ أُمَّهُ مِنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ، وَقَدْ كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَهَا مَوَالٍ وَمَالٌ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَحَقٌّ بِالقَرَابَةِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ،

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١/ ١٦٦)، من طريق فليح بن محمد، عن المنذر بن الزبير، عن أبيه.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن فليحاً والمنذر، لم يوثقهما غير ابن حبان؛ فهما مجهولان.

الحديث أخرجه النسائي (٣٥٩٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٢٨٣)، والبيهقي (٦/ ٣٢٦)، والدارقطني (٤/ ١١٠ ـ ١١١)، من طريق هشام بن عروة، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده عبد الله بن الزبير بنحوه.

وإسناده صحيح.

كَالمِيرَاثِ وَالوَصِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ.

وَلِأَنَّ عُثْمَانَ وَجُبَيْرًا طَلَبَا حَقَّهُمَا مِنْهُ، وَسَأَلَا عَنْ عِلَّةِ مَنْعِهِمَا وَمَنْعِ قَرَابَتِهِمَا، وَهُمَا مُوسِرَانِ، فَعَلَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنُصْرَةِ بَنِي المُطَّلِبِ دُونَهُمْ، وَكَوْنِهِمْ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَلَوْ كَانَ اليَسَارُ مَانِعًا وَالفَقْرُ شَرْطًا، لَمْ يَطْلُبَا مَعَ عَدَمِهِ، وَلَعَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْعَهُمَا بِيَسَارِهِمَا وَانْتِفَاءِ فَقْرِهِمَا.

مَسْأَلَةٌ [١٠٨٠]: قَالَ: (وَالخُمُسُ الثَّالِثُ لِلْيَتَامَى).

وَهُمْ الَّذِينَ لَا آبَاءَ لَهُمْ، وَلَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**»[١]. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا مَعَ الفَقْرِ. وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ

---

(١) **صحيح**: جاء من حديث علي رضي الله عنه، وله عنه طرق ثلاث:

الأولىٰ: يرويه يحيىٰ بن محمد المديني، حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن (رقيس) أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ ... فذكره، وزادا: «**ولا صمات يوم إلىٰ الليل**».

وفي رواية: «**لا طلاق إلا من نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا يتم بعد احتلام، ولا وفاء لنذر في معصية، ولا صمت يوم إلىٰ الليل، ولا وصال في الصيام**».

أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وعنه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٩/ ٢٥٧/ ٢)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/ ٢٨٠)، بالرواية الثانية، وكذا الطبراني في "الصغير" (ص ٥٣). وقال الهيثمىٰ في "المجمع" (٤/ ٣٣٤): ورجاله ثقات!

قال الإمام الألباني: وأقول: هذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

١ و٢ ـ عبد الله بن خالد بن سعيد وأبوه لا يعرفان.

٣ ـ يحيىٰ بن محمد المديني وهو الجاري قال الحافظ: صدوق يخطئ.

الثانية: عن أيوب بن سويد، أخبرني سفيان، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن علي مرفوعا مثل رواية الطحاوي إلا أنه جعل مكان النذر قوله: «**ولا رضاع بعد فطام**».

=

=

أخرجه الثقفي في "الثقفيات" (٣/ ٩/ ٢).

قال الإمام الألباني: وهذا سند ضعيف جدا؛ جويبر متروك، وأيوب بن سويد ضعيف، وخولف في إسناده؛ فرواه عبد الله بن بكر، أخبرنا سعيد، عن جويبر، موقوفا علىٰ علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مقتصرًا علىٰ الفقرة الأولىٰ منه: «**لا طلاق إلا بعد نكاح**».

أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٠، ٤٦١)، وقال في الموضع الثاني منهما: هذا موقوف، وقد روىٰ مرفوعا.

ثم ساق من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن جويبر به مرفوعا، دون موضع الشاهد منه: «**لا يتم بعد إحتلام**».

وقد خالفه في إسناده مطرف بن مازن؛ فقال: عن معمر، عن عبد الكريم، عن الضحاك بن مزاحم به، وفيه الشاهد.

أخرجه الطبرانىٰ في "المعجم الأوسط" (١/ ١٧٢/ ٢).

قال الإمام الألباني: ومطرف هذا ضعيف، كما قال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٦٢)، فلا اعتداد بمخالفته.

الطريق الثالثة: يرويه محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني، حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسىٰ بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد إحتلام**».

أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (ص ١٩٨)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/ ٢٩٩)، وقال: تفرد به محمد بن عبيد.

قال العلامة الألباني: وهو ثقة، لكن أبوه عبيد مجهول كما قال أبو حاتم، وأما ابن حبان فذكره في "الثقات"!.

وهو عمدة الهيثمي في قوله: (٤/ ٣٣٤): رواه الطبراني في "الصغير"، ورجاله ثقات!...

وقد صح عن ابن عباس موقوفا، وله عنه طريقان.

الأولىٰ: عن الحجاج، عن عطاء، عنه، قال: كتب نجدة الحروري، إلىٰ ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان، وعن الخمس لمن هو؟ وعن الصبي متىٰ ينقطع عنه اليتم؟ ... قال: فكتب إليه ابن عباس ... وأما الصبي فينقطع عنه اليتم إذا احتلم ... أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤).

قال الألباني: ورجاله ثقات، لكن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه، لكن يقويه الطريق الآتية.

الثانية: عن قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلىٰ ابن عباس يسأله ... فذكره بنحوه بلفظ: إذا احتلم، أو أونس منه خير. أخرجه أحمد (١/ ٢٩٤).

=

الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَا الأَبِ لَا يَسْتَحِقُّ، وَالمَالُ أَنْفَعُ مِنْ وُجُودِ الأَبِ، وَلِأَنَّهُ صُرِفَ إِلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ، فَإِنَّ اسْمَ اليُتْمِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ فِي العُرْفِ لِلرَّحْمَةِ، وَمَنْ كَانَ إِعْطَاؤُهُ لِذَلِكَ اُعْتُبِرَتْ الحَاجَةُ فِيهِ.

وَفَارَقَ ذَوِي القُرْبَىٰ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا لِقُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَكْرِمَةً لَهُمْ، وَالغَنِيُّ وَالفَقِيرُ فِي القُرْبِ سَوَاءٌ، فَاسْتَوَيَا فِي الِاسْتِحْقَاقِ. وَلَمْ أَعْلَمْ هَذَا نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ. وَعُمُومُ الآيَةِ يَقْتَضِي تَعْمِيمَهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَهُ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهُ لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِي كُلِّ يَتِيمٍ، وَقِيَاسًا لَهُ عَلَىٰ سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ، وَلِأَنَّهُ لَوْ خَصَّ بِهِ الفَقِيرَ، لَكَانَ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ المَسَاكِينِ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ السَّهْمِ الرَّابِعِ، وَكَانَ يُسْتَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِهِمْ وَتَسْمِيَتِهِمْ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُفَرَّقُ عَلَىٰ الأَيْتَامِ فِي جَمِيعِ الأَقْطَارِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ ذَلِكَ المَغْزَىٰ. وَالقَوْلُ فِيهِ كَالقَوْلِ فِي سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ. وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِيهِ.

=

قال: وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد أخرجه (٥/ ١٩٨) بنحوه...

وفي رواية له (١/ ٣٠٨): من طريق جعفر، عن أبيه يزيد، به، ولفظه: ولعمري إن الرجل تنبت لحيته، وهو ضعيف الأخذ لنفسه، فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتم.

قال: وإسناده حسن.

ووجدت له شاهدا من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد مالك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا ...**».

أخرجه الطيالسي في "مسنده" (١٦٦٧): حدثنا اليمان أبو حذيفة، وخارجة بن مصعب، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عيسىٰ عن جابر ...

قال: وهذان إسنادان ضعيفان عن جابر، وأولهما أشد ضعفا من الآخر، فإن خارجة بن مصعب متروك، ومثله شيخه حرام بن عثمان. وأما اليمان أبو حذيفة فضعيف كما في "التقريب".

قال العلامة الألباني – رحمه الله تعالىٰ -: وخلاصة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح عندي، وقد حسن إسناده النووي في "الرياض". اهـ من "الإرواء" (٥/ ٧٩-٨٢).

مَسْأَلَةٌ [١٠٨١]: قَالَ: (وَالخُمُسُ الرَّابِعُ لِلْمَسَاكِينِ).

وَهُمْ أَهْلُ الحَاجَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ الفُقَرَاءُ، وَالفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ صِنْفَانِ فِي الزَّكَاةِ، وَصِنفٌ وَاحِدٌ هَا هُنَا، وَفِي سَائِرِ الأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِلَفْظَيْنِ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ إلَّا فِي الزَّكَاةِ، وَسَنَذْكُرُهُمْ فِي أَصْنَافِهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُعَمُّ بِهَا جَمِيعُهُمْ فِي جَمِيعِ البِلَادِ، كَقَوْلِهِمْ فِي سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُنَا فِي ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٨٢]: قَالَ: (وَالخُمُسُ الخَامِسُ لِابْنِ السَّبِيلِ).

وَسَنَذْكُرُهُ أَيْضًا فِي أَصْنَافِ الصَّدَقَةِ، وَيُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ مَا يُوَصِّلُهُ إلَىٰ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ دَفْعَنَا إلَيْهِ لِأَجْلِ الحَاجَةِ، فَأُعْطِيَ بِقَدْرِهَا. فَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ أَسْبَابٌ، كَالمِسْكِينِ إذَا كَانَ يَتِيمًا وَابْنَ سَبِيلٍ، اسْتَحَقَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابٌ لِأَحْكَامٍ، فَوَجَبَ أَنْ نُثْبِتَ أَحْكَامَهَا، كَمَا لَوْ انْفَرَدَتْ. فَإِنْ أَعْطَاهُ لِيُتْمِهِ، فَزَالَ فَقْرُهُ، لَمْ يُعْطَ لِفَقْرِهِ شَيْئًا.

مَسْأَلَةٌ [١٠٨٣]: قَالَ: (وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الفَيْءِ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ؛ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، إلَّا العَبِيدَ).

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ اليَوْمَ فِي أَنَّ العَبِيدَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الفَيْءِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالخِرَقِيِّ، أَنَّ سَائِرَ النَّاسِ لَهُمْ حَقٌّ فِي الفَيْءِ، غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ. ذَكَرَ أَحْمَدُ الفَيْءَ فَقَالَ: فِيهِ حَقٌّ لِكُلِّ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ بَيْنَ الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ.

وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ المُسْلِمِينَ إلَّا لَهُ فِي هَذَا المَالِ نَصِيبٌ، إلَّا العَبِيدَ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ. وَقَرَأَ عُمَرُ: مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَىٰ حَتَّىٰ بَلَغَ: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ المُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَلَئِنْ عِشْت لَيَأْتِيَنَّ

الرَّاعِي بِسَرْوِ حِمْيَرَ نَصِيبُهُ مِنْهَا، لَمْ يَعْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ»(١).

وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ مَنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، كَأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ. وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ أَهْلَ الفَيْءِ هُمْ أَهْلُ الجِهَادِ مِنْ المُرَابِطِينَ فِي الثُّغُورِ، وَجُنْدِ المُسْلِمِينَ، وَمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، لِحُصُولِ النُّصْرَةِ وَالمَصْلَحَةِ بِهِ، فَلَمَّا مَاتَ صَارَتْ لِلْجُنْدِ، وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَصَارَ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا الأَعْرَابُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَا يُعِدُّ نَفْسَهُ لِلْجِهَادِ، فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ. وَالَّذِينَ يَغْزُونَ إِذَا نَشِطُوا، يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللهِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: وَمَعْنَىٰ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ بَيْنَ الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ، يَعْنِي الغَنِيَّ الَّذِي فِيهِ مَصْلَحَةُ المُسْلِمِينَ مِنْ المُجَاهِدِينَ وَالقُضَاةِ وَالفُقَهَاءِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ كَلَامِهِ، أَنَّ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ الانْتِفَاعَ بِذَلِكَ المَالِ؛ لِكَوْنِهِ يُصْرَفُ إِلَىٰ مَنْ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ يَنْتَفِعُونَ بِالعُبُورِ عَلَىٰ القَنَاطِرِ وَالجُسُورِ المَعْقُودَةِ بِذَلِكَ المَالِ، وَبِالأَنْهَارِ وَالطُّرُقَاتِ الَّتِي أُصْلِحَتْ بِهِ.

وَسِيَاقُ كَلَامِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالجُنْدِ وَإِنَّمَا هُوَ مَصْرُوفٌ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، لَكِنْ يَبْدَأُ بِجُنْدِ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ المَصَالِحِ؛ لِكَوْنِهِمْ يَحْفَظُونَ المُسْلِمِينَ. فَيُعْطَوْنَ كِفَايَاتَهُمْ، فَمَا فَضَلَ قُدِّمَ الأَهَمُّ فَالأَهَمُّ مِنْ عِمَارَةِ الثُّغُورِ وَكِفَايَتِهَا بِالأَسْلِحَةِ وَالكُرَاعِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، ثُمَّ الأَهَمُّ فَالأَهَمُّ، مِنْ عِمَارَةِ المَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ، وَإِصْلَاحِ الطُّرُقِ، وَكِرَاءِ الأَنْهَارِ، وَسَدِّ بُثُوقِهَا، وَأَرْزَاقِ القُضَاةِ وَالأَئِمَّةِ وَالمُؤَذِّنِينَ وَالفُقَهَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَفْعٌ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَنَحْوِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الفَيْءِ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، بِمَا رَوَىٰ مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَالعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي

---

(١) تقدم في المسألة: (١٠٧٥).

أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَلِيتهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). إِلَّا أَنَّ فِيهِ: يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ.

وَظَاهِرُ أَخْبَارِ عُمَرَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفَيْءِ حَقًّا؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْحَشْرِ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَ لِلرَّاعِي بِسَرْوِ حِمْيَرَ مِنْهُ نَصِيبًا، وَقَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ(٢).

وَأَمَّا أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَىٰ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْمَصَالِحِ، فَبَدَأَ بِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَ بَاقِيَهُ أُسْوَةَ الْمَالِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ اخْتَصَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْفَيْءِ، وَتَرَكَ سَائِرَهُ لِمَنْ سُمِّيَ فِي الْآيَةِ. وَهَذَا مُبَيَّنٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ [١]: وَاخْتَلَفَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فِي قَسْمِ الْفَيْءِ بَيْنَ أَهْلِهِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِيهِ(٣) ....

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) تقدم في المسألة: (١٠٧٥).

(٣) حسن: أخرج ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ١٩٣)، وابن زنجويه في "الأموال" (٨٨٠)، من طريق خالد بن مخلد قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن نيار الأسلمي، عن عائشة، قالت: قسم أبي أول عامٍ الفيءَ فأعطىٰ الحر عشرة، وأعطىٰ المملوك عشرة، والمرأة عشرة، وأمتها عشرة، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين عشرين.

وإسناده ضعيف؛ علته أسامة بن زيد؛ فإنه ضعيف من قبل حفظه.

وأخرج البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٣٤٨)، من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن =

وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)].

فَرُوِيَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَوَّىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي العَطَاءِ، وَأَدْخَلَ فِيهِ العَبِيدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، أَتَجْعَلُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَهَجَرُوا دِيَارَهُمْ لَهُ، كَمَنْ إِنَّمَا دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ كَرْهًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا

=

أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: ولي أبو بكر رضي الله عنه السنة الأولىٰ، فقسم بين الناس بالسوية، فأصاب كل إنسان عشرة دراهم، ثم قسم السنة الثانية فأصابهم عشرون درهما، وفضلت عنده دريهمات فخطب الناس، فقال: أيها الناس إنه فضل من هذا المال دريهمات، ولكم خدم يعالجون لكم، ويعملون أعمالكم، فإن شئتم رضخنا لهم، فقالوا: افعل. فأعطاهم خمسة دراهم لكل إنسان.

وأحمد بن عبد الجبار هو العطاردي، ضعيف، وأبو معشر إن كان هو السندي واسمه نجيح، فهو ضعيف، لكن الأثر حسن بمجموع طريقيه.

(١) أخرج عبد الله بن أحمد في "زوائد فضائل الصحابة" (٩١٣)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (٧/ ٧٠٠)، وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٣٤٨)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتاه مال من أصبهان، فقسمه بسبعة أسباع، ففضل رغيف، فكسره بسبع كسر، فوضع علىٰ كل جزء كسرة، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول. لفظ البيهقي.

وإسناده حسن.

وأخرج البيهقي (٦/ ٣٤٩)، من طريق محمد بن عبد الله الدغشي، حدثنا موسىٰ بن قرير، حدثنا عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده قال : أتت عليا امرأتان تسألانه عربية ومولاة لها، فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام، وأربعين درهما أربعين درهما، فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت، وقالت العربية: يا أمير المؤمنين! تعطيني مثل الذي أعطيت هذه، وأنا عربية وهي مولىٰ؟ قال لها علي رضي الله عنه: إني نظرت في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ فلم أر فيه فضلا لولد إسماعيل علىٰ ولد إسحاق.

وإسناده ضعيف جدا؛ موسىٰ بن قرير ومن فوقه مجهولون، ومحمد بن عبد الله الدغشي قال الخطيب: في حديثه نكرة.

أُجُورُهُمْ عَلَىٰ الله، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بَلَاغٌ»(١).

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ، وَأَخْرَجَ العَبِيدَ، فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ، سَوَّىٰ بَيْنَهُمْ، وَأَخْرَجَ العَبِيدَ. وَذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَضَّلَ بَيْنَهُمْ فِي القِسْمَةِ(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ مَذْهَبُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ. أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ التَّسْوِيَةَ، وَمَذْهَبُ اثْنَيْنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ التَّفْضِيلَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ أَنَّهُ أَجَازَ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، عَلَىٰ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ، وَيُؤَدِّي اجْتِهَادِهِ إِلَيْهِ. فَرَوَىٰ عَنْهُ الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُفَضِّلَ قَوْمًا عَلَىٰ قَوْمٍ.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في "الزهد" (٥٧٠)، من طريق عبد الملك بن عمرو القيسي، حدثنا عبد الله يعني ابن جعفر، عن إسماعيل بن محمد: أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قسم قسما سوىٰ فيه بين الناس، فقال له عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا خليفة رسول الله، تسوي بين أصحاب وسواهم من الناس؟ فقال أبو بكر: إنما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعه، وإنما فضلهم في أجورهم.

وإسماعيل هو ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص، لم يدرك أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البيهقي (٦/ ٣٤٨)، وابن زنجويه في "الأموال" (٨٩٧)، من طريق عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: شهدت عليا وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يرزقان أرقاء الناس.

وإسناده صحيح.

قال البيهقي: وهذا يحتمل أن يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم، وكفايات أرقائهم الذين لا يستغنون عنهم، والله أعلم.

وأخرج البيهقي (٦/ ٣٤٨)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا معتمر، عن داود، عن يوسف بن سعد، عن وهيب: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان في إمارة عثمان رضي الله عنه علىٰ بيت المال، فدخل عثمان فأبصر وهيبا يعينهم، فقال: من هذا؟ فقال: مملوك لي. فقال : أراه يعينهم؛ افرض له ألفين قال ففرض له ألفا أو قال ألفين.

ورجاله ثقات، غير وهيب مولىٰ زيد؛ فلم أجد ترجمته، وداود هو ابن أبي هند، ويوسف بن سعد هو الجمحي.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ الله أَنْ لَا يُفَضَّلُوا. وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ. [وَقَالَ: إِنِّي](١) رَأَيْت قَسْمَ الله الْمَوَارِيث عَلَىٰ العَدَدِ، يَكُونُ الإِخْوَةُ مُتَفَاضِلِينَ فِي الغَنَاءِ عَنْ المَيِّتِ، وَالصِّلَةِ فِي الحَيَاةِ، وَالحِفْظِ بَعْدَ المَوْتِ، فَلَا يُفَضَّلُونَ، وَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ عَلَىٰ العَدَدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِي غَايَةَ الغَنَاءِ وَيَكُونُ الفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْضَرُهُ إِمَّا غَيْرُ نَافِعٍ، وَإِمَّا ضَرَرٌ بِالجُبْنِ وَالهَزِيمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اسْتَوَوْا فِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَهُوَ انْتِصَابُهُمْ لِلْجِهَادِ، فَصَارُوا كَالغَانِمِينَ.

وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ، يَفْعَلُ مَا يَرَاهُ مِنْ تَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي الأَنْفَالَ، فَيُفَضِّلُ قَوْمًا عَلَىٰ قَوْمٍ عَلَىٰ قَدْرِ غَنَائِهِمْ(٢). وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

وَالمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حِينَ كَثُرَ عِنْدَهُ المَالُ، فَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ أَعْطِيَاتِهِمْ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِلْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَلِأَهْلِ الفَتْحِ أَلْفَيْنِ، وَقَالَ: بِمَنْ أَبْدَأُ؟ قِيلَ لَهُ: بِنَفْسِك. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِقَرَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ. فَبَدَأَ بِبَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ بِبَنِي المُطَّلِبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»(٣). ثُمَّ بِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبَوَيْهِ، ثُمَّ بِبَنِي نَوْفَلٍ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُمَا لِأَبِيهِمَا، ثُمَّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ(٤).

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ الإِمَامُ دِيوَانًا، وَهُوَ دَفْتَرٌ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الدِّيوَانِ، وَذِكْرُ

---

(١) في المطبوع: وقال أُبَيٌّ! والصواب ما أثبتناه، وهو من كلام الإمام الشافعي. انظر "الأوسط" لابن المنذر (٦/ ٤٣٢) ط: دار الفلاح.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) انظر "مسند الفاروق" للحافظ ابن كثير رحمه الله تعالىٰ (٢/ ٤٧٦).

أَعْطِيَاتِهِمْ، وَيَجْعَلَ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ عَرِيفًا. فَقَدْ رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَّفَ عَامَ حُنَيْنٍ عَلَىٰ كُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفًا»[(١)].

وَإِذَا أَرَادَ إِعْطَاءَهُمْ بَدَأَ بِقَرَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيُقَدِّمُ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ وَيُقَدِّمُ بَنِي عَبْدِ العُزَّىٰ عَلَىٰ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ أَصْهَارَ رَسُولِ الله ﷺ لِأَنَّ خَدِيجَةَ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ قُرَيْشٌ، وَهُمْ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ قُرَيْشٍ الأَنْصَارُ، ثُمَّ سَائِرُ العَرَبِ، ثُمَّ العَجَمُ وَالمَوَالِي، ثُمَّ تُفْرَضُ الأَرْزَاقُ لِمَنْ يَحْتَاجُ المُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ، مِنْ القُضَاةِ، وَالمُؤَذِّنِينَ، وَالأَئِمَّةِ، وَالفُقَهَاءِ، وَالقُرَّاءِ، وَالبُرْدِ، وَالعُيُونِ، وَمَنْ لَا غِنَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ، ثُمَّ فِي إِصْلَاحِ الحُصُونِ، وَالكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ، ثُمَّ بِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، مِنْ بِنَاءِ القَنَاطِرِ وَالجُسُورِ، وَإِصْلَاحِ الطُّرُقِ وَكَرْيِ الأَنْهَارِ، وَسَدِّ بُثُوقِهَا، وَعِمَارَةِ المَسَاجِدِ، ثُمَّ مَا فَضَلَ قَسَّمَهُ عَلَىٰ سَائِرِ المُسْلِمِينَ، وَيَخُصُّ ذَا الحَاجَةِ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ القَاضِي: وَيَعْرِفُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ العَطَاءِ - وَكِفَايَتِهِمْ، وَيَزْدَادُ ذُو الوَلَدِ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهِ، وَذُو الفَرَسِ مِنْ أَجْلِ فَرَسِهِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ لِمَصَالِحِ الحَرْبِ حَسَبَ مَئُونَتَهُمْ فِي كِفَايَتِهِ، وَإِنْ كَانُوا لِزِينَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي مَئُونَتِهِ.

وَيَنْظُرُ فِي أَسْعَارِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ؛ لِأَنَّ أَسْعَارَ البُلْدَانِ تَخْتَلِفُ، وَالغَرَضُ الكِفَايَةُ، وَلِهَذَا تُعْتَبَرُ الذُّرِّيَّةُ وَالوَلَدُ، فَيَخْتَلِفُ عَطَاؤُهُمْ لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فِي الكِفَايَةِ، لَا يُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ كِفَايَتُهُمْ، وَيُعْطُونَ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ، فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً.

وَهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ رَأَىٰ التَّسْوِيَةَ. فَأَمَّا مَنْ يَرَىٰ التَّفْضِيلَ، فَإِنَّهُ يُفَضِّلُ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالغَنَاءِ فِي الإِسْلَامِ، عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ، كَمَا أَنَّ عُمَرَ، فَضَّلَ أَهْلَ السَّوَابِقِ، فَقَسَمَ لِقَوْمٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِآخَرِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلِآخَرِينَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَلِآخَرِينَ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، وَلَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ بِالكِفَايَةِ.

---

(١) ضعيف: ذكره البيهقي في «المعرفة» (٩/ ٢٩٣) عن الشافعي، عن الزهري به.

وهو ضعيف لإرساله، وعدم العلم بالواسطة بين الشافعي والزهري.

فَصْلٌ [٣]: وَالعَطَاءُ الوَاجِبُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِبَالِغٍ يُطِيقُ مِثْلُهُ القِتَالَ، وَيَكُونُ عَاقِلًا حُرًّا بَصِيرًا صَحِيحًا، لَيْسَ بِهِ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ القِتَالَ، فَإِنْ مَرِضَ الصَّحِيحُ مَرَضًا غَيْرَ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، كَالزَّمَانَةِ وَنَحْوِهَا، خَرَجَ مِنَ المُقَاتِلَةِ، وَسَقَطَ سَهْمُهُ، وَإِنْ كَانَ مَرَضًا مَرْجُوَّ الزَّوَالِ، كَالحُمَّىٰ وَالصُّدَاعِ وَالبِرْسَامِ، لَمْ يَسْقُطْ عَطَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَا يَسْتَنِيبُ فِي الحَجِّ كَالصَّحِيحِ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ العَطَاءِ، دُفِعَ حَقُّهُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ. وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَجْنَادِ المُسْلِمِينَ، دُفِعَ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ قَدْرُ كِفَايَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تُعْطَ ذُرِّيَّتُهُ بَعْدَهُ، لَمْ يُجَرِّدْ نَفْسَهُ لِلْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَىٰ ذُرِّيَّتِهِ الضَّيَاعَ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُكْفَوْنَ بَعْد مَوْتِهِ، سَهُلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو خَالِدٍ القَنَانِيُّ:

لَقَدْ زَادَ الحَيَاةَ إِلَيَّ حُبًّا	بَنَاتِي إِنَّهُنَّ مِنَ الضِّعَافِ
مَخَافَةَ أَنْ يَرَيْنَ الفَقْرَ بَعْدِي	وَأَنْ يَشْرَبْنَ رَنْقًا بَعْدَ صَافِ
وَأَنْ يَعْرَيْنَ إِنْ كُسِيَ الجَوَارِي	فَتَنْبُو العَيْنُ عَنْ كَرَمٍ عِجَافِ
وَلَوْلَا ذَاكَ قَدْ سَوَّمْت مُهْرِي	وَفِي الرَّحْمَنِ لِلضُّعَفَاءِ كَافِ

وَإِذَا بَلَغَ ذُكُورُ أَوْلَادِهِمْ، وَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي المُقَاتِلَةِ، فُرِضَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا، تُرِكُوا، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ المُقَاتِلَةِ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ العَطَاءِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٨٤]: قَالَ: (وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الوَاقِعَةَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الفَارِسُ عَلَىٰ هَجِينٍ، فَيَكُونَ لَهُ سَهْمَانِ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمٌ لِهَجِينِهِ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ، وقَوْله تَعَالَىٰ: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ). يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهَا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْهَا سَهْمًا لِغَيْرِهِمْ، فَبَقِيَ سَائِرُهَا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

الثُّلُثُ). وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ»[(١)].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، إِلَىٰ أَنَّ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ. وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فَوَافَقُوا سَائِرَ العُلَمَاءِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَقَالَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ: «إِنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

وَالهَجِينُ مِنْ الخَيْلِ: هُوَ الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ. وَالمُقْرِفُ عَكْسُ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي أَبُوهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ. وَمِنْهُ قَوْلُ هِنْدَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

وَمَا هِنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ ... سَلِيلَةُ أَفْرَاسٍ تَحَلَّلَهَا بَغْلُ

فَإِنْ وَلَدَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالحَرَىٰ ... وَإِنْ يَكُ إِقْرَافٌ فَمَا أَنْجَبَ الفَحْلُ

وَأَرَادَ الخِرَقِيُّ بِالهَجِينِ هَا هُنَا مَا عَدَا العَرَبِيَّ مِنْ الخَيْلِ، مِنْ البَرَاذِينِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ البَرَاذِينَ إِذَا أَدْرَكَتْ مِثْلَ العِرَابِ، فَلَهَا مِثْلُ سَهْمِهَا.

وَذَكَرَ القَاضِي رِوَايَةً أُخْرَىٰ، فِيمَا عَدَا العِرَابَ مِنْ الخَيْلِ لَا يُسْهَمُ لَهَا. وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَأَدِلَّةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ، أَخَّرْنَا ذِكْرَهَا إِلَىٰ بَابِ الجِهَادِ، فَإِنَّ المَسْأَلَةَ مَذْكُورَةٌ فِيهِ، وَهُوَ اليَقُ بِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٨٥]: قَالَ: (وَالصَّدَقَةُ لَا يُجَاوِزُ بِهَا الثَّمَانِيَةَ الأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ).

يَعْنِي قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٣٣٥)، من طريق وكيع، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي.

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَعْطِنِي مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّىٰ حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْت مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُك حَقَّك**»[(١)].

وَالمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ هَا هُنَا الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ، دُونَ غَيْرِهَا مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَالوَصَايَا.

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ غَيْرِ هَذِهِ الأَصْنَافِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، وَالحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَا أَعْطَيْت فِي الجُسُورِ وَالطُّرُقِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ[(٢)].

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ). وَ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ تُثْبِتُ المَذْكُورَ، وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَرْفَيْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ قَوْله تَعَالَىٰ: (إِنَّمَا الله إِلَهٌ وَاحِدٌ). أَيْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ). أَيْ مَا أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٣)].

مَسْأَلَةٌ [١٠٨٦]: قَالَ: (الفُقَرَاءُ، وَهُمْ الزَّمْنَى، وَالمَكَافِيفُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ، وَالحِرْفَةُ الصِّنَاعَةُ، وَلَا يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلَا قِيمَتَهَا مِنْ الذَّهَبِ. وَالمَسَاكِينُ، وَهُمْ السُّؤَّالُ، وَغَيْرُ السُّؤَّالِ، وَمَنْ لَهُمْ الحِرْفَةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلَا قِيمَتَهَا مِنْ الذَّهَبِ).

الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ صِنْفَانِ فِي الزَّكَاةِ، وَصِنْفٌ وَاحِدٌ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ

---

(١) تقدم في المسألة: (٤٣١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٨٢١) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، والحسن، قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية. قال إسماعيل: يعني: أنها تجزي من الزكاة.

وإسناده صحيح؟

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٠٧٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

وَاحِدٍ مِنْ الِاسْمَيْنِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمَا، فَأَمَّا إذَا جُمِعَ بَيْنَ الِاسْمَيْنِ، وَمُيِّزَ بَيْنَ الْمُسَمَّيَيْنِ تَمَيَّزَا، وَكِلَاهُمَا يُشْعِرُ بِالحَاجَةِ وَالفَاقَةِ وَعَدَمِ الغِنَىٰ، إلَّا أَنَّ الفَقِيرَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنْ المِسْكِينِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الله تَعَالَىٰ بَدَأَ بِهِ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَالأَصْمَعِيُّ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَىٰ أَنَّ المِسْكِينَ أَشَدُّ حَاجَةً. وَبِهِ قَالَ الفَرَّاءُ، وَثَعْلَبٌ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦]. وَهُوَ المَطْرُوحُ عَلَىٰ التُّرَابِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ، وَأَنْشَدُوا: أَمَّا الفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفْقَ العِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الفَقِيرَ حَلُوبَتُهُ وَفْقَ عِيَالِهِ.

وَلَنَا أَنَّ الله تَعَالَىٰ بَدَأَ بِالفُقَرَاءِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ أَهَمُّ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩]. فَأَخْبَرَ أَنَّ المَسَاكِينَ لَهُمْ سَفِينَةٌ يَعْمَلُونَ بِهَا.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ»[(١)]. وَكَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ الفَقْرِ[(٢)]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ الله تَعَالَىٰ شِدَّةَ الحَاجَةِ، وَيَسْتَعِيذَ مِنْ حَالَةٍ أَصْلَحَ مِنْهَا.

وَلِأَنَّ الفَقْرَ مُشْتَقٌّ مِنْ فَقْرِ الظَّهْرِ، فَعِيلَ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ، أَيْ مَفْقُودٌ، وَهُوَ الَّذِي نُزِعَتْ فِقْرَةُ ظَهْرِهِ، فَانْقَطَعَ صُلْبُهُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

لَمَّا رَأَىٰ لُبَدُ النُّسُورِ تَطَايَرَتْ ... رَفَعَ القَوَادِمَ كَالفَقِيرِ الأَعْزَلِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ١٢)، وفي "الشعب" (١٤٥٣) (١٠٥٠٧)، من طريق ثابت بن محمد العابد الكوفي قال: حدثنا الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

وإسناده ضعيف، علته: الحارث بن النعمان.

الحديث له شواهد عن أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم، حسنه بمجموعها الإمام الألباني في "الإرواء" (٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩)، عن عائشة رضي الله عنها.

أَيْ لَمْ يُطِقْ الطَّيَرَانَ، كَالَّذِي انْقَطَعَ صُلْبُهُ.

وَالمِسْكِينُ مِفْعِيلٌ مِنْ السُّكُونِ، وَهُوَ الَّذِي أَسْكَنَتْهُ الحَاجَةُ، وَمَنْ كُسِرَ صُلْبُهُ أَشَدُّ حَالًا مِنْ السَّاكِنِ.

فَأَمَّا الآيَةُ فَهِيَ حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّ نَعْتَ الله تَعَالَىٰ لِلْمِسْكِينِ بِكَوْنِهِ ذَا مَتْرَبَةٍ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا النَّعْتَ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ المَسْكَنَةِ، كَمَا يُقَالُ: ثَوْبٌ ذُو عَلَمٍ.

وَيَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِالمِسْكِينِ عَنْ الفَقِيرِ، بِقَرِينَةٍ وَبِغَيْرِ قَرِينَةٍ، وَالشِّعْرُ أَيْضًا حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفْقَ العِيَالِ، لَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ، فَصَارَ فَقِيرًا لَا شَيْءَ لَهُ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَالفَقِيرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ كَسْبِ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، وَلَا لَهُ مِنَ الأُجْرَةِ أَوْ مِنْ المَالِ الدَّائِمِ مَا يَقَعُ مُوقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، وَلَا لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَلَا قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ، مِثْلُ الزَّمْنَىٰ وَالمَكَافِيفِ وَهُمْ العُمْيَانُ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَفِّ أَبْصَارِهِمْ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فِي الغَالِبِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ اكْتِسَابِ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ، وَرُبَّمَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَصْلًا، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ الله لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمْ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مُعْظَمُ الكِفَايَةِ، أَوْ نِصْفُ الكِفَايَةِ مِثْلُ مَنْ يَكْفِيهِ عَشَرَةٌ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ مَكْسَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ خَمْسَةٌ فَمَا زَادَ، وَالَّذِي لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا لَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، كَالَّذِي لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَوْ دُونَهَا، فَهَذَا هُوَ الفَقِيرُ، وَالأَوَّلُ هُوَ المِسْكِينُ، فَيُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُتِمُّ بِهِ كِفَايَتَهُ، وَتَنْسَدُّ بِهِ حَاجَتُهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُهَا وَإِغْنَاءُ صَاحِبِهَا، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَالَّذِي يَسْأَلُ، وَيُحَصِّلُ الكِفَايَةَ أَوْ مُعْظَمَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ، فَهُوَ مِنْ المَسَاكِينِ، لَكِنَّهُ يُعْطَىٰ جَمِيعَ كِفَايَتِهِ، وَيُغْنَىٰ عَنْ السُّؤَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ،**

وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»(١).

قُلْنَا، هَذَا تَجَوُّزٌ، وَإِنَّمَا نَفْيُ المَسْكَنَةِ عَنْهُ مَعَ وُجُودِهَا فِيهِ حَقِيقَةً، مُبَالَغَةً فِي إِثْبَاتِهَا فِي الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»(٢). وَقَالَ: «**مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟**» قَالُوا: الَّذِي لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ، قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا**»(٣). وَقَالَ: «**مَا تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فِيكُمْ ؟**» قَالُوا: الَّذِي لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّ المُفْلِسَ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الجِبَالِ، وَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا، وَلَطَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مِنْ عِرْضِ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاته، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَتْ حَسَنَاتُهُ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصُكُّ لَهُ صَكٌّ إِلَىٰ النَّارِ**»(٤).

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ كَانَ ذَا مَكْسَبٍ يُغْنِي بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ، وَكَانَ لَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، مِنْ أَجْرِ عَقَارٍ، أَوْ غَلَّةِ مَمْلُوكٍ أَوْ سَائِمَةٍ، فَهُوَ غَنِيٌّ لَا حَقَّ لَهُ فِي الزَّكَاةِ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ(٥)، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا فَلَهُ الأَخْذُ مِنْهَا؛

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩)، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «**الذي يملك نفسه...**».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٨) عن عبد الله بن مسعود، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨١) ولفظه عنده: عن أبي هريرة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطىٰ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**».
وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم أجده.

(٥) لم أجده.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»(١).

فَجَعَلَ الغَنِيَّ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ النِّصَابِ. وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَمْلِكُ نِصَابًا، وَلَا قِيمَتَهُ، فَجَازَ لَهُ الأَخْذُ، كَالَّذِي لَا كِفَايَةَ لَهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ شَيْئًا مِنْهَا، فَصَعَّدَ بَصَرَهُ فِيهِمَا، وَقَالَ لَهُمَا: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢)،

وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَقَالَ: هَذَا أَجْوَدُهُمَا إِسْنَادًا، مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ، مَا أَعْلَمُ رُوِيَ فِي هَذَا أَجْوَدُ مِنْ هَذَا. قِيلَ لَهُ: فَالحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(٣)؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَصِحُّ. قِيلَ لَهُ: يَرْوِيهِ سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالغِنَىٰ يَخْتَلِفُ؛ فَمِنْهُ غِنًى يُوجِبُ الزَّكَاةَ، وَغِنًى يَمْنَعُ أَخْذَهَا، وَغِنًى يَمْنَعُ المَسْأَلَةَ، وَيُخَالِفُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ هَذَا، فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَالصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، فَلَا تُبَاحُ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهَذَا المُخْتَلَفُ فِيهِ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا، فَلَا تُبَاحُ لَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ صَحِيحًا جَلْدًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ، أُعْطِيَ مِنْهَا، وَقُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينُ كَذِبِهِ، وَلَا يُحَلِّفُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلَاهُ، وَلَمْ يُحَلِّفْهُمَا.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَصَعَّدَ فِينَا البَصَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم في المسألة: (٤٣٠).

(٣) كسابقه.

وَصَوَّبَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا**». وَذَكَرَ الحَدِيثَ(١).

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ ادَّعَىٰ أَنَّ لَهُ عِيَالًا، فَقَالَ القَاضِي، وَأَبُو الخَطَّابِ: يُقَلَّدُ وَيُعْطَىٰ لَهُمْ، كَمَا يُقَلَّدُ فِي دَعْوَىٰ حَاجَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ عِنْدِي لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العِيَالِ، وَلَا تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ، فَإِنَّهُ يَدَّعِي مَا يُوَافِقُ الأَصْلَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الكَسْبِ وَالمَالِ، وَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ ادَّعَىٰ الفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِالغِنَىٰ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِأَنَّ مَالَهُ تَلِفَ أَوْ نَفِدَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ؛ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ**»(٢).

وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي البَيِّنَةِ عَلَىٰ الفَقْرِ ثَلَاثَةٌ، أَوْ يُكْتَفَىٰ بِاثْنَيْنِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَكْفِي إِلَّا ثَلَاثَةٌ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ.

وَالثَّانِي، يُقْبَلُ قَوْلُ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا يُقْبَلُ فِي الفَقْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، المَبْنِيَّةِ عَلَىٰ الشُّحِّ وَالضِّيقِ، فَفِي حَقِّ الله تَعَالَىٰ أَوْلَىٰ، وَالخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حِلِّ المَسْأَلَةِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ، قُبِلَ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَسْتَحْلِفْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَحْلِفْ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَآهُمَا جَلْدَيْنِ. فَإِنْ رَآهُ مُتَجَمِّلًا قَبِلَ قَوْلَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الغِنَىٰ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ﴾ [البقرة:٢٧٣] أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّ مَا يُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ. وَإِنْ رَآهُ ظَاهِرَ المَسْكَنَةِ، أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ شَرْطَ جَوَازِ الأَخْذِ، وَلَا أَنَّ مَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ زَكَاةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ: هَلْ يَقُولُ لَهُ: هَذِهِ زَكَاةٌ؟

---

(١) كسابقه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، عن قبيصة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ، وَلَا يُقَرِّعُهُ. فَاكْتَفَىٰ بِظَاهِرِ حَالِهِ عَنْ سُؤَالِهِ وَتَعْرِيفِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ بِضَاعَةٌ يَتَّجِرُ بِهَا، أَوْ ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّهَا تَكْفِيهِ غَلَّتُهَا، لَهُ وَلِعِيَالِهِ، فَهُوَ غَنِيٌّ، لَا يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ، جَازَ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا قَدْرَ مَا يُتِمُّ بِهِ الكِفَايَةَ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٨٧]: قَالَ: (وَالعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ، وَهُمُ الجُبَاةُ لَهَا، وَالحَافِظُونَ لَهَا).

يَعْنِي العَامِلِينَ عَلَىٰ الزَّكَاةِ، وَهُمْ الصِّنْفُ الثَّالِثُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، وَهُمْ السُّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الإِمَامُ لِأَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِهَا، وَجَمْعِهَا وَحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا، وَمَنْ يُعِينُهُمْ مِمَّنْ يَسُوقُهَا وَيَرْعَاهَا وَيَحْمِلُهَا، وَكَذَلِكَ الحَاسِبُ وَالكَاتِبُ وَالكَيَّالُ وَالوَزَّانُ وَالعَدَّادُ، وَكُلُّ مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا فَإِنَّهُ يُعْطَىٰ أُجْرَتَهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤْنَتِهَا، فَهُوَ كَعَلْفِهَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ سُعَاةً، وَيُعْطِيهِمْ عِمَالَتَهُمْ، فَبَعَثَ عُمَرَ، وَمُعَاذًا، وَأَبَا مُوسَىٰ، وَرَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، وَغَيْرَهُمْ(١).

وَطَلَبَ مِنْهُ ابْنَا عَمِّهِ الفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ، وَعَبْدُ المُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنْ يَبْعَثَهُمَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ بَعَثْتَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ، وَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ؟ فَأَبَىٰ أَنْ يَبْعَثَهُمَا، وَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»(٢).

وَهَذِهِ قِصَصٌ اشْتَهَرَتْ، فَصَارَتْ كَالمُتَوَاتِرِ، وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ نَصِّ الكِتَابِ فِيهِ فَأَغْنَىٰ عَنْ التَّطْوِيلِ.

فَصْلٌ [١]: وَمِنْ شَرْطِ العَامِلِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا أَمِينًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الوِلَايَةِ، وَالوِلَايَةُ تُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الخِصَالُ، وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ لَا قَبْضَ لَهُمَا،

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة: (٤٢٦ ـ ٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

وَالخَائِنَ يَذْهَبُ بِمَالِ الزَّكَاةِ وَيُضَيِّعُهُ عَلَىٰ أَرْبَابِهِ.

وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ. وَاخْتَارَ هَذَا القَاضِي. وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَجَازَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الكَافِرُ، كَجِبَايَةِ الخَرَاجِ. وَقِيلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ الأَمَانَةُ، فَاشْتُرِطَ لَهُ الإِسْلَامُ، كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ وِلَايَةٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّاهَا الكَافِرُ، كَسَائِرِ الوِلَايَاتِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ. لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ العِمَالَةَ كَالحَرْبِيِّ، وَلِأَنَّ الكَافِرَ لَيْسَ بِأَمِينٍ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: «**لَا تَأْتَمِنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ**». وَقَدْ أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ تَوْلِيَتَهُ الكِتَابَةَ نَصْرَانِيًّا[(١)]. فَالزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ رُكْنُ الإِسْلَامِ أَوْلَىٰ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي القُرْبَىٰ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أُجْرَتَهُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أُجْرَةٌ عَلَىٰ عَمَلٍ تَجُوزُ لِلْغَنِيِّ، فَجَازَتْ لِذَوِي القُرْبَىٰ، كَأُجْرَةِ النَّقَّالِ وَالحَافِظِ. وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا، حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ وَعَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، حِينَ سَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَهُمَا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَبْعَثَهُمَا. وَقَالَ: «**إِنَّمَا هَذِهِ الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[(٢)]. وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ أَيْضًا[(٣)].

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ أَخْذِهِمْ العِمَالَةَ، فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ. وَيُفَارِقُ النَّقَّالَ وَالحَمَّالَ وَالرَّاعِيَ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَمْلِهِ لَا لِعِمَالَتِهِ.

---

(١) حسن: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٠٤) (١٠/ ١٢٧)، من طريقين، عن سماك، عن عياض الأشعري، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

وإسناده حسن، سماك هو ابن حرب.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٣) تقدم في المسألة: (٤٢٩).

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حُرًّا؛ لِأَنَّ العَبْدَ يَحْصُلُ مِنْهُ المَقْصُودُ كَالحُرِّ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا كَالحُرِّ.

وَلَا كَوْنُهُ فَقِيهًا إذَا كُتِبَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ، وَحُدَّ لَهُ، كَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَّالِهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ، وَكَمَا كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَّالِهِ، أَوْ بَعَثَ مَعَهُ مَنْ يُعَرِّفُهُ ذَلِكَ.

وَلَا كَوْنُهُ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ العَامِلَ صِنْفًا غَيْرَ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، فَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَعْنَاهُمَا فِيهِ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ مَعْنَاهُ فِيهِمَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِرَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَىٰ المِسْكِينِ، فَأَهْدَىٰ المِسْكِينُ إِلَىٰ الغَنِيِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ تُشْتَرَطُ الحُرِّيَّةُ؛ لِأَنَّ العِمَالَةَ وِلَايَةٌ، فَنَافَاهَا الرِّقُّ، كَالقَضَاءِ. وَيُشْتَرَطُ الفِقْهُ؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ الوَاجِبِ وَصِفَتَهُ.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَا نُسَلِّمُ مُنَافَاةَ الرِّقِّ لِلْوِلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ، وَمُفْتِيًا، وَرَاوِيًا لِلْحَدِيثِ، وَشَاهِدًا، وَهَذِهِ مِنْ الوِلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ.

وَأَمَّا الفِقْهُ، فَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ مَا يَأْخُذُهُ وَيَتْرُكُهُ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالكِتَابِ لَهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ [٢]: وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ العَامِلَ إِجَارَةً صَحِيحَةً، بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا عَلَىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِمَّا عَلَىٰ عَمَلٍ مَعْلُومٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا مَعْلُومًا عَلَىٰ عَمَلِهِ، فَإِذَا عَمِلَهُ اسْتَحَقَّ المَشْرُوطَ، وَإِنْ شَاءَ بَعَثَهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ ثُمَّ أَعْطَاهُ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعْت عَمَّلَنِي، فَقُلْت: أَعْطِهِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي». وَذَكَرَ الحَدِيثَ(٢).

فَإِنْ تَلِفَتْ الصَّدَقَةُ فِي يَدِهِ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَىٰ أَرْبَابِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (٤٢٥)، فصل: (٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٥).

وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَإِنْ لَمْ تَتْلَفْ أُعْطِيَ أَجْرَ عَمَلِهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ أَقَلَّ. ثُمَّ قُسِّمَ البَاقِي عَلَىٰ أَرْبَابِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤْنَتِهَا، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ عَلْفِهَا وَمُدَاوَاتِهَا. وَإِنْ رَأَىٰ الإِمَامُ أَعْطَاهُ أُجْرَةً مِنْ بَيْتِ المَالِ، أَوْ يَجْعَلُ لَهُ رِزْقًا فِي بَيْتِ المَالِ، وَلَا يُعْطِيهِ مِنْهَا شَيْئًا، فَعَلَ.

وَإِنْ تَوَلَّىٰ الإِمَامُ أَوْ الوَالِي مِنْ قِبَلِهِ، أَخْذَ الصَّدَقَةِ وَقِسْمَتَهَا، لَمْ يَسْتَحِقَّ مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

فَصْلٌ [٣]: وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوَلِّيَ السَّاعِيَ جِبَايَتَهَا دُونَ تَفْرِقَتِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ جِبَايَتَهَا وَتَفْرِيقَهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «وَلَّى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَقَدِمَ بِصَدَقَتِهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي»[١]. وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»[٢]. وَأَمَرَ مُعَاذًا «**أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَيَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ**»[٣].

وَيُرْوَىٰ «أَنَّ زِيَادًا وَلَّىٰ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ الصَّدَقَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ المَالُ ؟ قَالَ: أَوَ لِلْمَالِ بَعَثْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا كَمَا كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَوَضَعَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٥].

مَسْأَلَةٌ [١٠٨٨]: قَالَ: (وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمُ المُشْرِكُونَ المُتَأَلَّفُونَ عَلَى الإِسْلَامِ).

هَذَا الصِّنْفُ الرَّابِعُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ المُسْتَحِقُّونَ لَهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: انْقَطَعَ سَهْمُهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢)، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تقدم في المسألة: (٤٣٤).

(٥) تقدم في المسألة: (٤٢٣)، فصل: (٤).

وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مُشْرِكًا جَاءَ يَلْتَمِسُ مِنْ عُمَرَ مَالًا، فَلَمْ يُعْطِهِ، وَقَالَ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩] [١]. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ أَنَّهُمْ أَعْطَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، وَقَمَعَ المُشْرِكِينَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَىٰ التَّأْلِيفِ. وَحَكَىٰ حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: المُؤَلَّفَةُ قَدْ انْقَطَعَ حُكْمُهُمْ اليَوْمَ.

وَالمَذْهَبُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا حَكَاهُ حَنْبَلٌ، وَلَعَلَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ أَحْمَدَ: انْقَطَعَ حُكْمُهُمْ. أَيْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الغَالِبِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ الأَئِمَّةَ لَا يُعْطُونَهُمْ اليَوْمَ شَيْئًا، فَأَمَّا إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِمْ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ إِلَّا مَعَ الحَاجَةِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]. وَهَذِهِ الآيَةُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٢].

وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ المُؤَلَّفَةَ مِنَ المُشْرِكِينَ وَالمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ بِثَلَاثِمِائَةِ جَمَلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، ثَلَاثِينَ بَعِيرًا» [٣].

---

(١) قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٣/ ٢٤٦): حديث: «أن مشركًا جاء إلىٰ عمر يلتمس منه مالا، فلم يعطه، وقال: [من شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر].

وهذا الأثر لا يعرف، وقد ذكره الغزالي في "الوسيط" وزاد: «إنا لا نعطي علىٰ الإسلام شيئا». وذكره أيضا صاحب "المهذب" وعزاه النووي إلىٰ تخريج البيهقي، وليس فيه إلا قصة الأقرع، وعيينة مع أبي بكر، وعمر حين سألا أبا بكر أن يقطع لهما، وفيه تخريق عمر الصحيفة، وقوله لهما: «إن النبي ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا». لكن في "تفسير الطبري": نا القاسم، نا الحسين، نا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيىٰ، عن حبان بن أبي جبلة قال: قال عمر - وقد أتاه عيينة بن حصن -: [الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر]. يعني ليس اليوم مؤلفة. اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨)، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٣) ذكره البيهقي في "الكبرى" (٧/ ١٩)، بإسناده عن الشافعي قال: والذي أحفظه من متقدم الخبر: أن عدي بن حاتم... فذكره.

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخه" (٤٠/ ٧٨-٨٠)، من طرق لا يصح منها شيء.

وَمُخَالَفَةُ كِتَابِ الله تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَاطِّرَاحُهَا بِلَا حُجَّةٍ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِتَرْكِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَىٰ إِعْطَائِهِمْ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَا لِسُقُوطِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ضَرْبَانِ؛ كُفَّارٌ وَمُسْلِمُونَ، وَهُمْ جَمِيعًا السَّادَةُ المُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ.

فَالْكُفَّارُ ضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَنْ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ، فَيُعْطَىٰ لِتَقْوَىٰ نِيَّتُهُ فِي الإِسْلَامِ، وَتَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، فَيُسْلِمَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَعْطَىٰ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ الأَمَانَ، وَاسْتَنْظَرَهُ صَفْوَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ، وَخَرَجَ مَعَهُ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا أَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ العَطَايَا قَالَ صَفْوَانُ: مَا لِي ؟ فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ وَادٍ فِيهِ إِبِلٌ مُحَمَّلَةٌ، فَقَالَ: «**هَذَا لَكَ**». فَقَالَ صَفْوَانُ: هَذَا عَطَاءُ مَنْ لَا يَخْشَىٰ الفَقْرَ(١).

وَالضَّرْبُ الثَّانِي، مَنْ يُخْشَىٰ شَرُّهُ، وَيُرْجَىٰ بِعَطِيَّتِهِ كَفُّ شَرِّهِ وَكَفُّ غَيْرِهِ مَعَهُ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَدَحُوا الإِسْلَامَ، وَقَالُوا: هَذَا دِينٌ حَسَنٌ، وَإِنْ مَنَعَهُمْ ذَمُّوا وَعَابُوا»(٢).

وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَأَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ؛ قَوْمٌ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ نُظَرَاءُ مِنْ الكُفَّارِ،

---

(١) أخرج الإمام مسلم في "صحيحه" (٢٣١٣)، عن ابن شهاب، قال: «غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين وأعطىٰ رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة».

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أن صفوان قال: «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتىٰ إنه لأحب الناس إلي».

وأخرج مسلم أيضا (٢٣١٢)، عن أنس، أن رجلا سأل النبي ﷺ غنما بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتىٰ قومه فقال: «أي قوم أسلموا، فوالله إن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر».

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١١/ ٥١٩)، في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

وإسناده مسلسل بالعوفيين وكلهم ضعفاء.

وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَهُمْ نِيَّةٌ حَسَنَةٌ فِي الإِسْلَامِ، فَإِذَا أُعْطُوا رُجِيَ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِمْ وَحُسْنُ نِيَّاتِهِمْ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَعْطَىٰ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ، مَعَ حُسْنِ نِيَّاتِهِمَا وَإِسْلَامِهِمَا.

الضَّرْبُ الثَّانِي، سَادَاتٌ مُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ يُرْجَىٰ بِعَطِيَّتِهِمْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، وَمُنَاصَحَتُهُمْ فِي الجِهَادِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ، وَالطُّلَقَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ عَلَامَ تَأْسَوْنَ؟ عَلَىٰ لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لَا إِيمَانَ لَهُمْ، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَىٰ إِيمَانِكُمْ؟**»[(١)].

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ أُنَاسًا وَتَرَكَ أُنَاسًا، فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي أُعْطِي أُنَاسًا وَأَدَعُ أُنَاسًا، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أُنَاسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أُنَاسًا إِلَىٰ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَىٰ وَالخَيْرِ؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**»[(٢)].

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ، طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَمْنَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٧٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٥٦-١٥٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦١٣٣)، وأبو يعلىٰ (١٠٩٢)، والبيهقي في "الدلائل" (٥/ ١٧٦- ١٧٧)، وابن بشران في "الأمالي" (٧٨٢)، من طريق محمد بن إسحاق قال: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري.

وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

الضَّرْبُ الثَّالِثُ، قَوْمٌ فِي طَرَفِ بِلَادِ الإِسْلَامِ، إِذَا أُعْطُوا دَفَعُوا عَمَّنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوا أَجْبَوُا الزَّكَاةَ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الآيَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٨٩]: قَالَ: (وَفِي الرِّقَابِ، وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ).

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي ثُبُوتِ سَهْمِ الرِّقَابِ، وَلَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي أَنَّ الْمُكَاتَبِينَ مِنْ الرِّقَابِ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ. وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُصْرَفُ سَهْمُ الرِّقَابِ فِي إِعْتَاقِ العَبِيدِ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَانَ مِنْهَا مُكَاتَبٌ. وَخَالَفَ أَيْضًا ظَاهِرَ الآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مِنْ الرِّقَابِ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَاللَّفْظُ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَىٰ الْمُكَاتَبِ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِوَفَاءِ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعُهَا. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ، تَمَّمَ لَهُ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَلَا يُدْفَعُ إِلَىٰ مَنْ مَعَهُ وَفَاءُ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ فِي وَفَاءِ الكِتَابَةِ.

قِيلَ: وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الفَقْرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ؛ لِئَلَّا يَحِلَّ النَّجْمُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، فَتَنْفَسِخَ الكِتَابَةُ.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَىٰ مُكَاتَبٍ كَافِرٍ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُكَاتَبِ إِنَّهُ مُكَاتَبٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا، فَإِنْ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِي العَبْدِ لِسَيِّدِهِ، فَإِذَا أَقَرَّ بِانْتِقَالِ حَقِّهِ عَنْهُ قُبِلَ.

وَالثَّانِي، لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي أَنَّهُ يُوَاطِئُهُ لِيَأْخُذَ بِهِ المَالَ.

فَصْلٌ [١]: وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَىٰ مُكَاتَبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَعَهُ فِي بَابِ الْمُعَامَلَةِ كَالأَجْنَبِيِّ. حَتَّىٰ يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا الرِّبَا، فَصَارَ كَالغَرِيمِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَىٰ غَرِيمِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ رَدُّهَا إِلَىٰ سَيِّدِهِ بِحُكْمِ الوَفَاءِ؛ لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الإِيفَاءِ،

أَشْبَهَ إيفاءَ الغَرِيمِ دَيْنَهُ بِهَا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَفَاءً عَنْ الكِتَابَةِ. وَهُوَ الأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَلُ لِعِتْقِهِ، وَأَوْصَلُ إِلَىٰ المَقْصُودِ الَّذِي كَانَ الدَّفْعُ مِنْ أَجْلِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ الْمُكَاتَبُ قَدْ يَدْفَعُهُ وَقَدْ لَا يَدْفَعُهُ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا تُعْطِي مُكَاتَبًا لَك مِنْ الزَّكَاةِ. قَالَ: وَسَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله يَقُولُ: وَأَنَا أَرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ: أَيُعْطَىٰ الْمُكَاتَبُ مِنْ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبُ بِمَنْزِلَةِ العَبْدِ، فَكَيْفَ يُعْطَىٰ ؟ وَمَعْنَاهُ - وَالله أَعْلَمُ - لَا يُعْطِي مُكَاتَبَهُ مِنْ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ وَمَالُهُ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِنْ عَجَزَ، وَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِمُكَاتَبِهِ، وَلَا شَهَادَةُ مُكَاتَبِهِ لَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٩٠]: قَالَ: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهَا).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَوَازِ الإِعْتَاقِ مِنْ الزَّكَاةِ، فَرُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَالعَنْبَرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، لِعُمُومِ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧]. وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِلْقِنِّ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ، فَإِنَّ الرَّقَبَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. وَتَقْدِيرُ الآيَةِ، وَفِي إِعْتَاقِ الرِّقَابِ وَلِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ لِلرَّقَبَةِ، فَجَازَ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِيهِ، كَدَفْعِهِ فِي الكِتَابَةِ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ، لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الآيَةَ تَقْتَضِي صَرْفَ الزَّكَاةِ إِلَىٰ الرِّقَابِ، كَقَوْلِهِ: فِي سَبِيلِ الله يُرِيدُ الدَّفْعَ إِلَىٰ الْمُجَاهِدِينَ، كَذَلِكَ هَا هُنَا. وَالعَبْدُ القِنُّ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: قَدْ كُنْت أَقُولُ: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَكِنْ أَهَابُهُ اليَوْمَ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ الوَلَاءَ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قِيلَ لَهُ: فَمَا يُعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ: يُعِينُ مِنْ ثَمَنِهَا، فَهُوَ أَسْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يُعْتَقُ مِنْ الزَّكَاةِ رَقَبَةٌ كَامِلَةٌ، لَكِنَّ يُعْطِي مِنْهَا فِي رَقَبَةٍ، وَيُعِينُ مُكَاتَبًا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا

أَعْتَقَ مِنْ زَكَاتِهِ، انْتَفَعَ بِوَلَاءِ مَنْ أَعْتَقَهُ، فَكَأَنَّهُ صَرَفَ الزَّكَاةَ إِلَىٰ نَفْسِهِ.

وَأَخَذَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنْ القَوْلِ بِالإِعْتَاقِ مِنْ الزَّكَاةِ. وَهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَحْمَدَ إِنَّمَا كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الوَرَعِ، فَلَا يَقْتَضِي رُجُوعًا؛ لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي تَمَلَّكَ بِهَا جَرُّ الوَلَاءِ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ مَا رَجَعَ مِنْ الوَلَاءِ رُدَّ فِي مِثْلِهِ، فَلَا يَنْتَفِعُ إِذًا بِإِعْتَاقِهِ مِنْ الزَّكَاةِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالرَّحِمِ، وَهُوَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَإِنْ فَعَلَ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ. وَقَالَ الحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتِقَ أَبَاهُ مِنْ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ لَمْ يَحْصُلْ إِلَىٰ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَىٰ بَائِعِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ نَفْعَ زَكَاتِهِ عَادَ إِلَىٰ أَبِيهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ عِتْقَهُ حَصَلَ بِنَفْسِ الشِّرَاءِ مُجَازَاةً وَصِلَةً لِلرَّحِمِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ بِهِ عَنْ الزَّكَاةِ، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ المَمْلُوكَ لَهُ عَنْ زَكَاتِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ عَنْ كُلِّ مَالٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَالعَبْدُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ لِلتِّجَارَةِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ فِي قِيمَتِهِمْ، لَا فِي عَيْنِهِمْ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ أَسِيرًا مُسْلِمًا مِنْ أَيْدِي المُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ مِنْ الأَسْرِ، فَهُوَ كَفَكِّ رَقَبَةِ العَبْدِ مِنْ الرِّقِّ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِعْزَازًا لِلدِّينِ، فَهُوَ كَصَرْفِهِ إِلَىٰ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلِأَنَّهُ يَدْفَعُهُ إِلَىٰ الأَسِيرِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا يَدْفَعُهُ إِلَىٰ الغَارِمِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ مِنْ الدَّيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٩١]: قَالَ: (فَمَا رَجَعَ مِنْ الوَلَاءِ رُدَّ فِي مِثْلِهِ).

يَعْنِي يُعْتَقُ بِهِ أَيْضًا. وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)]. وَقَالَ مَالِكٌ وَلَاؤُهُ لِسَائِرِ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ، أَشْبَهَ مَالَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

وَقَالَ العَنْبَرِيُّ: يَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ المَالِ لِلصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَوَلَاؤُهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَلِأَنَّ عِتْقَهُ بِمَالٍ هُوَ لِلَّهِ، وَالمُعْتِقُ نَائِبٌ عَنْ الله تَعَالَىٰ فِي الشِّرَاءِ وَالإِعْتَاقِ، فَلَمْ يَكُنْ الوَلَاءُ لَهُ.

كَمَا لَوْ تَوَكَّلَ فِي الإِعْتَاقِ، وَكَالسَّاعِي إذَا اشْتَرَىٰ مِنْ الزَّكَاةِ رَقَبَةً وَأَعْتَقَهَا، وَلِأَنَّ الوَلَاءَ أَثَرُ الرِّقِّ، وَفَائِدَةٌ مِنْ المُعْتَقِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ المُزَكِّي، لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَفِعَ بِزَكَاتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الوَلَاءَ لَهُ. وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَابِ الوَلَاءِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ. اخْتَارَهُ الخَلَّالُ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَعْقِلُ عَنْهُ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُعْتِقٌ، فَيَعْقِلُ عَنْهُ، كَالَّذِي أَعْتَقَهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْ مِيرَاثَهُ بِالوَلَاءِ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِعَ بِزَكَاتِهِ، وَالعَقْلُ عَنْهُ لَيْسَ بِانْتِفَاعٍ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ وَكِيلًا فِي العِتْقِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ، فَلَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالوَكِيلِ وَالسَّاعِي إذَا أَعْتَقَ مِنْ الزَّكَاةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٩٢]: قَالَ: (وَالغَارِمِينَ).

وَهُمْ المَدِينُونَ العَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ. هَذَا الصِّنْفُ السَّادِسُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَثُبُوتِ سَهْمِهِمْ، وَأَنَّ المَدِينِينَ العَاجِزِينَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ مِنْهُمْ، لَكِنْ إنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَمْرًا، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي زِنَاءٍ أَوْ قِمَارٍ أَوْ غِنَاءٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ، وَإِنْ تَابَ، فَقَالَ القَاضِي: يُدْفَعُ إلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ إبْقَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ لَيْسَ مِنْ المَعْصِيَةِ، بَلْ يَجِبُ تَفْرِيغُهَا، وَالإِعَانَةُ عَلَىٰ الوَاجِبِ قُرْبَةٌ لَا مَعْصِيَةٌ فَأَشْبَهَ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي المَعَاصِي حَتَّىٰ افْتَقَرَ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، لَا يُدْفَعُ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَانَهُ لِلْمَعْصِيَةِ، فَلَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتُبْ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعُودَ إلَىٰ الاسْتِدَانَةِ لِلْمَعَاصِي، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّ دَيْنَهُ يُقْضَىٰ، بِخِلَافِ مَنْ

أَتْلَفَ مَالَهُ فِي المَعَاصِي، فَإِنَّهُ يُعْطَىٰ لِفَقْرِهِ، لَا لِمَعْصِيَتِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يُدْفَعُ إِلَىٰ غَارِمٍ كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلِذَلِكَ لَا يُدْفَعُ إِلَىٰ فَقِيرِهِمْ وَلَا مُكَاتَبِهِمْ. وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوِي القُرْبَىٰ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ مَنْعِهِ مِنَ الأَخْذِ مِنْهَا لِفَقْرِهِ صِيَانَتُهُ عَنْ أَكْلِهَا، لِكَوْنِهَا أَوْسَاخَ النَّاسِ، وَإِذَا أَخَذَهَا لِغُرْمِهِ، فَصَرَفَهَا إِلَىٰ الغُرَمَاءِ، فَلَا يَنَالُهُ دَنَاءَةُ وَسَخِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ أَخْذِهَا، وَكَوْنِهَا لَا تَحِلُّ لَهُمْ، وَلِأَنَّ دَنَاءَةَ أَخْذِهَا تَحْصُلُ، سَوَاءٌ أَكَلَهَا أَوْ لَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَا يُدْفَعُ مِنْهَا إِلَىٰ غَارِمٍ لَهُ مَا يَقْضِي بِهِ غُرْمَهُ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ، وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَمِنَ الغَارِمِينَ صِنْفٌ يُعْطَوْنَ مَعَ الغِنَىٰ، وَهُوَ مَن غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الحَيَّيْنِ وَأَهْلِ القَرْيَتَيْنِ عَدَاوَةٌ وَضَغَائِنُ، يَتْلَفُ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ، وَيَتَوَقَّفُ صُلْحُهُمْ عَلَىٰ مَنْ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، فَيَسْعَىٰ إِنْسَانٌ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَيَتَحَمَّلُ الدِّمَاءَ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَالأَمْوَالَ، فَيُسَمَّىٰ ذَلِكَ حَمَالَةً، بِفَتْحِ الحَاءِ، وَكَانَتِ العَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَحَمَّلُ الحَمَالَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي القَبَائِلِ فَيَسْأَلُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ المَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَوَىٰ قَبِيصَةُ بْنُ المُخَارِقِ، قَالَ: تَحَمَّلْت حَمَالَةً، فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَك بِهَا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ القِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ». ذَكَرَ مِنْهُمْ الغَارِمَ[١].

وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْبَلُ ضَمَانُهُ وَتَحَمُّلُهُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا، وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ مَعَ الغِنَىٰ، وَإِنْ أَدَّىٰ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ الغُرْمُ، وَإِنْ اسْتَدَانَ وَأَدَّاهَا، جَازَ لَهُ الأَخْذُ؛ لِأَنَّ الغُرْمَ بَاقٍ، وَالمُطَالَبَةَ قَائِمَةٌ، وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الغُرْمِ وَالغُرْمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، أَنَّ هَذَا الغُرْمَ يُؤْخَذَ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ لِإِطْفَاءِ الثَّائِرَةِ، وَإِخْمَادِ الفِتْنَةِ، فَجَازَ لَهُ الأَخْذُ مَعَ الغِنَىٰ، كَالغَازِي وَالمُؤَلَّفِ وَالعَامِلِ.

وَالغَارِمُ لِمُصْلِحَةِ نَفْسِهِ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ، فَاعْتُبِرَتْ حَاجَتُهُ وَعَجْزُهُ، كَالفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ وَالمُكَاتَبِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ غَنِيًّا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمَصْلَحَةٍ لَا يُطِيقُ قَضَاءَهُ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يُتِمُّ بِهِ قَضَاءَهُ، مَعَ مَا زَادَ عَنْ حَدِّ الغِنَىٰ.

فَإِذَا قُلْنَا: الغِنَىٰ يَحْصُلُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَلَهُ مِائَةٌ، وَعَلَيْهِ مِائَةٌ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ خَمْسُونَ، لِيَتِمَّ قَضَاءُ المِائَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ غِنَاهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْطَىٰ مَنْ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ، إِلَّا مَدِينًا، فَيُعْطَىٰ دَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ مِنْ الغِنَىٰ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَىٰ الغَارِمِ، فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ لِيَدْفَعَهَا إِلَىٰ غَرِيمِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَىٰ غَرِيمِهِ قَضَاءً عَنْ دَيْنِهِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَجُوزُ ذَلِكَ. نَقَلَ أَبُو الحَارِثِ، قَالَ: قُلْت لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ عَلَيْهِ أَلْفٌ، وَكَانَ عَلَىٰ رَجُلٍ زَكَاةُ مَالِهِ الفٌ، فَأَدَّاهَا عَنْ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، يَجُوزُ هَذَا مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

---

(١) تقدم في المسألة: (٤٢٥)، فصل: (٢).

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ يَقْضِي بِهَا دَيْنَهُ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ الغَرِيمِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ قِيلَ: هُوَ مُحْتَاجٌ يَخَافُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَيَأْكُلَهُ، وَلَا يَقْضِي دَيْنَهُ. قَالَ: فَقُلْ لَهُ يُوَكِّلُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَىٰ الغَرِيمِ إِلَّا بِوَكَالَةِ الغَارِمِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الغَارِمِ، فَلَا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ إِلَّا بِتَوْكِيلِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحمَلَ هَذَا عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَيَكُونُ قَضَاؤُهُ عَنْهُ جَائِزًا.

وَإِنْ كَانَ دَافِعُ الزَّكَاةِ الإِمَامَ، جَازَ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلِهِ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ وِلَايَةً عَلَيْهِ فِي إِيفَاءِ الدَّيْنِ، وَلِهَذَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ.

وَإِذَا ادَّعَىٰ الرَّجُلُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَإِنْ كَانَ يَدَّعِيهِ مِنْ جِهَةِ إِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، فَالأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ لَا يَكَادُ يَخْفَىٰ، فَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ. لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الغُرْمِ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ. فَإِنْ صَدَّقَهُ الغَرِيمُ، فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ، كَالمُكَاتَبِ إِذَا صَدَّقَهُ سَيِّدُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٩٣]: قَالَ: (وَسَهْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمْ الغُزَاةُ يُعْطَوْنَ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ الدَّوَابَّ وَالسِّلَاحَ، وَمَا يُنْفِقُونَ بِهِ عَلَى العَدُوِّ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ).

هَذَا الصِّنْفُ السَّابِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَبَقَاءِ حُكْمِهِمْ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ الغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ هُوَ الغَزْوُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٠]. وَقَالَ: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٥٤]. وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ [الصف:٤].

وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَىٰ فَقِيرٍ. وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ؛ لِأَنَّ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَا تَحِلُّ لَهُ، كَسَائِرِ أَصْحَابِ السَّهْمَانِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[(١)].

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كُلَّهَا تُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ، وَالفَقِيرُ عِنْدَهُمْ مَنْ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِغَارِمٍ**»[(٢)]. وَذَكَرَ بَقِيَّتَهُمْ. وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ الفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ صِنْفَيْنِ، وَعَدَّ بَعْدَهُمَا سِتَّةَ أَصْنَافٍ، فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الصِّنْفَيْنِ فِي بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الأَصْنَافِ فِيهِمَا، وَلِأَنَّ هَذَا يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ العَامِلَ وَالمُؤَلَّفَ، فَأَمَّا أَهْلُ سَائِرِ السَّهْمَانِ، فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فَقْرُ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا، دُونَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ.

فَإِذَا تُقَرَّرَ هَذَا، فَمَنْ قَالَ، إِنَّهُ يُرِيدُ الغَزْوَ. قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَىٰ نِيَّتِهِ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ لِمُؤْنَتِهِ وَشِرَاءِ السِّلَاحِ وَالفَرَسِ إِنْ كَانَ فَارِسًا، وَحُمُولَتِهِ وَدِرْعِهِ وَلِبَاسِهِ وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ، وَيُدْفَعَ إِلَيْهِ دَفْعًا مُرَاعًىٰ، فَإِنْ لَمْ يَغْزُ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ غَزَا وَعَادَ، فَقَدْ مَلَكَ مَا أَخَذَهُ؛ لِأَنَّنَا دَفَعْنَا إِلَيْهِ قَدْرَ الكِفَايَةِ وَإِنَّمَا ضَيَّقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَإِنْ مَضَىٰ إِلَىٰ الغَزْوِ، فَرَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ، أَوْ لَمْ يُتِمَّ الغَزْوَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، رَدَّ مَا فَضَلَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخَذَ لِأَجْلِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ كُلَّهُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا السَّهْمَ الغُزَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيوَانِ، وَإِنَّمَا يَتَطَوَّعُونَ بِالغَزْوِ إِذَا نَشِطُوا. قَالَ أَحْمَدُ: وَيُعْطَىٰ ثَمَنَ الفَرَسِ، وَلَا يَتَوَلَّىٰ مُخْرِجُ الزَّكَاةِ شِرَاءَ الفَرَسِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِنَفْسِهِ، فَمَا أَعْطَىٰ إِلَّا فَرَسًا.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي شِرَاءِ السِّلَاحِ وَالمُؤْنَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم في المسألة: (٤٢٥)، فصل: (٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إنْ دَفَعَ ثَمَنَ الفَرَسِ وَثَمَنَ السَّيْفِ، فَهُوَ أَعْجَبُ إلَيَّ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ هُوَ، رَجَوْت أَنْ يُجَزِّئَهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ الفَرَسَ، وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَالقَنَاةَ، وَيُجَهِّزُ الرَّجُلَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ صَرَفَ الزَّكَاةَ فِي سَبِيلِ الله، فَجَازَ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إلَىٰ الغَازِي فَاشْتَرَىٰ بِهَا.

قَالَ: وَلَا يَشْتَرِي مِنْ الزَّكَاةِ فَرَسًا يَصِيرُ حَبِيسًا فِي سَبِيلِ الله، وَلَا دَارًا، وَلَا ضَيْعَةً يُصَيِّرُهَا فِي سَبِيلِ الله لِلرِّبَاطِ، وَلَا يَقِفُهَا عَلَىٰ المُجَاهِدِينَ. لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ لِأَحَدٍ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِيتَائِهَا.

قَالَ: وَلَا يَغْزُو الرَّجُلُ عَلَىٰ الفَرَسِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ مَصْرِفًا لِزَكَاتِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ، وَمَتَىٰ أَخَذَ الفَرَسَ الَّتِي اُشْتُرِيَتْ بِمَالِهِ، صَارَ مَصْرِفًا لِزَكَاتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٩٤]: قَالَ: (وَيُعْطَى أَيْضًا فِي الحَجِّ، وَهُوَ مِنْ سَبِيلِ الله).

وَيُرْوَىٰ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «**الحَجُّ مِن سَبِيلِ الله**»(١). وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نَاقَةً لَهُ فِي سَبِيلِ الله، فَأَرَادَتْ امْرَأَتُهُ الحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْكَبِيهَا، فَإِنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ الله**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِمَعْنَاهُ(٢).

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، لَا يَصْرِفُ مِنْهَا فِي الحَجِّ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الله عِنْدَ الإِطْلَاقِ إنَّمَا يَنْصَرِفُ إلَىٰ الجِهَادِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي

---

(١) صحيح: أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (ص١٧٨) رقم: (١١٥٠)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٧٥)، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر به.

وإسناده صحيح.

(٢) تقدم في المسألة: (٩٢٨).

الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ سَبِيلِ الله. إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الجِهَادُ، إِلَّا الْيَسِيرَ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي هَذِهِ الآيَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ بِهِ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَىٰ أَحَدِ رَجُلَيْنِ، مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا، كَالْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ لِقَضَاءِ دُيُونِهِمْ، أَوْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كَالعَامِلِ وَالغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ.

وَالحَجُّ مِنَ الفَقِيرِ لَا نَفْعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ أَيْضًا إِلَيْهِ، لِأَنَّ الفَقِيرَ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ فَيُسْقِطُهُ، وَلَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِي إِيجَابِهِ عَلَيْهِ، وَتَكْلِيفُهُ مَشَقَّةٌ قَدْ رَفَّهَهُ الله مِنْهَا، وَخَفَّفَ عَنْهُ إِيجَابَهَا، وَتَوْفِيرُ هَذَا القَدْرِ عَلَىٰ ذَوِي الحَاجَةِ مِنْ سَائِرِ الأَصْنَافِ، أَوْ دَفْعُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَىٰ.

وَأَمَّا الخَبَرُ فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الحَجُّ مِنْ سَبِيلِ الله، وَالْمُرَادُ بِالآيَةِ غَيْرُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَىٰ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ، لِكَوْنِهِ ابْنَ سَبِيلٍ.

وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطَعُ بِهِ، وَمَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ السَّفَرِ، وَلَا حَاجَةَ بِهَذَا إِلَىٰ هَذَا السَّفَرِ.

فَإِنْ قُلْنَا: يُدْفَعُ فِي الحَجِّ مِنْهَا. فَلَا يُعْطَىٰ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ سِوَاهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[1]. وَقَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ**»[2]. وَلَمْ يَذْكُرِ الحَاجَّ مِنْهُمْ.

وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ، لَا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ، فَاعْتُبِرَتْ فِيهِ الحَاجَةُ، كَمَنْ يَأْخُذُ لِفَقْرِهِ وَالثَّانِي، أَنْ يَأْخُذَهُ لِحِجَّةِ الفَرْضِ. ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِسْقَاطِ فَرْضِهِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، أَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَهُ مَنْدُوحَةٌ عَنْهُ.

وَقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعًا. وَهُوَ ظَاهِرُ

---

(١) تقدم في المسألة: (٤٣٠).

(٢)تقدم في المسألة: (٤٢٥)، فصل: (٢).

قَوْلِ الخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّ الكُلَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ، وَلِأَنَّ الفَقِيرَ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ، فَالحِجَّةُ مِنْهُ كَالتَّطَوُّعِ، فَعَلَىٰ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ، مَا يَحُجُّ بِهِ حِجَّةً كَامِلَةً، وَمَا يُغْنِيهِ فِي حِجَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ زَكَاةِ نَفْسِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزُوَ بِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٠٩٥]: قَالَ: (وَابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ المُنْقَطِعُ بِهِ، وَلَهُ اليَسَارُ فِي بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ مَا يُبَلِّغُهُ).

ابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ الصِّنْفُ الثَّامِنُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَبَقَاءِ سَهْمِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ المُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَىٰ بَلَدِهِ، وَلَهُ اليَسَارُ فِي بَلَدِهِ، فَيُعْطَىٰ مَا يَرْجِعُ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ. وَنَحْوُهُ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، هُوَ المُجْتَازُ، وَمَنْ يُرِيدُ إِنْشَاءَ السَّفَرِ إِلَىٰ بَلَدٍ أَيْضًا، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمَا مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ لِذَهَابِهِمَا وَعَوْدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ السَّفَرَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَأَشْبَهَ المُجْتَازَ.

وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ هُوَ المُلَازِمُ لِلطَّرِيقِ الكَائِنِ فِيهَا، كَمَا يُقَالُ: وَلَدُ اللَّيْلِ. لِلَّذِي يُكْثِرُ الخُرُوجَ فِيهِ، وَالقَاطِنُ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ فِي طَرِيقٍ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الكَائِنِ فِيهَا، وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِهَمِّهِ بِهِ دُونَ فِعْلِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ إِلَّا الغَرِيبَ دُونَ مَنْ هُوَ فِي وَطَنِهِ وَمَنْزِلِهِ، وَإِنْ انْتَهَتْ بِهِ الحَاجَةُ مُنْتَهَاهَا، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ المَذْكُورُ فِي الآيَةِ عَلَىٰ الغَرِيبِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُعْطَىٰ وَلَهُ اليَسَارُ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ الوُصُولِ إِلَيْهِ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، فَهُوَ كَالمَعْدُومِ فِي حَقِّهِ.

فَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقِيرًا فِي بَلَدِهِ، أُعْطِيَ لِفَقْرِهِ وَكَوْنِهِ ابْنَ السَّبِيلِ، لِوُجُودِ الأَمْرَيْنِ فِيهِ، وَيُعْطَىٰ لِكَوْنِهِ ابْنَ سَبِيلٍ قَدْرَ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ. فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فِي بَلَدِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ الوُصُولِ إِلَىٰ مَالِهِ، فَصَارَ كَالمَعْدُومِ.

وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَىٰ بَلَدِهِ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِلْحَاجَةِ، وَقَدْ حَصَلَ الغِنَىٰ

بِدُونِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَ لِغَزْوٍ فَلَمْ يَغْزُ.

وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، أَوْ اتَّصَلَ بِسَفَرِهِ الفَقْرُ، أَخَذَ الفَضْلَ لِفَقْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَ الِاسْتِحْقَاقُ بِكَوْنِهِ ابْنَ سَبِيلٍ، حَصَلَ الِاسْتِحْقَاقُ بِجِهَةٍ أُخْرَىٰ.

وَإِنْ كَانَ غَارِمًا، أَخَذَ الفَضْلَ لِغُرْمِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ مُجْتَازًا يُرِيدُ بَلَدًا غَيْرَ بَلَدِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يَكْفِيهِ فِي مُضِيِّهِ إِلَىٰ مَقْصِدِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَىٰ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَىٰ السَّفَرِ المُبَاحِ، وَبُلُوغِ الغَرَضِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّفَرِ مُبَاحًا، إِمَّا قُرْبَةً كَالحَجِّ وَالجِهَادِ وَزِيَارَةِ الوَالِدَيْنِ، أَوْ مُبَاحًا كَطَلَبِ المَعَاشِ وَالتِّجَارَاتِ.

فَأَمَّا المَعْصِيَةُ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَيْهَا، وَتَسَبُّبٌ إِلَيْهَا، فَهُوَ كَفِعْلِهَا، فَإِنَّ وَسِيلَةَ الشَّيْءِ جَارِيَةٌ مَجْرَاهُ.

وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لِلنُّزْهَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ. وَالثَّانِي، لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ هَذَا السَّفَرِ.

وَيَقْوَىٰ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلسَّفَرِ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ لِلْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، وَلِأَنَّ هَذَا السَّفَرَ إِنْ كَانَ لِجِهَادٍ، فَهُوَ يَأْخُذُ لَهُ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ حَجًّا فَغَيْرُهُ أَهَمُّ مِنْهُ. وَإِذَا لَمْ يَجُزْ الدَّفْعُ فِي هَذَيْنِ، فَفِي غَيْرِهِمَا أَوْلَىٰ.

وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ لِلرُّجُوعِ إِلَىٰ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَدْعُو حَاجَتُهُ إِلَيْهِ وَلَا غِنَىٰ بِهِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ الحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ، وَلَا نَصَّ فِيهِ، فَلَا يَثْبُتُ جَوَازُهُ لِعَدَمِ النَّصِّ وَالقِيَاسِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا ادَّعَىٰ الرَّجُلُ أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَإِنْ ادَّعَىٰ الحَاجَةَ، وَلَمْ يَكُنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ، قُبِلَ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ مَعَهُ. وَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ فِي مَكَانِهِ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ لِلْفَقْرِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، كَمَا لَوْ ادَّعَىٰ إِنْسَانٌ المَسْكَنَةَ.

فَصْلٌ [٣]: وَجُمْلَةُ مَنْ يَأْخُذُ مَعَ الغِنَىٰ خَمْسَةٌ؛ العَامِلُ، وَالمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ، وَالغَازِي، وَالغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي لَهُ اليَسَارُ فِي بَلَدِهِ.

وَخَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ إِلَّا مَعَ الحَاجَةِ؛ الفَقِيرُ، وَالمِسْكِينُ، وَالمُكَاتَبُ، وَالغَارِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ، وَابْنُ السَّبِيلِ.

وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا، لَا يَلْزَمُهُمْ رَدُّ شَيْءٍ بِحَالٍ؛ الفَقِيرُ، وَالمِسْكِينُ، وَالعَامِلُ، وَالمُؤَلَّفُ.

وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ؛ المُكَاتَبُ، وَالغَارِمُ، وَالغَازِي، وَابْنُ السَّبِيلِ.

فَصْلٌ [٤]: وَمَنْ سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَتُبْ. فَإِنْ تَابَ، احْتَمَلَ جَوَازُ الدَّفْعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَأَشْبَهَ رُجُوعَ غَيْرِهِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ رُجُوعُهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ تَرْكًا لِلْمَعْصِيَةِ، وَإِقْلَاعًا عَنْهَا، كَالعَاقِّ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَىٰ أَبَوَيْهِ، وَالفَارِّ مِنْ غَرِيمِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِمَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُدْفَعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ المَعْصِيَةُ، فَأَشْبَهَ الغَارِمَ فِي المَعْصِيَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٩٦]: قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ الأَصْنَافِ، وَإِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُمْ).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الآيَةَ إِنَّمَا سِيقَتْ لِبَيَانِ مَنْ يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِ، لَا لِإِيجَابِ الصَّرْفِ إِلَىٰ الجَمِيعِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْمِيمُ كُلِّ صِنْفٍ بِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ صَرْفَهَا إِلَىٰ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة:٢٧١].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الآيَةِ وَلَا فِي الخَبَرِ إِلَّا صِنْفًا وَاحِدًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِقَبِيصَةَ حِينَ تَحَمَّلَ حَمَالَةً: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»(١).

فَذَكَرَ دَفْعَهَا إِلَىٰ صِنْفٍ، وَهُوَ مِنَ الغَارِمِينَ.

وَأَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد(٢). وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَّمَهَا بَيْنَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ(٣)، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ فِي كُلِّ صَدَقَةٍ ثَابِتَةٍ دَفْعَهَا إِلَىٰ جَمِيعِ الأَصْنَافِ.

وَلَا تَعْمِيمَهُمْ بِهَا، بَلْ كَانَ يَدْفَعُهَا إِلَىٰ مَنْ تَيَسَّرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحِكْمَةِ الشَّرْعِ وَحُسْنِهِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُكَلِّفَ اللهُ سُبْحَانَهُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ، أَوْ صَاعٌ مِنَ البُرِّ، أَوْ نِصْفُ مِثْقَالٍ، أَوْ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، دَفْعَهَا إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ نَفْسًا، أَوْ أَحَدًا وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ نَفْسًا، مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، لِكُلِّ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ ثُمُنُهَا، وَالغَالِبُ تَعَذُّرُ وُجُودِهِمْ فِي الإِقْلِيمِ العَظِيمِ، وَعَجْزُ السُّلْطَانِ عَنْ إِيصَالِ مَالِ بَيْتِ المَالِ مَعَ كَثْرَتِهِ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، فَكَيْفَ يُكَلِّفُ اللهُ تَعَالَىٰ كُلَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ جَمْعَهُمْ وَإِعْطَاءَهُمْ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ القَائِلُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢١٧)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجة (٢٠٦٢)، وأحمد (٤/ ٣٧)، وابن الجارود (٧٤٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ٣٩٠-٣٩١)، كلهم من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الزرقي الأنصاري.

وإسناده منقطع؛ سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة.

(٣) تقدم في المسألة: (٤٣٣).

يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَأَظُنُّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ دَفْعِهَا عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ إِنَّمَا يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَمَا بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذَا فِي صَدَقَةٍ مِنْ الصَّدَقَاتِ، وَلَا أَحَدًا مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا مِنْ صَحَابَتِهِ، وَلَا غَيْرِهِمْ، وَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الوَاجِبُ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ لَمَا أَغْفَلُوهُ، وَلَوْ فَعَلُوهُ مَعَ مَشَقَّتِهِ لَنُقِلَ وَمَا أُهْمِلَ، إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ أَهْلِ التَّوَاتُرِ إِهْمَالُ نَقْلِ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَىٰ نَقْلِهِ، سِيَّمَا مَعَ كَثْرَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَوُجُودِ ذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَفِي كُلِّ مِصْرٍ وَبَلَدٍ، وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ وَالكَلَامُ فِيهَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُهَا عَلَىٰ مَا أَمْكَنَ مِنَ الأَصْنَافِ، لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ، وَتَعْمِيمُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ.

فَإِنْ كَانَ المُتَوَلِّي لِتَفْرِيقِهَا السَّاعِي، اُسْتُحِبَّ إِحْصَاءُ أَهْلِ السَّهْمَانِ مِنْ عَمَلِهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ فَرَاغُهُ مِنْ قَبْضِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ تَنَاهِي أَسْمَائِهِمْ، وَأَنْسَابِهِمْ، وَحَاجَاتِهِمْ، وَقَدْرِ كِفَايَاتِهِمْ، لِتَكُونَ تَفْرِقَتُهُ عَقِيبَ جَمْعِ الصَّدَقَةِ.

وَيَبْدَأُ بِإِعْطَاءِ العَامِلِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ عَلَىٰ طَرِيقِ المُعَاوَضَةِ، فَكَانَ اسْتِحْقَاقُهُ أَقْوَىٰ، وَلِذَلِكَ إِذَا عَجَزَتْ الصَّدَقَةُ عَنْ أَجْرِهِ، تَمَّمَ لَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَلِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أَجْرٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[١].

ثُمَّ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ، وَأَهَمُّهُمْ أَشَدُّ حَاجَةً، فَإِنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ تَفِي بِحَاجَةِ جَمِيعِهِمْ، أَعْطَىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَدْرَ مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ، فَيُعْطِي الفَقِيرَ مَا يُغْنِيهِ، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ لَهُ بِهِ الكِفَايَةُ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَيُعْطِي المِسْكِينَ مَا تَتِمُّ بِهِ الكِفَايَةُ.

إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الوَرِقِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا؛ يُعْطِيهِ مَا تَتِمُّ بِهِ الكِفَايَةُ، وَالثَّانِيَةُ، لَا يَزِيدُهُ عَلَىٰ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ، فَيَدْفَعَ

---

(١) تقدم في المسألة: (٨٩١)، فصل: (١١).

إِلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَيَدْفَعَ إِلَىٰ العَامِلِ قَدْرَ أَجْرِهِ، وَإِلَىٰ الغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ غُرْمَهُ، وَإِلَىٰ المُكَاتَبِ مَا يُوفِي كِتَابَتَهُ، وَالغَازِي يُعْطَىٰ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمُؤْنَةِ غَزْوِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يُبَلِّغُهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ.

وَإِنْ نَقَصَتْ الصَّدَقَةُ عَنْ كِفَايَتِهِمْ، فَرَّقَ فِيهِمْ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَرَىٰ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ عَنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ الجَمْعِ، إِلَّا العَامِلَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاحِدًا.

وَإِنْ فَضَلَتْ الصَّدَقَةُ عَنْ كِفَايَتِهِمْ، نَقَلَ الفَاضِلَ إِلَىٰ أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ المُتَوَلِّي لِتَفْرِيقِهَا رَبَّهَا، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِأَهْلِهَا مِنْ أَهْلِهِ، وَيُفَرِّقَهَا فِي الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ، وَهُوَ مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ، وَقَرُبَ مِنْهُ نَسَبُهُ، وَيُعْطِي مَنْ أَمْكَنَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ سَبَبَانِ، يَجُوزُ الأَخْذُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، كَالفَقِيرِ الغَارِمِ، أُعْطِيَ بِهِمَا جَمِيعًا، فَيُعْطَىٰ مَا يَقْضِي غُرْمَهُ، ثُمَّ يُعْطَىٰ مَا يُغْنِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي فِيهِ المَعْنَيَانِ كَشَخْصَيْنِ، وُجِدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدُ المَعْنَيَيْنِ، فَيَسْتَحِقُّ بِهِمَا كَالمِيرَاثِ لِابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أَوْ أَخٌ مِنْ أُمٍّ، وَلَوْ أَوْصَىٰ لِقَرَابَتِهِ وَلِلْفُقَرَاءِ، اسْتَحَقَّ القَرِيبُ الفَقِيرُ سَهْمَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٩٧]: قَالَ: (وَلَا يُعْطِي مِنْ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ. وَلَا لِمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِلْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ. وَلَا لِلزَّوْجِ، وَلَا لِلزَّوْجَةِ، وَلَا لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا لِكَافِرٍ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ العَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَيُعْطَوْنَ بِحَقِّ مَا عَمِلُوا، وَلَا لِغَنِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنْ الذَّهَبِ).

هَذِهِ المَسَائِلُ قَدْ تَكَرَّرَتْ، وَذَكَرْنَا شَرْحَهَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ، بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٠٩٨]: قَالَ: (وَإِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ، سَقَطَ العَامِلُونَ).

وَذَلِكَ لِأَنَّ العَامِلَ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَجْرَ عِمَالَتِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ عَامِلٌ عَلَيْهَا، وَلَا مَنْ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا، فَيَسْقُطُ سَهْمُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: فِي جَوَائِزِ السُّلْطَانِ، كَانَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ يَتَوَرَّعُ عَنْهَا، وَيَمْنَعُ بَنِيهِ وَعَمَّهُ مِنْ أَخْذِهَا، وَهَجَرَهُمْ حِينَ قَبِلُوهَا، وَسَدَّ الأَبْوَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِينَ أَخَذُوهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ مِنْ بُيُوتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ يُصْنَعُ عِنْدَهُمْ. وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ بِمَا أَخَذُوهُ.

وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ تَخْتَلِطُ بِمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الحَرَامِ مِنَ الظُّلْمِ وَغَيْرِهِ، فَيَصِيرُ شُبْهَةً، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَ الشُّبُهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٢).

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنْ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ تَنَزَّهُوا عَنْ مَالِ السُّلْطَانِ؛ مِنْهُمْ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ(٣).

وَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ذَلِكَ حَرَامًا؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ، فَقِيلَ لَهُ: مَالُ السُّلْطَانِ حَرَامٌ ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَنَزَّهَ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذِهِ الدَّرَاهِمِ حَقٌّ، فَكَيْفَ أَقُولُ إِنَّهَا سُحْتٌ ؟**» وَقَدْ كَانَ الحَسَنُ، وَالحُسَيْنُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، بنحوه.

(٢) تقدم في المسألة: (٧٧٢)، فصل: (٢٠).

(٣) لم أجد هذه الآثار.

يَقْبَلُونَ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ[(١)].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ، مَا يُعْطِيكُمْ مِنْ الحَلَالِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِيكُمْ مِنْ الحَرَامِ، وَقَالَ: لَا تَسْال السُّلْطَانَ شَيْئًا، فَإِنْ أَعْطَاكَ فَخُذْ؛ فَإِنَّ مَا فِي بَيْتِ المَالِ مِنْ الحَلَالِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِن الحَرَام»[(٢)].

وَرَوَىٰ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ البُحْتُرِيُّ فِي كِتَابِ القَضَاءِ أَنَّ الحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيَّ، دَخَلُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ فَأَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالفِ دِرْهَمٍ أَلِفِ دِرْهَمٍ، وَأَمَرَ لِلْحَسَنِ بِالفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَبَضَ الحَسَنُ جَائِزَتَهُ، وَأَبَىٰ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقْبِضَ، فَقَالَ لِابْنِ سِيرِينَ: مَا لَكَ لَا تَقْبِضُ ؟ قَالَ: حَتَّىٰ يَعُمَّ النَّاسَ.

فَقَالَ الحَسَنُ: وَاللهِ لَوْ عَرَضَ لَكَ وَلِي لِصٌّ، فَأَخَذَ رِدَائِي وَرِدَاءَك، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ رِدَائِي، كُنْت أَقُولُ: لَا أَقْبَلُ رِدَائِي حَتَّىٰ تَرُدَّ عَلَىٰ ابْنِ سِيرِينَ رِدَاءَهُ ؟ كُنْت أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ أَفْقَهَ مِمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ سِيرِينَ.

وَلِأَنَّ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ لَهَا وَجْهٌ فِي الإِبَاحَةِ وَالتَّحْلِيلِ، فَإِنَّ لَهُ جِهَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ الفَيْءِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهِمَا.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ: جَوَائِزُ السُّلْطَانِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ الصَّدَقَةِ. يَعْنِي أَنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، صِينَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَآلُهُ، لِدَنَاءَتِهَا، وَلَمْ يُصَانُوا عَنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ عَامَلَ السُّلْطَانَ فَرَبِحَ أَلْفًا، وَآخَرَ أَجَازَهُ السُّلْطَانُ بِالفٍ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْك ؟ قَالَ: الجَائِزَةُ.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٨٩)، والآجري في "الشريعة" (١٩٦٣)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٢٧٨٢)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.

ورجاله ثقات.

(٢) تقدم في المسألة: (٧٧٢)، فصل: (٢٢).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَرْبَحُ عَلَيْهِ أَلْفًا، لَا يَرْبَحُهَا فِي الغَالِبِ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنْ التَّدْلِيسِ وَالغَبْنِ الفَاحِشِ، وَالجَائِزَةُ عَطَاءٌ مِنْ الإِمَامِ بِرِضَاهُ، لَا تَدْلِيسَ فِيهَا وَلَا غَبْنَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ رَجُلٌ. يَعْنِي فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الوَسَائِطَ كُلَّمَا كَثُرَتْ، قَرُبَتْ إلَىٰ الحِلِّ؛ لِأَنَّهَا مَعَ البُعْدِ تَتَبَدَّلُ، وَتَحْصُلُ فِيهَا أَسْبَابٌ مُبِيحَةٌ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ كُلَّهُمْ بِالجَدِّ	٨
أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا	٣٨٤
أتدرون ما المفلس؟	٣٧٨
أَتَعِيبُنِي وَأَنْتَ تُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ	٦٩
أُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ	٣٤٨
اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوْلَى صَفِيَّةَ	٣١٧
اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	١٠٥
اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ	٣٥٧
أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَك، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك	٣٣٦
أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك	٣٢٣
إِذَا أَدَّىٰ النِّصْفَ فَهُوَ حُرٌّ	١٦٤
إِذَا أَدَّىٰ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا فَهُوَ غَرِيمٌ	١٦٥
إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ	٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣
إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا	١٦٦
إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ	٣٥٧
إِذَا ثَبَتَ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلٌ، لَمْ نَعْدُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ	٢٦٣
إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُهُ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ، وَرِثَ	٢٣٣

إذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ١٦٤
إذَا كَتَبَ الصَّحِيفَةَ فَهُوَ غَرِيمٌ ١٦٥
إذَا وَقَعَ صَارِخًا فَاسْتَهَلَّ وَرِثَ، وَتَمَّتْ دِيَتُهُ ٢٣٢
ارْكَبِيهَا، فَإِنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ الله ٣٩٦
ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ٩٠
أَرَىٰ أَنْ تَقْسِمَ المَالَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمْ ٣٨
اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلَاءَ ٢٨٨
اشْتَرِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .... ٢٨٣، ٣٠٣
أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَك ٧
أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ١٤
أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ ٤٠٢
أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي ٣٤٨
أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ .... ٣٩٥، ٤٠٠
أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ٣٧٩
أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ وَالسِّتِّينَ ٢٤١
افْتَتَحَ حُصُونَ خَيْبَرَ بَعْضَهَا عَنْوَةً ٣٤٩
أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَك بِهَا .... ٣٨٤، ٣٩٢
أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ٤٠١
الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ٢٠٠
البَاقِي بَعْدَ فَرْضِ البِنْتِ بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ نِصْفَيْنِ ١٠٧
الحَجُّ مِن سَبِيلِ الله ٣٩٦
أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ الفُرُوضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ ٢٧٦

ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر........................ ٨٩
أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ.......... ٢٥، ٢٧، ٢٩، ١٥٣
أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وَمَا أَبْقَتْ الفُرُوضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ.................... ٣١٢
أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ عَصَبَةٍ ذَكَرٍ ٨٩
أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ، بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ ٣٣
الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ٤٠٤
الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ ١١١
الخال وارث من لا وارث له .... ١١٠، ١١٢، ١١٣
الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .... ١١١، ١٢٢
الخنثىٰ يرث من قبل مباله ١٤٣
الدِّيَةُ عَلَىٰ المِيرَاثِ، وَالعَقْلُ عَلَىٰ العَصَبَةِ ٢٣٩
الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ٢٣٧
الذي يملك نفسه... .... ٣٧٨
الرَّدُّ أَوْلَىٰ مِنَ المَوْلَىٰ.. ١٥٥
السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهَا ٢٨٢
السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ ٢٨٢
العِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ....... ٥
العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها ١١٧
العَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ ١١٧
الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ ٣٧٤
الكَلَالَةُ مَنْ عَدَا الوَلَدَ وَالوَالِدَ.. ٩
الكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ ١٠

اللهمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ ٣٧٦
المَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثٌ ١٠٥
المَالُ لِلَّذِي هُوَ أَخٌ مِنْ أُمٍّ ٤٠
المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ؛ لَقِيطَهَا، وَعَتِيقَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ ٣٢٢
المَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَعَقْلِهِ ٢٣٨
المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ١٦٣
المَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ، يَرِثُهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِالمُعْتِقِ ٣١٢
المَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ، وَمَوْلَىٰ النِّعْمَةِ يَرِثُهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِالمُعْتِقِ ٣٠٩
المَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ، وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ، وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ المُعْتِقِ ٣١٦
المِيرَاثُ لِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، فَلِلْمَوْلَىٰ ٢٧٥
النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، ١٧
النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ لِبِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِالمِيرَاثِ ٢٤٦
الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله ٢٧٣
الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله ٢٧٢
الوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ ٢٧٧
الولاء لحمة كلحمة النسب ٢٧٢
الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ٢٧١
الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ .... ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٠١، ٣١٥، ٣١٦
الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ .... ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩١
الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ...... ٨٢، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣١٦
الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ١٦٠
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه سَوَّىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي العَطَاءِ ٣٧٠

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَسَّمَا الخُمُسَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ٣٥٣
أَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ أُمَّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَمَاتَ، فَوَرِثَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.................... ٢٥١
إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَلِيٍّ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ............................... ٩٥
إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ٣٧٥
إِنَّ المُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَىٰ قَلَتٍ، إِلَّا مَا وَقَىٰ اللهُ ٣٣٠
إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة.................................... ٣٧٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ٣٧٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأُمَّهُ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ.................. ٣٦٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ ٦٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ إِنَّ العَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ عَلَىٰ فَرَائِضِهِمْ ٢٣٨
إن النبي ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا..... ٣٨٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ ٢٨١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.......... ٧٠
أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ ٢٠٨
إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون ٢٨٣
أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.................................... ٣١٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ المُؤَلَّفَةَ مِنْ المُشْرِكِينَ وَالمُسْلِمِينَ ٣٨٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّفَ عَامَ حُنَيْنٍ عَلَىٰ كُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفًا............................ ٣٧٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ٣٥٥
أَنَّ زِيَادًا وَلَّىٰ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ الصَّدَقَةَ ٣٨٤

أَنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ أَعْتَقَتْهُ لُبْنَىٰ بِنْتُ يُعَارَ سَائِبَةً ٢٨٤
إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ٣٧٩
إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ٣٨٠
أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرَقِّعِ أَعْتَقَ سَوَائِبَ، فَمَاتُوا ٢٨٣
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُمِّ الحَكَمِ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ ٢٤٥
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَمْعَةَ ادَّعَىٰ نَسَبَ وَلَدِ وَلِيدَةِ أَبِيهِ ١٧٩
أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَسْقَطَ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ ٣٠
أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مَعَ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ ٢٠٤
أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَدَحُوا الإِسْلَامَ ٣٨٦
إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَرَبِيًّا فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ ٢٩٥
إِنْ كَانَتَا مِنْ جِهَتَيْنِ فَهُمَا سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ لِلْقُرْبَىٰ ٧٢
إِنْ كُنْت نَوَيْت وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا ثُمَّ أُنْسِيتهَا ٢٦٢
إِنَّ لَك السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةً ٨٣
إِنَّ لَك سُدُسًا آخَرَ ٨٣
إِنْ مَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَهُوَ لَك ٢٧٥
أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَلَاءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ مُكَاتَبًا ٢٨٠
أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَلَاءَ مَوَالِيهَا لِلْعَبَّاسِ ٢٨٠
إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ٣٨١
أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَيَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ ٣٨٤
إِنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا، فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ٣٥٥
أَنْظِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ ١٥٠
إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ٣٥٩

إِنَّكُمْ مُكَاتِبُونَ مُكَاتَبِينَ، فَأَيُّهُمْ أَدَّىٰ النِّصْفَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ ١٦٤

إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .... ٣٠١، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٧٥، ٣٩٠

إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ٣٧١

إنما مثله مثل شجرة تنبت علىٰ ساق واحد ٨٨

إِنَّمَا هَذِهِ الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ٣٨٢

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ أَبَاهُ عَبْدًا ٢٠٨

أَنَّهُ ضَمَّنَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَدِيعَةً ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ ٣٢٥

أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ فَلَمَّا أَرَادَ الهِجْرَةَ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ ٣٢٤

إِنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ٣٧٤

أَنَّهُ وَرَّثَ بِنْتَ حَمْزَةَ مِنْ الَّذِي أَعْتَقَهُ حَمْزَةُ ٣٠٢

أنه ورث ثلاث جدات ٦٩

أَنَّهُ يَعُودُ إِلَىٰ مَوَالِي الأُمِّ ٢٩٤

إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ٣٦٠

إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ٣٦٠

أَنَّهُمَا نَزَّلَا بِنْتَ البِنْتِ مَنْزِلَةَ البِنْتِ ١١٦

إِنِّي أُعْطِي أُنَاسًا وَأَدَعُ أُنَاسًا ٣٨٧

إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ ٣٨٧

أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا ٧٨

أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا ٧٨

أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ، أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ ٧٨

أي قوم أسلموا، فوالله إن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر ٣٨٦

أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَدَّ ٨٣

أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ ١٦٣
بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَىٰ أَهْلِ الرِّدَّةِ ٢١٠
بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ ٣٨٣
تَجْرِي العَتَاقَةُ فِي المُكَاتَبِ فِي أَوَّلِ نَجْمٍ ١٦٥
تُحْرِزُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ، لَقِيطَهَا، وَعَتِيقَهَا، وَالوَلَدَ الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ ٦٠
تَحُوزُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ ٣٠٣
تَحُوزُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ؛ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ ١٥٢
تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ، فَإِنَّ أَضْلَاعَ المَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَضْلَاعِ الرَّجُلِ بِضِلْعٍ ١٤٤
تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وَاللَّحْنَ، وَالسُّنَّةَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ القُرْآنَ ٦
تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ ٥
تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ٥
تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ ٦
تُوُفِّيَ ثَابِتُ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَلَا عَصَبَةً ١١٤
جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ الله، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْت عَبْدًا لِي ٢٨٣
جَاءَ رَجُلٌ وَأُخْتُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ وَمَعَهُمَا صَبِيٌّ ١٧٨
جَاءَتْ الجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا ٦٥
جَاءَتْ الجَدَّتَانِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَأَعْطَىٰ أُمَّ الأُمِّ المِيرَاثَ ٦٧
دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ ٤٠٤
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَنْ الوَلَاءِ لِلْكِبَرِ ٣١٦
سَامُ أَبُو العَرَبِ، وَحَامُ أَبُو الحَبَشِ ٩٠
سُبْحَانَ الَّذِي أَحْصَىٰ رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا، ٣٨
سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ ١٨

عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ... ٣٣٩
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ٣٣٩
عمر أمتي من ستين سنة إلىٰ سبعين سنة ٢٤١
غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، فتح مكة ٣٨٦
فلأولىٰ عصبة ذكر ٨٩
فَلِأَوْلَىٰ عَصَبَةٍ ذَكَرٍ .... ٢٧٦، ٣١٢
فيكون ولاؤها له ٢٨٨
قَدْ أَنْزَلَ الله فِي أَخَوَاتِك ٢١
قضىٰ بالدين قبل الوصية ٧
قُلْت: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ ؟ ٢٠
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَسِّمُ الخُمُسَ عَلَىٰ خَمْسَةٍ ٣٥٤
كَانَ لَا يَجْعَلُ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً ١٢
كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ مَوْلًىٰ أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ ٣٠٣
كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ مَوْلًىٰ أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ ٢٧٤
كَانَتْ طُعْمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ فِي حَيَاتِهِ ٣٥٣
كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ ٣٦٠
كَتَبْت إِلَىٰ صَدِيقٍ لِي مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ١٥٢
كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ ٢٠٧
كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ ٣٥١
لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْته ٣٥٧
لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ، مَا يُعْطِيكُمْ مِنْ الحَلَالِ ٤٠٥
لَا تَأْتَمِنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمْ الله تَعَالَىٰ ٣٨٢

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِغَارِمٍ ٣٩٥
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إلَّا لَخَمْسَةٍ ٣٨٣
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إلَّا لِخَمْسَةٍ .... ٣٩٣، ٣٩٧
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ .... ٣٧٩، ٣٩٧
لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إلَّا لِثَلَاثَةٍ؛ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ.................................. ٣٨٠
لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ ٢٥٠
لَا تَرِثُ.................................. ٧٧
لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام.................................. ٣٦٥
لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد إحتلام ٣٦٤
لا طلاق إلا بعد نكاح.................................. ٣٦٤
لا طلاق إلا من نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك.................................. ٣٦٣
لَا نَرِثُ أَهْلَ المِلَلِ، وَلَا يَرِثُونَنَا.................................. ٢٠١
لا يتم بعد إحتلام ٣٦٤
لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ ٣٦٣
لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ .... ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٠
لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ.................................. ٢٨٦
لَا يَحْجُبُ الأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ إلَىٰ السُّدُسِ مِنْ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ إلَّا ثَلَاثَةٌ.................................. ٢٣
لا يرث الصبي حتىٰ يستهل صارخـًا.................................. ٢٣٠
لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ ٢٠٠
لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ ٢٧٧
لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ ٢١٠
لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا ٢٠٤

لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ العَبْدِ.. ١٦٨
لَا، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا.. ٣٧٨
لَا، وَلَكِنَّ المُفْلِسَ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الجِبَالِ ٣٧٨
لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ١٢
لَعَنَ الله مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ .... ٢٧١، ٢٨١
لَقِيت خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْت: إِلَىٰ أَيْنَ ٣٥٠
لَك السُّدُسُ.. ٨٣
لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُمِّ نِصْفَانِ ١٠٥
لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ.. ١٠٤
لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.. ١٠٤
لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْأُخْتِ ١٠٧
لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ.. ١٠١
لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ غَيْرِكُمْ.. ٣٤٨
لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ ٣٤٢
لَهُمَا ثُلُثُ البَاقِي ٨
لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لأتخذته.. ٨٥
لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذِهِ الدَّرَاهِمِ حَقٌّ ٤٠٤
لَيْسَ الأَخَوَانِ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِك.. ٢٣
لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ ٣٧٨
لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ.. ٣٧٨
لَيْسَ عَلَىٰ المُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ ٣٢٥
لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ ١٩١

لَئِنْ مِتّ لَأُوَرِّثَنَّهَا مِنْك. قَالَ: قَدْ عَلِمْت ذَلِكَ ٢٥٠
مَا أَبْقَتْ الفُرُوضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ ٨١
مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ وَالوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ........................ ٣١٠
مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ ٣٧٨
مَا تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فِيكُمْ ؟........................ ٣٧٨
مَا عِلْمِي إِلَىٰ عِلْمِ عَلِيٍّ، إِلَّا كَالقَرَارَةِ إِلَى المُثْعَنْجِرِ........................ ٢٦٣
مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ المُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا المَالِ نَصِيبٌ........................ ٣٦٧
مَا يَحِلُّ لَيّ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْل هَذِهِ........................ ٣٥٨
مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ، إِلَّا الخُمُسُ........................ ٣٥٥
مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ٢٠٧
مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَلَهُ وَلَاؤُهُ........................ ٣٢٠
مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَهُوَ مَوْلَاهُ، يَرِثُهُ وَيَدِي عَنْهُ ٣٢٠
مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ ١٦١
مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِث........................ ٦٠
مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ ٦٠
مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمْ الفَرَائِضَ........................ ٦
مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ١٤٢
من قتل عبده قتلناه ٢٧٦
مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرَهُ........................ ١٩٢
مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ........................ ٣٥١
مَنْ كَاتَبَ مُكَاتَبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ ١٦٣
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ ٢٨٦

مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْهُمْ ٢٧١
مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَفُكُّ عَانِيَهُ ١١٣
مِيرَاثُهُ لِابْنِ المَرْأَةِ .... ٣٠٩، ٣١٨
نَحْنُ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا، وَلَا نَنْفِي مِنْ أَبِينَا ٩٠
نَعَمْ .... ٣٠٩، ٣١٨
نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ ٢٧١
نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته ٢٧٢
هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَىٰ جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ ١٥٤
هَذَا ابْنُكُمْ يَرِثُكُمْ وَلَا تَرِثُونَهُ، وَإِنْ جَنَىٰ فَعَلَيْكُمْ ١٥٨
هَذَا لَكَ ٣٨٦
هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ المُسْلِمِينَ ٣٥٠
هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ٣٢١
هُوَ كَالحُرِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، فِي تَوْرِيثِهِ، وَالإِرْثِ مِنْهُ، وَغَيْرِهِمَا ١٦٩
هُوَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ ٢٨٣
والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني ٣٨٦
وَأَنْ يُعْطُوا سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ ٣٥٩
وَرَّثَ الجَدَّاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ، إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ٧٠
وَرِّثُوهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ ١٤٢
وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَىٰ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ ٣٦٠
وفيه غرة عبد أو أمة علىٰ العاقلة ٢٣٢
وقضىٰ علىٰ علي بالعقل ٣٠٨
وقضىٰ علىٰ علي بالميراث ٣٠٨

ولا رضاع بعد فطام ٣٦٣

ولا صمات يوم إلىٰ الليل ٣٦٣

وَلِّىٰ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَقَدِمَ بِصَدَقَتِهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ٣٨٤

وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاع ٢٠١

يَا رَسُولَ الله، كَيْف المِيرَاثُ ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ ١٠

يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ٣٩٢

يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ عَلَامَ تَأْسَوْنَ ٣٨٧

يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ٢٢٢

يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ١٦٩

يَرِثُهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِالمُعْتِقِ ٣١٣

يُؤَدِّي المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ ١٦٦

يورث من حيث يبول ١٤٣



فهرس الموضوعات

كِتَابُ الفَرَائِضِ ٥
مَسْأَلَةٌ [٩٩٤]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَرِثُ أَخٌ، وَلَا أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، مَعَ ابْنٍ، وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا مَعَ أَبٍ). ٧
مَسْأَلَةٌ [٩٩٥]: قَالَ: (وَلَا يَرِثُ أَخٌ وَلَا أُخْتٌ لِأُمٍّ، مَعَ وَلَدٍ، ذَكَرًا كَانَ الوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ، وَلَا مَعَ أَبٍ، وَلَا مَعَ جَدٍّ). ٨
فَصْلٌ [١]: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكَلَالَةِ................................ ٨
مَسْأَلَةٌ [٩٩٦]: قَالَ: (وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ، لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ).. ١١
مَسْأَلَةٌ [٩٩٧]: قَالَ: (وَبَنَاتُ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ البَنَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ). ١٣
مَسْأَلَةٌ [٩٩٨]: قَالَ: (فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ، وَلَيْسَ لِبَنَاتِ الِابْنِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)......... ١٣
فَصْلٌ [١]: وَابْنُ ابْنِ الِابْنِ يُعَصِّبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَخَوَاتِهِ...................... ١٦
مَسْأَلَةٌ [٩٩٩]: قَالَ: (فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِابْنَةِ الصُّلْبِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسِ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)................................ ١٧
فَصْلٌ [١]: وَحُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ الِابْنِ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ، حُكْمُ بَنَاتِ الِابْنِ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ ١٩
مَسْأَلَةٌ [١٠٠٠]: قَالَ: (وَالأَخَوَاتُ مِنْ الأَبِ بِمَنْزِلَةِ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنْ كَانَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ، فَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ

وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلَيْسَ لِلْأَخَوَاتِ مِنْ الأَبِ شَيْءٌ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ، فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنْ الأَبِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ). ١٩

فَصْلٌ [١]: أَرْبَعَةٌ مِنَ الذُّكُورِ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُنَّ الفَرْضَ ٢٢

مَسْأَلَةٌ [١٠٠١]: قَالَ: (وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، إذَا لَمْ يَكُنْ إلَّا أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ أَخَوَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَلَيْسَ لَهَا إلَّا السُّدُسُ). ٢٣

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٢]: قَالَ: (وَلَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، إلَّا السُّدُسُ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٍ كَانَ لَهُ مَا فَضَلَ). ٢٤

فَصْلٌ [١]: وَالجَدُّ كَالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ ٢٥

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٣]: قَالَ: (وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، إذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، فَلَهُ الرُّبُعُ، وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا، إذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ). ٢٥

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٤]: قَالَ: (وَابْنُ الأَخِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الأَخِ لِلْأَبِ. وَابْنُ الأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ الأَخِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ. وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ سَفَلَ إذَا كَانَ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ العَمِّ. وَابْنُ العَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ العَمِّ لِلْأَبِ وَالأُمِّ. وَابْنُ العَمِّ وَإِنْ سَفَلَ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ). ٢٦

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٥]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِيت الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ، وَالأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ). ٢٧

مَسْأَلَةٌ [١٠٠٦]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ مِنْ أُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْوَةِ مِنْ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ). ... ٣٠

فَصْلٌ [١]: وَلَوْ كَانَ مَكَانَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ عَصَبَةٌ مِنْ وَلَدِ الأَبِ سَقَطَ ٣٤

فَصْلٌ [٢]: إذَا قِيلَ امْرَأَةٌ خَلَّفَتْ أُمًّا، وَابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالآخَرُ أَخٌ مِنْ أُمٍّ وَثَلَاثَةَ

إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ.. ٣٥
مَسْأَلَةٌ [١٠٠٧]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأُمٍّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ وَلِلْأَخَوَاتِ مِنْ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسْوِيَةِ، وَلِلْأُخْتِ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنْ الْأَبِ السُّدُسُ). ٣٥
فَصْلٌ [١]: حَصَلَ خِلَافُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلصَّحَابَةِ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ ٣٩
مَسْأَلَةٌ [١٠٠٨]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَا ابْنَا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ).. ٤٠
فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ لِأَبٍ.. ٤١
فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ كَانَ ابْنَا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ مِنْ أُمٍّ، وَبِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ ٤١
فَصْلٌ [٣]: فَحَصَلَ خِلَافُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَسَائِلَ سِتٍّ.............................. ٤٢
فَصْلٌ [٤]: ابْنُ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ، وَابْنُ ابْنِ عَمٍّ آخَرُ ٤٣
فَصْلٌ [٥]: ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ٤٣
فَصْلٌ [٦]: أَخَوَانِ مِنْ أُمٍّ، أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ. فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا ٤٤
فَصْلٌ [٧]: ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، أَحَدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ، وَثَلَاثَةُ بَنِي عَمٍّ ٤٤
﴿ بَابُ أُصُولِ سِهَامِ الْفَرَائِضِ الَّتِي تَعُولُ.. ٤٥
مَسْأَلَةٌ [١٠٠٩]: قَالَ: (وَمَا فِيهِ نِصْفٌ وَسُدُسٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثَانِ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَإِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ وَإِلَىٰ تِسْعَةٍ وَإِلَىٰ عَشْرَةٍ، وَلَا تَعُولُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ). ٤٦
مَسْأَلَةٌ [١٠١٠]: قَالَ: (وَمَا فِيهِ رُبُعٌ وَسُدُسٌ، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثٌ، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثَانِ، فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَإِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَلَا تَعُولُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).. ٤٧
مَسْأَلَةٌ [١٠١١]: قَالَ: (وَمَا كَانَ فِيهِ ثُمُنٌ وَسُدُسٌ، أَوْ ثُمُنٌ وَسُدُسَانِ، أَوْ ثُمُنٌ وَثُلُثَانِ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا تَعُولُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).... ٤٨

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ كَانَ الكَسْرُ عَلَىٰ فَرِيقَيْنِ ٥٠
فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَ الكَسْرُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْيَازٍ ٥١
فَصْلٌ [٣]: مَعْرِفَةُ المُوَافَقَةِ، وَالمُنَاسَبَةِ، وَالمُبَايَنَةِ.. ٥٣
فَصْلٌ [٤]: فِي مَسَائِلِ المُنَاسَخَاتِ ٥٣
فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ أَرَدْت قَسْمَت المَسْأَلَةَ عَلَىٰ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ.. ٥٥
فَصْلٌ [٦]: فِي قِسْمَةِ التَّرِكَات ٥٧
فَصْلٌ [٧]: وَإِذَا كَانَت التَّرِكَةُ سِهَامًا مِنْ عَقَارٍ.. ٥٧
مَسْأَلَةٌ [١٠١٢]: قَالَ: (وَيُرَدُّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَىٰ قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ).. ٥٨
مَسْأَلَةٌ [١٠١٣]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَأُخْتٌ لِأُمٍّ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ عَلَىٰ قَدْرِ سِهَامِهِنَّ). ٦١
فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَعْطَيْته فَرْضَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ ٦٢
باب الجدَّات ٦٥
مَسْأَلَةٌ [١٠١٤]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ السُّدُسُ). ٦٥
مَسْأَلَةٌ [١٠١٥]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرْنَ، لَمْ يَزِدْنَ عَلَىٰ السُّدُسِ فَرْضًا). ٦٧
فَصْلٌ [١]: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ جَدَّتَيْنِ ٦٧
مَسْأَلَةٌ [١٠١٦]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ كَانَ المِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ)..... ٧١
فَصْلٌ [١]: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ مَعَ أُخْرَىٰ ٧٤
مَسْأَلَةٌ [١٠١٧]: قَالَ: (وَالجَدَّةُ تَرِثُ وَابْنُهَا حَيٌّ). ٧٥
مَسْأَلَةٌ [١٠١٨]: قَالَ: (وَالجَدَّاتُ المُتَحَاذِيَاتُ أَنْ تَكُنَّ أُمَّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمَّ أُمِّ أَبٍ وَأُمَّ أَبِي أَبٍ، وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَىٰ ذَلِكَ).. ٧٩

باب مَنْ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٨١
مَسْأَلَةٌ [١٠١٩]: قَالَ: (وَيَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالأَخُ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ، وَالعَمُّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَىٰ النِّعْمَةِ. وَمِنَ النِّسَاءِ البِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ، وَالأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ). ٨١
فَصْلٌ [١]: وَجَمِيعُهُمْ ضَرْبَانِ؛ ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ ٨٢
مِيرَاثِ الجَدِّ ٨٣
فَصْلٌ [١]: اخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِتَوْرِيثِهِمْ مَعَهُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ ٩٢
مَسْأَلَةٌ [١٠٢٠]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ: (وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ، فِي الجَدِّ، قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجَدٌّ، قَاسَمَهُمُ الجَدُّ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ، حَتَّىٰ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا، فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ، أُعْطِيَ ثُلُثَ جَمِيعِ المَالِ). ٩٣
مَسْأَلَةٌ [١٠٢١]: قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مَعَ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ أَصْحَابُ فَرَائِضَ، أُعْطِيَ أَصْحَابُ الفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، ثُمَّ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَتْ المُقَاسَمَةُ، خَيْرًا لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ، أُعْطِيَ المُقَاسَمَةَ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ، أُعْطِيَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ أَحَظَّ لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ، وَمِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، أُعْطِيَ سُدُسَ جَمِيعِ المَالِ). ٩٤
مَسْأَلَةٌ [١٠٢٢]: قَالَ: (وَلَا يَنْقُصُ الجَدُّ أَبَدًا مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ، أَوْ تَسْمِيَتُهُ إِذَا زَادَتِ السِّهَامُ) ٩٥
مَسْأَلَةٌ [١٠٢٣]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، قَاسَمَ الجَدُّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالأَخَ لِلأَبِ، عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَجَعَ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ عَلَىٰ مَا فِي يَدِ أَخِيهِ لِأَبِيهِ، فَأَخَذَهُ) ٩٦
فَصْلٌ [١]: أَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ وَجَدٍّ ٩٧
فَصْلٌ [٢]: أَخَوَانِ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ لِأَبٍ، وَجَدٌّ ٩٨

مَسْأَلَةٌ [١٠٢٤]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، كَانَ المَالُ بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ وَالأُخْتِ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ). ٩٨
مَسْأَلَةٌ [١٠٢٥]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، كَانَتْ الفَرِيضَةُ بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتَيْنِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ رَجَعَتْ الأُخْتُ لِلْأُمِّ وَالأَبِ، فَأَخَذَتْ مِمَّا فِي يَدِ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ). ٩٩
فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ مَعَ الأُخْتِ مِنْ الأَبَوَيْنِ أُخْتَانِ مِنْ أَبٍ........................ ٩٩
مَسْأَلَةٌ [١٠٢٦]: قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مَعَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَخُوهَا، كَانَ المَالُ بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ وَالأُخْتَيْنِ عَلَىٰ سِتَّةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ رَجَعَتْ الأُخْتُ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ عَلَىٰ الأَخِ وَالأُخْتِ مِنْ الأَبِ، فَأَخَذَتْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا؛ لِتَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ، فَتَصِحَّ الفَرِيضَةُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِلْجَدِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ. وَلِلْأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ)......................... ١٠٠
مَسْأَلَةٌ [١٠٢٧]: الأَكْدَرِيَّةُ؛ قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ). ١٠٠
فَصْلٌ [١]: زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ١٠٢
فَصْلٌ [٢]: زَوْجَةٌ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ وَجَدَّةٌ.................................... ١٠٣
مَسْأَلَةٌ [١٠٢٨]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ أُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ؛ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ)........................ ١٠٣
فَصْلٌ [١]: أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَأُخْتَانِ وَجَدٌّ................................... ١٠٦
مَسْأَلَةٌ [١٠٢٩]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ، عَلَىٰ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ)................ ١٠٦
فَصْلٌ [١]: بِنْتٌ وَأَخٌ وَجَدٌّ.. ١٠٧

فَصْلٌ [٢]: بِنْتَانِ، أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ١٠٨
فَصْلٌ [٣]: زَوْجٌ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ١٠٨
فَصْلٌ [٤]: زَوْجَةٌ وَبِنْتٌ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ ١٠٨
باب ذوي الأرحام ١٠٩
مَسْأَلَةٌ [١٠٣٠]: قَالَ: (وَيُوَرَّثُ ذَوُو الأَرْحَامِ فَيُجْعَلُ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ مَنْزِلَةِ مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ، مِمَّنْ هُوَ نَحْوُهُ، فَيُجْعَلُ الخَالُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ. وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ العَمِّ. وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةً فَهُوَ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ) ١١٥
فَصْلٌ [١]: إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ ١١٨
مَسْأَلَةٌ [١٠٣١]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ وَارِثٌ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، أَوْ مَوْلَىٰ نِعْمَةٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالمَالِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ) ١٢١
فَصْلٌ [١]: وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ ١٢٤
مَسْأَلَةٌ [١٠٣٢]: قَالَ: (وَيُوَرَّثُ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ بِالسَّوِيَّةِ، إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ وَاحِدًا، وَأُمُّهُمْ وَاحِدَةً، إِلَّا الخَالَ، وَالخَالَةَ، فَلِلْخَالِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ). ١٢٤
فَصْلٌ [١]: وَإِذَا كَانَ مَعَك أَوْلَادُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ ١٢٦
فَصْلٌ [٢]: بِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ ١٢٧
مَسْأَلَةٌ [١٠٣٣]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ ابْنُ أُخْتٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَىٰ، أُعْطِيَ ابْنُ الأُخْتِ حَقَّ أُمِّهِ النِّصْفَ، وَبِنْتُ الأُخْتِ الأُخْرَىٰ حَقَّ أُمِّهَا النِّصْفَ. وَإِنْ كَانَ ابْنٌ، وَبِنْتُ أُخْتٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَىٰ؛ فَلِلِابْنِ، وَبِنْتِ الأُخْتِ، النِّصْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ الأُخْرَىٰ النِّصْفُ) ١٢٨
مَسْأَلَةٌ [١٠٣٤]: قَالَ: (فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ بَنَاتِ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَلِبِنْتِ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ المَالِ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ الخُمُسُ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ مِنَ

الأُمِّ الخُمُسُ).. ١٣٠
مَسْأَلَةٌ [١٠٣٥]: قَالَ: (إِذَا كُنَّ ثَلَاثَ بَنَاتِ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، فَلِبِنْتِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ).. ١٣١
فَصْلٌ [١]: بِنْتُ أَخٍ لِأُمٍّ وَبِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ ١٣٢
فَصْلٌ [٢]: ابْنُ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَبِنْتَا أَخٍ لِأَبٍ وَثَلَاثَةُ بَنِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَخَمْسَةُ بَنِي أُخْتٍ لِأُمٍّ وَعَشْرُ بَنَاتِ أَخٍ لِأُمٍّ.. ١٣٢
مَسْأَلَةٌ [١٠٣٦]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ ثَلَاثُ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ، فَالمَالُ لِبِنْتِ العَمِّ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، لِأَنَّهُنَّ أُقِمْنَ مَقَامَ آبَائِهِنَّ).. ١٣٣
مَسْأَلَةٌ [١٠٣٧]: قَالَ: (فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الثَّلَاثِ خَالَاتٍ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الثَّلَاثِ عَمَّاتٍ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ).. ١٣٤
فَصْلٌ [١]: خَالَةٌ وَابْنُ عَمَّةٍ ١٣٦
فَصْلٌ [٢]: خَالٌ وَخَالَةٌ وَأَبُو أُمٍّ ١٣٧
فَصْلٌ [٣]: عَمَّةٌ وَابْنَةُ أَخٍ ١٣٧
فَصْلٌ [٤]: فِي عَمَّاتِ الأَبَوَيْنِ وَأَخْوَالِهِمَا وَخَالَاتِهِمَا ١٣٨
فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا كَانَ لِذِي الرَّحِمِ قَرَابَتَانِ ١٣٩
مَسَائِلُ شَتَّىٰ.. ١٤١
مَسْأَلَةٌ [١٠٣٨]: قَالَ: (وَالخُنْثَىٰ المُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَىٰ. فَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، وَحُكْمُهُ فِي المِيرَاثِ وَغَيْرِهِ حُكْمُ رَجُلٍ. وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ المَرْأَةُ فَلَهُ حُكْمُ امْرَأَةٍ).. ١٤١
فَصْلٌ [١]: وَاخْتَلَفَ مَنْ وَرَّثَهُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَىٰ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ.. ١٤٥

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَ الخُنْثَىٰ يَرِثُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ١٤٧
فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ خَلَّفَ خُنْثَيَيْنِ فَصَاعِدًا ١٤٧
فَصْلٌ [٤]: وَقَدْ وَجَدْنَا فِي عَصْرِنَا شَيْئًا شَبِيهًا بِهَذَا ١٤٨
مَسْأَلَةٌ [١٠٣٩]: قَالَ: (وَابْنُ المُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَعَصَبَتُهَا، فَإِنْ خَلَّفَ أُمًّا وَخَالًا فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ) ١٤٩
فَصْلٌ [١]: ابْنُ مُلَاعَنَةٍ مَاتَ، وَتَرَكَ بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ وَمَوْلَىٰ أُمِّهِ ١٥٥
فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ ابْنُ المُلَاعَنَةِ ذَا سَهْمٍ ١٥٦
فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا قُسِّمَ مِيرَاثُ المُلَاعَنَةِ، ثُمَّ أَكْذَبَ المُلَاعِنُ نَفْسَهُ ١٥٧
فَصْلٌ [٤]: وَلَوْ كَانَ المَنْفِيُّ بِاللِّعَانِ تَوْأَمَيْنِ.................................. ١٥٧
فَصْلٌ [٥]: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الأُمَّ عَصَبَةُ وَلَدِهَا ١٥٧
فَصْلٌ [٦]: فِي مِيرَاثِ ابْنِ ابْنِ المُلَاعَنَةِ إِذَا خَلَّفَ أُمَّهُ وَأُمَّ أَبِيهِ...................... ١٥٨
فَصْلٌ [٧]: وَالحُكْمُ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَىٰ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا ١٦٠
مَسْأَلَةٌ [١٠٤٠]: قَالَ: (وَالعَبْدُ لَا يَرِثُ، وَلَا مَالَ لَهُ، فَيُورَثُ عَنْهُ)....................... ١٦٠
فَصْلٌ [١]: وَيَرِثُ الأَسِيرُ الَّذِي مَعَ الكُفَّارِ إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ......................... ١٦١
فَصْلٌ [٢]: وَالمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الوَلَدِ، كَالقِنِّ ١٦١
فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا المُكَاتَبُ.. ١٦٢
مَسْأَلَةٌ [١٠٤١]: قَالَ: (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَرِثُ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ عَلَىٰ مِقْدَارِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ).. ١٦٦
فَصْلٌ [١]: ابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَابْنُ ابْنٍ حُرٌّ ١٧٤
فَصْلٌ [٢]: بِنْتٌ نِصْفُهَا حُرٌّ ١٧٥
مَسْأَلَةٌ [١٠٤٢]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ، فَلَهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ، فَلَهَا خُمُسُ مَا فِي يَدِهِ). ١٧٧

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الوَرَثَةِ بِوَارِثٍ ١٧٨
فَصْلٌ [٢]: إِذَا خَلَّفَ ابْنًا وَاحِدًا، فَأَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أَبِيهِ ١٧٩
فَصْلٌ [٣]: وَمَتَىٰ أَرَدْت مَعْرِفَةَ الفَضْلِ ١٨٠
فَصْلٌ [٤]: إِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ ١٨٢
فَصْلٌ [٥]: إِذَا خَلَّفَ ابْنًا، فَأَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ دَفْعَةً ١٨٣
فَصْلٌ [٦]: وَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِأَخٍ، وَأُخْتٍ.. ١٨٣
فَصْلٌ [٧]: إِذَا خَلَّفَ بِنْتًا وَأُخْتًا، فَأَقَرَّتَا لِصَغِيرَةٍ.. ١٨٤
فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا خَلَّفَ ابْنًا، فَأَقَرَّ بِأَخٍ، ثُمَّ جَحَدَهُ ١٨٦
فَصْلٌ [٩]: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ بِنْتًا ١٨٦
فَصْلٌ [١٠]: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ مِمَّنْ أُعِيلَتْ لَهُ المَسْأَلَةُ بِمَنْ يَعْصِبُهُ ١٨٨
فَصْلٌ [١١]: وَإِنْ أَقَرَّ وَارِثٌ بِمَنْ لَا يَرِثُ، وَيَسْقُطُ بِهِ مِيرَاثُهُ.. ١٩٠
فَصْلٌ [١٢]: امْرَأَةٌ وَعَمٌّ وَوَصِيٌّ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ.. ١٩٠
مَسْأَلَةٌ [١٠٤٣]: قَالَ: (وَالقَاتِلُ لَا يَرِثُ المَقْتُولَ، عَمْدًا كَانَ القَتْلُ أَوْ خَطَأً).. ١٩١
فَصْلٌ [١]: وَالقَتْلُ المَانِعُ مِنْ الإِرْثِ هُوَ القَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ ١٩٥
فَصْلٌ [٢]: أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ قَتَلَ أَكْبَرُهُمْ الثَّانِيَ، ثُمَّ قَتَلَ الثَّالِثُ الأَصْغَرَ ١٩٦
مَسْأَلَةٌ [١٠٤٤]: قَالَ: (وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا، فَيَأْخُذَ مَالَهُ بِالوَلَاءِ).. ١٩٧
فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا الكُفَّارُ فَيَتَوَارَثُونَ، إِذَا كَانَ دِينُهُمْ وَاحِدًا ٢٠١
فَصْلٌ [٢]: وَقِيَاسُ المَذْهَبِ عِنْدِي، أَنَّ المِلَّةَ الوَاحِدَةَ يَتَوَارَثُونَ ٢٠٣
مَسْأَلَةٌ [١٠٤٥]: قَالَ: (وَالمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ). .. ٢٠٤
فَصْلٌ [١]: وَالزِّنْدِيقُ كَالمُرْتَدِّ فِيمَا ذَكَرْنَا ٢٠٥
فَصْلٌ [٢]: إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الحَالِ........ ٢٠٥

مَسْأَلَةٌ [١٠٤٦]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، قُسِمَ لَهُ). ٢٠٥
فَصْلٌ [١]: وَمَنْ كَانَ رَقِيقًا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، فَأُعْتِقَ قَبْلَ القِسْمَةِ، لَمْ يَرِثْ...... ٢٠٨
مَسْأَلَةٌ [١٠٤٧]: قَالَ (وَمَتَىٰ قُتِلَ المُرْتَدُّ عَلَىٰ رِدَّتِهِ، فَمَالُهُ فَيْءٌ). ٢٠٩
فَصْلٌ [١]: وَالزِّنْدِيقُ، كَالمُرْتَدِّ؛ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ.............................. ٢١١
فَصْلٌ [٢]: وَارْتِدَادُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا، كَارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا؛ فِي فَسْخِ نِكَاحِهِمَا.......... ٢١١
فَصْلٌ [٣]: فَإِذَا لَحِقَ المُرْتَدُّ بِدَارِ الحَرْبِ ٢١٢
فَصْلٌ [٤]: وَمَتَىٰ مَاتَ الذِّمِّيُّ، وَلَا وَارِثَ لَهُ، كَانَ مَالُهُ فَيْئًا ٢١٢
فَصْلٌ [٥]: فِي مِيرَاثِ المَجُوسِ ٢١٣
فَصْلٌ [٦]: فَأَمَّا القَرَابَةُ فَيَرِثُونَ بِجَمِيعِهَا.................................. ٢١٤
فَصْلٌ [٧]: وَالمَسَائِلُ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا قَرَابَتَانِ ٢١٦
فَصْلٌ [٨]: وَإِنْ وَطِئَ مُسْلِمٌ بَعْضَ مَحَارِمِهِ بِشُبْهَةٍ ٢١٨
مَسْأَلَةٌ [١٠٤٨]: قَالَ: (وَإِذَا غَرِقَ المُتَوَارِثَانِ، أَوْ مَاتَا تَحْتَ هَدْمٍ، فَجُهِلَ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا، وُرِّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ)................................. ٢١٩
فَصْلٌ [١]: وَإِنْ عُلِمَ خُرُوجُ رَوْحِهِمَا مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ.......................... ٢٢٤
مَسْأَلَةٌ [١٠٤٩]: قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يُحْجَبْ)................................ ٢٢٥
فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا مَنْ لَم يَرِثْ لِحَجْبِ غَيْرِهِ لَهُ ٢٢٦
فَصْلٌ [٢]: فِي مِيرَاثِ الحَمْلِ: إذَا مَاتَ الإِنْسَانُ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ ٢٢٦
فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَرِثُ الحَمْلُ إلَّا بِشَرْطَيْنِ.................................. ٢٢٩
فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا ٢٣٣
فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا وَلَدَتْ الحَامِلُ تَوْأَمَيْنِ، فَسُمِعَ الِاسْتِهْلَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ سُمِعَ مَرَّةً أُخْرَىٰ ٢٣٥
فَصْلٌ [٦]: وَإِذَا ضُرِبَ بَطْنُ حَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ.............................. ٢٣٦

فَصْلٌ [٧]: وَدِيَةُ المَقْتُولِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ٢٣٦
فَصْلٌ [٨]: فِي مِيرَاثِ المَفْقُودِ.. ٢٤٠
فَصْلٌ [٩]: وَالأَسِيرُ كَالمَفْقُودِ ٢٤٥
فَصْلٌ [١٠]: فِي التَّزْوِيجِ فِي المَرَضِ وَالصِّحَّةِ.................................. ٢٤٥
فَصْلٌ [١١]: وَلَا فَرْقَ فِي مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ............ ٢٤٦
فَصْلٌ [١٢]: فَأَمَّا النِّكَاحُ الفَاسِدُ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّوَارُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ............ ٢٤٦
فَصْلٌ [١٣]: فِي الطَّلَاقِ.. ٢٤٩
فَصْلٌ [١٤]: وَلَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ ٢٥٢
فَصْلٌ [١٥]: وَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ٢٥٢
فَصْلٌ [١٦]: وَلَوْ طَلَّقَ المَدْخُولَ بِهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ مَرِضَ فِي عِدَّتِهَا ٢٥٣
فَصْلٌ [١٧]: وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، فَارْتَدَّتْ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ٢٥٣
فَصْلٌ [١٨]: إِذَا طَلَّقَ المُسْلِمُ المَرِيضُ زَوْجَتَهُ الأَمَةَ وَالذِّمِّيَّةَ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ أَسْلَمَتْ الذِّمِّيَّةُ، وَعَتَقَتْ الأَمَةُ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهِمَا.................................. ٢٥٤
فَصْلٌ [١٩]: وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي صِحَّتِهِ: إِذَا مَرِضْت فَأَنْتِ طَالِقٌ................ ٢٥٤
فَصْلٌ [٢٠]: وَإِنْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فِي مَرَضِهِ، فَأَجَابَهَا ٢٥٥
فَصْلٌ [٢١]: فَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا فِي الصِّحَّةِ عَلَىٰ شَرْطٍ وُجِدَ فِي المَرَضِ ٢٥٥
فَصْلٌ [٢٢]: وَإِذَا اسْتَكْرَهَ الِابْنُ امْرَأَةَ أَبِيهِ عَلَىٰ مَا يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا.............. ٢٥٦
فَصْلٌ [٢٣]: وَإِنْ فَعَلَتْ المَرِيضَةُ مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا.............................. ٢٥٧
فَصْلٌ [٢٤]: إِذَا طَلَّقَ المَرِيضُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَىٰ، وَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ فِي عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ.. ٢٥٨
فَصْلٌ [٢٥]: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ ٢٦١
فَصْلٌ [٢٦]: وَلَوْ كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ نَكَحَ خَامِسَةً بَعْدَ

انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ ٢٦٤
باب الاشتراك في الطهر ٢٦٥
مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُلْحِقَ بِاثْنَيْنِ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ أُمَّهُ حُرَّةً، فَلَهَا الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لَهُمَا، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ سِوَاهُ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ابْنَانِ، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ٢٦٦
كتاب الولاء ٢٧١
مَسْأَلَةٌ [١٠٥٠]: قَالَ: (وَالوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينَاهُمَا) ٢٧٣
فَصْلٌ [١]: وَيُقَدَّمُ المَوْلَىٰ فِي المِيرَاثِ عَلَىٰ الرَّدِّ وَذَوِي الأَرْحَامِ ٢٧٥
فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ ٢٧٥
فَصْلٌ [٣]: وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُ السَّيِّدِ وَعَتِيقِهِ ٢٧٦
فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ أَعْتَقَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيًّا ٢٧٨
فَصْلٌ [٥]: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ ٢٧٩
فَصْلٌ [٦]: وَلَا يَنْتَقِلُ الوَلَاءُ عَنِ المُعْتَقِ بِمَوْتِهِ ٢٨١
مَسْأَلَةٌ [١٠٥١]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ الوَلَاءُ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا، رَدَّهُ فِي مِثْلِهِ) ٢٨١
فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أُعْتِقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَتِهِ أَوْ نَذْرِهِ أَوْ مِنْ زَكَاتِهِ ٢٨٤
مَسْأَلَةٌ [١٠٥٢]: قَالَ: (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ) ٢٨٥
فَصْلٌ [١]: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ المَحَارِمَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الأَرْحَامِ لَا يُعْتِقُونَ عَلَىٰ سَيِّدِهِمْ ٢٨٦
فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ مَلَكَ وَلَدَهُ مِنَ الزِّنَىٰ، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ ٢٨٧
مَسْأَلَةٌ [١٠٥٣]: قَالَ: (وَوَلَاءُ المُكَاتَبِ وَالمُدَبَّرِ لِسَيِّدِهِمَا إِذَا أُعْتِقَا) ٢٨٧
فَصْلٌ [١]: وَإِنِ اشْتَرَىٰ العَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِعِوَضٍ حَالٍّ، عَتَقَ وَالوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ ... ٢٨٨
مَسْأَلَةٌ [١٠٥٤]: قَالَ: (وَوَلَاءُ أُمِّ الوَلَدِ لِسَيِّدِهَا إِذَا مَاتَ) ٢٨٨
مَسْأَلَةٌ [١٠٥٥]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ رَجُلٍ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالوَلَاءُ

لِلْمُعْتِقِ) ٢٨٩
مَسْأَلَةٌ [١٠٥٦]: قَالَ: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ). ٢٩٠
مَسْأَلَةٌ [١٠٥٧]: قَالَ: (وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ). ٢٩٠
مَسْأَلَةٌ [١٠٥٨]: قَالَ: (وَلَوْ قَالَ: أَعْتِقْهُ، وَالثَّمَنُ عَلَيَّ. كَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ). ٢٩٠
فَصْلٌ [١]: وَمَنْ أَوْصَىٰ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأُعْتِقَ ٢٩١
مَسْأَلَةٌ [١٠٥٩]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَوْلَاةٍ لِقَوْمٍ، جَرَّ مُعْتِقُ العَبْدِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ). ٢٩١
فَصْلٌ [١]: وَحُكْمُ المُكَاتَبِ يَتَزَوَّجُ فِي كِتَابَتِهِ ٢٩٣
فَصْلٌ [٢]: إِذَا انْجَرَّ الوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِي الأَبِ ثُمَّ انْقَرَضُوا ٢٩٤
فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَنْجَرُّ الوَلَاءُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ........................ ٢٩٤
فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ لَمْ يَعْتِقْ الأَبُ، وَلَكِنْ عَتَقَ الجَدُّ........................ ٢٩٥
فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الحُرَّيْنِ حُرَّ الأَصْلِ........................ ٢٩٦
فَصْلٌ [٦]: إِذَا تَزَوَّجَ مُعْتَقٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدَيْنِ فَوَلَاؤُهُمَا لِمَوْلَىٰ أَبِيهِمَا ٢٩٧
فَصْلٌ [٧]: وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً، فَاسْتَوْلَدَهَا أَوْلَادًا........................ ٢٩٨
فَصْلٌ [٨]: إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، فَتَزَوَّجَ الوَلَدُ بِمُعْتَقَةِ رَجُلٍ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا ٢٩٨
فَصْلٌ [٩]: وَإِنْ تَزَوَّجَ مُعْتَقٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، وَتَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا ابْنًا، فَتَزَوَّجَ هَذَا الِابْنُ بِنْتَ المُعْتَقَيْنِ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا ٢٩٩
فَصْلٌ [١٠]: فِي دَوْرِ الوَلَاءِ، إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً، فَأَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ، فَاشْتَرَتَا أَبَاهُمَا، عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَلَهُمَا عَلَيْهِ الوَلَاءُ ٢٩٩
بَابُ مِيرَاثِ الوَلَاءِ ٣٠١
مَسْأَلَةٌ [١٠٦٠]: قَالَ: (وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ، أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ)........................ ٣٠١

فَصْلٌ [١]: إذَا خَلَّفَ المَيِّتُ بِنْتَ مَوْلَاهُ وَمَوْلَىٰ أَبِيهِ.......... ٣٠٥
فَصْلٌ [٢]: امْرَأَةٌ حُرَّةٌ لَا وَلَاءَ عَلَيْهَا.......... ٣٠٦
فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَرِثُ مِنْ أَقَارِبِ المُعْتِقِ ذُو فَرْضٍ مُنْفَرِدٍ.......... ٣٠٦
مَسْأَلَةٌ [١٠٦١]: قَالَ: (وَالوَلَاءُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ المُعْتِقِ).......... ٣٠٧
مَسْأَلَةٌ [١٠٦٢]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ المُعْتَقُ وَخَلَّفَ أَبَا مُعْتِقِهِ وَابْنَ مُعْتِقِهِ، فَلِأَبِي مُعْتِقِهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ).......... ٣١١
مَسْأَلَةٌ [١٠٦٣]: قَالَ: (وَإِنْ خَلَّفَ أَخَا مُعْتِقِهِ وَجَدَّ مُعْتِقِهِ، فَالوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)... ٣١٢
فَصْلٌ [١]: فَإِنْ اجْتَمَعَ إِخْوَةٌ وَجَدٌّ.......... ٣١٣
فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَعَمِّ مَوْلَاهُ.......... ٣١٣
مَسْأَلَةٌ [١٠٦٤]: قَالَ: (وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ وَمَوْلًىٰ، فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ المَوْلَىٰ، فَالوَلَاءُ لِابْنِ مُعْتِقِهِ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ لِلْكِبَرِ. وَلَوْ هَلَكَ الِابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ المَوْلَىٰ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالآخَرُ تِسْعَةً، كَانَ الوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُشْرُهُ).......... ٣١٤
مَسْأَلَةٌ [١٠٦٥]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهِ، وَعَقْلُهُ عَلَىٰ عَصَبَتِهِ).......... ٣١٧
فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ المَوْلَىٰ حَيًّا، وَهُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ مُوسِرٌ.......... ٣١٨
فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَرِثُ المَوْلَىٰ مِنْ أَسْفَلِ مُعْتِقِهُ.......... ٣١٨
فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيْ الرَّجُلِ، لَمْ يَرِثْهُ بِذَلِكَ.......... ٣١٩
فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ عَاقَدَ رَجُلٌ رَجُلًا، فَقَالَ: عَاقَدْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَرِثَنِي وَأَرِثَكَ، وَتَعْقِلَ عَنِّي وَأَعْقِلَ عَنْكَ.......... ٣٢١
فَصْلٌ [٥]: وَاللَّقِيطُ حُرٌّ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ.......... ٣٢٢
كِتَابُ الوَدِيعَةِ.......... ٣٢٣
مَسْأَلَةٌ [١٠٦٦]: قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَىٰ مُودَعٍ ضَمَانٌ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ).......... ٣٢٥

فَصْلٌ [١]: إِذَا شَرَطَ رَبُّ الوَدِيعَةِ عَلَىٰ المُسْتَوْدَعِ ضَمَانَ الوَدِيعَةِ ٣٢٦
مَسْأَلَةٌ [١٠٦٧]: قَالَ: (فَإِنْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ، وَهِيَ لَا تَتَمَيَّزُ، أَوْ لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ، أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ) ٣٢٦
فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِهَا وَقَدْ نَهَاهُ المَالِكُ عَنْ ذَلِكَ ٣٢٩
فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ حَضَرَهُ المَوْتُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ السَّفَرِ ٣٣٠
مَسْأَلَةٌ [١٠٦٨]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ غَلَّةً فَخَلَطَهَا فِي صِحَاحٍ، أَوْ صِحَاحًا فَخَلَطَهَا فِي غَلَّةٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) ٣٣١
مَسْأَلَةٌ [١٠٦٩]: قَالَ: (وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَنْزِلٍ، فَأَخْرَجَهَا عَنِ المَنْزِلِ، لِغَشَيَانِ نَارٍ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ شَيْءٍ الغَالِبُ مِنْهُ التَّوَىٰ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) ٣٣١
فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَوْدَعَهُ وَدِيعَةً، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مَوْضِعَ إِحْرَازِهَا ٣٣٣
فَصْلٌ [٢]: إِذَا أَخْرَجَ الوَدِيعَةَ المَنْهِيَّ عَنْ إِخْرَاجِهَا، فَتَلِفَتْ ٣٣٣
فَصْلٌ [٣]: وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَتَرَكَهَا فِي ثِيَابِهِ، وَخَرَجَ بِهَا، ضَمِنَهَا ... ٣٣٤
فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صُنْدُوقٍ، وَقَالَ: لَا تَقْفِلْ عَلَيْهَا ٣٣٥
فَصْلٌ [٥]: إِذَا قَالَ: اجْعَلْهَا فِي هَذَا البَيْتِ، وَلَا تُدْخِلْهُ أَحَدًا ٣٣٦
فَصْلٌ [٦]: إِذَا قَالَ: ضَعْ هَذَا الخَاتَمَ فِي الخِنْصَرِ. فَوَضَعَهُ فِي البِنْصِرِ ٣٣٦
مَسْأَلَةٌ [١٠٧٠]: قَالَ: (وَإِذَا أَوْدَعَهُ شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلَهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ تَلِفَ، فَهُوَ ضَامِنٌ) ٣٣٦
فَصْلٌ [١]: وَلَيْسَ عَلَىٰ المُسْتَوْدَعِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ وَحَمْلُهَا إِلَىٰ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ ٣٣٧
مَسْأَلَةٌ [١٠٧١]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَا تَتَمَيَّزُ مِنْ مَالِهِ، فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا). ٣٣٧
فَصْلٌ [١]: وَإِنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ مَعْلُومَةٌ بِعَيْنِهَا، فَعَلَىٰ وَرَثَتِهِ تَمْكِينُ صَاحِبِهَا مِنْ أَخْذِهَا ٣٣٨

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٢]: قَالَ: (وَإِذَا طَالَبَهُ الوَدِيعَةِ، فَقَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي. ثُمَّ قَالَ: ضَاعَتْ مِنْ حِرْزٍ، كَانَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَالِ الأَمَانَةِ. وَلَوْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ: ضَاعَتْ مِنْ حِرْزٍ. كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) ٣٣٨

فَصْلٌ [١]: إِذَا نَوَىٰ الخِيَانَةَ فِي الوَدِيعَةِ، بِالجُحُودِ أَوْ الِاسْتِعْمَالِ، وَلَمْ يَفْعَلْ ٣٣٩

فَصْلٌ [٢]: وَالمُودَعُ أَمِينٌ ٣٤٠

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا أُوْدِعَ بَهِيمَةً، فَأَمَرَهُ صَاحِبُهَا بِعَلْفِهَا وَسَقْيِهَا ٣٤١

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ أَوْدَعَهُ البَهِيمَةَ، وَقَالَ: لَا تَعْلِفْهَا، وَلَا تَسْقِهَا ٣٤٢

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٣]: قَالَ: (وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ، فَادَّعَاهَا نَفْسَانِ، فَقَالَ: أَوْدَعَنِي أَحَدُهُمَا وَلَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا. أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ، وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ) ٣٤٣

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٤]: قَالَ: (وَمَنْ أُوْدِعَ شَيْئًا، فَأَخَذَ بَعْضَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ، فَضَاعَ الكُلُّ، لَزِمَهُ مِقْدَارُ مَا أَخَذَ) ٣٤٤

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا ضَمِنَ الوَدِيعَةَ بِالِاسْتِعْمَالِ أَوْ بِالجَحْدِ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا ٣٤٥

فَصْلٌ [٢]: وَلَوْ تَعَدَّىٰ فَلَبِسَ الثَّوْبَ، أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ ٣٤٥

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَصِحُّ الإِيدَاعُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ٣٤٦

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ أَوْدَعَ عَبْدًا وَدِيعَةً، خُرِّجَ عَلَىٰ الوَجْهَيْنِ فِي الصَّغِيرِ ٣٤٦

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ غُصِبَتْ الوَدِيعَةُ مِنَ المُودَعِ قَهْرًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ٣٤٦

بَابُ قِسْمَةِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ وَالصَّدَقَةِ ٣٤٧

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٥]: قَالَ: (وَالأَمْوَالُ ثَلَاثَةٌ فَيْءٌ وَغَنِيمَةٌ، وَصَدَقَةٌ) ٣٤٧

فَصْلٌ [١]: وَلَمْ تَكُنْ الغَنَائِمُ تَحِلُّ لِمَنْ مَضَىٰ مِنَ الأُمَمِ وَإِنَّمَا عَلِمَ اللهُ ضَعْفَنَا ٣٤٨

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٦]: قَالَ: (فَالفَيْءُ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِحَالٍ، وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَالغَنِيمَةُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهَا) ٣٤٩

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٧]: قَالَ: (فَخُمُسُ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ مَقْسُومٌ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ) ٣٤٩

مَسْأَلَةٌ [١٠٧٨]: قَالَ: (وَسَهْمٌ لِرَسُولِ الله ﷺ يُصْرَفُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ). ٣٥٦
فَصْلٌ [١]: وَكَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ المَغْنَمِ الصَّفِيُّ.......................... ٣٥٧
مَسْأَلَةٌ [١٠٧٩]: قَالَ: (وَخُمُسٌ مَقْسُومٌ فِي صَلِيبَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، حَيْثُ كَانُوا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ). ٣٥٩
مَسْأَلَةٌ [١٠٨٠]: قَالَ: (وَالخُمُسُ الثَّالِثُ لِلْيَتَامَىٰ). ٣٦٣
مَسْأَلَةٌ [١٠٨١]: قَالَ: (وَالخُمُسُ الرَّابِعُ لِلْمَسَاكِينِ). ٣٦٦
مَسْأَلَةٌ [١٠٨٢]: قَالَ: (وَالخُمُسُ الخَامِسُ لِابْنِ السَّبِيلِ). ٣٦٦
مَسْأَلَةٌ [١٠٨٣]: قَالَ: (وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الفَيْءِ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ؛ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، إِلَّا العَبِيدَ). ٣٦٦
فَصْلٌ [١]: وَاخْتَلَفَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ﭫ، فِي قَسْمِ الفَيْءِ بَيْنَ أَهْلِهِ ٣٦٨
فَصْلٌ [٢]: قَالَ القَاضِي: وَيَعْرِفُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ العَطَاءِ - وَكِفَايَتِهِمْ.. ٣٧٢
فَصْلٌ [٣]: وَالعَطَاءُ الوَاجِبُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِبَالِغٍ يُطِيقُ مِثْلُهُ القِتَالَ ٣٧٣
مَسْأَلَةٌ [١٠٨٤]: قَالَ: (وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الوَاقِعَةَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الفَارِسُ عَلَىٰ هَجِينٍ، فَيَكُونَ لَهُ سَهْمَانِ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمٌ لِهَجِينِهِ).. ٣٧٣
مَسْأَلَةٌ [١٠٨٥]: قَالَ: (وَالصَّدَقَةُ لَا يُجَاوَزُ بِهَا الثَّمَانِيَةَ الأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّىٰ الله ﷻ). ٣٧٤
مَسْأَلَةٌ [١٠٨٦]: قَالَ: (الفُقَرَاءُ، وَهُمْ الزَّمْنَىٰ، وَالمَكَافِيفُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ، وَالحِرْفَةُ الصِّنَاعَةُ، وَلَا يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلَا قِيمَتَهَا مِنْ الذَّهَبِ. وَالمَسَاكِينُ، وَهُمْ السُّؤَّالُ، وَغَيْرُ السُّؤَّالِ، وَمَنْ لَهُمْ الحِرْفَةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلَا قِيمَتَهَا مِنْ الذَّهَبِ). ٣٧٥
فَصْلٌ [١]: وَمَنْ كَانَ ذَا مَكْسَبٍ يُغْنِي بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ.............. ٣٧٨

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ صَحِيحًا جَلْدًا ٣٧٩
فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ ادَّعَىٰ أَنَّ لَهُ عِيَالًا ٣٨٠
فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ بِضَاعَةٌ يَتَّجِرُ بِهَا، أَوْ ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّهَا تَكْفِيهِ غَلَّتُهَا ٣٨١
مَسْأَلَةٌ [١٠٨٧]: قَالَ: (وَالعَامِلِينَ عَلَىٰ الزَّكَاةِ، وَهُمْ الجُبَاةُ لَهَا، وَالحَافِظُونَ لَهَا).. ٣٨١
فَصْلٌ [١]: وَمِنْ شَرْطِ العَامِلِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا أَمِينًا ٣٨١
فَصْلٌ [٢]: وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ العَامِلَ إِجَارَةً صَحِيحَةً ٣٨٣
فَصْلٌ [٣]: وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوَلِّيَ السَّاعِيَ جِبَايَتَهَا دُونَ تَفْرِقَتِهَا ٣٨٤
مَسْأَلَةٌ [١٠٨٨]: قَالَ: (وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ المُشْرِكُونَ المُتَأَلَّفُونَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ).٣٨٤
فَصْلٌ [١]: وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ضَرْبَانِ ٣٨٦
مَسْأَلَةٌ [١٠٨٩]: قَالَ: (وَفِي الرِّقَابِ، وَهُمْ المُكَاتَبُونَ)........................ ٣٨٨
فَصْلٌ [١]: وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَىٰ مُكَاتَبِهِ ٣٨٨
مَسْأَلَةٌ [١٠٩٠]: قَالَ: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهَا).٣٨٩
فَصْلٌ [١]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالرَّحِمِ ٣٩٠
فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ أَسِيرًا مُسْلِمًا مِنْ أَيْدِي المُشْرِكِينَ........ ٣٩٠
مَسْأَلَةٌ [١٠٩١]: قَالَ: (فَمَا رَجَعَ مِنَ الوَلَاءِ رُدَّ فِي مِثْلِهِ). ٣٩٠
فَصْلٌ [١]: وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ ٣٩١
مَسْأَلَةٌ [١٠٩٢]: قَالَ: (وَالغَارِمِينَ).. ٣٩١
فَصْلٌ [١]: وَلَا يُدْفَعُ إِلَىٰ غَارِمٍ كَافِرٍ.. ٣٩٢
فَصْلٌ [٢]: وَمِنَ الغَارِمِينَ صِنْفٌ يُعْطَوْنَ مَعَ الغِنَىٰ ٣٩٢
فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَىٰ الغَارِمِ ٣٩٣
مَسْأَلَةٌ [١٠٩٣]: قَالَ: (وَسَهْمٌ فِي سَبِيلِ الله، وَهُمْ الغُزَاةُ يُعْطَوْنَ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ الدَّوَابَّ وَالسِّلَاحَ، وَمَا يُنْفِقُونَ بِهِ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ)........................ ٣٩٤

فَصْلٌ [١]: وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا السَّهْمَ الغُزَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيوَانِ ٣٩٥
مَسْأَلَةٌ [١٠٩٤]: قَالَ: (وَيُعْطَىٰ أَيْضًا فِي الحَجِّ، وَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ). ٣٩٦
مَسْأَلَةٌ [١٠٩٥]: قَالَ: (وَابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ المُنْقَطِعُ بِهِ، وَلَهُ اليَسَارُ فِي بَلَدِهِ، فَيُعْطَىٰ مِنْ الصَّدَقَةِ مَا يُبَلِّغُهُ).. ٣٩٨
فَصْلٌ [١]: وَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ مُجْتَازًا يُرِيدُ بَلَدًا غَيْرَ بَلَدِهِ ٣٩٩
فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا ادَّعَىٰ الرَّجُلُ أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ ٣٩٩
فَصْلٌ [٣]: وَجُمْلَةُ مَنْ يَأْخُذُ مَعَ الغِنَىٰ خَمْسَةٌ ٤٠٠
فَصْلٌ [٤]: وَمَنْ سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ ٤٠٠
مَسْأَلَةٌ [١٠٩٦]: قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ الأَصْنَافِ، وَإِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُمْ).. ٤٠٠
فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُهَا عَلَىٰ مَا أَمْكَنَ مِنْ الأَصْنَافِ ٤٠٢
فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ سَبَبَانِ................................. ٤٠٣
مَسْأَلَةٌ [١٠٩٧]: قَالَ: (وَلَا يُعْطِي مِنْ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ. وَلَا لِمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِلْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ. وَلَا لِلزَّوْجِ، وَلَا لِلزَّوْجَةِ، وَلَا لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا لِكَافِرٍ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ العَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَيُعْطَوْنَ بِحَقِّ مَا عَمِلُوا، وَلَا لِغَنِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنْ الذَّهَبِ)........................ ٤٠٣
مَسْأَلَةٌ [١٠٩٨]: قَالَ: (وَإِذَا تَوَلَّىٰ الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ، سَقَطَ العَامِلُونَ). ٤٠٤
فَصْلٌ [١]: فِي جَوَائِزِ السُّلْطَانِ.. ٤٠٤
فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ: جَوَائِزُ السُّلْطَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الصَّدَقَةِ ٤٠٥
فهرس الأحاديث والآثار.. ٤٠٧
فهرس الموضوعات.. ٤٢١

